



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

كتاب
المرتضى
الكتاب

الطب العظيم ترجمة
الطب العظيم

تفسير تفسير
الطب العظيم

كتاب
الطب العظيم
الطب العظيم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المكاسب

كاتب:

للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري

نشرت في الطباعة:

نور النور

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
15	المكاسب المجلد 1
15	هوية الكتاب
15	اشارة
19	الإهداء
21	شكر وتقدير
23	التقرير للاستاذ مرتضى آل ياسين رحمه الله
25	المقدمة
31	كلمة حول الشيخ الأنصاري
33	حياة الشيخ الأنصاري
33	اشارة
33	ولادة:
34	اسمها و اسم أبيه و نسبة:
39	والده:
40	والدته
42	جده لأمه
42	عمه
42	نشأته العلمية
43	(بيته):
44	(دراساته البدائية):
45	(أسفار شيخنا الأنصاري):
45	اشارة
45	(السفرة الاولى: العراق)

133	(الثالث): الفقيه العظيم (الشيخ محمد سعيد القرابجي داغي).
134	(زعامة الشيخ): اشارة.
134	(المرجعية الكبرى): اشارة.
149	(الزعامة العلمية): اشارة.
152	(زهد الشيخ و تورعه): اشارة.
155	(تلامذة الشيخ): اشارة.
155	اشارات.
156	(الأول): (السيد المجدد الشيرازي).
169	(الثاني): من تلامذة الشيخ (الشيخ جعفر) نجل المرحوم (الملا حسين التستري).
169	اشارة.
170	(أسفاره): اشارة.
171	(مؤلفاته): اشارة.
172	(الثالث من تلامذة الشيخ): المحقق المدقق (الشيخ ميرزا حبيب الله الرشتى).
175	(الرابع من تلامذة الشيخ): الفقيه الكبير: (السيد حسين الكوه كمرى) التبريزى.
178	(الخامس من تلامذة الشيخ): الفقيه النيل: (الشيخ محمد حسن) المامقانى نجل المرحوم الشيخ عبد الله.
179	(ال السادس من تلامذة الشيخ): الشيخ المحقق المدقق (المولى محمد كاظم الخراسانى).
184	(السابع من تلامذة الشيخ): المحقق الشهير (الميرزا محمد حسن الأشتبانى).
186	(الثامن من تلامذة الشيخ): الأصولي التحرير، أشهر مقرري بحث أستاذه (الشيخ الأنصاري) (الميرزا أبو القاسم كلاتر).
188	(العاشر من تلامذة الشيخ): الأصولي البارع، المحقق الناقد (الشيخ هادي الطهراني).
190	(الحادي عشر من تلامذة الشيخ): الفقيه الورع: (الشيخ محمد طه نجف).
191	(الثاني عشر من تلامذة الشيخ): المحقق الأصولي (الميرزا عبد الرحيم) النهاوندى.
193	(الثالث عشر من تلامذة الشيخ): الفقيه الاخلاقي (الاخوند ملا حسين قلبي) الهمدانى.
195	(الرابع عشر من تلامذة الشيخ): الفقيه الجليل (ال حاج ميرزا حسين الخليلي) الطهراني.
197	(الخامس عشر من تلامذة الشيخ): الفقيه النيل (الشيخ عبد الحسين) نجل الفقيه الأكبر (الشيخ صاحب الجواهر).

198	(السادس عشر من تلامذة الشيخ): الفقيه الكامل، الأديب الفاضل (الشيخ ابراهيم بن صادق العاملي)
199	(السابع عشر من تلامذة الشيخ): الفقيه العامل، والزاهد العابد الفاضل الشرييني.
200	(الثامن عشر من تلامذة الشيخ): الفقيه الورع (الشيخ آغا حسن النجم آبادي).
201	(مدى علمية شيخنا الأعظم):
211	(آثاره العلمية):
218	ملكات (شيخنا الأنباري) الفاضلة:
220	(المحسون على المكاسب والرسائل):
221	و المعلقون على (المكاسب) كثيرون لا يمكننا إحصاءهم. لكننا نذكر الالاعين منهم في الفقه والأصول:
221	(الأول): (المحقق الرشتي).
221	(الثاني): المحقق المامقاني.
221	(الثالث): الفقيه الكبير والمحقق العظيم مولانا (الحاج آغارضا الهمданى)
222	(الرابع): فقيه العلوين (السيد محمد كاظم الطباطبائى) اليزدي
223	(الخامس): الفقيه النبيل (الميرزا محمد تقى الشيرازى)
224	(السادس): المجاحد العظيم المحقق الشهير (الشيخ محمد جواد البلاغي)
225	(السابع): المحقق الخراساني له تعليقة على الرسائل، وتعليق على المكاسب
225	(الثامن): الفقيه الأصولي والحكيم الإلهي (الشيخ محمد حسين الأصفهانى).
226	(التاسع): الفقيه المتكلم. الأصولي البارع المرحوم (الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء) طب ثراه.
226	إشارة.
226	(ميلاده):
226	(أسرته):
226	(دراساته):
228	(آثاره العلمية):
228	إشارة
229	(لفت نظر):
230	(وفاته):

230	(العاشر): المحقق الفقيه الشيخ موسى الخونساري طاب ثراه.
231	(الحادي عشر): المحقق البارع الفقيه الكامل (الشيخ ميرزا فتاح) التبريزي الشهير بـ: (شهبلي) قدس سره.
232	(الثاني عشر): الفقيه البارع الحاج ميرزه على الابروانى طاب ثراه.
233	(الثالث عشر): فقيه العصر وزعيم الطائفة المرحوم (السيد محسن الحكيم) قدس سره.
233	(ميلاده):
233	(نسبة):
234	(أسرته):
235	(أوليات دراسته):
237	(آثاره العلمية):
239	(وفاته):
239	(وفاة شيخنا الأنصاري):
242	ما قيل في وفات تاريخ الشيخ الانصاري
243	ما قيل في تاريخ شروع المكاسب
244	مصادر البحث
252	وينبغي أولاً التيمن بذكر بعض الأخبار الواردة على سبيل الضابطة للمكاسب
252	إشارة
263	حديث تحف العقول
295	فقه الرضا
297	حديث دعائم الإسلام
298	النبي المشهور
299	أقسام المكاسب
299	إشارة
301	فالاكتساب المحرم أنواع
301	إشارة
302	النوع الأول الاكتساب بالأحيان النجسة عدا ما استثنى

302	اشاره
302	في سائل ثمان
302	اشاره
302	المسألة الأولى يحرم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم بلا خلاف
302	اشاره
304	فرعان
304	الأول ما عدا بول الإبل من أبوال ما يؤكل لحمه المحكوم بظهورها
313	الثاني بول الأبل يجوز بيعه اجماعا
316	المسألة الثانية يحرم بيع العنزة النجسة من كل حيوان على المشهور
328	المسألة الثالثة يحرم المعاوضة على الدم بلا خلاف
331	المسألة الرابعة لا اشكال في حرمة بيع المني لنجاسته، وعدم الاتفاف به اذا وقع في خارج الرحم
337	الخامسة تحرم المعاوضة على الميته وأجزائها
337	اشاره
349	فرعان
349	الفرع الأول: أنه كما لا يجوز بيع الميته منفردة، كذلك لا يجوز بيعها منضمه الى ذكرى
360	الفرع الثاني أن الميته من غير النفس السائلة يجوز المعاوضة عليها إذا كانت مما يتتفع بها
361	السادسة تحرم التكسب بالكلب الهراش والختير البرين
362	السابعة تحرم التكسب بالخمر وكل مسكر مائع و الفقاع
363	الثامنة: يحرم المعاوضة على الأعيان المتتجسة الغير القابلة للطهارة
364	و أما المسئل من الأعيان المتقدمة فهي أربعة تذكر في مسائل أربع
364	اشاره
364	المسألة الأولى: يجوز بيع المملوك الكافر
380	المسألة الثانية يجوز المعاوضة على غير كلب الهراش في الجملة
408	الثالثة: الأقوى جواز المعاوضة على العصير العنبي اذا اغلى و لم يذهب ثلاته و ان كان نجسا
418	الرابعة يجوز المعاوضة على الدهن المتتجس

418	اشاره
423	الإشكال يقع في مواضع
423	اشاره
423	الأول أن صحة بيع هذا الدهن هل هي مشروطة باشتراط الاستصباح به صريحاً أو يكفي قصدهما لذلك أو لا يشترط أحدهما
437	الثاني: أن ظاهر بعض الأخبار وجوب الإعلام فهل يجب مطلقاً أم لا؟
449	الثالث»: المشهور بين الأصحاب وجوب كون الاستصباح تحت السماء
456	الرابع: هل يجوز الاتفاق بهذا الدهن في غير الاستصباح
456	اشاره
457	كلمات الفقهاء في المسألة
463	الأقوى جواز الاتفاق إلا ما خرج بالدليل.
463	اشاره
465	الاستدلال على المنع بالأيات والجواب عنه
472	الاستدلال بالأخبار والجواب عنه
476	الإجماعات المducta على المنع، والنظر في دلالتها
492	حكم بيع غير الدهن من المنتجات
508	بقي الكلام في حكم نجس العين من حيث أصالة حل الاتفاق به من غير ما ثبت حرمته أو أصالة العكس
543	الفهارس
543	اشاره
545	فهرس الجزء الأول من المكاسب
553	فهرس تعليقات الجزء الأول من المكاسب
561	فهارس شرح المكاسب
561	اشاره
563	1 - الآيات الكريمة
563	- أ -
563	- ت -

563	- ح -
563	- خ -
563	- ف -
564	- ق -
564	- و -
566	2 - الأحاديث النبوية الشريفة
566	- أ -
566	- ل -
566	- م -
567	3 - الأخلاص
567	- أ -
569	- ب -
569	- ت -
570	- ج -
570	- ح -
571	- خ -
571	- د -
571	- ر -
571	- س -
571	- ش -
572	- ص -
573	- ط -
573	- ع -
574	- غ -
574	- ف -

574	- ق -
575	- ك -
575	- ل -
575	- م -
576	- ن -
576	- و -
576	- ه -
577	4 - الأملة والبقاء -
577	- أ -
577	- ب -
577	- خ -
577	- س -
577	- ط -
577	- ق -
577	- م -
577	- ن -
578	- ي -
579	5 - الكب -
579	- أ -
579	- ب -
579	- ت -
580	- ج -
581	- ح -
581	- خ -
581	- د -

581	- ذ -
581	- ر -
581	- س -
582	- ص -
582	- ع -
582	- غ -
583	- ف -
583	- ق -
583	- ك -
583	- ل -
583	- م -
585	- ن -
585	- و -
586	تعريف مركز

هوية الكتاب

كتاب المكاسب

للسُّيُّونِيْخِ الْأَعْظَمِ الشِّيْخِ مُرْتَضَى الْأَنْصَارِيِّ قَدَسَ سَرَهُ

1281 هـ - 1214 م

تحقيق و تعلیق : السید محمد کلانتر

المجلدات 17 ج

منشورات مؤسسة النور للمطبوعات - بيروت - لبنان

ص: 1

إشارة

كتاب المكاسب

للسُّيُّونِيَّةِ الْأَعْظَمِ الشِّيْخِ مُرْتَضِيِّ الْأَنْصَارِيِّ قَدَسَ سَرُّهُ

1281هـ - 1214م

تحقيق و تعلیق : السید محمد کلانتر

الجزء الأول

منشورات مؤسسة النور للمطبوعات

بیروت - لبنان

ص: 3

جميع الحقوق محفوظة الطبعة الأولى

2006-هـ 1427 م

مؤسسة النور للمطبوعات

بيروت - شارع المطار - قرب كلية الهندسة ص.ب - 11/8645

ص: 4

الإهداء

سيدي... أبا صالح

هذه جهودي بين يديك متواضعة بذلتها في سبيل خدمة الدين الحنيف

في سبيل تخليد فقه (أئمة أهل البيت) آباؤك وأجدادك الطاهرون عليهم الصلاة والسلام. في سبيل إحياء تراثنا العلمي الأصيل أهديها إليك... يا حافظ الشريعة. يا من يملأ الأرض قسطاً وعدلًا بعد ما ملئت ظلماً وجوراً، فأنت أولى بها ممن سواك. ولا أراها متناسبة وذلك المقام الرفيع.

وأراني مقصراً وقاصرًا. غير أن الهدايا على مقدار مهديها.

فتفضل علي يا سيدي عجل الله تعالى لك الفرج بالقبول، فإنه غاية المأمول.

عبدك الراجحي

ص: 5

شكراً وتقدير

حينما قمت بطباعة (اللمعة الدمشقية) وتصحيح هذا السفر الجليل و التعليق عليه: لم أقصد بعملي هذا سوى خدمة الدين الاسلامي الحنيف و عرضها لصفحات ناصعة عن (الفقه الجعفري).

وبعد الإخراج الى عالم الوجود بتلك الطباعة الأنيقة البديعة شاكرين الله عز وجل على هذه الموفقية الكاملة فقد وقع الكتاب ولله الحمد موقع القبول والإعجاب من رواد العلم وطلابه، ولا سيما الأعلام منهم، وعلى رأس هؤلاء الأفذاذ وفي طليعتهم سماحة شيخنا الوالد آية الله (الشيخ مرتضى آل ياسين) دام ظله فقد اتحفنا بكلمته القيمة الشمينة تلك الكلمة التي جاءت مشرفة وقد تلقيناها بكل إعزاز وإكبار وإجلال وزينا بها الجزء الثالث من (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة.

وكان من جملة ما تقضى به سماحته علينا في الكتاب وأمرنا به:

معالجة الكتب الدراسية بمثل ما عالجنا (اللمعة الدمشقية).

فساء الله عز وجل أن يتحقق أمنية شيخنا المعظم دام فضله وعلاه على يد ولده البار فقمت امثلاً لما أمرني بهذا العباء الثقيل فقد تم الجزء الأول من (المكاسب) بعد عناء شديد خلال ثلاثة أعوام متالية فقدمناه

إلى الطباعة فخرج بحمد الله تعالى كزميله السابق كتاب (اللمعة الدمشقية) وقد فاق وفاق شاكرين سماحة شيخنا الوالد على هذا الإفضال، وهذا اللطف الجميل. ونقدر هذه الالتفاتة الكريمة.

ثم تفضل علينا سماحته بكلمة أثمن وأثمن من زميلتها حول المكاسب فزيانا بها الجزء الأول من الكتاب.

وأخيرا فأملنا الوطيد، ورجاؤنا الأكيد من سماحته دام ظله أن يجعلنا دوما تحت إرشاداته، ويتحفنا بوصاياه البالغة. وأكرم من أب رعوف.

24 محرم الحرام / 1393

السيد محمد كلانتر

ص: 8

التقرير للاستاذ مرتضى آل ياسين رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عزيزي العلامة الحجة السيد محمد كلانتر دام تأييده ابعث اليك بتحياتي الطيبة راجيا من المولى جل شأنه ان يمدك بعونه و يجعلك في حصنه انه العلي القدير

وبعد فما أشد اغتابتي بهذا الجهد الجديد الذي آثرتموه بجهودكم المنتجة غب انتهاءكم من مجهدكم الأول إيثارا لمكاسب العلم التي لا يهدف إليها إلا المتاجرون مع الله تعالى في تجارة لن تبور طمعا في ربحها الآجل و تحقيقا لنفعها العاجل المضمنون عبر الأجيال و القرون وإلى صفتني واحدا من أبناء العلم أجدني مدينا لكم بالسكر والشکر الجزيل على ما عانيتكم وما زلتكم تعاتون من جهود مضنية في سبيل العلم واهله ولا شك في أن المعنيين بدراسة هذا الكتاب الوحيد في بابه سوف لا يضيئون بشتمين جهودكم شتمينا ينبع من شهرورهم بزنة هذه الجهود التي هيئت لهم أكبر المعونة على دراسة هذا الكتاب واستيعاب فوائده ومقاصده وain كتاب ياترى احق بالعناية والرعاية من هذا الكتاب الجليل الذي لم يسبق ولم يلحق بمثيل فجزاكم الله عن مؤلفه الإمام المرتضى خير الجزاء لكم من دارسيه ومدرسيه اجزل الشكر والثناء والسلام عليكم ورحمة الله برకاته.

6 / رجب 1390

مرتضى آل ياسين

ص: 9

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«رَبِّ إِشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَأُحْلِلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي يُفْعَلُوا قَوْلِي» .

القرآن الكريم

ص: 10

كنت عند اشتغالِي بالكتاب و دراسته لدى أساتذتي المعروفيين ألمس فيه أنه أكبر دعامة لبناء صرح الاجتهد الحديث. ومعرضًا خصباً لدراسة أساليب الاستدلال الفقهية الحاضر.

فقد أنتج شيخنا (الأعظم الأنصاري) طريقة بدعة عميقة في الاستدلال خاصة به، لا تشبه طريقة القدماء المشتملة على البساطة بأي حال من الأحوال حيث عدل عن طريقة الاقتناع البدائي بفحوى الأدلة الاجتهادية إلى طريقة الاستدلال المعمق، والأخذ بأطراف الأدلة المتراوحة، ودراسة مترافقاتها وجمعها، ليتخلص من التناقض الذي وقع فيه غيره من اكتفى بالظاهر المجرد، والأمر الذي قد حاز معه (قصب السبق) الأولي في طريقة هذه البدعة بما أعجب معاصريه، كما أعجز من بعده من الاسترادة عليه حتى عاد الكثيرون منهم معترفين بنبوغه وتفوقه في هذا المضمار.

والخلاصة: أن كتابه هذا أصبح ولا يزال محط أنظار العلماء، كما أن البلوغ إلى مطاويه الدقيقة صار محكمًا للمشتغلين يختبر به بلوغهم درجة الاجتهد. ومن ثم فقد عكف رواد العلم والفضيلة على دراسته واستخراج درره ولثاليه، متسابقين متابهين

غير أن هذا الكتاب ولا يزال معقداً التعبير في أكثر مواضعه نظراً للدقّة في المعنى، والعمق في مضمونه هنا وهناك فاستدعي مثل هذا الغموض التوضيح والبيان.

ولذلك دعت الضرورة الى دراسة الكتاب، و مداولته مع أهل الفن والخبرة بغية تمكّن الاستفادة منه بأفضل صورة، وأوضح طريقة.

نعم كانت أمنيتي منذ بدء عهدي بالكتاب معالجة هذه الناحية الخطيرة من هذا السفر الشمرين، و حل أكبر مشكلة كانت ولا يزال طلاب العلوم الدينية يواجهونها في حياتهم الدراسية الاجتهادية.

أجل: كانت هذه الأمنية في نفسي تولمني كـلما فكرت في طريقة توصلني الى هذا الهدف التبلي الذي هو في نفس الوقت خطير جدا حتى سهّل الله عز وجل وله الشكر على ما أنعم أخيراً لي بعض الأمور فعلقت على دراسة الكتاب دراسة عميقه ليست كسوابقها.

بل أعمق وأعمق بكثير مدوناً عصارة أفكاري وشواردها حول مواضع الكتاب بأرقام الهوامش، سواء التوضيحية منها أم التحليلية حتى صارت بحمد الله تعالى بعد جهودنا ومجهودنا لـمّة نفيسة جاهزة للإفادة والاستفادة ومهيئة للعرض والإخراج لرواد الكتاب من طلاب العلوم الشرعية الساعين للاختصاص في الدراسات الفقهية والأصولية.

هذا!!! ولا أكتمك أيها القارئ العزيز إني تركت في سبيل هذه الخدمة الجليلة العظيمة جل أشغالى مع أهميتها القصوى بالنسبة لي، و سعيت بكل ما في وسعي من جهد وطاقة، وصرفتها بغية الكمال، بالرغم من علي باستحالته، اذ لا كمال لأي موجود يتصف بالإمكان، حيث إنه خاص بذات ذي الحال الواجب الوجود المستجتمع لجميع صفات الكمال.

بل السوق دفعني في السعي.

وجرياً على القاعدة القائلة: (لا يترك الميسور بالمعسور) على أن هذا لا يمنعني من أن أوّكـد رجائي إلى إخوانـي الأعزـاء، وزملائـي الأجلـاء

في ارشادي الى موقع الاشتباه، وسابقى شاكرا لهم هذا الفضل والإحسان طيلة الحياة.

ثم لا يخفى ما يتطلب هذا العمل من الجهد في سبيل تحقيق أصل الكتاب وتقويم نصه، و مقابلته مع عدة نسخ، و تطبيق أحاديثه على المصادر

ولا سيما و الطبعات السابقة جلها أو كلها مشحونة بأغلاط وأخطاء هي كثيرة ما تغير وجه المراد منها، بل حتى في ألفاظ الروايات الواردة عن (الأئمة المعصومين) صلوات الله عليهم أجمعين.

وهذا أمر عسير مجهد عثنا عليه بعد جهد جهيد، و تدقيق عميق يلاحظه كل منقرأ هذا الكتاب فقد وفقنا الله عز وجل عليه فصححنا نسخة طبق الأصل تلكم الأخطاء حتى عاد الكتاب واضح العبارة، وافي البيان، مشروح المراد، بين المقصود.

ولست مبالغًا لو قلت: إن جملة واحدة من عبارات الكتاب ربما استدعت منا صرف أيام وليالي متتالية بلغت ثلاثين يوما لأجل التدقيق والتحقيق حولها، واستخراج فحواها، ثم ثبيت النتاج بصورة واضحة في الهاشم الأمر الذي يجلب عناية القراء والمطالعين بدقة فيأخذونها بعين الاعتبار، ولا يستهينون ما بذل بشأنها من تحقيق و توضيح.

ويكفي اثباتا لهذه الدعوى مراجعة سائر النسخ المطبوعة جموعاً، ومقارنتها مع طبعتنا هذه، وإن كان ذلك لا يخفى على ذوي النهى و الفضيلة.

وأراني مقصرا في تقديرني مسامعي سيدنا الوالد صاحب النفس الزكية حجة الاسلام والمسلمين (السيد محمد صادق الصدر) دامت برకاته وعمت إفاضاته، حيث أتعب نفسه الشريفة في مؤازرتـي بهذا المضمـار فجزاه الله خيرـالجزاء.

هذا!!! و من الناحية المنهجية فقد جزأنا الكتاب إلى اثنـى عشر

أو أربعة عشر جزءاً. تسهيلاً لطلبة العلم ورواده في تناوله، واستصحابه لمعاهد الدرس والتحضير، جاعلين الشرح في أسفل الصفحة معلماً بأرقام مرتبة على أسلوب طبعتنا (اللمعة الدمشقية).

وأخيراً فإن رجائي إزاء هذا العمل الجليل، والخدمة الدينية الكبرى:

هو القبول لدى شعلة - وكلهم شموعها - مذهب (أهل البيت) (الإمام جعفر بن محمد الصادق) عليه وعلى آبائه وأبنائه الطاهرين المعصومين أفضل التحية والسلام.

السيد محمد كلانتر

الجمعة. 4 رجب 1391 هـ

ص: 16

كلمة حول الشيخ الأنصاري

لا يسعني المجال أن أشرح حياة (شيخنا الأعظم الأنصاري) قدس الله نفسه الزكية...

وليس باستطاعتي أن أستوفي ترجمته، أو أوفي حقه بما يليق و مكانته لأن اشتغالي بإدارة (جامعة النجف الدينية) - العامرة حتى ظهرت (الحجـة البالـغـة) عـجل اللـه تعالـى لـه الفـرجـ، و سـهـلـ لـه المـخـرـجـ - التـي تـسـتـدـعـي بـذـلـ الفـكـرـ الجـادـ فـي إـدـارـةـ شـئـونـهـ، و لا سيـماـ الأـزـمـةـ الـمـالـيـةـ التـيـ أـعـيـشـ فـيـهـاـ، مـضـافـاـ إـلـىـ ماـ أـعـانـيـهـ مـنـ بـعـضـ الـأـمـرـاـضـ الـمـؤـلـمـةـ التـيـ حـرـمـتـنـيـ الـوقـتـ الـكـافـيـ، لـتـصـفـحـ سـيـرـتـهـ الـحـافـلـةـ بـكـلـ ماـ تـعـنـزـ بـهـ الـإـنـسـانـيـةـ، عـلـمـاـ وـرـعـاـ وـتـحـرـجـاـ فـيـ الـدـيـنـ.

لهـذاـ وـذـاكـ!!ـ فـإـنـيـ اـسـتـمـيـحـ مـنـ روـحـانـيـهـ الـمـقـدـسـةـ الـعـفـوـ وـالـعـذـرـ مـنـ القـصـورـ، اوـ الـخـلـلـ فـيـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ الـمـتـواـضـعـةـ، حـيـثـ أـخـذـتـ بـالـمـثـلـ السـائـرـ:

(ما لا يدرك كله لا يترك جله)

وفي المأثور:

(لا يترك الميسور بالمعسور)

وـأـنـيـ بـكـلـ اـعـتـازـ وـفـخـرـ أـقـدـمـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ وـهـيـ مـنـ أـتـمـنـاهـ فـيـ حـيـاتـيـ الـفـانـيـةـ، رـاجـيـاـ أـنـ تـسـلـطـ بـعـضـ الـأـضـوـاءـ عـلـىـ حـيـةـ (ـشـيـخـنـاـ الـأـعـظـمـ)ـ الـذـيـ قـلـ نـظـيرـهـ فـيـ الـأـجـيـالـ الـمـاضـيـةـ، وـالـقـرـونـ الـغـابـرـةـ:ـ مـنـ عـلـمـائـنـاـ الـأـبـرـارـ وـفـقـهـائـنـاـ الـعـظـامـ.

وـأـمـلـيـ:ـ أـنـ يـكـونـ فـيـهـ رـضاـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ، وـإـلـاعـاءـ لـكـلـمـتـهـ الـعـلـيـاـ

وخدمة خالصة للعلم ورواده، وحافظا للأساتذة والباحثين على البحث والتنقيب عن حياة (شيخنا الأعظم)، وغيره من علمائنا الفطاحل
عطر الله مراقدهم.

كما آمل أن تكون لي ذكرى بعد وفاتي، لعلني أكون ممن عناهم (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله بقوله: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله
إلا عن ثلات: صدقة جارية، أو ولد صالح، أو علم ينفع به الناس).

كان (شیخنا الأعظم الانصاری) نادرة الدهر، و نابعة العصر و مثلا حیا للعلم و العمل، و نبراسا يقتدى به في الاجتہاد، و مرآة جلیة للورع والتفوی، و صورة صادقة للأخلاق المحمدية السامية، و مدرسة نموذجية للتربية الاسلامية العالیة، و الذي استضاء بنور علمه کل عالم، و لاذ بکفه کل فاضل، و لا تزال الهیئة العلمیة الدینیة فی (النجف الأشرف) و غيرها فی بقیة البقاع العلمیة الامامیة تتغذی بتراشه العلمی فی (الفقه و الأصول) منذ أن نبغ و جاء الى الوجود.

ولادته:

ولد طاب ثراه فی اليوم الثامن عشر من ذی الحجۃ الحرام عام 1214 فی مدینة (دزفول)⁽¹⁾ من أبوین کرمیین أصیلین فی الرفعه و الشرف عریقین فی الفضل و الأدب.

ص: 19

1- بکسر الدال: کلمة فارسیة مركبة من کلمتين و هما: (دز) بمعنى القلعة، و فول معرب (بل) بالباء الفارسیة بمعنى الجسر، اي قلعة الجسر ثم سمیت المدینة باسم الجسر. وهي مدینة بھیجة ذات نهر کبیر یجري من جانبھا و عليه جسر ضخم فی غایة الاتقان یعد من عجائب الابنیة فی دوره. و المدینة هذه واقعة علی أرض مسطحة واسعة الجوانب تعد من الإقلیم الثالث، هواوھا حار، و ماوھا عذب، و لها نواحی خضراء و فيها بساتین کثیرة ذات فواكه متنوعة. من الرازنج و الأترج، و الليمون بقسمیه: الحامض. و الحلو، و لأنکی، و فيها أراضی زراعیة یزرع فیها الحنطة و الشعیر و الباقلاء، من النوع الجید الممتاز، و في الوقت الحاضر توجد بها فواكه أخرى. و قد أصبحت هذه المدینة من المدن الواسعة الكبیرة الراقیة ذات شوارع و ساحات وسیعه، و كانت و لا تزال من المدن العلمیة الشهیرة و فيها المدارس الدينیة من القسم الداخلي یسكنها طلاب العلم و رواده. وقد أنجبت هذه المدینة علماء أماجید، و فضلاء فطاحل أصبحوا من أساطین العلم و رکائزه کصاحب المقایيس و شیخنا الانصاری، و أمثالهما عشرات الأعلام ممن یطول بنا المقام لو ذكرناهم. و كان فیها رجال من أهل السیر و السلوك و العرفان الشامخ الرفیع منهم (السيد صدر الدين الموسوی) من بني أعمامنا، و له أیادي شاسعة فی هذا المیدان. و أسرة الشیخ استوطنت هذه المدینة منذ عهد قديم، و قسم من هذه الأسرة تسکن فی (أهواز و أصفهان، و طهران). و لا تزال فیها الأعلام منهم آیة الله السيد النبوی الذي هو من أسرة (سادات گوشہ) و من بني أعمامنا.

(الشيخ مرتضى ابن الشيخ محمد أمين الأنصاري)[\(1\)](#).

ص: 20

1- لاتهاء نسبة الشريفي إلى الصحابي الشهير (جابر بن عبد الله) الأنصاري السلمي الخزرجي. أليك موجز من حياته: كنيته: قيل أبو عبد الرحمن، وقيل: أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد. كان هذا الصحابي الجليل من قدامى صحابة (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله و من أجلائهم، و من اختص (أهل البيت) صلوات الله عليهم، و كان من حواري (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام و خواصه، و كان ممن يفضله على غيره، و شهد معه وقعة (صفين). و شهد غزوة بدر، وقيل: لم يشهد، و شهد غزوات أخرى مع (الرسول الأعظم) صلى الله عليه و آله. أدرك جابر (الإمام محمد الباقر) عليه السلام و له معه حديث حسن ذكره في (أعيان الشيعة). الجزء 15. ص 174. أليك نصه. قال استاذ العلماء (فخر المحققين الخواجا نصير الدين الطوسي) ما تعربيه: ذهب (الإمام محمد الباقر) عليه السلام إلى دار جابر بعد أن ابتدى بالضعف وال الكبر فسألها عن حاله. فقال: أنا في حال الكبر أحب إلى من الشباب، والمرض أحب إلى من الصحة، والموت أحب إلى من الحياة. فقال (الإمام الباقر) عليه السلام: أما أنا فأحب إلى الحالة التي يختارها الله لي من الشباب وال الكبر والمرض والعافية والحياة والموت. فلما سمع جابر ذلك أخذ يد الإمام عليه السلام فقبلها ثم قال: صدق رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم، فإنه قال: ستدرك ولدا من أولادي اسمه يسمى يقر العلوم كما يقر الثور الأرض. كان جابر صريح الولاء (لأهل البيت) عليهم السلام، و شديد الانقطاع إليهم، و كان ينادي بحب علي عليه السلام و يتظاهر به. و كان يتكئ على عصاه و يدور في سكك المدينة و زقاقها و يقول: معاشر الناس أدبوا أولادكم على حب (علي بن أبي طالب) فمن ألي فلينظر في شأن أمه. أدرك جابر (الإمام الباقر) عليه السلام كما ذكرنا فبلغه سلام (جده رسول الله) صلى الله عليه و آله حينما قال له: يا جابر إنك تدرك (محمد بن علي) فأقرأه مني السلام. و سأل جابر (الإمام الباقر) عليه السلام أن يضمن له الشفاعة يوم القيمة فضمن عليه السلام له الشفاعة. و كان جابر من أجلاء المفسرين. و جابر هذا قد صنع وليمة (لرسول الله) صلى الله عليه و آله يوم حفر الخندق فدعى فيها (رسول الله) صلى الله عليه و آله فجاء مع أصحابه فأكلوا عن آخرهم. و جابر أول من زار (الإمام أبو عبد الله الحسين) عليه السلام في يوم الأربعين [\(1\)](#). يوم الأربعين هو مناسبة مرور أربعين يوماً على مصرع (سيد الشهداء) ريحانة (الرسول الأعظم) صلى الله عليه و آله، وقد قتل صلوات الله و سلامه عليه يوم عاشورا العاشر من المحرم الحرام عام 61 فيصادف يوم الأربعين في اليوم العشرين من صفر. جاء جابر من المدينة المنورة قاصدا (كريلاع) لزيارة قبر (الحسين) توفي في (المدينة المنورة) عام 73 بعد عمر جاوز التسعين وقيل إنه آخر صحابي مات. صلى عليه أمير المدينة. عليه السلام في السنة الأولى فورد (كريلاع) في مثل هذا اليوم فاغتسل بالفرات و جاء إلى القبر الطاهر فدنا إليه و وقع عليه فخر مغشيا فرش عليه الماء فأفاق، ثم قال: يا حسين فبكى ثم قال كلماته المروية في الكتب. وفي مثل هذا اليوم في كل عام تأتي الشيعة من أصقاع العراق والبلاد المجاورة لها، و من البلدان الشيعية النائية: إلى (كريلاع المقدسة) لزيارة المرقد الطاهر حسب الأحاديث الواردة عن (أهل البيت) في فضيلة زيارته عليه السلام في هذا اليوم. وقد عدت زيارته من علامات المؤمن. قال (الإمام الحسن العسكري) عليه السلام: علام المؤمن خمس: صلاة أحدى و خمسين، و زيارة الأربعين، والتختم باليمين، و تعفير الجبين و الجهر بسم الله الرحمن الرحيم. راجع (وسائل الشيعة). الجزء 10. ص 373. الباب 56 من أبواب المزار. الحديث 1. و الجزء 3. ص 42. الباب 13 من أبواب الفرائض. الحديث 29. وفي الآونة الأخيرة لم تتجاوز مائة سنة أخذت الشيعة تحفل لتخليد ذكرى هذا اليوم احتفالات هامة فتاتي (كريلاع) بمواكبتها من شرق العراق و غربها وقد جاوزت المئات و نقوسها تبلغ نصف مليون وأكثر و تضرب الخيام و الفسطاط، ثم تأخذ في الخروج من ليلة الأربعين إلى آخر يومه من مقرها إلى الصحن الشريف و معها منتسبوها و هم لا طمون على الصدور، و تصرف المبالغ الباهظة لأجل إقامة الشعائر الإلهية من غير حساب، حيث إن (الحسين) عليه

السلام أراق دمه ودم ولده وأصحابه في سبيل إبقاء الدين، واحياء كلمة الله العليا فتخليد ذكرى هذا اليوم بهذا الشكل تعظيم للشعائر: «وَمَنْ يُعَظِّمْ شَهَادَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ». لكن!! يا حبذا لو كانت هذه المواكب تأتي بصورة منظمة تحت إشراف لفيف من المرشدين العالمين، وعقلاء كاملين من أهل الفضيلة والثقافة، و ممن يهمه أمر المجتمع الإسلامي والأنساني فيرشدون هؤلاء المجتمع الذين يجتمعون في كل عام: إلى التعاليم الإسلامية، والأحكام الإلهية من البداية إلى النهاية ببيان سلس، وكلام عذب، ليتخلقوا بالخلق الفاضل

أما والده العظيم (الشيخ محمد أمين الأنباري): فقد كان من أجلة العلماء العاملين، المروجين للدين الحنيف توفي بمرض الطاعون عام 1248 خارج مدينة (دزفول) فشيع جثمانه تشيعاً حضره كافة الطبقات ودفن في مكان يعرف اليوم بـ (كاشفية)[\(1\)](#).

ص: 24

1- لاتخاذ العالم الرياني، والعارف الإلهي السيد الشريف (السيد صدر الدين الموسوي) گوشة: هذا المكان معبداً ومصلى له. كان هذا السيد العظيم أحد أعلام العلم وأقطاب العرفان، ومن أسرة السادة الشريفة الشهيرة بـ: (سدات گوشة) القاطنين في (دزفول) منذ عهد قديم يرجع إلى القرن الخامس الهجري حينما ارتحلوا من (المدينة المنورة) و جاءوا إلى (العراق)، ثم إلى (ایران) وهم (سدات كلاتر) بنو عمومه، فان (سدات كلاتر) من أولاد (السيد رشيد الدين) وهم من أولاد (السيد صدر الدين الكبير). وللسيد بالإضافة إلى مقاماته العلمية: توغله في العرفان الشامخ الرفيع وقد ألف فيه كتبًا نظمًا ونشرًا، وله كتب علمية قيمة أخرى بعضها مطبوع. انتقل إلى الرفيق الأعلى ليلة 15 شعبان المعظم. عام 1258 وحمل نعشة الطاهر إلى (كرباء المشرفة) ودفن هناك.

أما والدته العظيمة: فهي بنت العلامة الجليل (الشيخ يعقوب) الأنصاري.

و كانت هذه المرأة الصالحة المؤمنة عابدة تقية، مواظبة على جميع العبادات من الفرائض والنواقل، مكبة على صلاة الليل ولم تقتها من نافلتها ركعة واحدة حتى أخريات حياتها.

قيل: إنها بلغت من الورع وصلابة الإيمان مقاماً كانت تؤثر الانصياع للشرع الشريف في كل بادرة من بوادر حياتها.

هذا وقد نقلت عنها بوادر كثيرة تدل على عمق إيمانها.

أليك بادرتين منها:

(الأولى): أنها لم ترضع هذا المولود المبارك طيلة إرضاعها له إلا وهي متطرفة.

(الثانية): أنه كان لشيخنا الأعظم أخ اسمه (الشيخ منصور) من أهل العلم والفضيلة وكان فقير الحال - كما هي شيمـةـ الـعلمـاءـ - كثير العيال فرقـتـ عليهـ والـدـتـهـ فـاـخـبـرـتـ ولـدـهـ الـأـكـبـرـ شـيـخـنـاـ الـأـعـظـمـ حينـ أـلـقـتـ الرـئـاسـةـ الـإـمـامـيـةـ مـقـالـيـدـهـ إـلـيـهـ، وـاصـبـحـ زـعـيمـاـ مـطـلقـاـ فـيـ الـأـصـقـاعـ الشـيـعـيـةـ فـدـعـتـهـ لـمـسـاعـدـتـهـ بـأـكـثـرـ مـنـ الرـوـاتـبـ الـجـارـيـةـ عـلـىـ رـوـادـ الـعـلـمـ وـطـلـابـهـ الـتـيـ كـانـ يـجـريـهـ عـلـيـهـمـ (شـيـخـنـاـ الـأـعـظـمـ) حـسـبـ اـحـتـيـاجـاتـهـمـ.

فقالـتـ مـخـاطـبـةـ لـهـ: إـنـ أـخـاكـ ضـعـيفـ الـحـالـ، كـثـيرـ الـعيـالـ وـرـاتـبـهـ الـمـقـرـرـ لـاـ يـسـدـ مـصـارـيفـهـ الـيـوـمـيـةـ وـأـنـ تـرـاهـ بـهـذـهـ الـحـالـةـ وـالـأـمـوـالـ تـحـتـ

تصرفك، و تتمكن من إعطائه أكثر مما تعطي الآخرين.

فلما سمع (شيخنا الأعظم) مقالة أمه ناولها مفاتيح الغرفة التي فيها الأموال قائلًا لها بلهجة المؤمن الذي لم يخضع لمنطق العاطفة:

هاك يا أماه مفاتيح الغرفة و افتحيها و خذى من الدرارم البيض، و الدنانير الصفر ما شئت، و ما يكفي ولدك الفقير على أن اكون أنا في حل، و تحملين انت تبعاته و مسئولياته.

يا أماه إن هذه الأموال التي ترينها مجتمعة عندي هي حقوق الفقراء، و ذوى الحاجات توزع عليهم على حد سواء فكلهم فيها سواسية كأسنان المشط لا تميز بين أحد و آخر.

يا أماه إن كان لك في الغد جواب عن الزيادة التي تأخذ فيها لولدك فاعملي ما شئت، فإن ورائك حساباً دقيناً بماذا تصنعين؟

فزعت الوالدة من هذه الكلمات، و سرت رعدة الخوف من الله عز وجل في جميع أوصالها، و علمت أن لها يوماً عسيراً، و حساباً دقيناً لا يشأه عالم المادة والشهوات فرفضت المفاتيح و سلمتها إلى ولدها، و تابت إلى الله تبارك و تعالى من تلك المبادرة التي لم تتدبر عواقبها في بداية الأمر و تناسست بؤس ولدها الفقير و إملاقه. و اعتذرته منه.

عجبًا!! إن المرأة ذات العواطف، مليئة الحنان بأولادها، فهي تبذل كل ما لها من الجهد في سبيل تمشية أمور أولادها، و ترفيههم و ترقیهم في المجتمع مهما بلغ الأمر، و لا يوقف عن عزمها اي شيء فكيف سلمت المفاتيح إلى ولدها حين أن سمعت مقالة شيخنا البار بأمه؟

نعم: الأمر هكذا، لكن الذي دعاها إلى التسليم: هو إيمانها بالله العزيز، و يقينها يوم الحساب.

فهنيئاً لهذه المرأة المؤمنة التي شعرت في الحال باليوم العسيرة، و الحساب

الدقيق، والمسؤولية الصعبة الخطرة حتى رجعت عما طالت، ولم تدنس ثوبها بالسحت والأوساخ، وحطام الدنيا الدينية التي تتکالب عليها طلابها.

وبهذه الروح الطاهرة، والملكات الفاضلة انجبت (شيخنا الأعظم) الذي هو عملاق الفقه والأصول في الإسلام.

فقد عکف على كتبه و مصنفاته و تحقيقاته كل من نشأ من بعده من علمائنا الأعلام، و فقهائنا العظام الى عصرنا الحاضر، والأعصار الآتية فهم عيال عليه، و مغترفون من منهله العذب.

ولتكن هذه المرأة المؤمنة الصالحة مثلاً صالحاً لنسائنا اليوم التي خرجن عن كل قيد، و تركن كل شيء، و نسين يوم المعاد، و كأنهن يقلن بكل صراحة واستهتار: لا جنة ولا نار، و اذا مات الانسان فقد فات فلا حساب ولا كتاب ولا عقاب.

جده لأمه

هو العالم الجليل، (الشيخ يعقوب) الأنباري رحمه الله.

نال من الفضل مرتبة سامية، و درجة عالية، حتى قيل في حقه:

(ما بقي فن إلا و هو خطيبه، و لا غصن إلا و هو عندليه).

عمه

العالم الفاضل. و الكامل البارع (الشيخ حسين الأنباري) رحمه الله.

نشأته العلمية

نشأ شيخنا في أحضان هذه الأسرة الكريمة التي جمعت بين العلم و العمل و الفضل و الأدب نشأة دينية صحيحة علمية، أعتني به منذ نعومة أظفاره

عنابة دقيقة. في تربيته و تعليمه روعي فيهما الجانب الديني والأخلاقي رعاية بالغة.

ولم يختلط في حياته الفردية والاجتماعية إلا مع أسرته الطاهرة والمقربين إليهم.

فيوماً بصحبة أبيه، و حيناً بملازمة عمه وأخيه، وتارةً بمعية بعض الأخيار.

إلى أن اكتمل رشدته، واستقام عوده، و اشتد ساعده، و ظفر بنصيب وافر من العلم، و صار محظوظاً الأنظار، و ذاع صيته في الأقطار.

فبدأ في توجيه نفسه بنفسه حسبما يراه صالح لشأنه، مبالغ في كسب رضا والديه، رغم ما كان يتمتع به من المقام السامي.

وليست هذه المبالغة والمواطبة في طاعة والديه بعد بلوغه و رشدته، و ارتقاء قدره و علو شأنه إلا من آثار تلك التربية الصحيحة التي تلقاها عندها.

(بيته):

و البيئة الرشيدة الصالحة أحد المقومات للكيان التربوي التي تمد الشخص بالسلوك الحسن، وقد كانت البيئة التي عاش فيها (شيخنا الأعظم) من البيئات الإسلامية الراقية.

و من الطبيعي أن للبيئة والنشأة أثرهما الخاص في سلوك الإنسان و سعادته و شقاوته.

و كم شاهدنا في هذه الفترة القليلة من عمرنا القصير في هذه الظروف المشئومة التي نحن نعيش فيها: جملة من الأحداث المتباينة التي تركت آثاراً سيئة على بعض الأسر و البيوتات، نتيجة للتربية الفاسدة

قرأ القرآن الكريم و ختمه على حفاظه المشهورين في مسقط رأسه، ثم اخذ في تعلم الكتابة و القراءة وأصول الحساب لدى أستاذة الفن، و مهراً الوقت حتى استوفى منها نصيتها، ثم وجه هممه العالية نحو العلوم العربية من النحو و الصرف و البلاغة و العروض بالإضافة إلى العلوم العقلية من المنطق و الكلام فاكتب عليها و اتقنها فاصبح ذا ملكرة يقتدر بها من استخراج قواعدها، و تطبيقها على صغرياتها فبلغ بذلك مرتبة سامية، و درجة عالية و نال فيها أسمى الدرجات فصار من المتضلعين بها، و كتاباه: (الرسائل و المكاسب) اكبراً شاهد على إحاطته بالقواعد العربية، و القوانين المنطقية و الكلامية.

ثم شرع في الأصول و الفقه و لمّا يكمل العقد الثاني من عمره المبارك فاخذ في دراستهما دراسة تفهم و تعمق فحضر بحث بعض الأفضل من علماء بلاده، فاستفاد منهم حتى نال مرتبة سامية يشار إليه بالبيان. و الوصول الى هذه الدرجة الرفيعة. و هذا يدل على نبوغه المبكر.

و كان جل استفاداته في هذين العلمين على عمه الجليل الفقيه:

(الشيخ حسين الانصاري) الذي كان من أعلام أسرته، و من أفذاذ بلاده.

أنهى (شيخنا الأعظم) دروسه العالية في الفقه والأصول على هذا العم النبيل، و بلغ فيهما الدرجة الراقية، و ظهرت له المقدرة العلمية.

لكنه يروم البلوغ الى أقصى مراحلهما، و أسمى مراتبها كي يصبح مجتهداً مطلقاً، و محققاً تحريراً، و مدرساً منطيقاً فعزم على الرحيل و التغرب عن الأهل والأولاد والأوطان في سبيل الوصول الى هدفه الأسنى.

اشرارة

(لشيخنا الأعظم) رحلات داخل (ایران) و خارجها فلننشرع بأسفاره الى خارج (ایران).

(السفرة الاولى: العراق)

سافر (شيخنا الأنباري) بخدمة والده الجليل عام 1232 و هو في (العقد الثاني) من عمره المبارك وقد بلغ 18 عاما: لزيارة مراقد (أهل البيت) الذين أذهب الله عنهم الرجس و طهرهم تطهيرا.

خرجما من وطنهما و جاءا حتى وردا (كرباء المشرفة).

كانت (كرباء المشرفة) بفضل بركة (الاستاذ الوحيد البهبهاني) احدى المدن العلمية الشيعية الشهيره، و ثانية العواصم الإسلامية في معاهدها الجباره المضاهيه (للنجف الاشرف) في تقدمها العلمي. و سيرها الدراسي إن لم تتفقها. وكانت مكتظة بالفطاحل، و مشحونة بالنوابع (الاستاذ الوحيد البهبهاني، و الشيخ يوسف البحرياني، و صاحب الضوابط، و السيد المجاهد، و شريف العلماء)، و أمثال هؤلاء الأساطين الذين ازدهر بهم الدهر، و ابتسם بوجودهم العصر.

تشرف الشيخ بخدمة والده لزيارة (السيد المجاهد) حيث كان زعيم الحوزة العلمية، بالإضافة الى وصية عم الشيخ لهذه الزيارة فور دخول مجلس درسه العامر و كان حافلا بالأفضل فجلس والد الشيخ صدر المجلس قريبا من السيد بامر منه، و جلس (شيخنا الأنباري) آخره بمقتضى عمره، و ادبه وبعد أن رحب السيد المجاهد بوالد الشيخ ترحيبا حارا عاد السيد على بحثه الذي كان في جوانب صلاة الجمعة حرمة و وجوبا في (عصر الغيبة)

عجل الله تعالى لصاحبها الفرج. ثم الوجوب عيني أو تخييري فدار الكلام نقلاً وإثباتاً، وطال الحديث والنقاش إلى أن ذهب السيد إلى الحرمة و إذا (بشيخنا الأنصاري) الذي كان كله سكوت وإصغاء في جميع المجالات والنقاشات أفاد بالوجوب، و اخذ يفيض من الأدلة النقلية ما أبهر السيد والحاضرين وأعجبهم حتى مال السيد إلى الوجوب بعد أن انهته تحقيقاته العلمية القيمة إلى الحرمة.

ثم اخذ في تقنيد هذه المقدمات، واتى بمقدمات اخرى أدل وأمن من الأولى على حرمة صلاة الجمعة فازداد تعجب (السيد المجاهد) و الحاضرين، ولا سيما (شيخنا الأنصاري) في العقد الثاني من عمره المبارك ولم يكمل العشرين وقد بلغ ثمانية عشر سنة وهو محظوظ بجوانب المسألة.

سؤال (السيد المجاهد): من هذا الشاب؟

فاجاب والده الجليل: إنه ولدي فرحب (السيد) به ترحيب أب عطوف حنون، ثم عقب ذلك الحنان بقوله: أقر الله به عينك، ثم قال له: امض إلى وطني بعد أن قضيت وطرا من زيارتك، ودع ولدك هنا للاشتغال وإنها دراساته، فإني ارى فيه النبوغ والوصول إلى أنسني مكانة علمية.

وقد حقق الله تعالى هذه الفراسة من (السيد المجاهد) في حق (شيخنا الأنصاري) ولم يطل العهد به.

امثل والد الشيخ ما امره السيد فذهب إلى شأنه وترك ولده في (كرباء) ليستفيد من غزارة علم السيد، ومناهله العذبة الفياضة فاكب على دراساته ليلاً ونهاراً بحضوره معهد درسي (السيد المجاهد، والأستاذ شريف العلماء) حيث كانوا زعيماً للحوزة العلمية، إلا أن الاول أشخاص وأبرز وله المرجعية العليا فاستمر الحضور إلى أربعة أعوام فاستفاد من نمير منه لهما العذب

حتى ظهرت فيه مقدراته العلمية، ومواهبه الفذة. وكانت هذه المواهب تزداد يوماً في يوماً والشيخ لازم الاستاذين ملزمة الظل حتى حدثت في (كربلاء) أيام الوالي (داود باشا) (1) فتن واضطرابات، ودامت هذه المعارك فاضطر العلماء والفضلاء والطلاب وأكثر أهالي كربلاء إلى المغادرة والذهاب إلى (كاظامين) فكان الشيخ من هاجر مع المهاجرين فحل في مدينة الكاظمين.

ص: 32

1- هذه الحادثة تسمى حادثة (مير آخرور) نسبة إلى قائد الحملة (سليمان مير آخرور): وهي فارسية مركبة من كلمتين احدهما: (مير) وهو الرئيس. وثانيتهما: (آخرور) وهو الاصطبل. اي رئيس الاصطبل حيث كان سليمان اميراً على اصطبل الحكومة العثمانية في العراق. أليك خلاصة الحادثة بعد أن اغتال (داود باشا) (الوزير سعيد باشا) الوالي على العراق وقتلها عام 1234: طمع في استقلال (العراق) لضعف الحكومة العثمانية فرت جيشاً مسلحاً حتى استولى على (بغداد) بالعنف والإرهاب فاصبج وعليها فاستبيت له الأمور، ثم استعمل الشدة والقسوة مع أهالي (بغداد) فوضع السيف فيهم فاز عجهم واقلقهم ثم طمع في بقية البلدان العراقية فبسط سلطونه وصولته عليها، ولا سيما على (العتبات المقدسة) والحلة فكاتب أهل الحلّة فاجابوه وهم كارهون ولايته فارسل نحوهم جيشاً فدخلوا المدينة فجعلوا أعزّة أهلها أذلة فقتلوا النّفوس، وخرّبوا الدور، وقطعوا الأشجار والنخيل، و هدموا سور المدينة. كان العامل الوحيد في تسلط (داود باشا) على البلاد: إحداث الفتنة بين أهالي كل مدينة اخذها لكي يتمكن من السيادة عليها وقد قيل: (فرق تسد) فلما فتحت الحلة القى الخلاف بينهم فتم له الاستيلاء عليها بذلك. ثم أرسل (صالح آغا الأندروني) قائم مقاماً على (النجف الأشرف) (وفتح الله خان) متصرفاً على (كربلاء)، ثم أصدر فرماناً اي (مرسوماً) بنقابة السيد حسين بن مرتضى آل دراج لأشراف (كربلاء) وأبقى سدانة الروضة المقدسة الحسينية بيد سادتها القديم (السيد محمد علي ابن عباس) آل طعمة، وأبقى سدانة (الروضة المطهرة العباسية) بيد (السيد سلطان بن ثابت) آل ثابت، ثم أرسل خمسمائة جندي لحماية (كربلاء)، إلا أن متصرف اللواء أساء السلوك مع أهالي كربلاء وجرح عواطفهم. وتحدى شعورهم الديني فأخذ من الصحن الشريف ساحة اختصها له وحاميته ملعاً لهم، مستخفاً بالروضة المقدسة، ثم دخل في الإيوان الذهبي بحذائه ولم يجرأ أحد على منعه، ثم جعل جواسيس على أهالي كربلاء كانوا يدخلون الدور للتجسس فينهبون ما في الدور فكرر العمل منهم فكثرت الاعتداءات حتى صار صدر الأهالي من أعمالهم الهمجية فشكوا ومعهم أهالي الحلّة والكاظمية: إلى (داود باشا)، وبلغت استغاثتهم إليه تترى واحدة تلو الأخرى. لكن الوالي الجركسي الذي كان من المماليك ومن أهل (تقليس) لم يعترض. ولا أصغى إليهم. ولم يهتم لامرهم، فأخذ النقيب وحاميته بالاعتداءات أشد وأكثر منها في الأول، وقد بلغ من اعتدائهم أنهم تعرضوا لأحد أنجال (الملك القاجاري) الذي جاء لزيارة المرقد الطاهر من (ایران) فسلبوا منه جميع ما معه من الأموال والتrophies والمجوهرات فاطلع (عبد المجيد خان) الخليفة العثماني على الحادثة فامر حالاً بإعدام هؤلاء الأشقياء. لكن المتصرف لم ينفذ الحكم فطلب النقيب وسادن الروضة من المتصرف تسليم الأشقياء والعصاة، وتنفيذ حكم الإعدام بحقهم فرفض المتصرف تسليمهم إليهم فكتب إلى (داود باشا) وسعى في حق النقيب وسادن، فأخذ الوالي جانب المتصرف واتفقا على القضاء على النقيب وسادن. اطلع أهالي (كربلاء) على ما اضمره الوالي والمتصرف للنقيب وسادن فقاموا بمقاتلتهم، وثار الرأي العام في القضاء على المتصرف ففكروا في الانتقام منه فدعوا المتصرف إلى وليمة طعام خارج المدينة في أحد بساتينها في يوم معين فجاء المتصرف مع جنوده وحاميته وهم مدججون بالسلاح والعتاد، علّتهم الخيال والكبرياء، ونشوة الغرور، فنزل المتولي من جواهه فجلس في المكان المعد له، ثم جيء بالطعام فاشتغل بالأكل فحمل عليه ثلاثون رجلاً من أهالي كربلاء ببنادقهم فاصيب برصاصتين، وآخوه برصاصتين فوقعوا جريجين على الأرض فاخراج المتصرف سيفه فارد أن يحمل عليهم فلم يمهلهو فحمل عليه رجل ققطع راسه وراس أخيه فأخذ الأهالي راسيهما يطوفون بهما في زقاق كربلاء وأسواقها وشوارعها، فأخذ الجيش في الفرار فذهب قسم منهم إلى (بغداد) واحتفي القسم الآخر، ووصل الخبر إلى (داود باشا) فارسل رسولًا إلى (علماء كربلاء) يخبرهم بمعادرتها، لأنّه يريد الانتقام من أهاليها ويجعل عاليها سافلها. أساء الخبر العلماء لأنّهم كانوا عالمين أن (داود باشا) سيرتكب ذلك لو اتيحت له الفرصة،

وساعدته الظروف بفتح (كرباء) كما فعل أهالي (الحلة) فاجتمع العلماء بالفور في دار المرحوم (السيد محمد مهدي الشهريستاني) واستقر رأيهم على ارسال وفد من العلماء الى (داود باشا) للمفاوضة معه ويراسهم (السيد محمد مهدي القزويني) و(الشيخ موسى كاشف الغطاء) فذهبوا الى (بغداد) واجتمعوا مع (الوالى) فجرت المفاوضات وتم الصلح بينه وبين (الكربلائيين) بمساعدة الوزير (محمد العجمي) ومساندته، ثم طلب (السيد القزويني) من الوالى سданة (الروضة المقدسة الحسينية) للسيد (محمد علي آل طعمة) فوافق على ذلك، ثم عين الوالى (على افندى) حاكما على (كرباء) وفرض على أهاليها بدفع 35000 قران من الفضة ضريبة سنوية، ثم جعل (سادن الروضة) معاونا للحاكم في تمشية أموره وتسيرها، ثم خلع الوالى على سادن (الروضة المقدسة) بـ: لقب (چلي). فكل هذا الشغب والاضطرابات مما دعت مهاجرة العلماء والفضلاء والأهالي من (كرباء). وكان (شيخنا الأعظم) من المهاجرين الذين خرجوا من كربلاء وذهبوا الى كاظمين فلم يطل العهد به من المكث هناك حتى جاء بعض الزوار من أهالي مدینته لزيارة العتبات المقدسة، حيث إن الشيعة تزور قبور الأنبياء والشهداء والصالحين في مناسبات زمنية فزاروا العتبات المقدسة عدى (كرباء)، للاغتشاشات والفتنة الموجودة فيها من قبل (داود باشا) وبعد الزيارة تشرفوا لزيارة (شيخنا الأنصاري) فالتمسوا منه الرجوع الى وطنه فاستجاب دعوتهم وذهب معهم، وكان الشيخ معزا مكرما طيلة السفر الى أن ورد مسقط راسه. حل الشيخ في بلده (ذوفول) وبقي ما يقرب من سنتين مشغلا بالتدريس والتحقيق، اداء رسالته الخالدة فادى ما كان واجبا عليه.

(السفرة الثانية العراق):

وبعد أن قضى (شيخنا الاعظم) سنتين في مسقط راسه مشغلا بالبحث والتدريس عاد الى (كرباء) للاستفادة من زعيم حوزتها العلمية (الاستاذ شريف العلماء) فدخل (كرباء) بعد معاناة مشاق السفر،

ص: 35

ثم بعد التشرف (بالحرم المقدس الحسيني) على مشرفه آلاف الثناء والتحية حضر معهد بحث استاذه (شريف العلماء) فلازمه ملازمة الظل فلم يفارقه حتى استفاد من نمير منهله العنبر غاية ما يمكن.

كان (شيخنا الأعظم) ملزماً لبحث استاذه فظفر بانشودته الصالحة خلال عام واحد يتعدد عليه.

ثم عزم (شيخنا الأعظم) بعد بقائه في كربلاء سنة كاملة:

على زيارة مرقد مولانا (امير المؤمنين) عليه الصلوة والسلام والانتهال من نمير تلك (المدينة العلمية الجبارية) فدخل (النجف الأشرف) فتشرف لزيارة المرقد العلوى الطاهر، ثم حضر معهد درس فقيه الشيعة (الشيخ موسى كاشف الغطاء) المعبر عنه بـ: (المصلح بين الدولتين)⁽¹⁾

ص: 36

1- وجه تلقيب الشيخ موسى كاشف الغطاء بـ: (المصلح بين الدولتين): أنه في أيام (سعيد باشا) الوالي على (بغداد) حدث بين الحكومتين (الإيرانية والعثمانية) حادث سبب إشارة الحرب بينهما. أليك خلاصة الحادث. جاء لفيف من (الإيرانيين) لزيارة مرقد (العتبات المقدسة) حسب طقوسهم الدينية، وتقاليدهم المذهبية فلما دخلوا (العراق) حمل عليهم عسكر الأتراك فقتلوا جماعة منهم، ونهبوا أموالهم وأموال الآخرين الذين لم يقتلوا فرجع الباقون إلى (كرمانشاه) وكان الوالي عليها (محمد علي ميرزا) نجل (الملك فتحعلی شاه) القاجار، حيث كان هو الوالي على كردستان الإيرانية ولرستان، من قبل والده فرجع الباقون من محل الحادث وذهبوا إلى محل الشهزاده وهم يبكون ويصرخون ومعهم نسانهم وحرائرهم. سأله الشهزاده عن سبب بكائهم فأخبروه بما أصابهم في الطريق من جند العثمانيين فاستشاط غضباً وزاد تعجباً وقال: يا عجباً نحن تركنا العثمانيين عما فعلوا معنا وغفونا عنهم وهم بعد على جهلهم وظلمهم ونحن أجدر بالبدعة في التعدي، وأحرى بالإساءة معهم، فهيا من ساعته جيشاً لمحاربة الأتراك. وكانت هذه المعارك لبدامة دوماً بين الحكومتين. سمع الوالي بذلك فاعذرّ جيشاً عرماً لمحاربة الشهزاده فتوجه نحو خانقين، وتوجه الشهزاده نحو خانقين فاشتعلت نيران الحرب بين الجيشين قريباً من خانقين وكان النصر للشهزاده، وأسر من الجيش العثماني وفيهم داود افندي الجركسي الذي صار والياً على بغداد بعد قتل واليها (سعيد باشا) ولبي نعمته الذي سمي بذلك داود باشا. اضطرب (سعيد باشا) الوالي وأهالي بغداد، خوفاً من مجيء الشهزاده إلى بغداد، ووقوع الحرب بينهما فلم يردا إلا الاستنجاد (بالشيخ موسى) فاستتجد به فكتب هو وأهالي بغداد إليه يطلبون منه الاصلاح بين الدولتين. وردت الكتب على الشيخ فلى دعوتهم ومسؤولهم، حقنا للدماء فكتب إلى الملك (فتحعلی شاه القاجار)، وإلى (الشهزاده) فارسل الكتابين إليهما مع ابن عميه الشيخ موسى الخضر فجاء الشيخ إلى ايران وسلم الكتابين فوقعوا موضع تقدير وتجليل فجرى الصلح بين الدولتين، فامر الشهزاده بزحف الجيش، ورجع الشيخ مع الممثل الوالي فرحين مسرورين ومعهما التحف والهدايا الثمينة، كما أن الوالي ارسل هدايا وتحف كثيرة للشهزاده والملك بصحبة الشيخ والممثل الدبلوماسي. فهذه الخدمة الإنسانية لقب شيخنا الفقيه بـ: المصلح بين الدولتين. راجع العبقات العنبرية في الطبقات الجعفرية للفقيد الراحل آية الله الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء.

فوجده بحراً زاخراً متألطاً ممّا دفأقا في الفقه، بصيراً بقوانيينه، عالماً بمبنائه فاستفاد منه سنة كاملة، أو أكثر، ثم عزم على مغادرة العراق فخرج حتى جاء إلى مسقط رأسه فحل فيها.

(السفرة الثالثة ربوع ایران):

اشارة

لم يكتف (الشيخ الأنصاري) بما استفاده من بحوثه الفقهية والأصولية في (النجف الأشرف وكربلاء المشرفة) من أعلامهما ولم يقتصر على معلوماته هذه فحسب فهو يروم الوصول إلى الهدف الاسمي فعزم على مغادرة مسقط راسه، وكانت الغاية من سفره هذا التطوف في أصقاع ایران، والتجوال في ربوعها، ليطلع على الحركة العلمية في تلك البلاد، ويجتمع مع رجالات العلم الذين اشتهروا فيها، للاستطلاع على مقامهم العلمي حتى لو كان هناك من يمكن الاستفادة منه لاستفاده كما استفاد من بحوث أذاد (النجف وكربلاء) وآرائهم القيمة.

لم يوقف عزمه وارادته شيء عن سفرته هذه سوى رضى والدته الكريمة التي كانت مقدرة ومحظاة عند الشيخ غاية التقدير والإكرام، و الشيخ يعلم أن والدته لا ترضى بسفره لو سمعت، حيث فارقته ستة أعوام في سفرته إلى (العراق) ففكر في كيفية إرضائهما فعرض عليها سفره وأنه قاصد خراسان لزيارة الإمام الثامن (ابي الحسن الرضا) عليه السلام، فاطلعت والدته الحنون على سفر ولدها البار فأظهرت عدم رضاها بذلك، لعدم

تمكنها من مفارقه ثالثة.

وكان (شيخنا الأعظم) يطلب ضالته، ويسعى جاهداً لتحقيقها فاصر على السفر، وأحلت الأم الحنون على البقاء، لكن الشيخ لم ينتهي عن عزمه فحاول إقناعها وإرضائهما فاستعمل شتى الوسائل بكل ما لديه من الإمكانيات فلم تقنع ولم ترض فاصرت على بقائه عندها فطال الإلحاح من الشيخ، وكثير الإصرار من الأم، ودام الإلحاح والإصرار أيام وأسابيع حتى اتفقا أخيراً على إيكال أمرهما إلى الاستخاراة⁽¹⁾. التي هي الطريقة الوحيدة في حل كل مهمة فعزماً عليها بـ: (القرآن المجيد).

أخذ (الشيخ المصحف الشريف) ناوياماً اراده فقرأ المأثور ثم فتحه وإذا في يمين الصفحة المباركة: (وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ) ⁽²⁾. القصص: الآية 8.

فرح (شيخنا الأعظم) من موافقة الاستخاراة لسفره وسر بذلك

ص: 39

1- مصدر باب الاستغفار من استخار يستغفiro. و معناه: طلب الخير من الله العزيز؛ وهو من متفردات الشيعة الامامية عند ما تكون لهم مهمة لم يعلموا بصلاحها وفسادها، والعقل متغير عندها، لعدم إحاطته بجميع جوانب المصالح والمحاذيف: يستغفرون الله جل جلاله، لعلمه بالأمور وإحاطته بالمصالح والمحاذيف.

2- إن الله تبارك وتعالى يحكى (رسوله الأعظم) صلى الله عليه وآله عن نبيه (موسى) عليه السلام بعد أن وضعته أم فاختت عليه من فرعونة وقها وأنهم يقتلونه فاوحى إليها بطريق الإلهام والقذف في قلبها: أن لا تخافي منهم من القتل، فإذا خفت عليه القتل فألقيه في البحر وهو النيل ولا تخافي عليه الضيوع، ولا تحزني من فراقه إنما رادوه إليك بالقريب العاجل، ونجعله من الأنبياء والمرسلين.

سرورا بالغا، ثم فسر الآية الكريمة لوالدته الحنون فسكنت روعتها وفرحت بهذه البشارة.

وتقاءلت بالخير والموقبية الكاملة لولدها من سفره هذا، فإن الآية الكريمة بشرت بمستقبل مشرق (شيخنا الأعظم)، وقد تحققت هذه البشارة وأصبح (شيخنا الانصاري) مرجعا دينيا، وزعيمًا علميا وقائداً روحيا بعد أن القت الزعامة الدينية مقاليدها إليه، ومؤلفاً عظيماً حيث خلف كتبًا عكف عليها ولا يزال رواد العلم وطلابه: ومنها هذا الكتاب الذي بأيدينا ونوضحه لك، ونعلق عليه.

استعد شيخنا للسفر فخطر بباله أن يصحب معه أخاه، وعرض الفكرة على أخيه (الشيخ منصور) فاستقبلها بالسرور والشفع، فاستخار له (بالمصحف) الشريف، وإذا بالآية الكريمة: سَنُشُدُّ عَضْدَكَ إِلَيْكَ الْقَصْصُ: الآية 39.

أنس (شيخنا الانصاري) بهذه البشارة فاستعد للسفر فخرج مع أخيه من مسقط راسهما متوكلين على الله العزيز، قاصدين مدينة (بروجرد) حيث كان فيها أحد الأعلام التوابغ، فقطعوا تلك الطرق الوعرة، والجبال الشامخات الناطحات ذات صعود ونزول والتواترات: وهي جبال (الرستان) كل ذلك للحصول على هدفه الاسمي، وبعد العنااء دخلاً مدينة (بروجرد)[\(1\)](#)

ص: 40

1- بضم الباء مدينة جميلة فرحة من مدن (ایران) مأواها عذب، وهوأها رطب، تعد من الإقليم الرابع، واقعة على أرض مستطحة، جوانبها وسية، وفيها أسواق وشوارع بد菊花، وعلى سكانها لمحـة من الجمال الطبيعي وهم من اهل الحال، وأصحاب الكمال، وفيها بساتين وحدائق كأنها (إرم) ذات العماد، ولها أراضي زراعية إنتاجها حسن جدا، وفيها الصناعات اليدوية البد菊花 و منها صناعة الورش على أقسامها، و تعد هذه -

1- الصناعة وحيدة فيها. وقد اصبحت هذه المدينة ببركة رجال الدين و رواد العلم احد المراكز العلمية الصغيرة في دورها، ولا تزال كذلك. وقد انجبت هذه المدينة رجالاً ونوابع سجلت أسماؤهم في صفحات التاريخ، وفي طليعتهم (العلامة السيد بحر العلوم)، وفي عصرنا زعيم الطائفة المرحوم (السيد آغا حسين الطباطبائي البروجردي) طاب ثراه صاحب المآثر العلمية، والآثار العمرانية الخالدة. (منها): مدارسه الدينية في (النجف الأشرف وكرلاء وكرمانشاه) من القسم الداخلي. ومنها: مساجده الشامخات في (Zahidan و طهران). و منها: (مسجد الأعظم) في (قم) الذي هو من أعظم المساجد والذى يضاهي (المسجد الأقصى، والمسجد النبوى) في ضخامته و بنائه الشامخة العالية، والذى تقام فيه الصلاة خمسة أوقات، و تدرس فيه الدروس الدينية، وتلقى فيه الموعظ والارشادات و المسائل طيلة السنة. تشد إليها الرجال، و تهافت عليها ذوى الفضل من شتى بلاد (ایران). انتقل الى جوار ربه الكريم عام 1270-1271 في مدينة (بروجرد) و دفن بها.

حط الشيخ و اخوه رحلهما في المدرسة، وبعد يومين زار الشيخ اسد الله زعيم الحوزة العلمية في (بروجرد) (شيخنا الأنصاري) و اخاه في المدرسة فتصافحا و تعانقا، ثم دار بينهما الترحيب.

كانت الزيارة مجرد عن البحوث العلمية فلم يقف (الشيخ البروجردي) على مدى علمية (شيخنا الأنصاري)، ولم يكن على معرفة سابقة به فطلب من الشيخ بقائه في (بروجرد)، ليكون مدرساً لولده في مدرسته فاحس الشيخ بذلك فقال لأخيه: أين كتابات دروسك التي القيتها عليك في الطريق هاتها وقدمها للشيخ فجاء بها في ساعته وقدمها للشيخ البروجردي فأخذها وطالعها فاطلع على مدى مقام (شيخنا الأنصاري) العلمي فندم عما قاله للشيخ واعتذر، ثم أخذهما إلى داره وبقيا عنده ثلاثة أيام معززين مكرمين.

ثم عزما على المغادرة وخرج من عنده قاصدين مدينة (اصفهان)⁽¹⁾

ص: 42

1- بكسر الهمزة وسكون الصاد وضم الفاء مغرب (سپاهان): وهي كلمة فارسية مركبة من كلمتين و هما: (سپاه) بمعنى الجيش. و (هان) بمعنى المكان اي مكان الجيش حيث كانت ثكنة لاحدى الفرق الجيشية الكبرى (الملوك الفرس) الساسانيين. كانت هذه المدينة الجباره تعد ولا تزال ثالثة المدن العلمية الاسلامية من حيث أهمية مركزيتها الثقافية. بل هي من أكبر معاهدها، ومن أعظم عواصم الأدب الكبرى منذ الفتح الاسلامي، و اعتناق مواطينها للدين الحنيف، و حفلت هذه المدينة بأعظم الرجال، ونوابع الأعلام. جاء في معجم البلدان ج 1. ص 273: (وخرج من اصبهان من العلماء والأئمة في كل فن مالم يخرج من مدينة من المدن:... وقد فشا فيها الخراب في هذا الوقت وقبله في نواحيها، لكثرة الفتنة والتعصب بين الشافعية والحنفية، والحروب المتصلة بين الحزبين، فكلما ظهرت طائفة نهبت محللة الأخرى وأحرقتها و خربتها لا يأخذهم من ذلك إلّا و لا ذمة!). ولنعطيك نموذجاً من تلك الفتنة المدمرة نورد موجز ما اشار إليه ابن أبي الحديد الشافعي في شرح نهج البلاغة. قال في ج 8 ص 237 عند كلامه على خروج التتر، و تدميرهم البلاد الاسلامية وقد عاش في تلك الكارثة العظمى وعاصرها: (ولم يبق لهم إلا اصبهان، فإنهم نزلوا عليها ماراً سنة سبع وعشرين و ستمائة و حاربهم أهلها، وقتل من الفريقين مقتلة عظيمة ولم يبلغوا منها غرضها. حتى اختلف اهل اصبهان في سنة 633 وهم طائفتان: حنفية وشافعية و بينهم حروب متصلة، وعصبية ظاهرة. فخرج قوم من أصحاب الشافعى الى من يجاورهم ويتاخهم من ممالك التتر فقالوا لهم: اقصدوا البلد حتى نسلمه إليكم!... فنزلوا على اصفهان في سنة ثلاث وثلاثين المذكورة و حضروا فاختلف سيفا الشافعية والحنفية في المدينة حتى قتل كثير منهم، وفتحت أبواب المدينة فتحتها الشافعية! على عهد بينهم وبين التتر أن يقتلوا الحنفية ويعفوا عن الشافعية، فلما دخلوا البلاد بدعوا بالشافعية فقتلوهم قتلا ذريعاً ولم يقفوا مع العهد الذي عهدو لهم ثم قتلوا الحنفية، ثم قتلوا سائر الناس وسبوا النساء وشقوا بطون الجنبي ونهبوا الأموال، ثم أسرموا النار فاحرقوا (اصبهان) حتى صارت تلولاً من الرماد) انتهى. وقد ساعد على أهمية هذه المدينة عوامل تاريخية و جغرافية ليس هنا محل ذكرها، وقد عظمت منزلتها الدينية عند (الطائفة الامامية) منذ أن حلّت فيها: (الدولة الصفوية) واتخذتها عاصمة لهم فهي من أغنى المراكز الثقافية العالمية الراقية، و منها صدرت الدورات العلمية وأعظمها: (حلية الأولياء): (المعجم الكبير للطبراني): (بحار الأنوار): في علوم (أهل البيت الأطهار). هذه الموسوعة الجباره التي تعد من أعظم الكتب الاسلامية المؤلفه لحد الآن، و الحاوية لشتى علومها فبالأحرى أن يقال لها: (دائرة المعارف) وقد انجبت هذه المدينة الجباره المئات من الأفذاذ أمثال (شيخنا البهائي) الذي بفضله نشرت على العالم تعاليمه القيمة، و إرشاداتـه الشمية هذه آثاره الخالدة، و خرائطـه الجباره التي تبهر العقول، و التي تشع على الدهور يأتي شرح حياته في أعمال المکاسب. وهذا مولانا (الشيخ عبد الله التستري) مؤسس الحوزة العلمية في (اصبهان)، وصاحب المدرسة المعروفة فيها باسمه. وهذا المجلسي الاول، والمجلسـي الثاني مؤلفـ البحار و عشراتـ الكتب. و هذه مساجدـها الشامخـة: (مسجدـ شاه،

مسجد الشيخ لطف الله المسجد الجامع، مسجد السيد) وغيرها من عشرات المساجد. وهذه مدارسها العالية كأنها صرح ممدد من قوارير: (المدرسة السلطانية. مدرسة الصدر. مدرسة نادر شاه. مدرسة ملا عبد الله. مدرسة باقلعه، وغيرها من المدارس الدينية. وهذه بناياتها التاريخية الأثرية التي امتازت بهندستها، والتي تدهش العقول. كل هذه بفضل بركة (الدولة الصفوية) وملوكها الذين لهم (القدر المعلى) في تأييد المذهب. وإليهم يرجع الفضل الأكبر في نشره وتشجيع العلم والتأليف، وتعظيم الشعائر، وتشييد الجوامع، وتخليل المآثر وبنية المدارس، وتشجيع العلم ورواده، وترويج العلماء وتكريمهم وتقديمهم على كافة الطبقات، واعطائهم مشيخة الاسلام، و المناصب الوزارية والمصاہرة معهم، وغير هذه مما يعلي شأنهم في المجتمع.

حط الشيخ و اخوه رحلهما في احدى الخانات المعدة للقادم والمسافر وكان الزعيم الديني والعلمي في (اصبهان) يوم ذاك: الفقيه العظيم السيد الشريف السيد محمد باقر الشفتي الملقب بـ: (حجۃ الاسلام الرشی) [\(1\)](#)

ص: 45

1- كان هذا السيد الجليل من مفاخر علماء الشيعة ونوابغها. أنهى دراساته البدائية والمتوسطة وقسماً من الفقه والأصول الراقية في (اصبهان)، ثم غادرها قاصداً (العتبات المقدسة) لإنتهاء دراساته العالية لدى أساطين العلم، وجهابذة الفضل فحل في (كربلاء) فتتلذذ على الاستاذ الراحل البهبهاني فاستفاد من علمه الجم، ومن بحثه المتلاطم، ثم بعد وفاته تتلمذ على السيد بحر العلوم وصاحب الرياض وكاشف الغطاء حتى برع في الفقه والأصول. وكان (سيدنا المترجم) له القدر المعلى في الحكم والفلسفة والكلام والحديث والرجال والرياضة، والهندسة والعلوم الغريبة. والخلاصة: أنه كان مثالاً للفضيلة. ثم إن للسيد ميزة خاصة على بقية رجالات الدين في عصره: وهو تصليبه في تنفيذ أحكام الدين، واقامة الحدود الشرعية على الجنة وال مجرمين كان (سيدنا المترجم) كثير العبادة، ملتزماً بالنوافل، متزيناً بالأدعية والأذكار، قائماً في الأسحار، ينادي ربه في آناء الليل وأطراف النهار. له مؤلفات نافعة جيدة ليس هنا محل ذكرها. لبى نداء ربه الجليل فانتقل إلى الرفيق الأعلى عام 1260 في (اصبهان) ودفن هناك في مقبرة هيأها لنفسه وهي بجنب مسجده المعروف باسمه (مسجد السيد).

كانت غاية (شيخنا الأنصاري) من سفره الى (اصبهان):

هو الوقوف على مدى علمية (السيد)، وكان للسيد معهد درس فحضره (شيخنا الأنصاري) متكرراً والحفل مكتظ بالأفضل، مملوء بالفطاحل والسيد يلقي عليهم البحوث الفقهية والأصولية، وكان البحث في جانب مسألة فقهية غامضة فدار الحديث بينهم، وكثر القيل والقال فيها وكل أفاد حسب معلوماته، ثم أفاد السيد وأورد شبهة على مباني المسألة ومداركها وأراد الجواب من أفضلي حوزته.

لم يوفق أحد للجواب و السيد مطرق راسه و يريد منهم الجواب والحل.

كان (شيخنا الأنصاري) آخذاً جانباً السكوت والإصغاء الى كلمات السيد وتلامذته فالتقت الى أحدgalssin بجنبه الذي كان من أهل الفضيلة بهدوء و وقار من غير أن يلتفت أنظار الآخرين فقال: هذا جواب اشكال السيد، ثم شرع في الجواب حسب رايه الصائب، والرجل الفاضل يصغي إليه يامعاًن فاستحسنه منه فخرج (شيخنا الأنصاري) من فوره من المجلس ثم أخذ الرجل الفاضل يقرر جواب الشيخ (للسيد الاستاذ) فأصغى السيد الى الجواب الى أن أنهى فأعجبه و تعجب منه فسأل التلميذ: من أين لك هذا الجواب؟

حيث إن السيد يعلم أن الجواب فوق مستوى ذلك التلميذ فلم يبين التلميذ حقيقة الامر، فأصر السيد وأراد منه حقيقة الامر.

لم ير التلميذ بدا إلا الاعتراف بالواقع فحكي واقع الامر فسأل السيد عن اسم الرجل فقال التلميذ: ما سأله، فالتقت السيد بذهنه الوقاد أن الجواب صدر من ناحية الشيخ، لاستهاره بالفضيلة والمقدرة العلمية عند السيد

والأوساط العلمية فأمر السيد بعض أصحابه بالفحص عنه في الفور فذهب من ساعته ليسأل عن المجيب و اذا هو بالمكان الذي وصفناه لك آنفا فجاء فاخبر السيد فقال السيد له: اذهب وأخبره بذهابنا إليه في هذا اليوم فذهب وأخبره بذلك فاعتذر الشيخ عن تشريف السيد قائلاً: إن السيد من حقه أن يزار، لأنه زعيم ديني وعلمي له مكانة السامية في الاجتماع.

جاء الرسول فاخبر السيد بمقالة الشيخ وما جرى بينهما.

فقال السيد: الواجب علينا زيارته فجاء مع لمة من تلامذته الأفضل واذا بالشيخ و أخيه متوجهان الى دار السيد فالتقى في الزقاق، و تعلقا في الطريق حسب الدستور الإسلامي، حيث إن المقرر فيه عند ما يجتمع الأخوان أن يتعانقا ويتصافحا، ثم تبادلت بينهما كلمات الترحيب والتحبيب فاعتذر الشيخ قائلاً: إن وظيفتنا زيارتكم و التشرف بخدمتكم، فاجاب السيد إن الواجب علينا زيارتكم.

أجل !! هكذا كان شأن رجال الدين وزعمائهم الآخيار، فإنهم لا يرون لأنفسهم ميزة خاصة على الآخرين مهما بلغوا من المقام، و نالوا من الجاه ولعمر الحق: إن هؤلاء هم المعنيون في قول الامام الصادق عليه السلام:

(من كان من الفقهاء حافظاً لدینه، صاثنا لنفسه، مخالفًا لهواه، مطيناً لامر مولاه فللعوام أن يقلدوه):

ولعمرك: إنهم كانوا مخالفين لهواهم، مطيعين لامر مولاهم، فهذه وتلك نالوا المراتب السامية، والدرجات العالية، والرئاسة الإلهية.

إن (السيد) زعيم ديني و علمي و له مكانة المرموقة في الأوساط العلمية، و السلطات الزمنية، و المجتمعات الدينية فمن حقه أن يزار.

و (الشيخ) قادم، ولكل قادم كرامة، و من جملة إكرامه:

إعزازه بأن يزار، بالإضافة الى أن زيارته إدخال السرور في قلبه و هو

من المستحبات الأكيدة وقد حث عليه الشرع فالسيد أدى وظيفته الشرعية والشيخ أتى بالواجب العرفي فكل جاء ليزور صاحبه.

اضف الى ذلك: أن كل واحد منهما لا يرى لنفسه ميزة حتى يزار أولاً، ثم يرد عليه الزيارة.

وهذا هو نكران الذات.

أخذ السيد الشيخ و اخاه الى داره ليحلاً ضيفين عنده فاحسن ضيافتهم فبقيا عنده شهراً كاملاً فاستمرت المحاديرات العلمية، و البحث الفقهية بين (السيد و الشيخ) ليل و نهار طوال أيام إقامته عند (السيد) و كانوا يخوضان في المسائل الأصولية و الفقهية، و دام البحث بينهما.

كان (السيد) معجباً بآراء الشيخ الرصينة، و بكثرة إحاطته و طول باعه فألف بالمحاورات فيما بينهم، و أنس به فرغ في بقاء (الشيخ) عنده فسألة عن سبب مجئه.

قال: قاصداً زيارتكم، فقال (السيد): هلا بقيتم هنا.

قال (الشيخ): إن لنا دويرة في بلدتنا لا بدّ لنا من الرجوع إليها.

فأجاب (السيد): إننا نتمكن من تهيئه دار لكم هنا.

قال (الشيخ): إن الوالدة بالانتظار ولو أردنا البقاء في (ایران) لا خترنا (اصفهان).

كان الشيخ و اخوه في دار السيد وفي ضيافته مكرمين معززين شهراً كاملاً، ثم عزماً على مغادرة (أصفهان) فخرجاً منها قاصدين مدينة (کاشان).

كانت الغاية من سفر (شيخنا الأنباري) إلى هذه المدينة:

الاستطلاع على مدى علمية (المولى النراقي)⁽¹⁾ الذي كانت له الشهرة العلمية في أوساطها في الأصقاع الشيعية.

ص: 48

1- هو الفقيه الأعظم، و الفيلسوف الأكبر، و الحكيم المتأله، موسوعة الفضائل أحد أقطاب العلم و أساطينه في القرن الثالث عشر: (المولى أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي) أعلى الله درجاتهم، ورفع في الخلد مقامهم. ولد في قرية (نراق) من قرى (کاشان). و کاشان احدى مدن (ایران) واقعة بين (قم و أصفهان) كانت ولا تزال من المدن العظام في (ایران)، وكانت عامرة أيام (الدولة الصفوية) أكثر مما هي الآن وقد بلغت من عمرانها أن عدلت من أهم بلاد ایران و كان فيها المعامل اليدوية المدهشة للتعقول. منها: معمل الحرير الذي يعد إنتاجه من أجود الحرير العالمي و كان يحمل الى البلاد. و منها: معمل السجاد و سجاده من أرقى نوع السجاد الايراني وقد بلغ من جودته أن الطبقات العالية و المتوسطة تلجم بذكره و تقول: (السجاد الكاشاني) و من عجيب أمر هذه المدينة أنه لا يوجد فيها بطال كلهم من أهل الحرف و الذوق. لهم أعمال يدوية أخرى منها: (صناعة الصفر) فإنهم يصنعون منه الظروف و الأولي البديعة قل نظيرها في بقية البلدان. و جوانب هذه المدينة مفتوحة و فواكهها من النوع الجيد و لا سيما البطيخ و الرمان و التين و العنبر. أنجبت هذه المدينة أعلاماً و أفتذاً ممن رجالت العلم كمولانا النراقي و أبيه، و مولانا الفيض الكاشاني صاحب المؤلفات القيمة. تأتي الإشارة الى حياته عند ما يذكر عنه الشيخ

أقوالاً في التنجيم، وغير هؤلاء الجهابذة. دراساته البدائية: أخذ أوليات دراساته في مسقط رأسه، ثم شرع في العلوم العربية من الصرف والنحو والفصاحة والبلاغة هناك حتى أنهاها وبرع فيها. ثم أخذ في المنطق والرياضيات والهيئة والفلكيات لدى أساتذتها المعروفيين من مهرة العصر بلغ فيها مرتبة رفيعة، ودرجة عالية قل نظيره في أقرانه وهو في حداثة من العمر. ثم بدأ في الفقه والأصول، والحكمة والكلام والفلسفة عند والده العظيم صاحب المآثر الخالدة، والمؤلفات النافعة علامه زمانه الذي هو أحد (المهادى الأربعه من الأعلام): (المولى محمد مهدي النراقي) والسيد محمد مهدي بحر العلوم، والسيد محمد مهدي الشهريستاني والميرزا مهدي الخراساني): فأكمل دراساته العالية لدى هذا العملاق وأنهاها حتى ظهرت فيه مقدراته العلمية، وبلغ مرتبة رفيعة. لكن الشاب الطموح يروم أمنى المراتب، وأعلى المعارج، حيث إن منهوم العلم لا يشبع مهما بلغ ووصل فعم على مغادرة بلاده، والرحيل إلى العراق للاستفادة من أعلام عاصمة العلم وأساطين (الجامعة الكبرى) (في النجف الأشرف)، حيث كانت المعهد الأعلى للدراسات العالية منذ أن اتخذها (شيخ الطائفة) عاصمة لها فجاء حتى دخل (النجف الأشرف) وبعد التشرف (بالحرم المطهر العلوى): حضر معهد درس الفقيه الأعظم (الشيخ جعفر كاشف الغطاء، والعلامة السيد بحر العلوم) فاستفاد من منهليهما العذب الفياض مدة تشرفه هناك حتى نال مرتبة عظيمة في الفقه والأصول، ثم ذهب إلى كربلاء المشرفة) التي كانت ثانية العواصم العلمية بعد أن أوجد حركتها (الأستاذ الأكبر الوحيد البهبهانى) فحضر مجلس (الأستاذ الأكبر، والسيد ميرزا مهدي الشهريستاني) واستفاد منها حتى بلغ مرتبة قيل له بعد أساتذته: إنه (أحد أقطاب العلم) الذين يشار إليهم فرجع إلى بلاده وحلّ في (كاشان) فاجتمع عنده الأفضل فاستفادوا من نمير منهله العذب. كان (للمولى النراقي) بالإضافة إلى علمي الفقه والأصول باع طويلاً في الحكمة والفلسفة الإلهية والرياضيات والفلك والأدب والشعر. وله الاطلاع الواسع في الأديان. وخلاصة القول: أنه كان مثلاً للعلم، ومرآة كاملة للفضيلة، وأصبح مفخرة من مفاخر الطائفة، وعقبرياً من عباقرها. تلامذته: ربى بيوره تلامذة فإذاً يفتخر الدهر بهم ويكتفي فخراً: أن (شيخنا الأنباري) أحد تلامذكم النوابغ، ولا يسعنا المقام ذكر اسمائهم فنكتفي بهذا التلميذ العظيم (الشيخ الأنباري) عند ذكر أساتذته. مؤلفاته: (للمولى النراقي) مصنفات جيدة قيمة قد استفاد منها الفطاحل ولا يزال علماء الطائفة عاكفين عليها. «منها»: (مستند الشيعة) في أحكام الشريعة وكتابه هذا يعطينا دروساً كاملة عن مدى تبحره في الأحكام، وسلطه على فروع المسائل ومداركها، وغزارة علمه، وطول باعه. «و منها»: (عونائد الأيام) والكتاب هذا عديم النظير في بابه و موضوعه، بل ليس له مثيل عند علمائنا الأعلام مع كثرة تصانيفهم وتأليفهم. «و منها»: (سيف الأمة). والكتاب هذا رد على الرجل المسيحي (بادرى) الذي دخل بيورى رجال الدين، ثم حضر المعاهد العلمية التي تشكل في المدارس الدينية والمساجد وطال حضوره زمناً لا يقل عن عشرة أعوام، وكانت الغاية من حضوره الحلقات الدراسية: الاستفادة من المعرفة الإسلامية لعله يتمكن من الرد على الإسلام، ثم بعد أن قضى وطه خرج عن زيارته رجال الدين ورجع إلى دينه السابق وزيه كما كان عليهما من قبل فرسود أوراقاً أورد فيها بزعمه الباطل طعوناً في القرآن الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه. فالكتاب هذا رد على ذاك الطعن المزعوم. ولعمري الحق: (إن المولى النراقي) قد أتعب نفسه الشريفة بتأليفه هذا الكتاب التفصي فقد جمع من المصادر المهمة من كتب اليهود والنصارى الشيء الكثير لموضوع بحثه حتى رده بأسلوب بديع، وبكلام سلس رصين فشكر الله سعيه، وأجزل مثوبته. «و منها»: أسرار الحج. «و منها»: أساس الأحكام. «و منها»: عين الأصول. «و منها»: مفتاح الأحكام. «و منها»: الخزان على غرار مشكلات العلوم لوالده العظيم والكتاب هذا كمخلاة شيخنا البهبهانى. «و منها»: رسالة في مبحث اجتماع الأمر والنهي. «و منها»: معراج السعادة على غرار (جامع السعادات) لوالده العظيم في علم الأخلاق. وقد وفقنا الله تعالى لتصحيح (جامع السعادات) و التعليق عليه و طباعته طباعة أنيقة على الطراز الحديث ذات أسلوب بديع في ثلاثة أجزاء متناسبة، و عليه مقدمة نفيسة جداً لزميلنا المكرم العلامة الحجية (الشيخ محمد رضا المظفر) أعلى الله مقامه عميد كلية الفقه و مؤسسها. وقد طبع إلى الآن خمس مرات نفذت نسخها، وسيطبع إن شاء الله أكثر من عشرات المرات. وأما كتاب (معراج السعادة) فقد طبع عشرات المرات وهو باللغة الفارسية يبحث عن علم الأخلاق، وهو مؤلف عظيم في بابه فقد رتب المؤلف فيه جميع المواضيع التي تخص تركيبة النفس و تصفيتها، و ذكر في قبال كل فضيلة ما يصادها من الرذائل، وبين علاجها و طرق مكافحتها وقد وقع الكتاب موضع إقبال واهتمام

(الأمة المسلمة الإيرانية) و من يتكلم بلغتهم لتأثيره العميق في النفس الأمارة و تهذيبها، و سوقها إلى الأخلاق الفاضلة و المثل العالية، و الملكات الحسنة، و إماتة ميولها السبعة، و مشتهياتها الحيوانية و تسلم عنانها، و التسلط على زمامها لأن النفس لا مّارة بالسوء إلا ما رحم ربّي. فقد أثر الكتاب على كثرين ممن درسوه، و هذبوا أنفسهم وأصبحوا يمثلون الأخلاق الفاضلة و هم قدوة لآخرين. و من من أثر الكتاب فيه أثراً عميقاً صديقنا المكرم الأخ في الله صاحب هذه المؤسسة الإنسانية الخالدة: (جامعة النجف الدينية) التي أفق على إنشائها بهذا الشكل الرائع الجميل كأنها صرّح ممّرد من قوارير من خالص ماله الحال من غير ملل و لا سأم قربة لوجهه الكريم المقدس لا يبتغي سوى رحمته الواسعة. وقد انجحت هذه المؤسسة و لله الحمد منذ افتتاحها عام 1382 ليلة (بعث الرسول الأعظم) صلى الله عليه و آله إلى ليلتنا هذه ليلة السبت الثالث من المحرم الحرام 1392: عشرات الأفضل من مختلف البلاد و رجعوا إلى بلادهم للإرشاد والتوجيه الصحيح، وقد وفقو بحمد الله لذلك. هذا بالإضافة إلى نشرها العشرات من الكتب النافعة أخلاقاً، فقهها أصولاً، تفسيراً. هذه دورتها الشمية: (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية) في عشرة أجزاء بالطبع الحسن الجميل المزينة بالتعليق والشرح. هذه دورتها القيمة: (المكاسب) الذي بأيدينا وسيخرج قريباً إلى عالم الوجود إن شاء الله تعالى. نعم أشاد هذا المحسن الغيور المؤمن بالله هذا الصرح الشامخ في سبيل إعلاء كلمة الله و إحياء شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه و آله فحسب كما قال شخصه الكريم دام توفيقه وفضله: إنني بنيت هذه المؤسسة سوف يخرج منها من يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: كذا، وقال: كذا و قال: كذا. عود على بدء: و (الملولي النراقي) كتب أخرى تركنا ذكرها خوفاً من الإطالة و الخروج عن الموضوع. وفاته: لم ينـدـأ ربهـ الجـلـيلـ وـافـداـ عـلـىـ مـوـلاـهـ الـكـرـيمـ لـيـلـةـ الـأـحـدـ الثـالـثـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ رـبـيعـ الثـانـيـ عـامـ 1245ـ بـمـرـضـ الـوـبـاءـ، وـ حـمـلـ جـثـمانـهـ الطـاهـرـ بـعـدـ اـقـامـةـ الـفـوـاتـحـ إـلـىـ (ـالـنـجـفـ الـأـشـرـفـ)ـ فـدـفـنـ فـيـ الصـحنـ الشـرـيفـ خـلـفـ (ـالـقـبـرـ الـمـقـدـسـ الـعـلـوـيـ)ـ بـجـنـبـ وـالـدـهـ الـعـظـيمـ فـيـ الإـيـوانـ الـمـوـاجـهـ (ـلـلـبـابـ الـطـوـسـيـ)ـ تـقـرـيـباـ. كـرـامـةـ ظـاهـرـةـ يـقـولـ أـحـدـ تـلامـذـةـ (ـالـمـوـلـىـ الـنـراـقـيـ)ـ وـ هوـ صـادـقـ فـيـ مـقـالـتـهـ: صـادـفـ نـقـلـ الـجـهـنـمـ الـطـاهـرـ لـلـاستـاذـ أـيـامـ الـحرـ الشـدـيدـ وـ منـ شـدـةـ الـحرـ نـزـلـنـاـ فـيـ بـعـضـ الـمـنـازـلـ لـلـاسـتـراـحةـ فـاخـذـنـيـ القـلـقـ الزـائـدـ، وـ الـارـتـبـاكـ الـمـدـهـشـ، خـوفـاـ مـنـ تـقـسـخـ الـجـهـنـمـ وـ تـعـفـنـهـ، ثـمـ اـنـتـشـارـ الـرـائـحةـ الـكـرـيـهـ، وـ لـكـنـ: وـ ماـ حـيـةـ الـمـضـطـرـ إـلـاـ رـكـوبـهـ؟ـ ثـمـ أـخـذـنـاـ فـيـ السـيـرـ حـتـىـ جـئـنـاـ (ـالـنـجـفـ الـأـشـرـفـ)ـ وـ بـعـدـ حـفـرـ الـقـبـرـ وـ اـخـرـاجـ الـجـهـنـمـ مـنـ التـابـوتـ لـمـ نـشـمـ إـلـاـ الـرـائـحةـ الـطـيـةـ الـمـعـطـرـةـ، وـ الـجـهـنـمـ الـطـاهـرـ كـانـ لـمـيـتـ مـنـ سـاعـتـهـ. مـعـ أـنـ حـمـلـ الـجـهـنـمـ مـنـ (ـكـاشـانـ)ـ إـلـىـ (ـالـنـجـفـ الـأـشـرـفـ)ـ قدـ اـسـتـغـرـقـ زـمـنـاـ جـاـزوـزـ الـشـهـرـ الـواـحـدـ. وـ هـنـاكـ حـكـاـيـةـ أـخـرىـ وـقـعـتـ فـيـ عـصـرـنـاـ نـقـلـهـاـ لـيـ بـعـضـ الـثـقـاتـ وـ هـيـ: أـنـ (ـالـحـكـوـمـةـ الـعـرـاقـيـةـ)ـ أـخـذـتـ فـيـ عـمـارـةـ أـسـسـ الـرـوـاقـ الـمـطـهـرـ بـعـدـ أـنـ تـضـعـضـعـتـ وـ أـشـرـفـ عـلـىـ الـخـرـابـ فـحـفـرـوـهـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ وـ بـنـوـهـاـ بـالـحـدـيدـ وـ الـأـسـمـنـتـ وـ الـطـابـوـقـ الـمـسـتـخـرـجـ إـلـىـ أـنـ وـصـلـ الـبـنـاءـ قـرـبـ مـدـفـنـ (ـالـمـوـلـىـ الـنـراـقـيـ وـ وـالـدـهـ الـعـظـيمـ)ـ فـحـفـرـوـهـ وـ إـذـ بـجـتـتـيـنـ رـطـبـيـنـ وـ جـدـتـاـ تـحـتـ الصـخـرـةـ الـتـيـ فـوـقـهـماـ وـ عـلـيـهـاـ اـسـمـهـماـ كـأـنـهـمـاـ مـاتـاـ مـنـ يـوـمـهـماـ وـ أـقـبـاـ مـنـ سـاعـتـهـماـ وـ لـمـ يـدـوـاـ عـلـيـهـمـاـ أـيـ تـغـيـرـ وـ فـسـخـ. فـسـبـحـانـ الـقـادـرـ عـلـىـ كـلـ شـيـئـ. أـجـلـ: هـكـذـاـ يـصـنـعـ اللـهـ جـلـ وـ عـلـاـ بـعـبـادـهـ الـصـالـحـينـ الـأـبـرـارـ الـمـخـلـصـينـ الـأـخـيـارـ كـمـاـ صـنـعـ بـأـصـحـابـ الـكـهـفـ.

ورد الشيخ وأخوه مدينة (كاشان) بعد تجربة الطريق، ومعاناة السفر، وحلا في أحد مدارسها العلمية الدينية فلم يطل العهد (بشيخنا الأنصاري) في المدرسة حتى زار (المولى النراقي) حيث كان شغفاً لزيارته.

دخل (الشيخ) على (المولى النراقي) في معهد درسه الشريف فعرفه نفسه فأكرمه (المولى) وعظمته غاية الاقرارات والتعظيم.

كان (المولى النراقي) حينما ورد عليه الشيخ يبحث عن إحدى المسائل الفقهية الغامضة وبعد الترحيب عاد فيها كما بدأ والشيخ قد أخذ جانب السكوت.

ل肯ه مصبع إلى كلماته بدقة وإمعان فوجد ضالته عند (المولى النراقي) فأخذها في البحث عن المسائل المتعددة فقها وأصولاً، وفلسفه وكلاماً ودار الحديث بينهما، وخاصة فيها والشيخ أنس بها حتى طال الكلام وكثير النقاش، ودام الحوار بينهما ساعات «والمولى النراقي» يفاض على الشيخ، وينحدر منه الفقه والعلم كالسيل والشيخ كلها سكوت وإصغاء بدقة وإمعان، مستفيداً من بحره الفياض، وعلمه الزخار.

وقد عرفت أن الغاية من تجوال الشيخ في ربوع «إيران»: هو الاستطلاع على الحركة العلمية عند رجالاتها الذين اشتهروا في تلك الأصقاع

فبعد ما تشرف بخدمة هذا العالم الإلهي، والعارف الرباني ووجد ضالته عنده ورأى مؤهلات الاستفادة فيه موجودة فمن الطبيعي أن يحط رحله ويختار المقام عنده ليستفيد من نمير منهله العذب الفياض.

بقي الشيخ في (كاشان) أربعة أعوام مستفيداً من نمير منهله استاذه (المولى النراقي) متواлиاً ولم يفته يوم واحد أيام دراسته حتى استكمل مدة واسطوفى طعمته.

ولعمر الحق قد استفاد من علمية هذا العملاق: ما لم يستفد ممن قبله و من هنا يعلم مدى تبحر الاستاذ في العلوم وغزارته في الفقه والأصول فإن (شيخنا الأنباري) بعد تتلمذه على الاستاذين (السيد المجاهد وشريف العلماء)، وبلوغه أنسى مراتب الاجتهد حل في (كاشان) ليروي من هذا البحر الزخار المتلاطم عند ما وجد ضالته.

وهذا دليل على أعلمية (المولى النراقي) من الاستاذين.

وأما في العرفان الإلهي فقد كان حامل لوانه وكان ذا حظ وافر فيه فقد بلغ قمته.

عزم الشيخ بعد أن بلغ أقصى مناه على مغادرة (كاشان) فاستجاز استاذه العظيم فشق ذلك على الأستاذ، لأنه به، وبمحاضراته العلمية.

و (شيخنا الأنباري) مواهب إلهية لأجلها كان يقدرها أستاذه وصعب عليه مفارقتها.

وقد بلغ من تقدير الاستاذ لهذا التلميذ أن قال في حقه كلمته القيمة الشمينة: ولقد شاهدت في جميع أسفاري أكثر من خمسين مجتهداً مسلماً الاجتهد فلم أر أحداً منهم (كالشيخ الأنباري) في غزارة علمه، وكثره فضله، وطول باعه.

لم يبر (الأستاذ) بدا من أن يجيز تلميذه في المغادرة فأجاز له

ثم استجاز (شيخنا الأنصاري) من استاذه العظيم في رواية الأحاديث المروية عن (العتبة الطاهرة)، حيث جرت عادة رجال العلم ورؤاده منذ عهد قديم بعد وصولهم إلى أسمى مراتب الاجتهاد: الاجتهاد الذي يحصل به ملكرة الاستنباط، وقوة الاستخراج: أنهم يجاز لهم من قبل أساتذتهم بشهادات في استنباط الأحكام، ورواية الأخبار الشريفة المدونة في الكتب الأربع (الكافي، من لا يحضره الفقيه، التهذيب، الاستبصار) وغيرها من الكتب المعتبرة عند الامامية، كما أن في عصرنا الحاضر تلامذة الجامعات في عواصم البلاد العالمية، ولا سيما الجامعات الكبرى بعد وصولهم إلى دراساتهم، واحتياصاتهم بعلم من العلوم: يأخذون الشهادات من الجامعة التي يدرسون فيها، وتسمى هذه الشهادة بـ: (شهادة دكتوراً، پروفسور الاستاذ).

أجاز (المولى التراقي) ل תלמידه البار البالغ أسمى مراتب الاجتهاد اجازة وافية كاملة قل نظيرها، حتى أن هذه الإجازة تعد لدى التحقيق والتدقيق من أعظم الإجازات والشهادات.

ونحن نورد نص الإجازة حرفيًا لدواع هناء.

و لعلك أيها القارئ النبيل تلتفت إليها بذهنك الوقاد وهي:

(بسم الله الرحمن الرحيم) الحمد لله الذي نور قلوبنا بأنوار المعرفة والدراءة، وأوضح لنا سبيلاً للرشد والهداية.

والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد منقذ الأمة من الضلال و الغواية صلاة لا غاية لها، ولا نهاية.

وعلى آله المعصومين الذين كملت بهم دائرة الولاية، وبقائهم قامت القيامة.

وبعد فيقول المحتاج إلى عفوربه الباقى (أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر النراقي)، بصَّرهُ اللَّهُ بعيوب نفسه وجعل غده خيراً من يومه، و يومه خيراً من أمسه:

إن من منن اللَّه سُبْحَانَهُ عَلَى الْعِبَادِ: أَن سَهَّلَ لَهُمْ سَبِيلَ الرِّشَادِ وَأَبَانَ لَهُمْ طَرِيقَ السَّدَادِ، فَجَعَلَ لِحَفْظِ دِينِهِ وَإِحْكَامِهِ عُلَمَاءَ مُسْتَحْفَظِينَ لِشَرائِعِهِ وَأَحْكَامِهِ حَتَّى صَارَ يَتَلَقَّفُ الْخَلْفَ عَنِ السَّلْفِ مَا اسْتَوْدَعُوا مِنْ عِلْمٍ (أَهْلُ بَيْتِ الْعَصْمَةِ) وَالشَّرْفِ، حَفَظَا لَهَا مِنَ الضَّيَاعِ وَالتَّلْفِ.

فكِّمْ مِنْ مُتَغَرِّبِ عَنْ وَطْنِهِ لِطَلْبِ الْعُلَىِ، وَنَازَحَ عَنْ سُكْنَهُ وَمُسْكَنَهُ لَنِيلِ الْمُنْيَىِ، وَرَحْلَةً قَدْ جَابَ الْبَلَادَ وَتَلَقَّى مِنْ أَفْوَاهِ الشِّيُوخِ مَا بَلَغُهُمْ مِنْ مَشَايِخِهِمْ عَنْ سَادَاتِ الْعِبَادِ فَلَلَهِ دَرَهُمْ، إِذْ عَرَفُوا مِنْ قَدْرِ الْعِلْمِ مَا عَرَفُوا، وَصَرَفُوا إِلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِمْ هَمَّهُمْ مَا صَرَفُوا.

وَكَانَ مِنْ جَدِّ الْطَّلَبِ، وَبَذَلَ الْجَهَدَ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ، وَفَازَ بِالْحَظْةِ الْأَوْفَرِ الْأَسْنَىِ، وَحَظِيَّ بِالنَّصِيبِ الْمُتَكَاثِرِ الْأَهْنَىِ، مَعَ ذَهْنٍ ثَاقِبٍ وَفَهْمٍ صَائِبٍ، وَتَحْقِيقٍ دَقِيقٍ، وَدَرْكٍ غَائِرٍ رَشِيقٍ، وَمَعَ الْوَرْعِ وَالنَّقْوَىِ وَالْتَّمَسْكِ بِتَلْكَ الْعَرْوَةِ الْوَثْقَىِ الْبَارِعِ النَّبِيلِ، وَالْمَهْدِبِ الْأَصْسِيلِ، وَالْفَاضِلِ الْكَاملِ وَالْعَالَمِ الْعَامِلِ حَاوِيِ الْمَكَارِمِ وَالْمَنَاقِبِ، وَالْفَائِزُ بِأَسْنَىِ الْمَوَاهِبِ، الْأَلْمَعِيِّ الْمُؤَيِّدِ وَالسَّالِكِ مِنْ طَرْقِ الْكَمَالِ الْأَسْدِ، ذُوِ الْفَضْلِ وَالنَّهْيِ، وَالْعِلْمِ وَالْحَجَّىِ.

(الشيخ مرتضى ابن الشيخ محمد أمين الأنصاري التستري)، أيدَهُ اللَّهُ بِتَأْيِيْدِهِ، وَجَعَلَهُ مِنْ كَمَّلِ عَبِيْدِهِ، وَزَادَ اللَّهُ فِي عِلْمِهِ وَتَفَاهَ وَحِيَاَهُ بِمَا يَرْضِيهِ وَيَرْضَاهُ، وَاسْتَجَازَنِي بَعْدَ مَا تَرَدَّدَ إِلَيَّ، وَقَرَأَ عَلَيَّ وَتَبَيَّنَتْ فَضْلِيَّتِهِ لِدِيَّ .

وَلَمَّا كَانَ أَيَّدَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِذَلِكَ أَهْلَهُ، وَإِنْجَاحُ مَسْئُولِهِ فَرَضَنَا فَاجْزَتْ لَهُ لَا نَفْلَا أَسْعَدَ اللَّهُ جَدَهُ، وَضَاعَفَ كَدَهُ وَجَدَهُ، أَنْ يَرْوِي

عني كتاب (نهج البلاغة) في خطب (أمير المؤمنين) و (الصحيفة السجادية) في أدعية (سيد الساجدين) عليهما أفضل صلاة المصلين و (الكتب الأربع) التي عليها المدار في تلك الأعصار (الكافي و الفقيه و التهذيب و الاستبصار) و (الكتب الثلاثة) الجامعة المتنفرات الأخبار (الوافي و الوسائل و بحار الأنوار)، و سائر كتب الحديث و التفسير و الفقه و الاستدلال و اللغة و النحو و الأصول و الرجال، و مصنفات علماء العترة أعلى الله مراتبهم في فراديس الجنة.

وكذا مصنفات والدي القمم، رفع الله درجاته في دار السلام و ما بز مني و جرى به قلمي في التصنيف، وأفرغ عني في قالب التأليف فليرو عنى جميع ذلك كيف شاء وأحب، ولمن أراد و طلب بالطرق المتصلة الى (أهل بيت العصمة) و علماء الفرقه.

فمنها: ما أخبرني به قراءة وسماعاً وإجازة: الشيخ الأعظم والأستاذ الأفخم الإمام الهمام، والبحر القمقام، مكمل المعارف، ومن أذعنـت بفضله الخصوم، أليم المـتلاطم الأمواجـ، الذي ملأ ذكر مفاخره جميع الفجاجـ العالم العـابـدـ، والعـارـفـ الزـاهـدـ، عـمـدةـ المـجـتـهـدـينـ وـأـفـضـلـ المـتأـخـرـينـ، بلـ المـقـدـمـينـ والـدـيـ وـأـسـتـادـيـ مـوـلـانـاـ (ـمـحـمـدـ مـهـدـيـ بـنـ أـبـيـ ذـرـ النـاقـيـ)ـ مـوـلـداـ وـالـكـاشـانـيـ رـئـاسـةـ وـمـسـكـنـاـ، وـالـنـجـفـيـ التـجـاءـ وـمـدـفـنـاـ.

صاحب المؤلفات الوفرة والمصنفات الفاخرة، عن مشايخه الكرام وأساتizده العظام السبعة، الذين هم في البلاد بمنزلة الكواكب السبعة في السبع الشداد:

و هم الشيخ المحدث الفاضل، والجبر العالم العامل (الشيخ يوسف البحرياني).

والشيخ المجتهد المحقق، والأستاذ المعتمد المدقق، جم الفضائل والمفاخر (آقا محمد باقر البهبهاني).

والشيخ الفقيه الكامل، والمحدث النبي الفاضل، الشيخ (محمد مهدي الفتوني) العاملی النجفی.

والمولى الدين التقى مولانا (محمد جعفر الكاشانی) البیدکلی.

والعالم الفاضل الربانی مولانا (محمد اسماعیل المازندرانی) الأصبهانی.

والنحیر المؤید الالمعی مولانا (محمد مهدي الهرندی) الأصبهانی.

والفقيه الجامع المدقق، علامة الزمان، الحاج (الشيخ محمد بن الحاج محمد زمان) الكاشانی البوشابادی الأصفهانی.

أفضل اللہ عليهم شاپیب الرحمة و الغفران، وأسكنهم فرادیس الجنان بطرقهم المتصلة الى رئيس المحدثین، وشيخ الاسلام والمسلمین
مولانا (محمد باقر بن محمد تقی المجلسي).

أو الى ممهد قواعد الدين و مقدم المجتهدين الشيخ زین الدین الشهیر ب: (الشهید الثانی).

أو الى الشيخ الامام الهمام، العلامة (الشيخ علی بن عبد العالی) الكرکی الشهیر ب: (المحقق الثاني).

أو الى الامام الاعظم، والنحریر العظیم الأجل الأکمل (الشيخ شمس الدین محمد بن مکی العاملی) الشهیر ب: (الشهید الأول) طاب
اللہ ثراهם، وجعل الجنة مثواهم.

و منها ما أخبرني به قراءة و سمعاً و اجازة استاذي الأعظم، وشيخي المعظم، البحر المتلاطم الأمواج، الذي ملأ ذكر مفاخره جميع
الحجاج ذو النور الراهن و الفضل الباهر، و النسب الظاهر و الحسب الظاهر، و المقام الرفيع و الشأن المنيع، العالم العابد الزاهد الأوحدی،
شيخنا و أستاذنا

(السيد محمد مهدي بن السيد مرتضى الطباطبائي النجفي) قدس الله نفسه الزكية، عن مشايخه العظام الفضلاء الأجلاء، (آقا محمد باقر البهبهاني).

و الشیخ یوسف البحراني).

(و الشیخ مهدی الفتونی) المتقدم ذکرهم، و الفاضلین الكاملین (الشید حسین القزوینی) و (المولی عبد النبی الیزدی) عن (المحدث المجلسی).

و منها ما أخبرني به اجازة، شیخی العالم العلم العلامة، و المجتهد الكامل الفهامة، قدوة المجتهدين و شمس فلك المعالی و الفقه و الدين اللمعی اللوذعی السيد السند (الشید علی بن محمد علی الطباطبائی الحائری) قدس الله تربته، و رفع في جنان الخلد رتبته عن خاله العلام (آقا محمد باقر البهبهانی) المتقدم ألقابه الشريفة.

و منها: ما أخبرني به اجازة الشیخ الفقیہ و العالم النبیی، السيد الجلیل، و المهدب النبیل، ذو الأخلاق الرضییة، و الأوصاف المرضییة کھف الأنام و ملجاً الخاص و العام (المیرزا محمد مهدي ابن أبي القاسم الشهراستاني) - نور الله مرقدہ - عن مشايخه الكرام (آقا محمد باقر البهبهانی)، و (الشیخ یوسف البحراني)، و (الشیخ مهدی الفتونی) المتقدم ذکرهم.

و منها: ما أخبرني به اجازة شیخ مشايخ عصره، و أفقه فقهاء دھر الشیخ الأعظم و البحرم معظم، الأجل الأکمل (الشیخ محمد جعفر النجفی) روح الله روحه، و كثر في عالم القدس فتوحه: عن شیخیه الكاملین (آقا محمد باقر البهبهانی، و السيد محمد مهدي الطباطبائی) المتقدم ذکرھما بطرقھما المشار إليها المتصلة الى (المحدث المجلسی) رحمه الله.

أو (الشهید الثانی)، أو (الشیخ علی الكرکی)، أو (الشهید الأول)

المتصلة طرق أولهم إلى أحد الفضلاء الثلاثة المتعقب ذكرهم له.

أو إلى الشيخ الأجل الأكمل الأعظم جمال الملة و الحق، و آية الله في العالمين (أبي منصور الحسن بن يوسف بن مطهر الحلبي)، الشهير بـ: (العلامة الحلبي) نور الله مرقده.

و المتصلة طرق ثانيهم إلى أحد الشيختين الكاملين المتعقب له.

و المتصلة طرق ثالثهم إلى الرابع.

أو (إلى العلامة الحلبي) المتعقب ذكره له. و المتصلة طرق الرابع إلى العلامة أيضاً.

أو إلى أحد المشايخ العظام، الشيخ الأجل الأعظم، شيخ الطائفة و رئيسهم (الشيخ أبي جعفر الطوسي) رحمه الله.

و الشيخ المفخم المعظم الامام الهمام المكرم، رئيس الشيعة وأساتذتهم و مرجعهم و سنادهم (الشيخ محمد بن النعمان الشيخ المفید).

و الشيخ العالم العامل الكامل الصدوق (الشيخ أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن بابويه القمي).

و المتصلة طرق العلامة إلى أحد المشايخ العظام المتأخر ذكرهم، المتصلة طرقيهم بالأئمة الآخيار، و المعصومين الأطهار عليهم صلوات الملك الغفار.

و أعلى طرقى ما أرويه عن والد العلم العلامة، عن الشيخ يوسف المتقدم.

عن المولى الفاضل مولانا محمد بن فرج الشهير بـ: (ملا رفيعا الجيلاني).

عن (المولى المحدث المجلسي) عن والده النقى التقى، عن الشيخ المعمرا البهى (الشيخ أبي البركات الوعاظ الأصفهانى).

عن (المحقق الكركي)، عن محمد بن داود، عن (الشيخ ضياء الدين) عن والده (الشهيد الأول)، عن الشيخ (جلال الدين حسن) عن الشيخ

(نجم الدين أبي القاسم الشهير بـ المحقق) عن السيد فخار، عن الشيخ (أبي الفضل شاذان بن جبرائيل القمي)، عن (الشيخ أبي عبد الله الدورستي)، عن (شيخنا المفید عن الصدوق).

وأعلى طرق الصدوق إلى الامام الهمام (جعفر بن محمد الصادق) عليه السلام: ما رواه عن أبيه، عن (عبد الله بن جعفر الحميري) عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن زياد، عن (الامام بالحق أبي عبد الله) عليه السلام.

وقد أجزت له جعله الله من المقربين الأبرار، وحشره مع الأنئمة الأطهار رواية جميع ما ذكر عن مشايخي الكرام العظام، الذين هم آباء الروحانيون، جزاهم الله عنّي وعن العلم وأهله أحسن الجزاء.

وأشترط عليه أيده الله بتأييده، ما اشترط عليّ مشايخي العظام من التثبت في القول والعمل، ليطمئن من الواقع في مهاوي العثرة والزلل وسلوك سبيل الاحتياط المنجي عند المرور على الصراط.

وأن لا ينساني من الدعاء عند الخلوات وشرائف الأوقات، ويتفقدني في مظان الاستجابات.

وحرر ذلك بيمناه الداثرة، أوتى بها كتابه في الآخرة (أحمد بن محمد مهدي بن أبي ذر القمي النراقي)، أصلا، الكاشاني مسكننا في شهر شوال المكرم من شهور سنة أربع وأربعين بعد المائتين والألف من الهجرة على هاجرها السلام والتحية...

هذه صورة الإجازة الصادرة عن (المولى النراقي) في حق أعظم تلميذ من تلامذته علمًا وورعا.

وأنت ترى أيها القارئ النبيل مدى تعظيم الأستاذ تلميذه في إجازته هذه، وأنه كيف أثني عليه وقدره بتلك العبارات الجميلة التي تدل على نبوغ الشيخ وعقربيته وغزاره علمه، وتفوقه على أقرانه، وهو القائل في مجالات أخرى:

ولقد شاهدت في جميع أسفاري أكثر من خمسين مجتهدا مسلما لا جتهاد ولم أر أحدا منهم (كالشيخ الأنصاري) في غزاره علمه، وكثرة فضله، وطول باعه.

صدرت هذه الكلمات من هذا العالم الفذ الإلهي في حق هذا العبرى الذي نال هذه المرتبة السامية الرفيعة بحق واستحقاق.

وإنما ذكرناها بطولها ليطلع القارئ الكريم على حقائق الأمور، ويحيط علما على الأوضاع الراهنة في تلك العصور، وليعلم أن الأوساط العلمية في المراكز الشيعية منذ تأسيسها إلى زمان (شيخنا الأنصاري):

كانت ذات حقائق واقعيات، وتعطي كل شخص من العلماء والفضلاء نصيحة المفروض حسب معلوماته العلمية، وإن زود العالم بوثيقة وشهادة فإنما كانت طبق مستوى العلمي والعملي، وكانت الألفاظ الصادرة بحقه في إجازته له مطابقة للواقع، من دون أن تكون فيها مبالغة ومجازفة.

والخلاصة: أن المقاييس كانت محفوظة مهما بلغ المستجيز، ومهما كانت مكانه الشخصية، أو البيتية فكانت الألقاب محصورة تصاغ في قوالبها لا مبدلية كدورنا هذا الذي أصبحت الألفاظ فيه ألفاظا جوفاء.

غادر (شيخنا الأنصاري) مدينة (كاشان) بعد أن أجاز له (أستاذه الأعظم) بالخروج منها، وبعد أن أتحفه بالإجازة الروايتية:

وهي إجازة نقل الأحاديث الشريفة بطرقه المتصلة إلى (أئمة أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام.

وقد يظن بعض من لا خبرة له عن الواقع أن أستاذ الشيخ (المولى التراقي) لم يجز الشيخ إجازة اجتهاد وإنما أجازه إجازة روایة فحسب كما هي صريحة بذلك.

لكنه غفل عن حقيقة الحال، حيث إن الشيخ كان غنياً عن ذلك وهو أجل من أن يحتاج إلى إجازة الاجتهاد، كيف وقد بلغ منه قمته.

بالإضافة إلى أن (المولى التراقي) في إجازته هذه يصرح باجتهاده بقوله: وفاز بالحظ الأوفر الأسبق، وبقوله في مجالات أخرى:

وقد شاهدت في جميعأسفاري خمسين مجتهدا مسلم الاجتهاد فلم أر أحدا منهم كالشيخ الانصاري في غزارة علمه، وكثرةفضله، وطول باعه.

أو بعد هذا التصريح والاعتراف بأعلمية الشيخ عن خمسين مجتهدا مسلم الاجتهاد: يحتاج الشيخ إلى إجازة الاجتهاد؟.

لست أدرى أي إجازة تكون أعظم وأصرح من هذه الكلمات في اجتهاد العالم الديني حتى يحتاج إلىأخذها كتابا.

أخذ الشيخ الإجازة مفتخرابها، لكونها إجازة نقل الأحاديث الشريفة ولا يزال هذه شيمة العلماء ورجال الدين فيأخذهم الإجازة الروائية.

خروج الشيخ إلى مدينة خراسان

خرج الشيخ وبخدمته أخيه قاصدين مدينة (خراسان)[\(1\)](#) للتلشرف

ص: 66

1- هي إحدى (محافظات إيران) وتعد من أكبرها وأوسعها وأهمها من شتى جوانبها: جغرافياً وسياسياً واقتصادياً. كانت هذه المحافظة قبل الإسلام من المراكز الحساسة يعتلي بشأنها ملوك الفرس الأقدمين ولا سيما الساسانيين منهم. ولهذه المحافظة قضية ونواحي كثيرة جاوزت العشرات. ليست مدينة (خراسان) ذات أهمية سياسية ودينية فحسب، بل وذات أهمية كبرى من النواحي الأدبية والعلمية والتمدن الإسلامي قديماً وحديثاً. فقد أصبحت هذه المدينة العظيمة الجباره ببركة (الإمام الثامن) من بعد تشريفه لها من أعظم المعاهد الإسلامية الكبرى، والمراكز العلمية العظمى ففي الحقيقة تعد هذه المدينة من أهم (محافظات إيران)، بل تعد قلبها و لها أثراًها الخاص في نفوس المسلمين بصورة عامة، وفي نفوس (الشيعة الإمامية) بصورة خاصة، لأنهم يرونها مدفن بضعة (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله، و ثامن أئمتهم فتوتها الشيعة من أصقاع (إيران) ومن الدول المسلمة المجاورة لها والبنائية عنها، و تهافت لزيارة عاليه السلام ولن تجد الحرم المقدس فارغاً من الزوار لا في الليل، ولا في النهار. و خلاصة الكلام أن هذه المدينة المقدسة تعد من أعظم المدن الثقافية الإسلامية منذ أن شرفها الإمام الثامن (أبوالحسن الرضا) عليه السلام حينما دعاه (المأمون) سابع خلفاء العباسين لولاية العهد. ولا تزال هذه المدينة فيها الحركة العلمية الثقافية الدينية وفيها المراجع الدينيون وجم غفير من رجال الدين. اهتم (ملوك الصفويين) بعمارة هذه العتبة المقدسة اهتماماً يليغاً فصرفوا عليها المبالغ الباهظة وقد جاوزت الملايين فجاءوا بمهندسين و معمارين وفنانين في شتى الفنون فأخذوا في تعمير المرقد الطاهر بهندسة دقيقة فنية واستعملوا معها الذوق الحسن الجميل فبنوا حرماً وأروقة واسعة عالية شاهقة ضخمة

على أحسن طراز وزينوها بزخارف بد菊花 ثمينة نقية من الكاشي المعرق والزجاج بأشكال بد菊花 هندسية مطعمة بالذهب الخالص، وعليها الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة. وفوق المرقد الطاهر القبة العالية قد كسيت بالطاوبق الذهبي من خالص أموال الملك (الشاه عباس) الصفوي. وللمرقد الطاهر صحنان وسيعان بد菊花 يحتوي كل واحد منها على طابقين على طراز الصحن الطاهر (العلوي) صلوات الله عليه وفيهما غرف جميلة زينت طوارمها بالقالسي الجميل والرخام البديع، وفي الطوارم أشكال جميلة من الزجاج. ويجري في وسط الصحن الكبير نهر ماء في الليل والنهر يأتي من فوق المدينة ويدخل في آخرها. وقدموا للعتبة المقدسة من الأحجار الكريمة والأشياء النفيسة من الذهب والفرش مما يدهش العقول. وعلى أثرهم اهتم (ملوك إيران) بعد سقوط (الدولة الصفوية) من (الأفشارية والزندية والقاجارية) بالعتبة المقدسة. ثم أخذوا في عمارة المدينة فشيدوا لها الجامع والمدارس العلمية الدينية لرجال الدين وقد أصبحت هذه المدارس مكتظة برواد العلم وطلابه وكلها من القسم الداخلي وأوقفوا لها الأملاك الطائلة كما أنهم أوقفوا على العتبة المقدسة القرى الكثيرة العامرة، والأراضي الزراعية، وال محلات التجارية فأصبحت وارداتها بالإضافة إلى المجوهرات النفيسة التي أهدتها الملوك للعتبة المقدسة: هو الرصيد الوحيد في إيران. وقد جنت على هذه (العتبة المقدسة) بصورة خاصة، وعلى المدينة بصورة عامة: يد الظلم والعدوان فشتلت عليها غارات وغارات فأغار على الحرم الطاهر والمواطنين الكرام النواصي للنائم، وزنادقة الكفار من (قياصرة روسيا). هذه حملة الأتراك التي هي من أهم الحوادث الدامية والمفجعة وعلى رأسهم الكافر الوحشي (جنكيز التتار) فقد أهلك الحرج والنسل فأخذ في القتل والنهب والهدم والتخرير ما تشعر منه الأبدان. لقد بالغ هذا الوحشي الوثنى في إراقة دماء سكان هذه المحافظة وإبادتهم عن آخرهم ولم يقتصر بذلك حتى أمر بقتل الحيوانات، وقلع الأشجار، وهدم الدور والبنيات وجعل المدينة وسائر مدنها أطلالاً وجنادل كما فعل بسائر المدن الإسلامية جموعه. هذه حملة حفيد (جنكيز هولاكو) وهذه إن لم تكن أكثر من حملة جده الوحشي لم يكن بأقل منها فلقد قضى هذا الوحشي على المدن الإسلامية (ولا سيما مدينة بغداد). هذه حملة (شيخ خان وعبد المؤمن خان) الأوزبكين. وخلاصة القول في هذه الحملة التي تسمى بـ: (الحملة الأوزبكية) أن المدينة المقدسة لاقت من هؤلاء القساة الطغاة من الحرروق والمعارك الدامية ما ترتعش من كتابتها الأيدي عند ما يأخذ الكاتب القلم و يريد أن يكتب عن حملة هؤلاء الوحوش. ويكفيك في عظم المصائب ما يصفه شاعر تلك البلاد (أنوري) وفي فضاعة الواقع في قصيده الفارسية التي ألقاها. يقول في بيت من القصيدة ما معناه: إنك لن تجد شخصاً ساراً فرحاً إلا عند الموت، ولن تجد بنتاً باكرة إلا في رحم أمها. وهذه حملة أفغان بقيادة (محمد الأفغان) التي قضت على بلاد خراسان (و ملوك الصفوية). وهذه حملة (روسيا القيصرية) التي دخل بجيشه الكافر الحرم الطاهر بأحديتها، وأطلقوا النيران على القبر المقدس واللائذين بضررها الطاهر قتلوا النفوس الأربعاء، وأجرروا الدماء في الحرم، ونهبوا ما فيه. وهذه الحملة الأخيرة في عصرنا الحاضر التي ذهبت فيها ضحايا كثيرة بصورة مخزية مشجية، والتي سببت القضاء على حوزتها العلمية وروادها والتي سببت غلق مدارسها العلمية الدينية. وإلى هذه الحملات والغارات أشار صاحب القبر المقدس (الإمام الثامن) عليه السلام بقوله: وقبر بطورس يا لها من مصيبة ألاحت على الأحساء بالزفرات إلى الحشر حتى يبعث الله قائماً يفرج عنّا الغم والكريات هذان البيتان قالهما عليه السلام عند ما أنشأ شاعر (أهل البيت) (دعبل الخزاعي) رضوان الله تبارك وتعالى عليه بمحضر الإمام عليه السلام: قصيده التائية الخالدة. هذا الشاعر العظيم الذي طالما كان يحمل خسبته على كتفه ليصلب عليها، وهو القائل: لي خمسون عاماً أحمل خشبي على كتفي أدور على من يصلبني عليها فما أجد من يفعل ذلك. أليك بعض القصيدة. قبور بكوفان وأخرى بطيبة وأخرى بفتح نالها صلواتي وأخرى بأرض الجوزجان محلها وقبر بيامرا الذي الغربات وقبر ببغداد لنفس ركيزة تضمنها الرحمن في الغرفات قبور بجنب النهر من أرض كربلاء معرفتهم فها بشرط فرات لما قرأ دعبل قصيده فقال له الإمام عليه السلام بعد أن أنشد البيتين: أحقهما بقصيدهك. فقال دعبل: هذا القبر الذي بطورس قبر من؟ قال الإمام عليه السلام: هو قبرى. وبالرغم من ذلك كله فقد جعل الله عز وجل كيدهم في نحرورهم وأباد ملوكهم، وشتت شملهم، وأخذهم أخذ عزيز مقتدر فجعلهم أيادي سبا، وطائق قدد، فأعاد مجدها الغابر وهم في جهنم خالدون. هذه مدارسها الدينية أصبحت مليئة برواد العلم وحملة الكتاب وحفظه وهذه حوزتها العلمية وقد جاوز عدد طلابها الآلاف. كانت للعتبة المقدسة

مكتبة ضخمة جداً جاوز عددها الآلاف نهبتها الأيدي الأثيمية، وأحرفت ما تبقى منها. وفي الوقت الحاضر لها مكتبة فخمة عظيمة جداً بلغ عدد كتبها خمسين ألف مجلد وفيها من الفنائس الخطية ما لا توجد في المكتبات الإسلامية. وكان بوسع هؤلاء الذين يديرون إدارة المكتبة وشئونها: أن يبتعوا في كل سنة عدداً كثيراً من الكتب: الخطية والمطبوعة في كل عام لا يقل عن خمسة آلاف مجلد من بداية تأسيسها إلى عامنا هذا عام 1393 فيبلغ عدد الكتب في خلال هذه المدة وهو خمسون عاماً تقريباً: مائتان وخمسون ألف مجلد، مع ما لهذه العتبة المقدسة من الواردات السنوية من أوقافها وما أكثرها. وقد ساعد في ترتيب هذه المكتبة وتنظيمها في الآونة الأخيرة زميلنا المكرم الفاضل السيد عبد العزيز الطباطبائي حفيد المرحوم (السيد الطباطبائي اليزيدي) قدس سره. وفي سفرى إلى إيران عام 1390 وترى في بالعتبة المقدسة بصحبته زرت المكتبة و كان مديرها رجلاً فاضلاً أديباً من أسرة شريفة تعارفنا معه فرأينا من المصاحف الكريمة الخطية والكتب النفيسة ما يدهش العقول. ثم بعد التجوال في الأماكن المعدة للمصاحف الكريمة، والكتب النفيسة والقفاءات الخاصة المهدية لها: ذهبنا إلى غرفة المدير وجلستنا عنده و طال جلوسنا و دار الحديث بيننا وبينه حول الكتب الثمينة النهائية التي نهبتها أعداء الإسلام من البلدان الإسلامية، والتي أحرقتها ولا سيما من محافظة خراسان وبالخصوص المدينة المقدسة. وقد أجبت هذه المحافظة بصورة عامة، ومدينة (خراسان) بصورة خاصة المئات من الأعلام النواعي خدموا العلم والدين ولغة الضاد على اختلاف طبقاتهم. هذا تراثهم الخالد ملئت الأفاق، وهذه كتبهم النافعة أصبحت زينة المكتبات لا تجد بلدة إسلامية حتى البلاد الأجنبية تخلي من مصنفاتهم ولا يستغني أي عالم سنياً كان أم شيعياً من مؤلفاتهم فترى العلوم بأنواعها قد زدت على يد علمائهم فهم بين فقهاء وأصوليين، ومحاذين ومفسرين وحكماء وفلاسفة، وبلغاء وأدباء وشعراء، وأطباء ومؤرخين ورياضيين. هذا (شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي) المؤسس للحوza العلمية الدينية في (النجف الأشرف) منذ أن حل فيها بعد وقوع الحوادث في (بغداد) بين (السنة والشيعة) وهروله منها فقد وضع (شيخ الطائفة) حجرها الأساسي، وبنى مجدها وكيانها حتى أصبحت هذه المدينة المقدسة ببركة هذا العملاق إحدى الجامعات الإسلامية والتي تعد من أكبر المعاهد العلمية الدينية وفيها المدارس الشامخات ولا تزال معنورة وستبقى عاصمة حتى ظهور (الحجـة البالـغـة) عجل الله تعالى لصاحبها الفرج وتشد إليها الرحال من أصقاع البلاد. وكفى لهذه الجامعة فخراً أن أجبت لحد اليوم الآلاف من أعلام الفقهاء ازдан بهم الدهر، وابتسم بهم العصر. ومن هذه الجامعة انتشرت علوم الطائفة الإمامية بشتى أنواعها إلى الأصقاع الشيعية، وتعتبر العاصمة للمرجعية الكبرى إلى يومنا هذا. هذه كتب (شيخ الطائفة) الثمينة، وهذه مصنفاته القيمة فقهها وأصولها ورجالـا وHadith و تفسيرـا، والتي لم تخل أية مكتبة من مكتبات الطائفة الإمامية، بل ولا المكتبات الإسلامية منها فقد عكف عليها الأعلام منذ أن جاءت إلى عالم الوجود. وهذا نابغـة الزمانـ، ومفخرـة الأيامـ أستاذـ الحـكمـاءـ وـ مـرـوجـ عـلـمـ النـجـومـ وـ الـأـفـالـكـ (الـخـواـجاـ نـصـيرـ الدـينـ الطـوـسيـ) صـاحـبـ الـآـراءـ الـمـتـبـعـةـ، وـ التـصـانـيفـ الـقـيـمـةـ الـذـيـ قـالـ فـيـ حـقـهـ الـمـؤـرـخـ الشـهـيرـ (جـرجـيـ زـيدـانـ) وـ لـقـدـ زـهـاـ الـعـلـمـ عـلـىـ يـدـ هـذـاـ الـفـارـسـيـ كـأـنـهـ قـبـسـ منـيـرـ فـيـ ظـلـمـةـ مـدـلـهـمـةـ. وـ هـوـ أـوـلـ مـنـ وـضـعـ مـرـصـدـاـ فـيـ الـبـلـادـ إـلـاـسـلـامـيـةـ فـيـ مـدـيـنـةـ (مـرـاغـةـ) مـنـ بـلـادـ (آـذـرـيـاـجـانـ)، وـ جـمـعـ فـيـهـاـ مـنـ الـأـعـلـامـ مـنـ أـنـحـاءـ الـبـلـادـ. وـ كـانـتـ لـهـ مـكـتـبـةـ ضـخـمـةـ فـيـهـاـ مـنـ أـنـفـسـ الـكـتـبـ جـاـوزـ عـدـدـهـاـ أـرـبـعـمـائـةـ أـلـفـ مـجـلـدـ. وـ هـذـاـ أـسـتـاذـ الـحـكـمـاءـ، وـ مـعـلـمـ الـأـطـبـاءـ (ابـنـ سـيـنـاءـ) الـذـيـ بـكـتـبـهـ وـجـدـتـ الـحـرـكـةـ الـعـلـمـيـةـ الـطـبـيـةـ، وـ بـفـضـلـهـ أـسـتـاذـ الـكـلـيـاتـ وـ الـجـامـعـاتـ فـيـ الـبـلـادـ الـغـرـبـيـةـ وـ الـشـرـقـيـةـ. هـذـاـ (ابـنـ سـيـنـاءـ) الـذـيـ اـنـقـقـ مـؤـرـخـوـ الـفـلـسـفـةـ أـلـمـ اـسـمـ فـيـ تـارـيـخـ الـعـلـمـ، وـ أـكـبـرـ فـيـلـسـفـوـفـ مـنـ فـلـاسـفـةـ الـمـسـلـمـيـنـ الـذـيـنـ بـرـزـواـ فـيـ الـفـلـسـفـةـ وـ الـطـبـيـعـاتـ وـ الـطـبـ. هـذـاـ (ابـنـ سـيـنـاءـ) الـذـيـ طـارـ اـسـمـهـ وـذـاعـ صـيـتـهـ فـيـ الـشـرـقـ وـ الـغـربـ وـ اـسـتـفـادـاـ مـنـ كـتـبـهـ عـلـىـ السـوـاءـ. هـذـاـ (ابـنـ سـيـنـاءـ) الـذـيـ تـرـجـمـتـ كـتـبـهـ بـالـلـاتـيـنـيـةـ وـغـيـرـهـاـ عـشـرـاتـ الـمـرـاتـ. هـذـاـ (ابـنـ سـيـنـاءـ) الـذـيـ أـذـعـنـ بـأـرـائـهـ الـفـلـسـفـيـةـ، وـ نـظـرـيـاتـ الـطـبـيـةـ الـأـوـسـاطـ الـعـلـمـيـةـ. هـذـاـ (ابـنـ سـيـنـاءـ) الـذـيـ سـيـطـرـتـ آـرـاؤـهـ عـلـىـ الـمـفـكـرـيـنـ وـ الـفـلـاسـفـةـ. وـ خـلـاـصـةـ الـكـلـامـ أـنـ (ابـنـ سـيـنـاءـ) فـيـلـسـفـوـفـ مـنهـجـيـ، وـ صـاحـبـ مـدـرـسـةـ فـلـسـفـيـةـ. ذاتـ نـظـرـيـاتـ معـيـنةـ. وـ طـبـيـبـ عـبـرـيـ اـكـتـشـفـ جـوـانـبـ كـثـيـرـةـ مـنـ الـعـلـمـ الـطـبـيـةـ. وـ مـنـطـقـيـ كـبـيرـ كـشـفـ عـنـ آـرـاءـ (أـرـسـطـوـ) الـمـنـطـقـيـةـ وـ هـذـبـهاـ. وـ رـيـاضـيـ فـلـكـيـ وـ طـبـيـعـيـ لـهـ آـثـارـ قـيـمـةـ فـيـهـاـ. وـ سـيـاسـيـ تـولـيـ الـوـزـارـةـ أـيـامـ الـمـلـكـ (شـمـسـ الدـوـلـةـ الـبـوـيـهـيـ). هـذـاـ (ابـنـ سـيـنـاءـ) الـذـيـ بـتـأـثـيرـ مـدـرـسـتـهـ الـفـكـرـيـةـ اـقـتـدـيـ الـفـلـاسـفـةـ الـمـتـأـخـرـوـنـ (كـالـمـحـقـقـ الـطـوـسـيـ وـ السـيـدـ الدـامـادـ وـ صـدـرـ الـدـيـنـ الشـيـرـازـيـ) الـذـيـ هوـ أـوـلـ مـنـ قـالـ بـ:ـ أـصـالـةـ

الوجود. هذا كتابه (القانون) وقد أصبح من الكتب الرسمية الدراسية في المعاهد العلمية الغربية و مرجعا هاما لطلاب الطب في (جامعات اوروبا) الى وقت متاخر. وهذا الشاعر الكبير، والفيلسوف العظيم (عمر الخيام) صاحب الآراء والنظريات في النجوم والفلك. له الديوان المعروف المترجم بالعربية والإنكليزية والفرنسية والألمانية. وهذا علامه الآفاق: (السيد مير حامد حسين النيسابوري) صاحب (العقبات) هذه الموسوعة العظيمة الجباره التي ألقت في حديث (الغدير)، والتي لم يؤلف مثلها وهي في مجلدات ضخام. وهذا (أبو حنيفة) رئيس المذهب الحنفي، وشيخ المذاهب الأربع الذي قلده أكثر من ثلاثة مائة مليون مسلم سني في أنحاء البلاد، والذي يفتخر به (اخواننا السنة) وقالوا في حقه: (الإمام الأعظم). وهذا (البيخاري والترمذى والنسائي ومحمد بن مسلم) أصحاب الصلاح المست التي دارت عليها علوم (إخواننا السنة). وهذا (أبو حامد الغزالى) صاحب مدرسة الفلسفة، والتصوف و مؤلف (إحياء العلوم) وعشرات الكتب. وهذا (الزمخشري) صاحب التفسير العظيم. وهذا (الحاكم النيسابوري) صاحب المستدرك. وهذا (البيهقي) مؤلف التاريخ الكبير. وهذا (السكاكى والتفتازانى) مؤلفا عالم الفصاحة والبلاغة والعرض وغيرهم من الفطاحل والنوابغ الذين أصبحوا أساطين العلم وركائزه، بهم وبعلومهم تدور رحى العلوم الإسلامية.

بزيارة مرقد الامام الثامن (أبي الحسن الرضا) عليه السلام فرحاً حتى تشرفاً بزيارته ففيها هناك أربعة أشهر مستفيضين من فيوضات تلك العتبة المقدسة على مشرفها آلاف الثناء والتحية.

لم يذكر أحد لنا أن الشيخ في سفرته هذه إلى (خراسان) تتلمذ

ص: 75

على أحد من علمائها، كما أنه لم يسجل من كتب تاريخ حياته أنه باحث أو ناظر مع علمائها.

ولعله ذاكر معهم، لكنه خفي على باحثي حياته ولم يصل إلينا.

رجوع الشيخ من خراسان إلى وطنه

غادر الشيخ وأخوه (خراسان) قاصدين الرجوع إلى وطنهما فخرجا منها فجاءا حتى دخلا (طهران) عاصمة إيران أيام (السلطان محمد شاه) القاجاري فحالا في مدرسة (مادر شاه) أم الملك، وبقيا أياما قلائل ثم غادرا (طهران) وذهبا إلى مسقط رأسهما بعد أن جالا في ربوع (إيران) خمسة أعوام.

اطلع المواطنين الكرام من أهل مدینته على مجیء الشیخ فاستعدوا لاستقباله بتھیئة الوسائل الالائقہ بمقامه العلمي والروحي فنصبوا الخيم والفسطاط خارج المدینة لكل طبقه فسطاطا خاصا.

جاءهم الخبر بوصول الشيخ يوم كذا فخرجا بمختلف طبقاتهم وعلى رأسهم العلماء الأعلام لاستقباله وهم ينتظرون مقدمه الشريف وإذا بشيخنا الأعظم متوجه نحوهم فأحاط المستقبلون بزعيمهم الدينى وأبيهم الروحي وكلهم شغف وسرور فنزل الشيخ في لفيف من عشاقه ومحبيه بكل تبجيل وتكريم.

رحب (الشيخ) بالمستقبلين و دعا لهم دعاء حسنة، وأثنى عليهم ثناء جميلاً بلغاً، مع الشكر الجزيل.

ثم ترجل وأخوه وفي صحبتهما المستقبلون إلى المدينة فحلّا في دارهما وبعد هنيئة تشرف بخدمة الأم الحنون الوالدة الطاهرة فقبل يديها حس عادته المألوفة.

يقي (الشيخ) في وطنه مشغولا بالبحث والتدريس، و حل القضايا

وفصلها، والاهتمام بالوظائف الشرعية كما هي رسالة رجال الدين فقام بالأمر أحسن قيام.

كان (الشيخ) بعد رجوعه من (خراسان)، وخلال توقفه في وطنه مورد حفاوة الطبقات الروحية، وإكرام الشخصيات الدينية، وإعزاز مختلف الأصناف من المواطنين العارفين بحقه.

ثم اجتمع عنده لفيف من الأفضل والأمجد ليستفيدوا من نمير منهله العذب فأفضى عليهم من علمه الغزير، وفضله الكبير بفكه الصائب، وذهنه الوقاد فاستفادوا من شتى جوانبه: علمًا وورعاً وخلقًا وأدبًا.

أصبح (الشيخ) وحيداً في التدريس ولا سيما بعد وفاة الفقيه الجليل (الشيخ محسن) شقيق المحقق العظيم فقيه عصره (الشيخ أسد الله الدزولي) صاحب المقاييس جد (أسرة أسد الله) (فربي بدوره القصير جيلاً من رجالات الدين في مسقط رأسه).

بالإضافة إلى اشتغاله بالتأليف والتصنيف وأداء رسالته الخالدة فقام في هذه المدة الوجيبة خير قيام.

كان الشيخ مكتباً على التدريس والبحث والتنقية إلى أن عزم على الرحيل ومجادرة وطنه، ومجاورة (النجف الأشرف) فغادر دزفول عام 1249 قاصداً (مدينة العلم) بخدمة والدته الحنون، وبخدمته عائلته الكريمة.

و حول مغادرة (الشيخ) وطنه، ومجاورة (النجف الأشرف) قصص وحكايات تروى كل يفسره حسب ذوقه.

ونحن نذكر حكایتين منها:

(إحداهما): إلى الأسطورة أقرب، وإلى الخرافة أنساب.

(ثانيةهما): إلى الواقع أصوب.

إليكم الأولى؟

ص: 77

قال بعض: إنه وقع نزاع ونخاًص بين رجلين من مواطني مدينة (دزفول) فتحا كمَا عند (الشيخ)، حيث هو المرجع الوحيد في فصل القضايا وحلها فتشرفا بخدمته، وحكيَّا له الواقع فأمرهما بالذهب وأن يأتيا صباحاً فذهبَا وأتيا حسب الوقت الذي قرره الشيخ لهما.

ثم توسط أحد رجال المدينة البارزين لأحد المتنازعين، حيث كانت القرابة النسبية تربط بينهما: عند (شيخنا الأعظم) فكتب له كتاباً يوصيه فيه، و يؤكِّد على الشيخ مراعات جانبه.

وصل الكتاب إلى (الشيخ) ففتحه وقرأه فتأثر منه تأثراً شديداً و هو يخاطب نفسه.

عجبَّا إنَّ أحْكَامَ اللَّهِ أَصْبَحَتْ الْعُوَيْبَةَ بِأَيْدِيِّ رِجَالَاتِ الْبَلْدِ وَ مَتَنَفِّذِيَّهَا حَتَّىٰ أَصْبَحُوهَا يَتَوَسَّطُونَ فِيهَا. وَ يَطْلَبُونَ مِنَّا أَنْ نَحْكُمَ حَسْبَ إِرَادَتِهِمْ وَ مَيْوَلَهُمْ وَ نَتْرُكَ حَكْمَ اللَّهِ فَاسْتَشَاطَ غَضْبًا وَ مِنْ أَثْرِ الْكِتَابِ عَزْمٌ عَلَىِ الرِّحْيلِ، وَ مَغَارِبُ الْمَدِينَةِ نَهَائِيَا فَخَرَجَ لِيَلَاءُ وَ مَعَهُ الْوَالِدَةَ الْحَنُونَ، وَ الْعَائِلَةَ الْكَرِيمَةَ مُتَكَرِّرَا مِنْ دُونِ أَنْ يَخْبُرَ أَحَدًا مِنْ أَبْنَاءِ بَلْدَتِهِ.

أخذ (الشيخ) في السير ليلاً حتى دخل مدينة (تستر) متتكراً.

وفي الصباح اطلع المواطنين الكرام على مغادرة (الشيخ) ليلاً حيث انتشر الخبر سريعاً فأخذوا يسألون عن السبب حتى علموا بذلك فجاءوا خلفه من ساعته ليرجعوه إلى وطنه فدخلوا مدينة (تستر) فتشرعوا بخدمته وأرادوا منه الرجوع فأبى واعتذر فالتمسوا منه ثانية فأبى، فألحوأ عليه ثالثاً فقابلهم بمثل ما قابلهم به أولاً، ثم أصرروا عليه رابعاً، حيث هو زعيمهم الديني، والأب الروحي، والمصلح الأكبر فاعتذر، ثم أحواله عليه إلحاحاً شديداً و هو يأبى ويعذر.

لم ير القوم نتيجة لإلحاحهم وإصرارهم فرجعوا من خدمته (بحفي حنين)

والدموع تسكب وهم يصرخون كالمرأة الشكلى.

هذه خلاصة (الحكاية الأولى).

وأنت ترى أيها القارئ النبيل: عدم انسجامها مع المنطق والعقل والواقع، إذ كل مدينة لا تخلو من صالح وطالع، وفاسق وفاجر حتى مدينة (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله التي هي مهبط الوحي، ومركز التنزيل، فكل مدينة فيها الأسر والبيوتات والرجال والشخصيات لهم ميول واتجاهات كل منهم يريد تنفيذها حسب متطلباته، سواءً كان المسئول من رجال الدين أم الدولة.

بل هناك قضاياً أغرب من هذه، وللتوضيح فيها راجع كتب السير والتاريخ تجد صحة ما قلناه.

فلو بنينا على مغادرة البلاد لوجود هؤلاء المتنفذين، ولأمثال هذه القضايا البسيطة لم يبق حجر على حجر، ولأدت البلاد إلى انهيار خلقي أكثر مما يحدث وهم في البلاد، فاللازم على (شيخنا الأنصاري) وزملائه الكرام، وبقية رجال الدين الذين أوجب الله عليهم تبليغ الأحكام وتهذيب الأخلاق: الشبات والمقاومة حتى يتمكنوا من إصلاح المفسدين وإرشاد العوام، وتوجيههم نحو الخير توجيهاً صحيحاً.

فمغادرتهم البلاد، وتسليمها إلى هؤلاء الجهال والفساق فرار عن مسئوليتهم الخطيرة المتوجهة إليهم. فتكون مغادرتهم في الحقيقة و الواقع هرباً عن الوظائف الشرعية، و تعطيلاً للأحكام الإلهية، وهو مستبعد من أمثال هؤلاء العظام الذين هم المثل العليا في التقوى والصلاح، والتضحية والارشاد.

إذا فهذه الحكاية إلى الأسطورة أقرب.

قال بعض: إن السبب الذي دعا (شيخنا الأعظم) لمعادرة وطنه المألف، و مجاورة (النجف الأشرف): هي الاستفادة الكاملة من جهابذة علمائها الأفذاذ، ونوابعها الأعلام الذين هم أساطين العلم وعليهم بنيت ركائزه، حيث كان (شيخنا الأعظم) كثير الولع بالاحاطة بالبالغة على المبني الفقهية والأصولية من مصدرها، ولذا كان كلما يسمع عن شخصية علمية فذة في صدق من الأصقاع الشيعية الذي يمكن الوصول إليه: يشد الرحال نحوه، ليستفيد منه إن كان أهلا للإفاده، وإن تركه من غير أن يشعر بذلك، أو يلتفت ذلك العالم بما قصده الشيخ كما عرفت في رحلاته وأسفاره فغادر (شيخنا الأعظم) بلاده بهذه الغاية التي هي غاية مهمة ليس فوقها غاية أخرى لمنهوم العلم، ولا سيما (شيخنا الأنباري).

فهذه الحكاية هي القريبة للصواب.

دخل (شيخنا الأنباري) (النجف الأشرف) عام 1249 و كان العلمن الفقيهان (الشيخ علي) كاشف الغطاء، (والشيخ محمد حسن) صاحب الجواهر زعيمي الحوزة العلمية، غير أن الأول منهمما هو المتفرد في المرجعية الكبرى و أمر التقليد.

حضر (شيخنا الأنباري) معهد بحث هذا العملاق العظيم و اختص به، لزيارة علمه، و تبحره في الفقه و مبانيه، حيث كان يكشف القناع عن غواصض الأسرار، و يحقق لتلامذته مشكلات المسائل، و ينشر الدروج و الجوهر على يدي مجتبיהם.

استفاد الشيخ من درس هذا الفقيه العظيم خمسة أعوام من عام 1249 إلى عام 1254 وهي سنة وفاة (الشيخ علي) كاشف الغطاء) فبلغ

(شيخنا المترجم) أنسى درجة الاجتهاد، وأعلى قمة الاستنباط فأصبح غنياً عن الكل.

الاجتهاد:

اشارة

ولما انجر الكلام بنا إلى (الاجتهاد) فلا بأس بالاشارة الإجمالية إلى معناه لغة واصطلاحاً، وإلى أقسامه، ثم ذكر التقليد والمقلد فنقول و على الله التوفيق.

أما لغة (فالاجتهاد) مصدر باب الافتعال من اجتهاد يجتهد.

و معناه: مزاولة العمل ومدارسته إن كان مشتقاً من الجهد بالفتح أو استفراغ الطاقة، وبذل الوسع في عمل إن كان مشتقاً من الجهد بالضم، وبهذه المناسبة يقال لمن بلغ مرتبة سامية، ودرجة رفيعة: المجتهد حيث يستفرغ طاقته، ويبذل جهده في سبيل تحصيل ملكة الاستنباط.

و أما اصطلاحاً أي في لسان أهل الشرع والمتشرعة فإنه مختص ومعين لخصوص الملكة التي بها يتمكن من استنباط الأحكام الشرعية الفرعية ويستفرغ الوسع لاستخراج كل حكم فرعي من أصله فهي المدار والقطب والمناط في تحقق الاجتهاد ليس إلا، سواءً كان معها فعليّة الاستنباط أم لا.

و هذه الملكة هي قوة تحصل بعد القدرة الكاملة، والإحاطة البالغة على جميع منابع الأحكام، ومدارك الاجتهاد من علم اللغة والصرف، والتلخو والمعاني والبيان، والمنطق والكلام، والتفسير والحديث والرجال، وعلم الأصول الذي لا غنى عنه بشيء منه، إذ هو الأصل في الفقه.

(وكل الصيد في جوف الفراء)، وقليل من علم الحساب والهندسة والهندسة، بالإضافة إلى ما ذكرناه من علم الفقه.

و كل هذه العلوم بقدر الحاجة والضرورة. لأن الأصل في هذه

المقامات: هو لطف الذوق، وصفاء القرىحة، وهي منحة إلهية من قبل الله عز وجل فهي غرائز يهبها الباري عز اسمه لمن يشاء من عباده:

(العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء)، وإلا لهذه العلوم مراحل شاسعة، وأودية واسعة لا ساحل لها، فإن الإنسان كلما ازداد أنسا بها و مزاولة: ازداد تضلعها ورسوخا في معرفة الخواص والمزايا منها.

فالملكة إنما تحصل للمجتهد بعد طي هذه العلوم فيها يقتدر من الاجتهاد في الفروع واستنباطها، وردها إلى أصولها توسط الامارات والأصول المعتبرة شرعا في جميع الأحكام من أول (الطهارات) إلى آخر الحدود والديات من دون فرق بين باب منها، وباب آخر.

أقسام الاجتهاد:

الاجتهاد على قسمين:

مطلق.

و متبع.

(الأول): هي القدرة على استنباط جميع الأحكام الشرعية الفرعية في جميع الأبواب الفقهية من الطهارات، والعبادات، والمعاملات، و العقود والايقاعات بواسطة تلك الملكة، و القوة القدسية.

(الثاني): يطلق على من اقتدر من الاجتهاد في بعض الأحكام الشرعية، واستنباط جزء منها كالعبادات مثلا، وذلك بواسطة الملكة أيضا.

(أما الأول) فيصبح له الاجتهاد في الأحكام، والفتوى في مهام الأمور الدينية، ويجوز للآخرين الرجوع إليه و تقليله.

بحكم العقل، حيث يحكم برجوع الجاهل إلى العالم في جميع المراتب

ص: 82

من دون اختصاص بجاهل دون آخر، وبعالم دون آخر، وبدور دون دور آخر. بل في جميع الأدوار.

وبحكم النقل كما في قوله عليه السلام: إنه حجتي عليكم.

ويشترط في هذا المجتهد المطلق الذي يجوز تقلیده، ويصح لآخرين الرجوع إليه بالإضافة إلى ما ذكرناه من العلوم: ال碧ع والعقل والذكورة والإيمان والعدالة.

(وأما الثاني): وهو المجتهد المتجزئ فلا يجوز لآخرين تقلیده لعدم إحاطته باستنباط جميع الأحكام، واستخراج كل حكم فرعى من أصله.

نعم يجوز له العمل فيما اجتهد واستتبط، وعليه التقليد فيما عجز عن الاجتهد فيه.

هذا بناء على القول بإمكان التجزئ في الاجتهد كما هو مذهب المتأخرین ومن سبقهم إلى عصر (شيخنا الأنصاري) وهو الحق، حيث إن الاجتهد من الأمور الإضافية والنسبة فهو ذو مراتب ودرجات فيمكن للشخص الحصول التام بعد الممارسة والمزاولة في العلوم الشرعية على باب من أبواب الفقه بفروعه الكاملة فيحصل له قوة قوية جبارية التي يعبر عنها بـ:

(الملكة) فيها يتمكن من الاجتهد في فروع هذا الباب خاصة واستنباطها فهو كالطبيب الخاص الذي له الحداقة التامة بجزء من البدن كاختصاصه بالعين، أو القلب، أو الصدر، أو الرئة، أو الفم، أو الأسنان فهذا الطبيب قد حصلت له قوة جبارية المعتبر عنها بـ: (الملكة) عندنا بعد الممارسة والمزاولة في علم الطب حتى أصبح اخصائيا بالقلب مثلا، وليس له اختصاص في العين، أو الصدر.

نعم هناك طبيب حاذق له الاحاطة الكاملة بجميع البدن فهو اخصائي

في جميع الشؤون المرتبطة بالبدن فهو كالمجتهد المطلق الذي أصبح ذوقه جبارة قوية يتمكن بها من الحصول على جميع أبواب الفقه.

وقد أثبت العلم الحديث أقساماً للمجتهدين:

(الأول): المجتهد في الأحكام الشخصية.

(الثاني): المجتهد في القوانين المدنية وله الأهمية الكبرى.

(الثالث): المجتهد في القوانين الجزائية.

(الرابع): المجتهد في القوانين الدولية العامة، أو الخاصة.

(الخامس): المجتهد في القوانين الدولية.

كما أثبت علماء الحديث أيضاً أن الاجتهد المطلق في جميع هذه المراحل محال، أو قريب منه.

وأما على القول بامتناع التجزئي في الاجتهد فليس للمتصف به مجال للاجتهد في باب خاص وعليه التقليد.

بيان ذلك: أن الملكة الحاصلة للشخص في بعض الأحكام هي عين الملكة الحاصلة له على الكل.

ضرورة اتحاد المبادي و استواء نسبتها إلى الكل، لأن أصول الفقه و قواعده الموضوعة لتحصيل ملكة الاستباط تستوي فيها جميع أبواب الفقه من بداية الطهارات إلى نهاية الحدود والديات من دون فرق بينها فيكاد يستحيل حصول ملكة الاجتهد في كتاب الطهارة مثلاً إلا بعد الحصول و الوقوف على جميع القواعد الممهدة للاستباط والاستخراج فكيف يعقل التجزئ و التفرقة بينها، لأن معرفة تلك الأصول و القواعد المقررة في ذلك الفن إما لفظية أو عقلية، وبعد الوقوف عليها جمياً.

إِنَّمَا أَنْ تُحَصَّلُ لِهِ مُلْكَةُ الْاسْتِبَاطِ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، أَوْ لَا تُحَصَّلُ

له في شيء من الفقه، والتفكير في المسبب مع اتحاد السبب لا وجه له و هذه الكبرى الكلية مسلمة لا شبهة فيها.

لكن الكلام في تطبيقها على صغرياتها.

و ما قيل في امتياز التجزي: ببساطة الملكة، وأنها غير صالحة للتجزي: فضعف جداً، بداعه صلاحية الملكة على بساطتها للشدة والضعف، والسرعة والضيق.

فالوجه في الامتناع ما ذكرناه من وحدة السبب المقتصي لوحدة المسبب، و اطراده في أمثاله.

نعم لا ريب في تحقيق التجزي، و وقوعه في مقام فعليه الاستنباط واستحالة حصوله دفعه واحدة في جميع أبواب الفقه.

لكن هذه الاستحالة غير مانعة عن تحقق الاجتهد حتى فيمن لم يستتبط ولو حكمها واحداً.

لا يقال: إنه يستحيل عادة حصول اجتهاد مطلق للإنسان إن لم يكن مسبوقاً بالتجزي فإنه يلزم حينئذ الطفرة وقد ثبت استحالتها.

فإنه يقال: إنه ليس من قبيل الطفرة في شيء، بل هو من قبيل قطع المسافة بنقل الأقدام، وتتابع الخطوات للوصول إلى المنزل، فإنها هي المعدات للدخول وإن حصل هو دفعه واحدة.

لكن حصوله بعد تلك المعدات.

فكذلك حصول ملكة الاجتهد المطلق فإنها وإن حصلت دفعه واحدة إلا أن حصولها بعد تلك المزاولة والممارسة التي هيأت النفس لقبول ذلك الفيض الإلهي، والملكة القدسية، لأن الملكة ذات مراتب فلا يطلق الاجتهد المطلق إلا على المرتبة العليا منها فain هذا من الطفرة؟

ثم إن الاجتهد لا يختص بعلم دون آخر، بل يجري في جميع العلوم

والصناعات، فان الاجتهاد فيها: هو بذل الطاقة البشرية في تحصيل الفن المطلوب. وهذا يحصل في جميع العلوم.

هذا مجمل الكلام في الاجتهاد.

أما التقليد

فله اطلاقان لغة: وهو وضع القلادة في العنق و منه تقليد البعير، تقليد السيف، تقليد المصحف الكريم.

وبهذه المناسبة يقال للهدي: و تقليله:

و شرعا: و هو الأخذ بقول المجتهد و رأيه في الشرعيات فروعا متديننا به، بلا مطالبة دليل.

هذا معنى التقليد لغة و شرعا.

و أما رجوع الجاهل إلى الجملة فمن ضروريات البشر و فطرياتهم الأولية في أكثر أمورهم، ولو لا ذلك للزم كون كل إنسان عالما بكل شيء، ولا يكون جاهلا بشيء وهو من المستحبات الأولية، إلا في شأن الباري عز وجل، فأصل التقليد في الجملة من البديهيات الأولية و من الأمور الفطرية التي جرت عليه سنة الله جل شأنه، و لا تبديل لسنة الله عز وجل، و لا يلزم فيه التقليد، و إلا لزم الدور أو التسلسل وكلاهما باطلان كما قرر في محله.

و لا الاجتهاد من الكتاب أو السنة، للزوم انسداد باب العلم على العامي العاجز عن الاجتهاد من الكتاب و السنة فرجوع العامي إلى العالم و تقليله عنه قد ثبت في الشرعيات بالأدلة الأربعة.

أما الكتاب فقوله تعالى: «فَسَئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ» [\(1\)](#).

بناء على أن المراد من أهل الذكر: هم العلماء.

ص: 86

1- النحل: الآية 43.

وقوله تعالى: فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ» [\(1\)](#)

بناء على أن وجوب إنذار المنذرين بالكسر يدل على وجوب قبول المنذرين بالفتح بطريق أولى.

وأما السنة فطوابق:

منها: ارجاع (الأئمة من أهل البيت) صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين إلى أفراد من أصحابهم كمحمد بن مسلم ويونس بن عبد الرحمن وأضرابهم.

ومنها: عمومات قولهم عليهم الصلاة والسلام: إنه حجتي عليكم.

ومنها: عموم قوله عليه السلام: فللعواوم أن يقلدوه.

وأما الأجماع فكاد أن يكون الأمر فوق ذلك إلى حد يكون من ضروريات الدين.

وأما العقل: فلأن وجوب تحصيل الواقع على كل مكلف بالعلم أو العلمي يستلزم العسر والحرج، بل اختلال في النظام.

وكذلك العمل بالاحتياط أيضاً موجب للعسر والحرج واحتلال النظام فيتعين الرجوع إلى العالم.

ثم إن كل ما قلناه في الاجتهاد والمجتهد، والتقليد والمقلد بناء على رأي (الإمامية الاثني عشرية) من أن لله عز وجل في كل واقعة من الواقع، وحادثة من الحوادث حتى أرش الخدش حكماً من الأحكام الخمسة الوجوب، أو الندب، أو الحرمة، أو الكراهة، أو الاباحة إذ ما من عمل من أعمال المكلفين من حرفة أو سكون إلا ولله عز وجل فيه حكم من تلك الأحكام.

ص: 87

وكذا العقود والإيقاعات فقد ورد فيها من الشرع حكم من الصحة أو الفساد، وكل هذه الأحكام مودعة من الله عز اسمه عند نبيه خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله بطريق الوحي، والإلهام، ثم بين صلى الله عليه وآله كثيراً من هذه الأحكام للناس، ولا سيما لأصحابه الحافين به والطائفين كل يوم بعرش حضوره.

نعم هناك أحكام لم توجد الدواعي والبواطن لها وبيانها، لعدم الحاجة إليها، والابتلاء بها، أو لعدم اقتضاء المصلحة لنشرها فحكمه التدرج في التبليغ اقتضت بيان قسم من الأحكام، وكتمان جملة منها.

لكنه صلى الله عليه وآله أودعها عند (أوصيائه الأطهار) كل وصي يودعها عند وصيه حتى ينشره في الوقت المناسب لبثها حسب الحكمة والمصلحة من عام مخصص، أو مطلق مقيد، أو مجمل مبين فكثيراً ما يذكر صلى الله عليه وآله عاماً ثم بعد برهة من الزمن يذكر مخصوصه، ولربما لم يذكر المخصوص أصلاً، لحكمه اقتضت ذلك فأودعه عند أوصيائه، ليذكروه عند ما اقتضت الحكمة لنشره.

وهناك أسباب أخرى غير ما ذكرناه دعت إلى اخفاء قسم من الأحكام وعدم بيان المخصوص، والمقيد، والمبين. خذ لذلك مثلاً:

إن الأحاديث الصادرة عن (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله في حياته الشريفة قد اختلف الصحابة في فهمها، لاختلاف مراتب فهمهم وقرائحهم الذاتية كما قال عز من قائل: انزل من السماء ماء فسألت أودية بقدرها. فالماء نزل في وقت واحد على نسق واحد، لكن الأودية والغدران حسب سعتها وضيقها جرى الماء فيها فكل وادٍ وغدير أخذ مقدار ظرفيته واستعداده من الماء المنزلي من السماء.

وقد يسمع الصحابي من النبي صلى الله عليه وآله حكماً في واقعة

ويسمع الآخر في تلك الواقعة حكما آخر مخالفا للحكم الأول لخصوصية في أحدهما المقتضية لتضاد الحكمين من غير النفات الآخر لهذه الخصوصية أو كان ملتفتا إليها، لكنه غفل عنها فلم ينقلها مع الحديث الذي سمعه عن النبي صلى الله عليه وآله فحصل التعارض والتنافي والتغایر في الأحاديث ظاهرا دون الواقع فبهذا وذلك احتاج الناس إلى الاجتهاد والنظر في الأحكام حتى نفس الأصحاب الذين كان لهم شرف الحضور فكانوا يجتهدون فيها ويفتون فيما اجتهدوا فيه حسب رأيهم ونظرهم.

وكل ما نقلناه في هذا الباب بناء على أن باب الاجتهاد كان مفتوحا من زمان النبوة إلى عصر الصحابة، وإلى عصرنا هذا.

نعم يختلف الاجتهاد في عصر النبوة والصحابة وعصرنا هذا، حيث كان في العصر الأول خفيف المئونة سهل التناول، لقرب عهد الصحابة بعهد النبوة، وكثرة القرآن، وإمكان السؤال المفيد للعلم القاطع.

بحال عصرنا هذا، فإنه يحتاج إلى منونة زائدة.

أيها القارئ النبيل هذه لمحة خاطفة موجزة عن (الاجتهاد والمجتهد والتقليد والمقلد) تلونها عليك، لتكون بصيرا في ذلك، وتعرف موجز القول في (الاجتهاد والتقليد).

أساتذة الشيخ:

إشارة

من البديهي أن لكل طالب علم ديني كبقية طلاب العلوم الأخرى:

دراسات بدائية، ودراسات نهائية بها يتوصل إلى أنسى المراتب، وأسمى المعارج من طلبة أي العلوم كان.

ومما لا شك فيه أن (شيخنا الأعظم) كان أحد طلاب هذه العلوم وروادها فسيرته كسيرتهم. فله دراسات أولية، ودراسات ختامية.

فلنشرع الآن في هاتين المرحلتين:

(الأولى): دراساته البدائية و نعني بهذه الدراسات: المقدمات الأولية الوسطى بعد الفراغ عن علوم اللغة والأدب، و علم البلاغة والمنطق.

(الاستاذ الأول): عمه العلامة الجليل (الشيخ حسين) الأنصاري

(الاستاذ الأول): عمه العلامة الجليل (الشيخ حسين) الأنصاري (1)

فقد استفاد الشيخ جل دراساته البدائية من عمه الجليل.

أليك موجز حياته:

كان هذا الفقيه النبيل من تلامذة الفقيه العظيم الأصولي الكبير (السيد علي الطباطبائي صاحب الرياض).

حضر أبحاث السيد في (كرباء) فاستفاد من غزارة علمه، و نمير منهله حتى بلغ مرتبة رفيعة سامية من الاجتهاد فرجع الى وطنه المألف فصار مرجعا دينيا فتصدى للإفتاء والقضاء، فبذنه الوقاد، و عقله الجبار قام بالأمور أحسن قيام.

كان له حوزة بحث اجتمع فيها الأفضل، و التف حوله الفطاحل فاستفادوا من غزارة علمه، و طول باعه و منهم (شيخنا الأنصاري) فقد استفاد أوليات دراساته من هذا العلم الجليل فنال منه شطرا وافرا من الفقه والأصول حتى ركز عليهما دعائهما.

لــ نداء ربه الكريم عام 1253.

(الاستاذ الثاني): الفقيه الكبير (السيد محمد المجاهد) نجل (السيد علي صاحب الرياض).

و قد عرفت في ص 30 أن الشيخ في سفرته الأولى عند ما جاء إلى (العراق) و تشرف بزيارة مرقد (الامام أبي عبد الله الحسين) عليه السلام تشرف

ص: 90

1- كان هذا الرجل من أبرز رجالات أسرته الكريمة، وأشهر من نبغ من هذا البيت الرفيع وقد أشرنا إليه في ص 29.

بحخدمة والده لزيارة السيد في معهد درسه، وكان المجلس مكتظاً بالأفضلين الفطاحل والمحوار والنقاش كان في جوانب صلاة الجمعة فأمر (السيد المجاهد) والد الشيخ يابقى ولده في كربلاء حين رأى منه النبوغ والمواهب فبقي الشيخ متلماً عنده إلى أربعة أعوام حتى وقعت حادثة (داود باشا) التي ذكرناها في ص 32-35 فاضطر العلماء إلى مغادرة كربلاء ومنهم الشيخ فاستفاد الشيخ من علميته الجبارية إلى أن بلغ مرتبة الاجتهاد.

كان السيد المجاهد أكبر أنجال (السيد صاحب الرياض) ومن أسباط الأستاذ الأكبر (الوحيد البهبهاني).

حضر (السيد المجاهد) أبحاث السيد والده العظيم: الفقه والأصول حتى نال جل المواضيع الهمامة فيهما فبرزت مقدراته العلمية فنال ما نال.

يعد (السيد المجاهد) من الرعيل الأول في الفقه والأصول، وله الرئاسة والمرجعية الكبرى.

و (للسيد المجاهد) بالإضافة إلى مراتبه العلمية ملوكات فاضلة و له في العبادة و الزهد جانب عظيم.

كان (السيد المجاهد) في (كربلاء) مسقط رأسه الى أن وقعت حادثة الوهابية^(١) تلك الحادثة الدامية بكثرة ما تضمنت القتل والنهب والدمار، وإرقاء دماء الأبرار والأعلام والأخيار.

هاجر (السيد المجاهد) بعد وقوع الحادث (كريلاء) وسافر الى (ایران) فحل في اصفهان ثم بعد أيام تشرف لزيارة مرقد (الامام الثامن) عليه السلام في خراسان، ثم رجع الى اصفهان وحط رحله فيها الى أن جاءه نعي وفاة والده العظيم.

أصبح (السيد المجاهد) من الأعلام البارزين في (اصبهان).

91 : ص

1- أليك خلاصه الحادثه الداميّه: ظهر في (البلاد الحجازية) رجل اسمه (محمد بن عبد الوهاب ابن سليمان التميمي) كان من أعراب نجد فنشأ وترعرع حتى أخذ في بداية عمره عن علماء (مكة والمدينة) و كانوا يتغرسون فيه الضلال والإضلal كما أن والده كان يتغرس فيه ذلك، ويحذر الناس منه. ثم جاء إلى (البصرة) فأقام فيها فتلمذ على الشيخ (محمد مهدي البصري) وبقي هناك محاصلاً للعلوم ثم ذهب إلى الحجاز فآل أمره إلى اتباع الهوى، والاعتراض بالأباطيل والمنى فاختبر مذهبها خارجاً عن فرق الإسلام بناءً على أتفاوض ما أسمسه (ابن تيمية) الحراني. وكانت بداية ظهوره عام 1143، لكن اشتهر أمره عام 1150 فاظهر العقيدة الزائفة في (نجد وقرها). وما جاء به و اخترعه: تحريم الأكرام بالموتى حتى (الأنبياء والأئمة) عليهم السلام فاظهر مذهبها فاجتمع حوله حلق كثير من أعراب تلك البلاد ونواحيها فتبعوه. كانت أصول دعوه مبنية على التوحيد، وترك الشرك بالله، وتحريم البناء على القبور وزياراتها، ولمسها وتنقبيلها، وتحريم الصلاة عندها: وهو يريد مرافق (أئمة أهل البيت). تلكم المراقد المشرفة التي شرفها الله عز وجل بقوله عز من قائل: في يُوْتِ أَذْنَ اللَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرُ فِيهَا إِسْمُهُ . ومن جملة ما أتى به وأفتى بذلك: وجوب هدم القبور والأبنية القائمة عليها، ووجوب متابعة من شهر بالسيف من هذه الفتنة الفتية وأن رأيه متبع حسب مقتضيات الزمن، ومتطلبات الظروف، وأنه لا- عبرة بقول الميت أبداً، لأن الحي أشرف منه مهما بلغ الميت. وقد بلغت به الجرأة حتى قال كلمته الشيعية: (عصاى خير من محمد، فإنها تفع و محمد لا ينفع). اشتهر هذا المذهب بـ: (المذهب الوهابي) باسم أبيه. والمذهب هذا مخالف للمذاهب الإسلامية الأخرى ويكره فرق المسلمين وينبذونهم بالشرك والإلحاد. جاء هذا المبدع

الجديد الى (عبد العزيز) شيخ اعراب نجد وكان حنبليا فأظهر له مذهبه فتبعه واعتنق مذهبة. (شنشنة أعرفها من أخزم): كان الهدف الوحيد من وجوب هدم القبور: هدم قبور (الأئمة من أهل البيت) في العراق والمحاجز. جاء ابن عبد الوهاب مع (عبد العزيز السعود) الذي قوى إمارته من طريق الدين باتباعه (محمد بن عبد الوهاب). كما أن (ابن عبد الوهاب) قوى مذهبة ودعوته من طريق السيف باتباع (عبد العزيز السعود) له وانتصاره به: مع جيشه قاصدين (المدينة المنورة) حتى أتوا البقيع فهدموا القبور، ونهبوا ما في الحرم من الذخائر، ثم نهبوا النفائس (الحرم النبوى الطاهر) ثم ارتكبوا الجرائم والمآثم في المدينة ثم رجعوا الى موطنهم فبنوا في (نجد) حصنا سموه: (الدرعية) ققوى أمره شيئاً فشيئاً. ثم قصد الاستيلاء على (النجف الأشرف) فهجمها مرة بعد اخرى فلم يتوفق فرجعوا على أعقابهم خائبين خاسرين. ثم جاء (سعود بن عبد العزيز) بايعاز من أبيه مع جيشه الجرار وقد بلغ عددهم اثنى عشر الفا قاصدين مهاجمة (كريلاع). جاء المهاجمون حتى وصلوا سور المدينة ليلاً فأخذوا في ثقب ثغرة من ثغور سورها حتى تمكنا من الدخول فدخلوها صبيحة يوم الثامن عشر من ذي الحجة الحرام عام 1216، وقد ذهب جل أهاليها الى (النجف الأشرف) لزيارة مرقد (الامام أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام بمناسبة زيارة الغدير، لمكانة هذا اليوم عند (الشيعة الامامية)، حيث نصب في مثل هذا اليوم عام حجة الوداع (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله (عليها) صلوات الله عليه للمرة والواية: بأمر من الله عز وجل في قوله عز من قائل: يا أيها الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ وَاللَّهُ يَعْصِي مُكَلَّفٌ مِنَ النَّاسِ الْمَائِدَةُ الآية 67. دخل المهاجم بجيشه (كريلاع) فجأةً وعلى حين غفلة من أهلهما فدهش الأهالي من كثرة الجيوش واستعدادهم فأخذوا في الفرار وهم حيارى. أخذ المهاجم في القتل وإراقة الدماء في طريقهم وأسرفوا حتى دخلوا الحرم المقدس فقتلوا كل من كان في الحرم الطاهر ولائذا به، وكانوا أكثر من خمسين رجلاً وامرأة ثم بدءوا بأعمال تخريبية من هدم الأسس والجدران، وقلع المرايا والزجاج والزخارف، ثم أحرقوا الصندوق المطهر جراءة على انتهاء حربة (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله، وكأنهم لم يسمعوا قول الله عز وجل: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ كُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا مَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَىٰ» فهتكوا حربة الرسول بأعمالهم الوحشية: من قتلهم اللاجئين بقبر (الحسين) عليه السلام سيد شباب أهل الجنة، وخامس أهل الكسae. لم يكتف المهاجم بذلك فأخذ في نهب النفائس والمجوهرات والسبحان الفاخر والمعتقدات الثمينة، والشموع والشمعدانات وقلع الأبواب المرصعة بال أحجار الكريمة، ثم خرج من الحرم فأخذ في قتل من كان في الصحن الشريف وقد جاوز عددهم خمسماة شخص. ثم خرجوا من الصحن فأخذوا في قتل أهل المدينة المقدسة فعاثوا فيها فقتلوا فيها قتلاً فضيعاً كأنما لم يكن في قلوبهم رقة ورحمة فجعلوا سيفهم في رقب المؤمنين الأبرار ولم يرحموا طفلاً صغيراً، ولا شيخاً كبيراً، ولا مريضاً زمناً، ولا مسجىً وهو يعاني الموت إلا قتلوه ولم يرقبوا للمؤمنين إلا ولا ذمة. أباح المهاجمون القتل الفضيع في أهالي المدينة المقدسة ستة ساعات وقد جاوز عدد القتلى الآلاف، وببلغ عدد الجرحى عشرة آلاف. لم يقتعن العدو بقتل هؤلاء حتى جعل سيفه في رقب العلماء حملة الكتاب والسنة، وفي رقب حفاظ القرآن الكريم، والسداد من ذرية الرسول ومنهم (садن الروضة الحسينية) متقصدين قتله. ثم قصدوا دار السيد (صاحب الرياض) والد سيدنا المترجم الذي كان من الأعلام، ومن أشخاص رجالات الشيعة لقتله، وقتل عائلته برمتهم. اطلع السيد على نوایاهم السيئة فأخرج حالاً عياله وأطفاله من داره وأرسلهم الى خارج المدينة في مكان بعيد مأمون عن أذاهم وكيدهم، وبقي هو طفل رضيع له قد نسي أخذه معهم، لكثرة القلق والخوف الواردین على أهل المدينة بصورة عامة، وعلى عائلة السيد بصورة خاصة. صعد السيد ومعه طفله الرضيع الى الطابق الفوقي و كان فيه حزمة حطب فاختفى السيد مع طفله تحت هذه الحزمة. دخل العدو دار السيد مهاجمًا فنهبوا ما فيها من كل شيء ثم جعلوا يجوسون العرف والزوايا من الدار وهم يريدون ضالتهم وهو السيد وينادون بصوت عال: أين مير علي أين مير علي ففتحوا الدار عاليها سافلها، فلم يعثروا على ضالتهم، ثم صعدوا الطابق الفوقي فلم يجدوا إلا حزمة الحطب فجعلوا يفتشون عنه ونقلوا بعض الحطب من مكان و يجعلونه في مكان آخر والسيد و طفله الرضيع تحت حزمة الحطب فأعمى الله أعينهم عن رؤية السيد و طفله. ومن عجيب الأمر أن الطفل الرضيع لم يبك ولم يصرخ في خلال هذه المدة التي جاس العدو الدار من عاليها إلى سافلها و من طبيعة الطفل البكاء والصرخ. نعم هذه الأفعال نتيجة تجرد الانسان عن المثل الانسانية، والنمايس الأخلاقية، فإن الانسان اذا مات ضميره

انتزعت الرقة والرأفة والشفقة والرحمة والعطف والحنان عن قلبه فينكر جميع القيم الإنسانية فيصبح هو والسبع الضارى على حد سواء، إلا أنه من ذوات الأربع، وهو مستقيم القامة، ماش على قدميه. ولربما يكون أضر وأخطر وأفتك منه. أيها القارئ النبيل هذه عملية ارتكبها هؤلاء الذين يدعون التوحيد ويظهرون الإسلام بطاقة كبيرة من المسلمين من أهم الطوائف الإسلامية وهم لاذون بقبر (الحسين سبط الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله الذي أراق دمه في سبيل إحياء دين جده وهو حي يرزق عند الله وقد قال العزيز جل جلاله: «وَلَا تَحْسِنَ بَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ» . آل عمران: الآية 169. و تلك عملية (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله مع المشركين في جميع غزواته وفتواه في حق النساء والأطفال والشيخ والمرضى والأعرج والأعمى حتى في حق الحيوانات والأشجار. كان صلى الله عليه وآله حينما يفتح يصدر بيانا رسميا يقول فيه ويؤكد: لا يتعرض أحد من المسلمين الفاتحين أحدا من المذكورين، وكان يهتم بشأنهم، ويبالغ في الحفاظ عليهم. أيها القارئ النبيل جرد نفسك عن النعارات الطائفية وقارن بين فعله صلى الله عليه وآله، وبين فعلهم ثم أ الحكم وأنصف وإن شئت فقل: والله ما هي إلا ثارات بدر و حنين كما قال ابن الزبير: يا غراب البين أسمعت فقل إنما تدب شيئا قد فعل إن للخير وللشر مدى وكلا ذلك وجه وقبل وكما قال يزيد بن معاوية: ليت أشياعي بيذر شهدوا جزع الخزرج من وقع الأسل لست من خنديف إن لم انتقم من بنى أحمد ما كان فعل وكما قال أيضا: نعف الغراب قلت: صح أو لا تصح فلقد قضيت من الغريم ديوني ما ذا فعل محمد حتى ينتقم منه ابن معاوية ابن آكلة الأكباد. وما ذا كانت ديونه حتى يقضيها ابن معاوية منه. كانت هذه الحادثة أيام (علي باشا) وكان الحكم على (كريلاع) يوم ذاك (عمر آغا) وهو رجل من النواصب يبغض (أهل البيت) وشيعتهم وقد تواطأ مع هؤلاء المهاجمين سرا قبل مجئهم، ولما قربت فلو لهم ودخلوا المدينة غادر (كريلاع) ولم يستعمل شيئا لحماية المدينة المقدسة و مقابلة العدو، وذهب إلى الهندية.

فصار مرجعاً دينياً، وزعيمًا روحيًا، وبعد أيام قلائل اجتمع عنده الأفضل، والتفسير لديه الفطاحل فاستفادوا من منهله العذب، لسلسة بيانه، وطلاقته لسانه.

كان يفسر المطالب الغامضة، والمسائل الدقيقة بأسلوب حسن بديع يسهل على الطالب فهمها وأخذها فلأجله حضر معهه الشريف
جميع الأعلام

بقي (السيد المجاهد) في (اصفهان) ثلاثة عشر عاماً زعيمًا دينيًا وعلمياً إلى أن جاءه نعي وفاة والده العظيم في كربلاء عام 1232 فغادر
اصفهان قاصداً كربلاء فحل فيها مرجعًا عاماً، وزعيمًا علمياً فذاع صيته في الأصقاع الشيعية، واشتهرت مكانته العلمية في الأوساط الثقافية
حتى تفرد في الرعامتين، الرعامة الدينية، والرعامة العلمية.

ربى (السيد المجاهد) بدورة تلامذة أفضضل، وعلماء نوابغ أمثال (الأستاذ شريف العلماء، وملا صالح المازندراني، وشيخنا الأعظم) وغيرهم
ممن ازدان الدهر بهم.

ناهيك هذا العملاق العظيم، والعبرى الكبير (الشيخ الأنباري) الذي عكف على مصنفاته كل من أتى بعده.

مؤلفات السيد المجاهد:

(للسيد المجاهد) مؤلفات ثمينة، ومصنفات قيمة. أليك أسماء آثاره العلمية.

1 - (المناهل) في الفقه: وهو كتاب عظيم نافع جداً، جامع للأدلة والأقوال، حاوٍ للفروع والآراء.

قيل: لم يكتب مثله في الفقه.

2 - (الوسائل) في الأصول.

3 - (المصابيح) في الفقه.

ص: 98

4 - (الإصلاح) في الفقه.

5 - (جامع العبائر) هذا الكتاب مشتمل على عبارات كتب الفقهاء الراجعة إلى المباحث الفقهية.

6 - (الأغلاط المشهورة) وهذا الكتاب كثير نفعه، حيث اشتمل على الأغلاط المشهورة عند الناس وقد صححها السيد بكتابه هذا بالأدلة القاطعة.

7 - (حجية الشهرة) في الأصول.

8 - (حجية المظنة) في الأصول.

9 - (الاستصحاب) في الأصول.

10 - (جامع المسائل) في الفقه.

11 - (إصلاح العمل) في العبادات.

وللسيد آثار علمية أخرى تركنا ذكرها خوف الإطالة.

وفاته:

لبي دعوة ربه الكريم في ايران بعد رجوعه من الحرب الفاشلة عام 1242 وبقي جثمانه هناك ثم نقل إلى كربلاء ودفن في مقبرتهم الخاصة الواقعة في السوق المعبر عنه بـ: (سوق الحرمين).

(الأستاذ الثالث): (شريف العلماء المازندراني).

قد استفاد (شيخنا الأنصارى) من غزارة علم هذا الفقيه الجبار عند سفرته الأولى، والثانية إلى العراق، ولا سيما في سفرته الثانية التي بقى فيها سنتان سنة في (كرباء)، وسنة في (النجف الأشرف) متلماً عند فقيه العصر (الشيخ موسى كاشف الغطاء).

كان (الأستاذ شريف العلماء) من فحول الفقهاء، ومن محققى علم الأصول، ومن نوابع الدهر، ونواذر العصر، له جزالة الكلام، وسرعة

الانتقال، وطلقة اللسان، وعذوبة البيان، والغلبة على القرآن في المسائل الفقهية والأصولية والكلامية، وله المهارة الخارقة في الجدل والمحاضرات.

ما ناظر أحدا إلا غلبه، ولا باحث قفيها في مسألة إلا فاقه.

والخلاصة: أنه كان آية في الذكاء، وشعلة وهاجة في البيان والتحقيق، قل نظيره في أقرانه مع صغر عمره.

كان للأستاذ شريف العلماء مجلسان للتدرис:

مجلس للأفضل الأعلام الذين لم يبلغوا المراتب السامية.

ومجلس للفطاحل الذين نالوا أسمى الدرجات، وأسنى المراتب أمثال (سعيد العلماء المازندراني، وشيخنا الأنباري، وصاحب الضوابط و ملا آغا الدربندي، و ملا اسماعيل اليزدي).

وفي الحقيقة المجلس الأول لمن بلغ بداية الاجتهاد، والمجلس الثاني لمن أنهى الاجتهاد وبلغ قمته.

كان الأستاذ من تلامذة (السيد المجاهد، وصاحب الرياض) ثم استقل بالتدرис والإفادة.

اهتم (شريف العلماء) ب التربية الأفضل، وبالغ في ذلك، وأفنى حياته الغالية في هذا الصدد حتى أنجب رجالا فطاحل، وعلماء نواعي مر ذكرهم آنفا.

لم يهتم (شريف العلماء) بعد اهتمامه ب التربية الأفضل: بالتأليف والتصنيف، ولذا لم يخلف لنا تأليفا مع غزارة علمه، وكثرة إحياطه بالمسائل الفقهية والأصولية والكلامية.

نعم له كتاب واحد ألفه في مبحث أمر الآخر مع علمه بانتفاء شرطه من مباحث علم أصول الفقه.

انتقل (الأستاذ شريف العلماء) إلى الرفيق الأعلى، وجاورت روحه

أرواح السعداء بمرض الطاعون عام 1245 في (كربيلاء)، وهو في العقد الخامس من عمره المبارك.

شيع جثمانه الطاهر بتشييع عظيم شارك فيه جميع الطبقات، ودفن في سردار بنته الخاص، وقبره هناك معروف يزار فرضوان الله تبارك وتعالى عليه.

(الأستاذ الرابع): المحقق العظيم، الفقيه النحرير، (المولى أحمد النراقي)

الذي مر شرح حياته في صحيفة 48-58.

وقد ذكرنا أن الشيخ في جولته إلى ربوة ايران بقي في (كاشان) متلماً على المولى النراقي أربعة أعوام بعد أن تلماً على العلمين الفقيهين الأستاذين: (السيد المجاهد وشريف العلماء) خمسة أعوام، و كانا آيتين في الفقه والأصول، و مبانيهما، و كانوا محوري التحقيق والتدقيق في الحوزة العلمية (بكربيلاء).

خرج الشيخ من (كربيلاء) وهو مجتهد قد بلغ مراتب الاجتهد أسمها حضوره لدى هذا العملاق العظيم، و تلماً عليه أربعة أعوام دليل على تبحره في العلوم، و تعمقه في المبني الفقهية والأصولية، وأنه بحر زخار تفجر منه ينابيع العلوم.

و على أعلميته من العلمين المذكورين، فحضوره عنده كان حضور استفادة واستذادة، ولم يكن (شيخنا الأنباري) مجاملاً، ولا مرانياً ولا طالباً لحطام الدنيا حتى يقال: كان حضوره لأجل هذه الغايات.

و أنت ترى أن الشيخ في جولته إلى البلاد المذكورة قد اجتمع مع شخصيات فذة لهم شهرتهم الخاصة في المجتمع الإسلامي، والأوساط العلمية وباحث معهم وناظرهم.

لكنه لم يبق عندهم ولم يستفاد منهم سوى ما استفاده من هذا العملاق.

هذا ما أذهب إليه وأعتقده، ولكل رأيه وعقيدته

(الأستاذ الخامس) : فقيه عصره، و نابغة الزمن (الشيخ موسى كاشف الغطاء).

وقد مضى في شرح حياة الشيخ ص 36: أن (شيخنا الأنصاري) تلّمذ عليه في رحلته الثانية إلى (العراق) ما يقرب من سنة كاملة، أو أكثر بعد أن رجع من كربلاء وبقي في (النجف الأشرف) مستفيداً من منهله العذب فلا نعيده عليك راجع هناك.

(الأستاذ السادس) : فقيه العصر (الشيخ علي كاشف الغطاء)

استقل بالبحث والتدريس والتقليل بعد وفاة أخيه فحضر معهد بحثه الأعلام واستفادوا من غزارة علمه فلم يزل يكشف لهم من غامضات الأسرار والحجب، وينشر عليهم من فوق أعواده، ويحقق لهم مشكلات يعجز عن الوصول إليها أولو التحقيق.

ومن استفاد من نمير منهله العذب (شيخنا الأنصاري) فحضر مجلس درسه الميمون من عام تشرفة (بالنجف الأشرف) وهي سنة 1249 - إلى عام وفاة الأستاذ وهي سنة 1254 فكانت مدة استفادته منه خمسة أعوام.

فهؤلاء الأعلام الست الذين كانوا من مفاخر الدهر، ونوابغ العصر وأساطير العلم هم أساتذة (شيخنا الأنصاري) بدوا وختاماً.

ولم أر من صرّح باستاذ غيرهم للشيخ وأنه تلّمذ عليه، حتى أن زميلاً المكرم حفيظ أخ (الشيخ الأعظم) الذي كتب عن حياة عمّه الجليل في كتابه: (زندگانی و شخصیت شیخ مرتضی انصاری) لم يذكر سوى ما ذكرناه لك، مع أن المؤلف قد أسهب في حياة الشيخ، ولم أهتم لحد التاريخ إلى من يدلني على غيرهم، وسألت بعض الأفاضل من رجالات الحوزة العلمية في (النجف الأشرف) فلم يفيدوا أكثر مما ذكرنا.

نعم هناك بعض الأقوال حول تلامذة الشيخ لدى فقيه العصر العالم الرباني (الشيخ محمد حسن) صاحب الجوادر أعلى الله مقامه الشري夫.

وقد اختلفت كيفية النقل المذكور.

قيل: كان يحضر للاستفادة.

وقيل: كان يحضر متيمناً ومتبركاً بمجلس درسه الشريفي، بعيداً عن حلقة الدرس، مكتفياً بسماع صوت الشيخ واهتمامه الشريفة، ولهذا التباعد عن محفل الدرس ظن بعض تلامذة (الشيخ صاحب الجوادر) أنه مستطع فقير الحال يحضر للحصول على دريهمات.

وقال بعض الآخرين من تلامذته: إنه ذو فضل، فوق النزاع بين تلامذة (الشيخ صاحب الجوادر) حول (الشيخ الأنصاري) فاستقر رأيهم على اختباره وامتحانه حتى يكشف القناع.

ومن حسن الصدق أن (الشيخ صاحب الجوادر) كان بحثه في تعارض الأخبار، وتضاربها في موضوع واحد، وهذه الأخبار تسمى بـ (الأخبار العلاجية)، والتي جمع بينها (شيخ الطائف) بالجمع التبرعي وبعض بالمرجحات السنديّة، أو الخارجية، أو الجهة، وجرت مباحثات حول المسألة فأنهى (الشيخ صاحب الجوادر) رأيه إلى تقديم أدلة الأجزاء والشرط على أدلة إطلاق أصل الواجب.

فهنا وجد تلامذة (الشيخ صاحب الجوادر) ضاللتهم فقالوا لا بد من اختبار الشيخ عن سر تقديم أدلة الأجزاء على أدلة إطلاق أصل الواجب.

فوجئ انتخاب هذا الاختبار على (المحقق الرشتي) صاحب (بدائع الأفكار) وأنه يباشر الامتحان.

(جاء المحقق الرشتي) نحو (الشيخ الأنصاري) وهو يريد اختبار ولم يجتمع لحد ذلك اليوم مع (شيخنا الأنصاري) فسأله عن المسألة المبحث

عنها في اليوم الماضي، وعن سر تقديم (الشيخ صاحب الجواهر) أدلة إطلاق الأجزاء والشروط على أدلة إطلاق أصل الواجب.

فأجاب (الشيخ الأنصاري): السر في ذلك هي الحكومة، حيث إن إطلاق دليل الجزئية حاكم على إطلاق دليل الواجب، فهو حاكم وذاك محاكم.

فتعجب (المحقق الرشتي) لما قرعت هذه الكلمة: (الحكومة) سمعه، وأدهشه الجواب، لبعدها عن الأذهان، بالإضافة إلى أنها لم تسمع لحد ذلك اليوم من العلماء القدامى الذين صنفوا في الأصول (كشيخ الطائفة، والعلامة الحلبي، وصاحب المعالم، وشيخنا البهائي، والميرزا القمي والشيخ محمد تقى الاصفهانى، وصاحب الضوابط): هذه الكلمة ولا ذكر لها في كتبهم.

علم (المحقق الرشتي) أن المختبر والممتحن بالفتح ذو فضل غزير لا يقاس به الآخرون من تلامذة (الشيخ صاحب الجواهر).

فسأل (المحقق الرشتي) عن (الشيخ) عن معنى الحكومة وعن الحاكم والمحكوم.

فأجاب الشيخ: أن معرفة معنى الحكومة والحاكم والمحكوم يحتاج إلى بحث يستغرق ستة أشهر حتى يتبيان لكم معنى الحكومة والحاكم والمحكوم ولا يمكنني ولا يسعني في هذه العجلة إفهام هذا البحث العميق.

ولا يخفى على ذوي الدراسة أن موضوعا واحدا يحتاج إلى دراسة ستة أشهر فيه نوع من الأهمية البالغة.

اعترف (المحقق الرشتي) للشيخ بمقامه العلمي الرفيع بعد هذه البحوث سؤالا وجوابا، وتيقن أن منطقه فوق مستوى منطق الآخرين.

ومن هنا ابتدأت علاقة (المحقق الرشتي) (بالشيخ الأنصاري)

علاقة التلميذ بالأستاذ فلازمه الظل فحضر بحوثه الفقهية والأصولية فاستفاد من منهله العذب استفادة كاملة حتى أصبح من مبرزى تلامذته و من مرموقى حوزته.

ولما انجر بنا الكلام الى (الحكومة) لا بأس بالاشارة الى تلقيب الشيخ بـ: (المبتكر) الذي يعنون به: أنه المبتكر للحكومة.

فنقول: إن من يطلق كلمة المبتكر على الشيخ: يريد بذلك أن كلمة (الحكومة) في بحث الفقه والأصول كلما توجد في كتب المتأخرین من الفقهاء والأصوليين فهي من مبتكرات (الشيخ الأنصاري) والمؤسس لها، والفاتح بها بابا جديدا في الأسلوب الاستدلالي، وإن نشأ هذا الاصطلاح في عصره من قبل غيره كما يظهر من التعبير بالحكومة والورود في (جواهر الكلام): فإنه لم يكن بهذا التحديد والسعة اللذين انتهی بهما (الشيخ الأنصاري).

وعلى ما ينقل عنه كان يصرح بعدم غفلة الأساطين من الفقهاء المتقدمين عن مغزى ما كان يقصده هو، وإن لم يصرحوا بهذه الكلمة في بحوثهم الفقهية، ولم يبحثوا هذا الموضوع، أي موضوع الحكومة فيها.

لكنهم أشاروا إليه، وأفادوا ما أفاده الشيخ، ولم أعثر - لحد الآن:

وهي الساعة الرابعة من ليلة الاثنين الخامس من جمادي الأولى عام 1392 وأنا جالس في غرفة ادارتي في (جامعة النجف الدينية) والقلم بيدي أكتب حياة (شيخنا الأنصاري) وقد استولى الانهيار على أعصابي:

على من سبق الشيخ من فقهائنا الأكابر أن يبحث عن الموضوع بهذا التحديد والسعة فبحق يقال: إن هذا البحث من مبتكرات الشيخ وخصائصه.

(عود على بدء):

كان الكلام حول تلمذ (الشيخ الأنصاري) على (الشيخ صاحب الجواهر)

ص: 105

فسألت الأفضل عن مدى صحة هذا الانتساب فلم أهتد إلى ذلك.

نعم أفاد زميلنا المكرم الصديق الوفي الحجة (الشيخ محمد تقى) الجواهري الأستاذ في (جامعة النجف الدينية) حفظه الله تعالى وأيده: أن هناك بعض القرائن تدل على صحة هذا الانتساب: وهو تعبير (الشيخ) عن (صاحب الجواهر) بـ: (شيخنا المعاصر) في قوله في كتاب (المكاسب) في باب بيع العبد المملوك الكافر: وكذا الفطري على الأقوى بل الظاهر أنه لا خلاف فيه من هذه الجهة. إلى أن يقول:

ولعل من جوز بيته بنى على قبول توبته، وتبعه على ذلك (شيخنا المعاصر)⁽¹⁾.

ثم عقب الزميل المعظم بقوله: إن هذا التعبير لا يطلق إلا على من كان استاذاً لمن عبر عنه. هذا ما أفاده شيخنا الزميل دامت إفاضاته.

وأنت ترى أيها القارئ الكريم أن التعبير المذكور شائع الاستعمال يؤتى به للتجليل والتكرير والتعظيم عن الشخص المعتبر عنه كما يقال: قال سيدنا الأستاذ: قال شيخنا الأستاذ. قال سيدنا المعاصر قال شيخنا المعاصر مع أن القائل لم يتلمس عليه.

ونحن بدورنا الحاضر نعبر عن الأعلام الموجودين: قال السيد الأستاذ قال الشيخ الأستاذ قال شيخنا المعاصر مع العلم بأننا لم نتلمس على السيد الأستاذ و الشيخ الأستاذ يوماً واحداً، كل ذلك في سبيل تعظيم مقامه العلمي ليس إلا.

وهذه التعبيرات كانت مبدولة منذ عهد قديم، ولن يستجدّد الاستعمال فتعبير الشيخ عن (صاحب الجواهر) (بشيخنا المعاصر) لا يكون دليلاً على صحة الانتساب المذكور.

ص: 106

1- راجع الجزء 1 من (المكاسب) من طبعتنا الحديّة ص 123-124.

نعم من ها هنا وهناك أحطنا علمًا أن الشيخ كان يحضر معهد درس (شيخنا صاحب الجوهر) أعلى الله مقامه حضور تجليل وتبجيل، وتكريم وتعظيم، حيث إن (شيخنا صاحب الجوهر) أعلى الله مقامه، ورفع في الخلد مكانه بالإضافة إلى زعامته العلمية. والمرجعية الكبرى: كان مثال الورع والتقوى، وكان من المعينين بقوله تعالى: «إِنَّمَا يَحْشُىَ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» فيحضر (الشيخ الأنصاري) معهد درسه الشريف لتلكم الفضائل متيمناً ومتبركاً بتلك النفسية التي قل نظيرها.

إلى هنا نطوي الكلام عن أستاذة الشيخ.

شيوخ اجازة الشيخ:

إشارة

المجيزون للشيخ عدد كثير لا يسع المجال لذكرهم فنكثني بالأعلام منهم الذين كانت لهم الشهرة العلمية والزمنية.

و قبل الخوض في ذكرهم نشرح معنى الإجازة وأقسامها لنحيط القارئ الكريم علماً بها.

فنتقول: الإجازة مصدر باب الإفعال من أجاز يجوز و زان أقام يقيم إقامة. ومعناه لغة: الإذن والترخيص في الشيء. يقال: أجاز زيداً لعمرو أي أذن له في الأمر الكذاي.

ويقال: أجاز لفلان أي رخص له في الشيء الفلانى.

هذا معنى الإجازة لغة.

(وأما أقسام الإجازة) فإننا:

(الأول): إجازة اجتهاد.

(الثاني): إجازة رواية.

أما (الأول) فهو: اعطاء المجتهد المطلق الجامع لشرائط الاجتهاد والاستنباط: الإذن في تفريغ الوضع لاستنباط الأحكام الفرعية الشرعية

طبق الأدلة الأربع: الكتاب. السنة. الإجماع. العقل المعتبر عنها بالدليل الاجتهادي: لمن بلغ مرتبة سامية رفيعة في الاجتهد يتمكن بها من استنباط الأحكام الشرعية الفرعية.

وقد مضى سُرُّ هذا الاجتهد بقسميه: المطلق. والتجزئي حينما ذكرنا الاجتهد في الدراسات النهائية للطالب الديني التي يبلغ بها أنسنی مراتب الاجتهد، وأعلى قمة الاستنباط من ص 81-86.

وأما (الثاني) فهو: إعطاء من كان مجازاً في نقل الأحاديث الشريفة المرروية عن (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله، والأئمة من (أهل البيت) المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين: شخصا آخر الإجازة في نقل الأحاديث المذكورة عنه بنفس الإجازة التي حازها، أي يأذن المجيز لهذا المستجيز نقل الرواية عنه إما لفظاً، أو كتابةً بأن يقول له: أنت مأذون في نقل الرواية عنِّي، أو يكتب له ذلك.

أو يجيزه في نقل الأحاديث المدونة في الكتب المؤلفة في الأحاديث الشريفة مثل (الكافي). من لا يحضره الفقيه. التهذيب. الاستبصار. وسائل الشيعة بحار الأنوار الوافي مستدرک الوسائل) وبقية الكتب المؤلفة في هذا الباب.

وكذا يجيز له في نقل الأحاديث المدونة في كتب (إخواننا السنة) مثل (الصحاح الست)، والكتب المؤلفة الأخرى بطرقهم المتصلة إلى مشايخهم.

ثم إن القسم الثاني من الإجازة لا يعتبر فيه أن يكون المجيز مجتهداً جاماً لشريانط الاجتهد، بل يكفي فيه أن يكون ذا مرتبة سامية في العلم.

نعم لا بدّ في المجيز أن يكون مجازاً عن الغير في نقل الأحاديث المرروية عن (الرسول الأعظم، وأهل البيت) صلوات الله عليه وعليهم حتى يصح له أن يجيز لآخرين.

هذا معنى الإجازة وأقسامها.

وللإجازة بالمعنى الثاني فوائد كثيرة ذكرها المتأخرون في كتبهم الحديبية لا يناسب المقام ذكرها.

راجع كتب الإجازة: البحار. مستدرك وسائل الشيعة. الذريعة.

الجزء الأول.

وأما الأعلام من مشايخ إجازة الشيخ فإليك أسماءهم.

(الأول): (السيد صدر الدين الموسوي العاملي)

السيد السند نابغة عصره. ونارة دهره الفقيه الكبير (السيد صدر الدين الموسوي العاملي) جد الأسرة الشريفة: (آل الصدر) القاطنين في (العراق - و ايران) و منهم سيدنا (السيد محمد صادق الصدر) امام الجماعة في (جامعة النجف الدينية).

أجاز هذا السيد الشريف (شيخنا الأنصاري) إجازة كافية كاملة لا يحتمل المقام ذكرها.

(الثاني): المولى الجليل (أحمد بن محمد مهدي) النراقي طاب ثراه.

أجاز هذا المولى الجليل (شيخنا الأنصاري) إجازة بلغة وافية.

كاملة. مر ذكرها من أولها إلى آخرها في ص 58-64.

(الثالث): الفقيه العظيم (الشيخ محمد سعيد القرادي داغي)

الشهير بـ: (صدّق توماني) أعلى الله مقامه.

كان هذا المولى الجليل من مشاهير فقهائنا الكرام. تتلمذ على الأستاذ الأكبر (الوحيد البهبهاني، و العلامة السيد الطباطبائي بحر العلوم).

أجاز هذا المولى الجليل (شيخنا الأنصاري) إجازة عالية وافية مشتملة على فوائد جمة لا يسع المقام ذكرها.

كان (شيخنا الأنصاري) يعتز بهذه الإجازة، ويفتخرون بها، ويعلن عنها في مجالس التدريس، و البحوث العلمية.

هؤلاء الأعلام الثلاثة هم مشايخ اجازة الشيخ، وله مشايخ آخرون في الاجازة تركنا أسماءهم خوف الإطالة والخروج عن الموضوع.

(زعامة الشيخ):

اشارة

وستعرف قريباً أن الشيخ بعد وفاة فقيه الطائفة (الشيخ صاحب الجواهر) أعلى الله مقامه أصبح زعيماً دينياً، ومرجعاً كبيراً حيث ألقى
مقاليدها إليه فصفي له الجو، وخلاله الأمر.

ونحن قبل الشروع في زعامته نذكر لك على سبيل الاختصار شيئاً عن المرجعية الكبرى عند (الطائفة الإمامية) لتكون بصيراً بها.

(المرجعية الكبرى):

هي قيادة الأمة الإسلامية في جميع شؤونها و مجالاتها الروحية والاجتماعية والسياسية في مفهومها الإسلامي، لا في مفهومها المتداول
عند الساسة الغاشمين التي تحكمي عن واقع الخديعة والمكر والحيلة والشيطنة التي لا عهد لها بالورع، ولا مساس لها بالتقوى، ولا صلة
لها بأي معنى إنساني نبيل والرجل الإلهي يعلم هذه الوسائل والحيل بعين ما يعلمها أولئك الغاشمون.

لكنه لم يستعملها، خوفاً من الباري عز وجل، ومن تبعاتها المترتبة عليها عاجلاً وآجلاً قال (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام:

وَاللَّهُ مَا مَعَاوِيَةٌ بِأَدْهِيِّ مِنِي وَلَكَتْنِي يَغْدِرُ وَيَفْجُرُ، وَلَوْلَا كَرَاهِيَّةُ الْغَدْرِ لَكُنْتُ أَدْهِيَ النَّاسِ⁽¹⁾.

إن المرجعية الكبرى عند (الشيعة الإمامية) تشتمل على جوانب التشريع، والقضاء، والإفتاء، والحكم بما أنزل الله، والتوجيه، والإرشاد
لعموم المسلمين.

ومن ثم فإن المجتمع الإسلامي خاضع لجميع توجيهات مركز القيادة

ص: 110

1- نهج البلاغة. الجزء 2. ص 180 شرح للأستاذ محمد عبده.

الإسلامية العليا المنصوص عليه من قبل الشارع المقدس نصاً واضحاً.

إما بالخصوص كما في (رسول الأعظم) وخلفائه الاثني عشر صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

وإما بالعموم كما في فقهاء عصر (الغيبة الكبرى) فقد جاء النص المشهور:

(من كان من الفقهاء صاننا لنفسه، حافظاً لدینه، مخالفًا لهواه مطيناً لأمر مولاه فللعلماء أن يقلدوه).

ولهذه المرجعية الكبرى، والزعامة الدينية العليا: التدخل في جميع أطوار شؤون الأمة الإسلامية من غير استثناء، نظراً لأنها القوة العليا لتنفيذ جميع أحكام الدين، والسيطرة على الأوضاع الاجتماعية.

وبما أن أحكام الدين شاملة لكافة مراحل الحياة، وجميع أوضاعها السياسية والاقتصادية، والاجتماعية، فإن المرجع الديني الأعلى هو المتكفل لمراعاة هذه الشؤون والأمور بحذافيرها.

ومن الطبيعي أن ذلك إنما يكون في حدود قدرته التنفيذية.

هذه هي المرجعية الصحيحة الإسلامية عند الإمامية، بل وعند الأمة الإسلامية جموعاً.

ولذلك كانت مرادفة للقيادة العامة.

وهي بهذا المعنى كانت مفهومة عند طبقات الأمة الإسلامية منذ الصدر الأول الإسلامي، فكان المسلمون يراجعون قادتهم الدينيين في جميع شؤون حياتهم المادية، والروحية، والاجتماعية، والسياسية.

ثم إن المرجعية العليا، والزعامة الروحية الكبرى كانت متجسدة في شخص (الأئمة الأطهار) من (أهل البيت) الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً.

و هم صلوات الله و سلامه عليهم كانوا يعينون مراجع الامة الاسلامية في أطراف البلاد وأنحائها، فكانوا بين فقهاء يفتون الناس بما أنزل الله.

وبين قضاة عدول يرجع المسلمين إليهم في حل خصوماتهم.

وبين وكلاء لقبض الحقوق الشرعية وصرفها في وجوهها الشرعية.

ولو لا النص الخاص بشأنهم لم يراجع أحد من المؤمنين إليهم.

هذا في عصر حضورهم صلوات الله و سلامه عليهم.

و أما (في عصر الغيبة) عجل الله لصاحبها الفرج، فإنه ينقسم إلى قسمين:

عصر (الغيبة الصغرى) و مدتها سبعون عاماً و كان (للحججة المنتظر) عجل الله تعالى له الفرج في هذه المدة نواب و سفراء وسيطرين بينه، و بين شيعته فيأخذ معالم دينهم، و عرض الحوادث الواقعة عليه.

و قد جاء المرسوم الخاص من ناحيته الشريفة عجل الله له الفرج باسم أربعة من هؤلاء السفراء، والإرجاع إليهم.

(الأول): (عثمان بن سعيد العمري)[\(1\)](#) الاسدي[\(2\)](#) العسكري[\(3\)](#).

نصبه أولاً (الامام أبو الحسن الهادي) عليه السلام.

ص: 112

1- بفتح العين و سكون الميم و كسر آراء: نسبة إلى جده (عمرو).

2- نسبة إلىبني اسد حي من أحياء العرب الشهيرة: و هم الذين دفعوا الأجساد الطاهرة في (كربلاء) بعد أن طحنت ضلوعها خيل العداء بحوافرها.

3- محلة من محلات (سامراء) سكتها عسكر (المعتصم العباسي) فسميت باسمهم.

وبعده (الامام أبو محمد الحسن العسكري) عليه السلام وكيلًا على الشيعة الامامية.

قال له (الامام الحسن العسكري): انك الوكيل والثقة المأمون على مال الله.

وقد حضر غسل (الامام الحسن العسكري) عليه السلام وتولى أمور تجهيزه.

كانت التوقيعات الشريفة من ناحية (الحجۃ المنتظر) عجل لله تعالى له الفرج في الحوادث الواقعۃ للشیعۃ الامامیۃ، وفی الجواب عن
أسئلتهم المتوجھة إلیه صلوات الله وسلامه عليه: تخرج على يده يوصلها إليهم.

توفی رضوان الله عليه فی (بغداد) ودفن هناك، وقبره فی سوق المیدان قرب (السرای) مزار معروف ومشهور وبجنبه مسجد تقام فی
الصلوة.

(الثاني): من النواب: (أبو جعفر محمد بن عثمان بن سعيد الأنصي) رضوان الله عليه ققام بالأمر والنيابة والسفارة بعد وفاة والده العظيم، و
هو الوسيط بين (الحجۃ المنتظر) عجل لله تعالى فرجه، وبين الشیعۃ الامامیۃ فی أمورهم وشئونهم، و الحوادث الواقعۃ لهم.

خرج المرسوم الشريف من الناحیة المقدسة بقیامه مقام والده العظيم.

أليک نصہ:

«إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، تَسْلِيمًا لِأَمْرِهِ، وَرَضَا بِقَضَائِهِ».

عاش أبوک سعیدا، ومات سعیدا فرحمه الله وأحقره بأولياته ومواليه عليهم السلام، أجزل الله لك الثواب، وأحسن العزاء، ورزقتنا و
أوحشك فراقه وأوحشنا فسنته الله في منقلبه.

ص: 113

كان من كمال سعادته أن رزقه الله ولداً مثلك يخلفه من بعده، ويقوم مقامه بأمره.

و كانت الشيعة ترجع إليه في مهام الأمور، والتوقعات الشرفية على يده تخرج من الناحية المقدسة في الحوادث الواقعة والجواب عن الأسئلة المتوجهة إليها على النحو الذي تخرج على يد أبيه.

تولى أمر الشيعة في حياة أبيه، ثم قام بالأمر مستقلاً ومتفرداً زهاء خمسين عاماً وكانت الأموال والحقوق الشرعية تحمل من قبلهم إليه.

توفي رضوان الله تبارك وتعالى عليه عام 304 في (بغداد)، ودفن هناك، وقبره مزار معروف مشهور في (ساحة الخلانى)، وبجنب قبره مكتبة مهمة شهيرة بـ: (مكتبة الخلانى) يراجعها المطالعون أنسوها زميلنا المعظم العلامة الجليل (السيد محمد الحيدري) دام توفيقه.

(الثالث من السفراء والنواب): (أبو القاسم الحسين بن روح ابن أبي بحتر النوبختي) رضوان الله عليه.

قام بأمر السفارية بوصية من (أبي جعفر محمد بن عثمان العمري الأستدي) بأمر من (الحجۃ المنتظر) عجل الله تعالى فرجه.

كان هو الوسيط بين الشيعة، وبينه صلوات الله عليه، وكانت التوقعات الشرفية في الحوادث الواقعة على يده تخرج، وجواب المسائل الواردة من قبل الشيعة إلى (الحجۃ المنتظر) بيده تعطى لهم.

قال (أبو جعفر محمد بن عثمان العمري) قبل موته لجامعة من الشيعة وقد اجتمعوا عنده يسألونه عمن يكون مكانه إذا حضر أمر الله.

فقال: هذا (أبو القاسم الحسين بن روح) يقوم مقامي، والسفير بينكم وبين صاحب الأمر والوكيل له، و الثقة الأمين فارجعوا إليه في أموركم و عولوا عليه في مهامكم فبذلك أمرت وقد بلّغت.

وكان جليل القدر والشأن عند السنة والشيعة، كما كان عظيم الشأن عند الخلفاء والوزراء، وكان ذا عقل نير، وكياسة نادرة.

توفي في (بغداد) عام 306 ودفن هناك، وقبره في محله (النوبختية) مزار معروف ويعرف المكان بـ: (سوق الشورجة).

(الرابع من السفراء والنواب): (أبو الحسن علي بن محمد السمرى) رضوان الله عليه.

قام بالأمر والسفارة والنيابة بوصية من (أبي القاسم الحسين بن روح)

خرج من الناحية المقدسة على يد السفير الثالث توقيع شريف (للسمري) أليك نصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

يا علي بن محمد السمرى عظيم الله أجر إخوانك فيك فإذاًك ميت ما بينك وبينهم غير ستة أيام فاجمع أمرك، ولا توص إلى أحد يقوم مقامك بعد وفاتك فقد وقعت الغيبة التامة، ولا ظهور إلا بعد إذن الله تعالى ذكره، وذلك بعد طول الأمد، وقسوة القلوب وامتلاء الأرض جورا. إلى آخر التوقيع الشريف.

توفي في النصف من شعبان المعظم سنة 329 وقبره في (بغداد) في سوق بياعي الأقمشة والكماليات المعروف بـ: (سوق السراي) رضوان الله تبارك وتعالى عليه.

وأما (عصر الغيبة الكبرى) فقد جاء فيه مرسوم عام من ناحية (الأئمة الأطهار) صلوات الله عليهم باسم الفقهاء العدول الذين هم حجاج الله عنهم على الناس في دورهم.

ولا- تزال (الإمامية) من ذلك العهد لحد الآن يراجعون علمائهم الفقهاء في فهم الأحكام، وأخذ الدستور في سلوكهم الفردي والاجتماعي

ويكون هذا الدستور الكلي، والنظام العام الصادر من العلماء في حقهم حجة شرعية فيما بينهم، وبين الله عز وجل.

فالعلماء هم الرصيد لهم في جميع الحوادث الواقعه في الأحكام الشرعية ولهم تقدم الحقوق المالية التي فرضها الله في كتابه العزيز عليهم بقوله عز من قائل: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ» (1).

وهذه الحقوق كانت تقدم الى (الأئمة الأطهار) عليهم الصلاة في عهدهم اذا كان الوصول إليهم ممكنا، او الى وكلائهم لو لم يتمكنوا من ذلك فيوزعون هذه الحقوق على مواردتها المعينة التي جاء في كتابه العزيز.

هذه لمحه خاطفة عن الزعامة الدينية العامة، والمرجعية العليا للشيعة الامامية منذ أن صارت وجاءت الى الوجود.

(زعامة الشیخ الأنصاری):

قد علمت أن الزعامة العلمية، والرئاسة الدينية كانت لفقیه العصر (الشیخ موسی کاشف الغطاء) الى عام وفاته 1256، ثم استقل بالبحث والتدريس والزعامة الدينية أخوه الفقیه الكبير (الشیخ حسن) صاحب أنوار الفقاہة الى أن أجاب دعوة ربه الكريم، ثم انتقلت الزعامة الى فقیه الطائفة (الشیخ محمد حسن صاحب الجواهر) أعلى الله مقامه من عام 1262 الى عام 1266 وهي سنة وفاته فأصبح وله الزعامتان: العلمية. والدينية على (الطائفة الامامية) فكان هو الوحید فيهما فقام بهما أحسن قیام الى أن اختار الله عز وجل له الرحيل الى جنة عدن فبدت بوادره في ملامحه فعلم رجال الحل و العقد الساهرون على مصالح الأمة الاسلامية: أن الشیخ سینتقل الى الرفیق الأعلى فتبقى الأمة بلا زعيم فلا بد لهم من زعيم يدير شؤونهم

ص: 116

1- الانفال: الآية 41

كما عرفت في المرجعية عند الأمة الإسلامية جماعة، وبالأخص عند (الشيعة الإمامية) فأخذ القوم يفكرون في جوانب الزعامة والمرجعية فقاموا وقعدوا حتى اتفقت كلمتهم، واجتمعت آرائهم على نجل الشيخ الفقيه (الشيخ عبد الحسين) الجواهري رحمه الله، حيث اجتمعت مؤهلات الزعامة فيه علماً وورعاً وإدارة فمن أثرها رتبوا لجنة علمية في دار (شيخنا صاحب الجواهر) ليدار الحديث فيها في المسائل الفقهية والأصولية التي كانت محور الاجتهاد والاستباط.

أجل هذه شيمة رجال الدين وعلمائه منذ وصولهم إلى المراتب السامية والدرجات العالية.

انتخب القوم لفيفاً من العلماء الأعلام لدخولهم في تلك اللجنة فاجتمعوا فيها عدّاً (شيخنا الأنباري) لم يحضر فيها، فأخذوا في البحث والتحقيق حول المسائل.

هذه كانت ظاهرة الحال من تشكيل اللجنة العلمية في دار (الشيخ صاحب الجواهر).

لكن وراء هذه الظاهرة غاية أخرى وهي المقصودة من تشكيلها، وتلك الغاية ترشيح (الشيخ صاحب الجواهر) ولده للزعامة والرئاسة. علم (الشيخ صاحب الجواهر) قدس الله روحه بذاته الورقاد وروحيته الطاهرة المتصلة مع العالم العلوى: بما أضمره القوم من تشكيل اللجنة.

لكنه لم يتكلم بشيء يخالف آرائهم إلى أن قرب رحيله إلى الفردوس الأعلى بين ساعتين وأخرى، والقوم ينتظرون غايتهم التي لأجلها شكلت اللجنة وكان أملهم الوطيد: أن الشيخ سوف لا يفضل ولا يقدم على نجله في الزعامة والمرجعية أحداً، ولا يرضي عنه بدلاً.

و اذا (بشيخنا صاحب الجواهر) يسأل من أعضاء اللجنة ويقول بلهجة المؤمن البار: أين بقية العلماء؟.

أجابه رجال الحل والعقد: لم يبق منهم من لم يحضر.

فقال الشيخ ثانياً بلهجه: نعم هناك من لم يحضر فأجاب القوم ثانياً بمثل مقالتهم أولاً.

فهنا صرخ الشيخ باسم ذلك البعض فقال: أين ملا مرتضى؟ علىّ به.

طرق أسماع القوم اسم (ملا مرتضى) فأسقط في أيديهم، لأنهم علموا إرادة الشيخ.

حاول القوم شتى المحاولات لعلهم يقنعون الشيخ لترشيح ولده فلم تنتج، لأنه كالجبل الراسخ لا تحركه العواصف، ولا تميله العواطف فلم ير القوم بدا إلا وأن يخبروا (ملا مرتضى) بمقالة (الشيخ صاحب الجواهر)

ذهب القوم يسألون عن (ملا مرتضى) فأخبروا أنه في (الحرم المقدس العلوي)، أو في (مسجد سهيل): وهو (مسجد سهله) ذهب هناك يدعوه الله لشفاء (الشيخ صاحب الجواهر) فأتوا به فدخلوا على (الشيخ صاحب الجواهر) هذا العالم الرباني الإلهي الخبر المحنك فسلم على الشيخ وعلى الحضار، وخص الشيخ بالتحية فرد الشيخ عليه جواب السلام وهو فرح مبتهج منبسط منشرح من لقياه، ثم قربه إليه وأجلسه عنده وهو مسجى على فراش الموت فأخذ يده ووضعها على صدره قائلاً بلهجة عبد شكور: الآن طاب لي الموت، الآن ساغ لي الرحيل.

ثم خاطب الجمهور وقال: (هذا مرجعكم من بعدي)، ثم عقب كلامه مخاطباً (الشيخ الأنصاري): قلل من احتياطاتك ياشيخ فإن الشريعة سمححة سهلة، حيث كان (شيخنا الأنصاري) كثير الاحتياط في المسائل الشرعية.

انتقل (شيخنا الورع النقبي) إلى الرفيق الأعلى، وورد ضيفاً على مولاه الكريم وهو يحمل تلك الروحية الطاهرة، والنفسية السليمة، عارياً عن كل الميول والمشتهيات، مؤدياً ما كان عليه من الأمانة الإلهية.

إلى صاحبها وأهلها حسب وظيفته الشرعية.

أيها القارئ الكريم انظر عند هذه اللحظة الأخيرة من الحياة النزيهة التي عاشها علماؤنا الأبرار حياة طاهرة بريئة عن الأدناس والنزوات المادية والأرضية الواطئة والميول النفسية الرذيلة.

هذا زعيم الطائفة الأكبر في آخر لحظات حياته يفكر في مصير الزعامة الدينية الكبرى بعد مماته، فهو لا يفكر في ذويه وأولاده وقرباته ولا في حاشيته والمتقربيين إليه.

وإنما يفكر في المصلحة العامة التي تعم المجتمع الإسلامي بما أنه زعيم محنك قدير، وخبير مضططلع بصير، عارف بالأمور، ينظر بنظارته البعيدة فيختار الأصلح والأعدل والأعلم والأعرف بالأمور وهو (شيخنا الأنصاري).

فلا تأخذه في الله لومة لائم في هذا الاختيار الكبير، ولا يصرفه حب الذات والأولاد والأسرة، ومن يلوذ به ويقترب إليه عما يرضي الله تعالى وينفع الناس، بل يتنازل عن كل نزعة من النزوات مادية وغيرها جاعلاً فريضة أداء الأمانة نصب عينيه بكل إخلاص وإيمان.

ومن الطبيعي أن الإنسان ميال إلى الجاه، وحب الرئاسة والزعامة.

هذه الرذعات التي يفدي في سبيل الحصول عليها الأعز والأنفس وفي بقائها، ويتلقفها الدراري والأولاد يداً بيد، ويتنازع عليها، وترافق الدماء لأجلها حتى قال الوالد لولده الذي هو بعضه أو كله: لو نازعني في الملك لأنّي لأخذت الذي فيه عيناك.

وقد ورد في الخبر عن (المعصوم) عليه السلام: أن آخر ما يخرج من قلوب الصديقين حب الجاه.

فالزعيم الديني الكبير، والأب الروحي العظيم يضحي في سبيل المصلحة العامة التي فيها رضى الله تعالى بكل غال ونفيس من أهل وعشيرة وصحابة وقرابة.

هذه هي التضحية الكبرى التي قدمها علماؤنا الأبرار، وزعماؤنا الأخيار طوال التاريخ، ومدى الدهر للمجتمع الإسلامي.

فلله درهم من أهل شرف وكرامة، وإخلاص وإيمان رضوان الله تبارك وتعالى عليهم، وعلى روح (شيخنا صاحب الجواهر).

بطبيعة الحال أصبح (شيخنا الأنباري) زعيم الطائفة الإمامية بعد النص المذكور من (شيخنا صاحب الجواهر).

فرحت الطائفة بهذا القائد الديني والأب الروحي فرحت به وأصبحت تنتظر تسلمه مقاليد الرئاسة وشئون الزعامة.

وإذا (بسيخنا الأنباري) معرض عن هذا المقام الشامخ الرفيع قائلاً: لست أهلاً للزعامة الدينية.

فتعجبت الطائفة من سمع هذه الكلمة التي قرعت آذانهم وهم يقولون: (ما عدا عما بدا).

أجل: إن الكلمة عجيبة في بابها، حيث إن (شيخنا صاحب الجواهر) بعد العلم بمؤهلات الزعامة في (شيخنا الأنباري) قال: (هذا مرجعكم من بعدي) (وشيخنا صاحب الجواهر) رجل خبير بصير عارف بالأمور لا يفعل عبثاً، ولا يترك أمرهم سدى.

أصبحت الطائفة بعد كلمة الشيخ: لست أهلاً للتقليل في حيرة من أمر التقليل.

إن حب الاستطلاع على الأشياء وأسرارها من الغرائز الطبيعية في البشر فهذا الحب دعا الطائفة على الوقوف على سبب إعراض الشيخ عن مرجعية التقليد فسألت الشيخ عن سر ذلك وسببه.

فأجاب: أن تقليد الأعلم حسب نظري واجب، ولربما هناك من هو أعلم مني فيجب تقليده.

ازداد تعجب الطائفة من سمع كلمة: ولربما هناك من هو أعلم مني حيث إن (الشيخ صاحب الجوادر) البحر الزخار العالم الإلهي صرخ بأعلميته عن الموجودين، بالإضافة إلى اشتهره في الأوساط العلمية الشيعية بتفوقه على الأعلام في عصره علماً عملاً زهداً ولا سيما بعد صراحة استاذ العظيم (الشيخ النراقي) بقوله: ولقد شاهدت في جميع أسفاري كلها إلى آخر ما قاله.

فسئل من تعني؟

فأجاب كان يحضر معنا في معهد درس (الأستاذ شريف العلماء) في كربلاء أحد الزملاء اسمه (سعید العلماء) المازندراني [\(1\)](#) و كان أدق مني في فهم البحوث الفقهية، والاستطلاع على المسائل الأصولية و مبانها فقد فاز درجة الاجتهاد، و حاز على أسمى مراتبه و ذهب إلى (ایران)

ص: 121

1- كان هذا العالم الجليل من بلاد (مازندران) أحدى محافظات (ایران) اسمه (ملا محمد سعید) جاء إلى العراق فحل (مدينة كربلاء) للاستفادة من معهد درس (الأستاذ شريف العلماء) بعد أن أنهى دراساته البدائية هناك فحضر درس (الأستاذ) حتى بلغ مرتب الاجتهاد وأسماءها فرجع إلى بلاده بعد تلقيه باللقب السامي: (سعید العلماء) فحل بلاده ولم يطر العهد به حتى أصبح زعيماً دينياً يبيه أزمة الأمور رتقها وفتقها يحكم ويفصل وهو الوحيد في فصل القضايا. كان لهذا العالم الجليل بالإضافة إلى مكانته الاجتماعية: ميزة أخرى عن الأعلام الآخرين: وهو قريه عند ملك العصر (ناصر الدين شاه القاجاري) فاصبح موضع تجليله وتعظيمه وتكريمه وقد نال منه حظاً وافراً. وهذا هو سر تفوقة على أقرانه: الناس على دين ملوكهم. انتهى إلى جوار ربه الكريم ووفد ضيفاً على مولاه عام 1270.

لم تقنع الطائفة بمقالة الشيخ فأصرت على تقليده فأبى ولم يقبل فرجعت مصراً ثانية وثالثة وهو يأبى أشد الإباء حتى اضطر إلى مراسلة زميله يخبره عن الحال فدارت المراسلات فيما بينهم فكتب الشيخ إلى زميله (سعيد العلامة) ما مضمونه:

قد علمت بما وفاة (الشيخ صاحب الجواهر) فاصبحت الطائفة في حيرة من أمر التقليد وقد راجعتني فيه فايبيت، حيث أرى وجوب تقليد الأعلم وأعتقد فيك حسب معلوماتي عنك حين كنت تحضر معنا بحث (الأستاذ شريف العلامة) أنك الأعلم فالواجب على الطائفة تقليدك.

وصل الكتاب إلى (سعيد العلامة) ففتحه وقرأه فاجاب بما حاصله ورد عليه الكتاب واطلعت على ما حواه.

أجل الأمر كما تقضلتم وذكرتم و كنت أعلم وأدق حينما كنت هناك و مشغولا بالدراسات.

لكن هناك شيء مميز عنـي: و هو استمرارك في الاستغلال بالبحث والتدريس، والتأليف والتصنيف، و تركي البحوث والدروس، لاستغالي بمهام الأمور من حل القضايا و فصلها فأنت أعلم مني فالواجب على الطائفة تقليدك، و تسلّمك أمور الزعامة والمرجعية.

ورد الكتاب على (شيخنا الأنباري) فقرأه وبكي، لعظم الموقف وكثرة المسؤولية فما رأى بدا و حيلة إلا القبول فتشرف ب ساعته إلى

(الحرم المقدس العلوى) فاستغاث الى المولى القدير وأقسمه بصاحب القبر المقدس أن يحفظه من الزلل، ويثبته على جوانب المزلق، ويعينه على القيام بالواجب

وهناك حكاية تروى حول تقبل الشيخ الزعامة الدينية. أليك نصها.

تقل لي الثقة الأمين شيخنا المكرم (الشيخ محمد حسن الجواهري) حفظه الله تعالى عمن يثق به عن الفقيه المرحوم (الشيخ جعفر البديري) طاب ثراه عن السيد نائب سادن الروضة المطهرة: أنه في ليلة من الليالي حسب عادته كان في الحرم الطاهر قبل الفجر لأنارته وإذا بالبكاء والعويل من جانب الرجلين فتعجب المرحوم الرفاعي من هذا البكاء، بالإضافة الى أن الوقت ليس مأولاً لتشرف الزائرين.

جاء السيد النائب ليطلع على حقيقة الحال فرأى (الشيخ الأنصاري) واضعاً وجهه على الضريح المقدس ويخاطب الإمام عليه الصلاة والسلام بلسانه الدارج وهو يبكي بكاء التكالى ويقول ما مضمونه: سيدى أبا الحسن مولاي أمير المؤمنين إن الموقف خطير جداً أريد منك أن تحفظني من الزلل وإلا هربت من هذه المسئولية.

نعم هكذا كان موقف علمائنا الأبرار، وزعمائنا الأخيار عند تسليمهم أمور الزعامة والمرجعية الكبرى، لعلمهم بعظم الموقف، وكثرة تبعاته وتطلباته، بالإضافة الى أن ورائهم يوماً عسيراً، وحساباً دقيقاً، فهو لا هم المعنيون بقوله تعالى «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ» [\(1\)](#).

(وبعد اللتينا و التي) أصبح الشيخ زعيم ديننا ألقى زعامة مقاليدها إليه فله زعامتان:

(الزعامة الدينية المرجعية الكبرى):

(والزعامة العلمية الدراسية):

ص: 123

1- فاطر: الآية.

تصدى للأولى بعد وفاة فقيه الطائفة (الشيخ صاحب الجواهر) مباشرة من عام 1266 - إلى عام 1281 سنة وفاة (شيخنا الأنصاري) فأصبح وحيداً فيها قلده (الطائفة الإمامية) من شرق البلاد وغربها التي تحل فيها (الشيعة الاثنا عشرية)، و الحقوق الشرعية ترد عليه من (الأصقاع الشيعية) من كل مكان، ولا سيما من إيران، وبلاد باكو وقوقال ونخجوان وآيروان ولنكران وساليان قبل قضاء (الشيعية) على هذه البلاد السليمة التي سلبتها (روسيا المعاندة) للإسلام من إيران، والتي كانت ثرية بمعادنها وغاباتها و المياهها و مزارعها وصنائعها، وإن تجاراتها اليدوية والتي كانت تطفح ببابار النفط.

بالإضافة إلى الهدايا التي كانت تقدم للمراجع الدينيين، وعلى رأسهم (شيخنا الأنصاري).

كانت هذه الحقوق الشرعية، والهدايا الثمينة تأتي للشيخ وهو يضعها في زاوية من زوايا البيت طريحة فيها، إذ ليست في عصره قاصات حديثية وبنوك حكومية تودع الأموال فيها، وليس عند الشيخ من يخاف منه نهبها

كانت هذه الأموال الطريحة التي تأتي من البلاد البعيدة وهي حق (الإمام المنتظر) عجل الله تعالى له الفرج وحق الآخرين توزع على رواد العلم والمستحقين وذوي الحاجات بين حين وآن بكل عطف وحنان: وعدل وانصاف.

فقد كان الطالب الديني، أو بائن الحال يأتي عند (الشيخ) فيأخذ من هذه الأموال الطريحة: مقدار ما يقضي به حاجته، ويسد به خلته من الضروريات البيتية، حذراً من تبعات الزائد لو بقي عنده فيحاسب عليه يوم القيمة.

ويصرف الزائد منها في سبيل الخير والمشاريع الإنسانية التي حدث عليها

الشارع المقدس كبناء المساجد، وتشييد المدارس، والرباطات، والجسور وتزويع العزاب، وتجهيز الموتى من فقراء المسلمين، وفك الأسرى منهم وعتق العبيد والإماء، وما شابه هذه الأمور.

و هذه الحقوق الشرعية هي ضرائب أرباح التجارات التي فرضها الله تعالى على عباده بشروطها الخاصة المدونة في (الكتب الفقهية الإمامية).

قال عز من قائل: وَإِعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّنْ شَيْءٍ إِفَّا نَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنِّي أَسَيِّلُ[\(1\)](#)

فالمسلم اذا اغنم من كسبه وربح يخرج خمس ماله حسب الآية الكريمة بالشروط المقررة في الكتب الفقهية، ثم يقدم نصفه في عصر الغيبة الكبرى (للفقهاء الإمامية) الجامعين لشروط الافتاء، وهذا النصف هو سهم الله و سهم الرسول و سهم ذوي القربى كما عرفت في الآية الشريفة.

وأما النصف الآخر وهو سهم اليتامي والمساكين و ابن السبيل يعطى لمن انتسب الى (هاشم بن عبد مناف) من طرف الأب، حسب الشروط المذكورة في كتاب الخمس في (الكتب الفقهية الإمامية) كما عرفت في الآية الشريفة.

(الزعامة العلمية):

وقد عرفت في حياة الفقيه (الشيخ علي كاشف الغطاء) استاذة السادس: أن (شيخنا الأنباري) بعد هذا الأستاذ العظيم استقل بالتدريس لكنه لم يكن وحيداً في الدراسة العالية لوجود (شيخنا صاحب الجوهر) حيث كانت الزعامتان منحصرتين في شخصه الكريم فكان هو المتصدي لهم فلما لبى دعوة ربه الجليل أصبح (الشيخ الأنباري) وحيداً في الرعامة العلمية الدراسية فكان قطب رحابها ينحدر عنه السيل فاكتب على معهد

ص: 125

درسه الشريف أكثر من ألف تلميذ من فطاحل العلماء فاعتنى بهم عنانية زائدة فأفاض عليهم من بحره الزخار المتلاطم فير زمن حوزة درسه الشريف أكثر من خمسمائة مجتهد مسلم الاجتهاد أصبحوا أخذادا ازدان بهم الدهر و افتخر بهم العصر، ملئت كتبهم الآفاق، و نشرت كلماتهم في الأصقاع

كان (شيخنا الأنباري) يملأ على هؤلاء الفحول الفقه والأصول ويحقق لهم غوامض مسائلهما، ويكشف لهم دقائق رموزهما.

وقد بالغ (شيخنا الأنباري) في تربية العلماء والفضلاء، وجاحد جهادا عظيما حتى تمكن بدوره أن يقدم إلى المجتمع أمثال السيد الشيرازي والمحقق الرشتي، والأشتiani، والممقاني، والمتحقق الخراساني، والنهاوندي ومئات من أصرابهم.

كان (شيخنا الأعظم) مع ما له من المقامين الشامخين الخطرين الخطرين: الزعامة الدينية، والزعامة العلمية: مكبا على البحث والتدريس والتأليف والتصنيف، وأوجبة المسائل الواردة عليه، ومراجعة العلماء ورواد العلم، بالإضافة إلى أدائه الفرائض، واتيائه التوافل حتى الزيارات المسنونة: زيارات (الحسين) عليه الصلاة والسلام فقد كان يزوره سلام الله عليه في كل مناسبة من المناسبات التي حد عليها (الأئمة الأطهار) فلم ير خلال تصديه الزعامتين غافلاً مما ذكرناه لك.

وقد نقل أنه كان يداوم على قراءة ألفية (ابن مالك) عن حفظه لكي لا ينساها، ليبقى ملما بالقواعد العربية.

كانت أمور الزعامتين كلها قائمة بشخصه الكريم من دون مساعد و معاون، وهذه كلها تتنافي و الزعامتين.

ولعم الحق: إن (شيخنا الأنباري) كان من أعيجيب الدهر و عباقرة عصره، و مفاخر دهره، و من فلتات الطبيعة و شواذها فقد جمع

بين الأضداد، اذ تراه مدرسا في الحوزة حاملا ثقلها و عبأها على ظهره و هو يفيض عليهم كالسيل كأن ليس له عمل سوى الدراسة.

و تراه يدير شئون المرجعية الكبرى فيأخذ الحقوق و يقسمها على مستحقيها و يصرف الباقى في المشاريع الخيرية و سبلها بغير مساعد و معين، مع ما لهذه العملية الجبارية الشاقة من استنفاذ الوقت.

و تراه يجib عن الاستفتاءات الواردة عليه من أصقاع البلاد.

و تراه يراجع العلماء، و رواد العلم، و يعود المرضى، و في الوقت نفسه تراه يؤلف الكتب الشمينة التي عكف عليها الفطاحل و أصبحت منذ أن بزرت من قلمه الشريف إلى يومنا هذا، و إلى الأجيال الآتية: من الكتب الدراسية الرسمية فهي الوحيدة في بابها لم يسبقها الأولياء في الاتيان بمثلها، و كل من جاء بعده فمن علمه استفاد، و من بحر فيضه اغترف.

و تراه بالإضافة إلى هذه كلها: عابدا ناسكا خاشعا متواضعا، خائفا من خشية الله، زاهدا قانعا بالقليل من حطام الدنيا، يأكل الجشب، و يلبس الخشن.

و تراه مكبا على النوافل كأن ليس له شغل عدتها.

أجل: إن هذه الأمور يتناهى بعضها مع بعض.

فهذه الموقعة الجبارية ليست إلا - عناية إلهية يخص بها من يشاء من عباده الأبرار، المصطفين الأخيار، و هو القائل جل شأنه: و الذين جاهدوا فينا لنهدى بهم سبلنا.

فسبحان من أعطى له هذه الملكة الملكوتية، و النفسية القدسية.

(زهد الشيخ و تورعه):

دامت الزعامتان (للشيخ) خمسة عشر عاماً أي من عام 1266 إلى عام 1281 وهي سنة وفاته و صفي له الجوا فلم تشغل باله زخارف الدنيا: لا زبرجها، ولا نقودها، لا صفراوتها ولا بيضاوتها، ولم يغتر بِاقبال الناس و تهافتهم عليه، فقد كان يعيش في الدنيا كالمسافر عاش عيشة بسيطة فكان غاية البساطة فلو يمثل الزهد والورع لم يتعداه فكان الرقم القياسي فيهما، فقد اقتدى بسيرة إمامه و مولاه (أمير المؤمنين) عليه الصلاة و السلام فإنه قد اكتفى من دنياه بظمريه، و من طعمه بقرصيه، فأخذ نموذجاً من أعماله صلوات الله و سلامه عليه حتى لا يكون بينه، وبين مولاه التباین الكلّي، حيث لا يمكن لأحد: الاقتداء به الاقتداء الكامل التام وهو القائل: «ألا وإنكم لا تقدرون على ذلك، ولكن أعينوني بورع واجتهاد، وعفة و سداد»⁽¹⁾.

وهناك حكايات تروى، وقصص تحكي حول زهد الشيخ و تورعه الشديد، وكيفية تصرفه في الحقوق الشرعية قد بلغت حد التواتر المعنوي لا نرى لإنكارها موجباً، ولو أردنا ذكرها بأجمعها لطال بنا المقام، ولخرجنا عن الموضوع.

لكن طبقاً للقاعدة المعروفة: (ما لا يدرك كله لا يترك جله و الميسور لا يترك بالمعسور): نذكر حكايات ثلاثة، جلاء للنفس، وصفاء للقلب.

(الحكاية الأولى): كانت عائلة الشيخ في دور زعامته التي بلغت قمتها والأموال الطائلة بين يديه: في أزمة شديدة من العيش، حيث كان الشيخ قد قرر لهم مقداراً معيناً من المصارييف اليومية والمبلغ لا يكفي بحاجات البيت فاشتكى عند أحد رجال الدين الذين له منزلة عند الشيخ:

ص: 128

1- نهج البلاغة. الجزء 3 ص 70 شرح الأستاذ محمد عبده.

من قلة المقرر، واستدعت منه أن يتكلم معه لعله يزيد على المقرر شيئاً قليلاً ليتمكنوا عن القيام بواجبات البيت.

جاء الوسيط عند الشيخ وقص عليه وطلب منه أن يوسع، ويدر عليهم شيئاً قليلاً عما قرر لهم.

ذهب الوسيط ولم يسمع من الشيخ جواباً لا نفياً ولا اثباتاً، حيث إن الشيخ كالجبل لا تحركه العواصف.

وفي الغد جاء الشيخ إلى الدار وقال لعائلته: أغسلني ثوبِي ثم اجمعوني في مكان معين فغسلت الثوب، وجمعت الأوساخ وجاء (الشيخ) فأخبرته بما فعلت.

فقال (الشيخ) لها: هاتها فجاء بها فقال (الشيخ) لها: اشربي هذه الأوساخ.

فقالت: وكيف لي بذلك، فإنها أوساخ وأقدار تشمئ منها النفس وينفر منها الطبع.

فقال (الشيخ) إن هذه الأموال المكدرة عندي كهذه فهي أوساخ لأنها حقوق القراء لا يسوغ لي أن أتصرف فيها أكثر مما قررت لكم أنتم والقراء في هذا الفيء على حد سواء لا ميزة لكم عليهم.

أجل: هكذا كان يصنع (الشيخ) مع الأهل والعیال والمتقربین إليه و من يلوذ به فهم عنده كسائر المسلمين لا يرى لهم فضيلة على الآخرين إلا بالعلم والتقوى.

(الحكایة الثانية): إن أحد مقلديه و المتفانين فيه أهدى له عباءة شتوية ثمينة وحيدة في نوعها من حيث الجنس واللون والحياة.

وقيل: (فروة) وكانت قيمتها ذاك اليوم تعادل ثلاثة ديناراً عراقياً.

وبعد زيارته المرقد الطاهر تشرف بخدمة (الشيخ) و معه العباءة وبعد

تقيل يديه الكريمتين قدمها للشيخ و وضعها على كتفيه و ذهب، ثم جاء في اليوم الثاني للصلوة خلفه فوجد الشيخ لا يلبس العباءة السابقة تلك العباءة التي لا تليق بمقام الزعامة العامة فسأل الشيخ عن العباءة فقال: بعثتها و اشتريت بثمنها عددا من العباءات.

قيل: كانت اثنى عشر و وزعتها على المستحقين الذين لا يملكون عباءة شتوية في هذا الشتاء.

فقال التاجر: يا مولاي إن العباءة كانت لك و جئت بها إليك لتلبسها شخصك الكريم، لا لتبيعها و تشتري بثمنها كمية من العباءات و تفرقها على مستحقيها.

فقال الشيخ: إن ضميري لا يقبل بذلك.

(الحكاية الثالثة): إن رجلا من مقلديه قدم له مبلغا من خالص ماله لشراء دار له يسكنها ليستريح من اجارة الدار و تنقله كل عام من مكان إلى مكان ثم ذهب إلى (الحج).

أخذ الشيخ الدرهم و الدنانير من الرجل المحسن فبني (مسجد) في محله الحويش الصغير احدى محلات (النجف الأشرف) ولا يزال المسجد أحد المساجد العاملة بالبحوث العلمية للمراجع الدينيين والصلوات اليومية ليلا ونهارا، و بإقامة القراءات الحسينية أيام عاشوراء، وإقامة مجالس الفواتح ويسمي هذا المسجد بـ: (مسجد الترك) في زماننا هذا حيث إن الترك يقيمون فيه أيام عاشوراء المأتم الحسينية منذ زمن طويل.

وقد جددت بناء هذا المسجد من قبل تجار (النجف الأشرف) المحسنين وفقهم الله تعالى، و هدمت بنايته القديمة من أساس.

وقال الخطيب المصقع، و الشاعر المفلق (الشيخ محمد علي اليعقوبي) رحمه الله في تاريخ تجديد بناء المسجد:

ص: 130

ذا مسجد أنسه المرتضى ** وقام في توطيد أركانه

والاليوم قد جدّده عشر ** حظوا من الله برضوانه

على الهدى أجدد أرخ (كما ** على التقى تأسيس بنائه)

١٣٦١ هـ

ثم جاء البازل من (مكة المكرمة) فسأل الشيخ عن الدار فقال:

نعم اشتريت فجاء به وأراه المسجد.

فقال: يا مولاي قدمت المبلغ لشراء الدار، لا لبنية المسجد.

فقال الشيخ: وأية دار أحسن من هذا المكان المقدس الذي يعبد فيه الله عز وجل ويقدس، ونحن عما قليل نمضي ونترك الدنيا بما فيها والدار ثم تنتقل للآخرين.

ولكن هذا باق وثابت لا ينتقل ولا يوهب، ولا يباع ولا يشتري فسر الرجل التاجر من هذا العمل الانساني الإلهي وازداد ايمانا بالشيخ.

(لامذة الشيخ):

اشاره

ليس بوسعنا وهذه العجلة و كثرة الأشغال أن نستوفي تلامذة (الشيخ) إحصاء بعد أن جاوز عددهم الألف، وبلغ الذين نالوا أعلى مرتبة الاجتهاد، وأعلى درجة الاستنباط: خمسمائة مجتهد مطلق مسلم الاجتهاد والاستنباط، فاستيعابهم يحتاج إلى زمن طويل، وفراغ واسع كثير فنكتفي بذكر المشهورين منهم الذين ذاع صيتهم في الآفاق، وملئت كتبهم ومصنفاتهم الأصقاع، وخلفوا لنا تراثهم الخالد.

فلنبدأ متبركاً ومتيناً بذكر أول تلميذ له الذي أصبح بعد وفاة (الشيخ الأعظم) أكبر زعيم ديني (للشيعة الامامية) من أنجال حیدرة و البتو

صلوات الله وسلامه عليهم: وهو (السيد المجدد الشيرازي)

ص: 131

(الأول): (السيد المجدد الشيرازي):

هو نابعة الزمان وأشهر تلامذة الشيخ على الاطلاق، وسيدهم في عصره (السيد ميرزا محمد حسن الحسيني الشيرازي).

ولد في مدينة (شيراز) إحدى محافظات (ایران) يوم الخامس عشر من جمادي الأولى عام 1230.

كان موجهه الأول، والمشرف على تربيته ودراساته خاله السيد ميرزا حسين الموسوي الشيرازي.

بدأ بالتعلم ولم يتجاوز السابعة من عمره فأتقن القراءة والكتابة ولم يكمل العقد الأول.

ثم أخذ في العلوم العربية وأكملها حتى صار من المرموقين فيها وهو في الثالث عشر من سني عمره.

ثم اتجه إلى دراسة الفقه والأصول بهمة لا يعرف الكلل والملل حتى أتقنها، وبلغ فيهما مرتبة رفيعة.

ثم توجه عام 1248 لحضور بحث الأعلام من علماء الأمة في (اصفهان) التي كانت ولا تزال إحدى العواصم العلمية الإسلامية في (ایران).

فحضر بحث علامتها (الشيخ محمد تقى الأصفهانى) صاحب الحاشية على المعالم، وجد الأسرة المعروفين في اصفهان بـ: (مسجد شاهي) فبقي مواصلا دراسته عنده حتى توفي الشيخ محمد تقى.

ثم اختص بالعلامة الجليل (السيد حسن) البیدآبادی الشهير بـ:

(المدرس) واستفاد من بحثه حتى ظهرت فيه مقدراته العلمية، وأجازه اجازة وافية كاملة.

ثم حضر بحث المحقق (الشيخ محمد ابراهيم) الكرباسى جد الأسرة الكرباسية المنتشرة (في العراق، وایران) فاستفاد من علمه الغزير حتى أصبح ممن يشار إليه بالبنان، وبعد هذه المراجل استقل بالتدريس

وعد من الأفضل في (أصفهان)، وتخرج من حوزة بحثه جماعة من الأفضل

بقي (السيد المجدد الشيرازي) في (أصفهان) أكثر من عشر سنين، ثم عزم على الرحيل، ومساعدة ايران، للترشّف بزيارة العتبات المقدسة، ولهضُور على علمائِها المبرزين في مدينة العلم و معهد الدراسات الاسلامية (النجف الاشرف) فغادر (ایران) ودخل (العراق) عام 1259، فحضر بحث الفقيهين الشهيرين: (الشيخ حسن كاشف الغطاء) صاحب أنوار الفقاهة، (و الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر).

فاستفاد من علمهما الجم حتى وافاهما الأجل فاختص ببحث (الشيخ الأعظم الانصاري)، ولازمه ملازمته الظل، ورعاه الشيخ رعاية خاصة، واعتنى به عنابة تامة بعد أن ترسم فيه النبوغ، فكان الشيخ يفضله على طلابه، ويصرح باجتهاده، وسموه فكره، فكان أحد الأعلام الأفضل من مجموع حضار معهد الشيخ على كثرتهم. فبقي (السيد المجدد الشيرازي) ملازمًا لبحث الشيخ حتى عد من حواريه، وكانت جل استفاداته منه إلى أن ارتحل الشيخ إلى عالم الآخرة عام 1281.

فوزعت المرجعية في (الطائفة الامامية) بعد وفاة الشيخ بين العلمين الشهيرين: (السيد المجدد الشيرازي) (و السيد الكوه كمري التبريزي) فكل أخذ منها نصيبه. و نال السيد المجدد منها نصيبه الأوفر. ثم توفي (السيد الكوه كمري) عام 1299، فتفرد (السيد المجدد الشيرازي) بالمرجعية، حيث انقادت له (الطائفة الامامية) في مختلف أصقاع البلاد الشيعية.

وفي عام 1288 تشرف بزيارة (البيت الحرام)، لأداء فريضة الحج في أحسن حال، فنوى أن يقيم في (المدينة المنورة) مجاوراً قبر (الرسول والآل) صلَى اللهُ عليه وآلَهِ فلم تتم له الرغبة، ثم حاول

أن يجاور قبر (الإمام أبي الحسن الرضا) عليه السلام فلم تتيسر له الأمور.

وفي عام 1291 قصد زيارة مرقد (سيد الشهداء) عليه الصلاة والسلام لزيارة النصف من شعبان، ومن هناك يذهب إلى (سامراء) لزيارة مرقد (الإمامين) عليهم السلام، والسكنى هناك.

لكن الغاية والحقيقة من سفره هذا: الابتعاد عن (النجف الأشرف) وعن الزعامة فيها، لأمر جرى بينه وبين أحدى الشخصيات الشهيرة في (النجف الأشرف). لا أرى لنقله مناسباً والأمر مشهور يعرفه كل من اطلع على حياة هذا السيد الجليل.

خرج (السيد المجدد الشيرازي) من (النجف الأشرف) قاصداً زيارة (الحسين) عليه السلام.

لكنه يروم مغادرة المدينة قاصداً الإقامة في (سامراء) من غير أن يظهر ذلك لأحد.

دخل مدينة (سامراء) آخر يوم من شعبان عام 1291 فنوى الإقامة فيها عشرة أيام ليصوم نهار شهر (رمضان المبارك)، ويترسّف بزيارة الحرم المطهر في الليل، لئلا يخلو الحرم الطاهر في شهر رمضان المبارك حيث كان يغلق الحرم بعد فريضة العشاء إذا لم يتشرّف بزيارته أمثال (سيدينا المترجم)، لقلة الشيعة هناك، وكانوا يعدون بالأتام.

مضى شهر (رمضان المبارك) وسيدينا المترجم في (سامراء) وتلامذته ينتظرون مقدمه الشريف وهم جاهلون عن حقيقة الحال.

ذهبت أيام وليالٍ و السيد في (سامراء) إلى أن طال الأمد فكتب إليه بعض الخواص من تلامذته يستفسره عن سبب تأخره فعند ذلك أبدى لهم رأيه، وأخبرهم بعزمـه على سكـنى (سامراء).

وعلى أثر ذلك الحق به خواص أصحابـه، والمـبرـزـونـ من تلامـذـتهـ

(كالعلامة النوري، والمولى فتح الله، والشيخ فضل الله النوري) شهيد (الحكومة الدستورية) المشروطة على يد (يفرم خان الأرمني).

ثم بعد انتشار النبأ أخذ طلاب الحوزة في (النجف الأشرف) وأعلامها في الذهاب إلى (سامراء) شيئاً فشيئاً حتى بلغ عدد المهاجرين الآلاف فأصبحت (سامراء) التي كانت قرية صغيرة، وناحية تابعة لـ:

قضاء (دجيل) يقصدها الزائرون من البلاد الإسلامية لزيارة مرقد (الامامين العسكريين) فحسب عاصمة علمية كبيرة من أكبر العواصم العلمية الشيعية، و من أعظم المعاهد الدراسية بفضل هذا الزعيم الديني فعمرت (سامراء) ببركة الوافدين إليها، فصارت مكتظة برجال الدين ونوابغ العلماء كالسيد حسن الصدر، والسيد اسماعيل الصدر، والسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزيدي، والسيد محمد الاصفهاني، والسيد ميرزا اسماعيل الشيرازي ابن عم السيد المجدد الشيرازي، والمحقق الخراساني، وال الحاج محمد حسن كبه، وأضراب هؤلاء الأعلام الذين ملئوا الآفاق علماً وآثاراً.

فَلِمَا رأى (السيد الشيرازي) كثرة الوفادين إلى (سامراء) بنى لهم مدرستين، و لا تزالاً قائمتين يسكنهما طلاب الدين و تسمى باسم (مدرسة الإمام الشيرازي)، و بنى للمعيلين من الأعلام الأفضل دورة كثيرة لسكنى عوائلهم فيها، و سميت تلك الدور بـ: (الباغة).

أجل أصبحت (سامراء) ذات أهمية علمية كبرى تشد إليها الرحال من كل صقع و مكان، فصارت في مدة قصيرة كعبة الوفاد، و مطاف الرواد فشطت الحركة العلمية بفضل (السيد المجدد الشيرازي) بالإضافة إلى الحركة الأدبية.

كان (السيد المجدد الشيرازي) يحب الشعر، ويحضر الأدباء بانشاده، ويعطى الصلات والجوازات لمن يقرض الشعر، ومن أجله قصده

الشعراء المفلقون وعلى رأسهم الشاعر الشهير العصامي (السيد حيدر الحلي) قدس الله روحه، والعلامة الجليل (السيد ميرزا اسماعيل) ابن عم سيدنا المترجم، والد المرحوم (السيد ميرزا عبد الهاדי الشيرازي).

فكان رحمة الله بالإضافة إلى مراتبه العلمية التي بلغ أنساها يفرض الشعر جيداً وأشعاره مزدوج بالعرفان الشامخ، ومن أشعاره: (القصيدة الميلادية) التي قالها في ميلاد (الإمام أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام في اليوم الثالث عشر من شهر رجب الأصب.

و هذه القصيدة العصماء التي هي من أروع القصائد، والتي قيلت في حق الإمام عليه السلام ألقيت في (سامراء) في حفل كريم يضم جماعاً غفيراً من العلماء الفطاحل، والشعراء الأفضل وعلى رأسهم (السيد المجدد الشيرازي)، فلما ألقيت وقرأت استحسنها (السيد الشيرازي) والحاضرون معجبون بها.

قيل: إن (السيد المجدد الشيرازي) من كثرة شغفه بالقصيدة وافتتاحه بها لما ألقيت في المجلس قام وقعد واضعاً يديه على رأسه وهو يقول: اي والله اي والله.

وأنا في دوري ولا أزال شغوفاً بالقصيدة هذه وقد حفظتها.

وفي محاضراتي التاريخية التي القيها في كل أسبوع على طلاب جامعتنا (جامعة النجف الدينية) ألقيتها عليهم، ورغبتهم بقراءتها وحفظها، وجعلت لكل من يحفظها ويليقها على زملائه في قاعة المحاضرات جائزة وقد حفظها عدد كبير وألقواها بنفس المكان وفازوا بالجائزة المقررة لهم.

و من كثرة حبّي بها أذكرها عن آخرها.

أليك القصيدة:

رغم العيش فرده رغدا *** يسلاف منك تشفي سقمي

ص: 136

طرب الصب على وصل الحبيب *** و هنا العيش على بعد الرقيب

فني من أكؤس الراح النصيб *** وأتي توما بها لا مفردا

فالهنا كل الهنا في التوأم

آتني الصهباء نارا ذائبة *** كللتها قبسات لاهبة

واسقنيها و الندامى قاطبة *** فلعمري إنها رى الصدا

لفؤاد بالتصابي مصرم

ما أحيلى الراح من كف الملاح *** هي روح هي روح هي راح

فأدراها في غدو و رواح *** كذكاء تتجلى صر خدا

رصّعها حبب كالأنجم

حبدا آناء أنس أقبلت *** أدركت نفسى بها ما أملت

وضعت أم العلي ما حملت *** طاب أصلا و تعالى محتمدا

مالكا نقل ولاء الأمم

آنست نفسى من الكعبة نور *** مثل ما آنس موسى نار طور

يوم غشّى الملا الأعلى سرور *** قرع السمع نداء كندا

شاطئ الوادي طوى من حرم

ولدت شمس الضحى بدر التمام *** فانجلت عنا دياجير الظلام

ناد: يا بسرا كم هذا غلام *** وجهه فلقة بدر يهتدى

بسنا أنواره في الظلم

هذه فاطمة بنت أسد *** أقبلت تحمل لاهوت الأبد

فاسجدوا ذلا له فيمن سجد *** فله الأملالك خرت سجدا

اذ تجلى نوره في آدم

كشف الستر عن الحق المبين *** و تجلی وجه رب العالمین

ص: 137

وبدا مصباح مشكاة اليقين *** وبدت مشرقة شمس الهدى

فانجلی لیل الصلال المظلوم

نسخ التأليد من نفي ترى *** فأرانا وجهه رب الورى

ليت موسى كان فينا فيري *** ما تمناه بطور مجها

فانتشى عنه بكفى معدم

هل درت أم العلى ما وضعت *** أم درت ثدي الهدى ما أرضعت

أم درت كف النهى ما رفعت *** أم درى رب الحجى ما ولدا

جلّ معناه فلما يعلم

سيد فاق علا كل الأنام *** كان اذا لا كائن وهو امام

شرف الله به البيت الحرام *** حين اضحي لعلاه مولدا

فوطى تربته بالقدم

إن يكن يجعل لله البنون *** و تعالى الله عما يصفون

فوليد البيت أخرى أن يكون *** لولي البيت حقا ولدا

لا عزيز لا ولا ابن مريم

هو بعد المصطفى خير الورى *** من ذرى العرش الى تحت الشري

قد كست علياءه أم القرى *** غرة تحمي حماها أبدا

حيث لا يدنوه من لم يحرم

سبق الكون جميا في الوجود *** و طوى عالم غيب وشهود

كل ما في الكون من يمناه جود *** إذ هو الكائن لله يدا

و يد الله مدر الأنعم

سيد حازت به الفضل مصر *** بفخار فسما كل البشر

وجهه في فلك العليا قمر ** فيه لا بالنجوم يهتدى

نحو مغناه لنيل المغنم

ص: 138

هو بدر و ذراريه بدور *** عقمت عن مثلهم أم الدهور

كعبة الوفاد في كل الشهور ** فاز من نحو فناها وفدا

بمطاف منه أو مستلم

ورثوا العلياء قدما من قصي *** و نزار ثم فهر و لؤي

لا يبارى حيهم قط بحبي *** و هم أزكى البرايا محظدا

و إليهم كل فخر ينتمي

أيها المرجى لقاء في الممات ** كل موت فيه لقياك حياة

ليتما عجل لي ما هو آت *** علّني ألقى حياتي في الردى

فائزنا منه بأوفى النعم

كان (السيد المجدد الشيرازي) من حسنات الدهر، ومن مفاخر الطائفة الإمامية قل نظيره في الأوائل والأواخر، وكان ذاته عقلية جبارة وكان شعلة وهاجة في الذكاء، محنكا بأمور الدنيا، بصيرا بها، خبيرا بدارتها، عارفا بكيفية ادارة شؤونها كأنما ولد وعاش في الدنيا مرتين.

فجاء مرة للتعلم والارتحال.

و أخرى لتطبيق ما تعلم.

والى هذا المعنى يشير الشاعر الفارسي (سعدي الشيرازي):

مرد هنر هنریشه را *** عمر دو بایست در این روزگار

تا بیکی تجربه آموختن ** با دگری تجربه آرد بکار

أي أن الرجل الكيس العاقل صاحب المهنة والصناعة لا بد له من الحياة في هذه الدنيا مرتين.

مرة لاكتساب التجارب.

و أخرى لإعمال التجارب.

و كفى في عقليته الجبارة مواقفه المشهورة في (سامراء) نجاه أعداء

الدين، حيث أرادوا التدخل في شؤون الطائفتين، طمعاً منهم في الاستيلاء على بلاد الإسلام لا شفقة منهم على الشيعة، أو أخواننا السنة.

ولا يسعنا المقام لذكر القضايا الواقعة في دور زعامته فنحيل الأمر إلى ما كتبه الأعلام في حياة (سيدنا المجدد الشيرازي).

ولم أبالغ لو قلت: إنه لم يأت لحد التاريخ في رجالات الشيعة الإمامية من رجال الدين، والذين تصدوا لهذا المنصب الخطر الخطير، مع تلك الظروف الحرجة التي عاش فيها (السيد المجدد الشيرازي): من يضاهي هذا الزعيم المحنك الخبير البصير و موقفه مع (السيد جمال الدين) معروف و مشهور.

وله موقف خاص حول تحريم (التباك التبغ) بعد اعطاء امتيازاته من قبل سلطان الوقت (ناصر الدين شاه القاجار) إلى (الحكومة البريطانية) والموقف هذا أشهر من أن يذكر.

ألف تلميذه المحقق (الشيخ حسن الكربلاوي التستري) رسالة كبيرة حول موضوع تحريم (التباك) باللغة (الفارسية) في غاية البداعة و الرصانة وبسط القول فيه، وشرحه شرعاً وافياً حافلاً للموضوع بدراً و ختاماً فرغ من تأليفه عام 1310.

ولبعض أصحاب (سامراء) والخصيصين (للسيد المجدد الشيرازي) مبالغات كثيرة حول تحريم (التباك) حتى قال بعضهم: إن تحريمه كان بأمر من (الإمام الحجة المنتظر) عجل الله تعالى فرجه الشريف.

وحيث إننا لم نؤمن بذلك أصلاً تركنا ذكره، ونحيل أمره إلى القراء الكرام وهم الحاكمون في الموضوع نفياً وإثباتاً.

(مدى علمية السيد المجدد الشيرازي):

وأما غزاره علمه وتحقيقه فحدث عن البحر ولا حرج ويوافقه

على شيء منه ما نشره تلامذته الذين هم أساطين العلم والدين: من نظرياته وآرائه في العلوم في بطون الدفاتر.

لم يخلف (السيد المجدد الشيرازي) لنا من آثاره العلمية شيئاً ولو كتيباً صغيراً مع غزارة علمه، ودقة نظره، وكثرة تحقيقه في المسائل الأصولية والفقهية، وله ابتكارات خاصة في المسائل الهامة الأصولية والفقهية وإليه ينتسب مبحث الترتيب، واللباس المشكوك.

قيل: إنه سئل (السيد المجدد الشيرازي) عن سبب ذلك.

فأجاب: بعد (الرسائل والمكاسب) لا ينبغي لأحد تأليف كتاب في الفقه والأصول ولذا أمر بإلقاء كل ما كتبه من بحوثه العلمية، وآرائه القيمة ونظرياته الصائبة في نهر دجلة (سامراء).

نعم هناك تقريرات لبعض تلامذته المحققين من دروسه الملقاة عليهم خلال توقفه في (سامراء).

إليك أسماء من كتبوا تقريراته:

(الأول): للمحقق المدقق الشيخ (أسد الله الزنجاني) طاب ثراه وهو بخطه الجيد جداً.

(الثاني): له أيضاً وبخطه النفيس جداً.

(الثالث): للمحقق التحرير والمدقق الشهير (السيد محمد الأصفهاني الطباطبائي) في الزكاة.

و هذه خطية أيضاً نفيسة جداً وهذه الكتب الثلاثة موجودة في مكتبتنا مكتبة (جامعة النجف الدينية) أهداناها مع كتب أخرى ثمينة نجله الجليل العلامة المرحوم الشيخ ميرزا علي الزنجاني طاب ثراه في عام 1391 وأثبتناها في فهرس المكتبة وسجلناها باسم المرحومين تغمدهما الله برحمته.

(الرابع): للمحقق (الشيخ حسن الكربلاي التستري) صاحب

الرسالة الدخانية التي أشرنا إليها. هذا ما اطلعنا عليه من تقريرات بحثه الشريف.

ولعل هناك تقريرات أخرى عند بعض تلاميذه لم تصل إلينا وذهب مع ما ذهب من الكتب المخطوطة الأخرى النفيسة، أو هي في مكتبات الغرب قد بيعت أو نهبت.

(آثاره العمرانية):

قد عرفت في حياة (السيد المترجم): أنه بنى مدرستين في (سامراء) لطلاب العلم ورواده بعد أن اكتظت بالعلماء، ولا تزالا قائمتين تسميان باسمه.

وبنى سوقا كبيرا للمواطنين (سامراء) بعد أن ازدحمت بالنفوس.

وله الجسر الذي بناه على نهر دجلة (سامراء) ووصل به ضفتى دجلة، صرف عليه عشرة آلاف ليرة ذهبية عثمانية عام 1306.

(وفاته):

لبي (السيد المجدد الشيرازي) دعوة ربه الكريم يوم الرابع والعشرين من شعبان المعظم سنة 1312 وهي نهاية حياته الشريفة التي قضاها في سبيل إعلاء كلمة الدين فرضوان الله تبارك وتعالى عليه.

كان لوفاته رنة حزن وأسى عميقه في نفوس المسلمين عامة، و الطائفة الإمامية خاصة.

شيع جثمانه الشريف حملـاً على الرءوس والأعناق من سامراء إلى مثواه الأخير (النجف الأشرف) ودفن في مقبرته الخاصة جنب باب الصحن الشريف (باب الطوسي) على يمين الخارج من الصحن الشريف.

وكان يستقبل جثمانه الطاهر في كل مدينة وقرية من أهاليها المسلمين الغيارى بكل إعزاز وإكرام.

ص: 142

(الثاني): من قلامدة الشيخ (الشيخ جعفر) نجل المرحوم (الملا حسين التستري).

اشارة

كان فقيها عظيماً، و محدثاً جليلاً، و خطيباً بارعاً، و واعظاً متعظاً

ولد في مدينة (تستر) من أبوين كريمين.

غادر مسقط رأسه متوجهاً نحو (النجف الأشرف) في عنوان شبابه لأجل التلمذ على علمائها الأعلام، وأساتذتها الكرام بعد إنتهاء دراساته البدائية لدى أعلام مدينة (تستر).

حل في (النجف الأشرف)، و تلمنذ على الفقيهين (الشيخ راضي النجفي، و الشيخ الأنصارى) إلى أن ظهرت مقدراته العلمية، و بلغ مرتبة سامية و درجة رفيعة في الاجتهاد حتى صار من مشاهير العلماء الذين يشار إليهم بالبنان، و اعترف بفضلاته و قابليته زملاؤه الكرام من معهد درس استاذيه.

استقل بالتدريس و التأليف بعد وفاة أستاذه (الشيخ الأنصارى) ثم أخذ في الوعظ و الارشاد بكل اخلاص و ايمان.

فكان يرقى المنبر في (الصحن الشريف العلوى) في شهر (رمضان المبارك) المصادف أيام تموز قبل تسعين عاماً عند باب الطوسى و يجتمع تحت منبره مئات النفوس، لسماع بحثه و وعظه من مختلف الطبقات و كان لكلامه تأثير عميق في النفوس، و كان مسيطرًا عليها و على أفكار الناس و أفتادتهم.

والمعروف عنه: أنه لم يكن يعط بشيء دون أن يطبقه على نفسه من قبل حتى يكون تأثيره على الناس آكده على قاعدة:

إن الكلام اذا خرج من القلب دخل في القلب، و اذا خرج من اللسان لا يتجاوز الآذان.

سافر الى (ایران) عام 1302 قاصدا زياره مرقد الامام الثامن (أبي الحسن الرضا) عليه السلام، وبعد تشرفه ورجوعه الى عاصمة البلاد (طهران) أقام الجمعة في (مسجد الشاه) فحضر صلاة أهالي العاصمه برمته من مختلف الطبقات فكانوا يتشارعون ويتسابقون في المسجد للصلوة خلفه، ثم بعد الصلاة يرقى المنبر موجها ومرشدا بكل صراحة ووضوح.

و مما يحكى عنه حول وعظه وإرشاده، ومدى تأثيره في النفوس:

أنه رقى المنبر يوما في (طهران) في (مسجد الشاه) والمسجد مكتظ بمختلف الطبقات حتى من رجال الدولة، وقاد الجيش، والشخصيات البارزة من البلاط.

فقال: أيها الناس إن الأولين والآخرين قالوا: عليكم بالتوحيد.

وأنا أقول: عليكم بالشرك فتعجب الناس من سمع هذه الكلمة الغريبة التي قرعت آذانهم، حيث لم يسمعوا مثل هذه الكلمة من رجال الدين وممثليه.

ثم قال بعد هنيئة: أيها الناس إن لم تكن أعمالكم الصادرة في الليل والنهار لله عز وجل فعلى الأقل أشرکوه فيها، ولا تجعلوا كلها للسمعة والرياء

علم الحضار مقصود الشيخ وما أراده من كلمته: عليكم بالشرك.

أثرت هذه الموعظة البالغة في نفوس الناس وأخذت مفعولها سريعا

نعم: هكذا تصنع المواقع البالغة بأهلها، فانها اذا خرجت من القلب أثرت على القلب، و اذا خرج من الفم لا يتعداه.

أخذ (السلطان ناصر الدين شاه القاجاري) في اعزاز الشيخ و تجليله و تكريمه بعد أن تشرف بخدمته و رأى منه الحقيقة و الواقعية فاعتنى به عناية بالغة.

(لشيخنا التستري) مؤلفات ثمينة، و مصنفات جيدة في الفقه والأصول، و المنبر (الحسيني) عليه الصلاة والسلام.

له رسالة في الفقه في العبادات، و المعاملات تسمى بـ: (مجمع المسائل) في مقدمتها رسالة صغيرة في (أصول الدين) بقلم سلس، و بيان عذب و الرسالة فارسية طبعت في مدينة (بروجرد) و عليها حواشی المرحوم (السيد الطباطبائی البروجردي) أعلى الله مقامه و هي موجودة في مكتبتنا (مكتبة جامعة النجف الدينية).

وله كتاب نفيس في مقتل (سيد الشهداء) عليه الصلاة والسلام يسمى بـ: (الخصائص الحسينية).

والكتاب هذا عديم النظير في موضوعه يذكر فيه أسرار الشهادة و القضايا الواقعه في (الطف). وقد رتب الكتاب على مجالس يذكر فيها خروج (الحسين) عليه الصلاة والسلام من البداية الى يوم استشهاده و مصرعه. طبع الكتاب أربع مرات.

انتقل (لشيخنا التستري) الى الرفيق الأعلى بعد رجوعه من (ایران) قاصدا (النجف الأشرف) في قرية (كرند) ليلة العشرين من صفر المظفر عام 1303، و حمل جثمانه الطاهر على الرءوس و الأكتاف من هناك حتى مثواه الأخير (النجف الأشرف)، و دفن في الصحن المطهر في الحجرة المتصلة بـ: (ساباط الصحن) الطرف الأيمن من الداخل من (باب الطوسي) رضوان الله تبارك و تعالى عليه.

و المعروف أن في ليلة وفاته تناشرت النجوم.

و (لشيخنا التستري) أولاد وأحفاد في مدينة (تستر) جلهم كانوا علماء أفالضل.

ونجله الجليل (الشيخ محمد كاظم) كان من تلامذة (المحقق الخراساني) ومن مراجع التقليد.

وحفيده العلامة (الشيخ محمد تقى) من الأفضل له تأليف قيمة:

منها: كتاب قضاء (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام.

و منها: (قاموس الرجال) في أحد عشر جزء. وكتب بخطه رسالة في جواز السهو على (الرسول الأعظم) صلى الله عليه و آله، تأييداً لما ذهب إليه (شيخنا الصدوقي)، ورداً على ما أفاده (شيخنا المفيد) في رد (الصدوق) وطبع بالأفسيت وألحقه بالجزء الحادي عشر من كتابه (قاموس الرجال).

ليته لم يكتب ولم يطبع.

(الثالث من تلامذة الشيخ): المحقق المدقق (الشيخ ميرزا حبيب الله الرشتي).

كانت ولادته في قرية (رانکوی) من قرى (گیلان) التابعة لمحافظة (جیلان ای رشت) عام 1234.

كان والده (ميرزا علي خان) من أهالي مدينة (قوچان) التابعة لـ: محافظة (خراسان)، ومن المزارعين المثرين المعروفين بالورع والصلاح، فاعتنى به عنایة زائدة فأعاد له العدة في نشأته وتربيته تربية صالحة صحيحة دينية فتعلم القرآن والكتابة والإنشاء الفارسي في وقت قصير عند معلمه الخاص الذي هيأ له والده.

كان هذا المعلم يغذيه المعرفة، ويبعث فيه روح الفضيلة والرشاد الإنسانية أثناء تعليميه له الكتب العربية والفارسية.

فاستفاد هذا الشاب الطموح خلال مدة تعلمه من هذا الأستاذ الظاهر فوائد علمية جمة بالإضافة إلى الفوائد الأخلاقية.

برز (شيخنا المترجم) في العلوم العربية على يد هذا الأستاذ حتى أصبح من اللامعين فيها وعند ما رأى الوالد نبوغ ولده، وتورعه وصلاحه مالت نفسه الكريمة أن يدخله في زي رجال الدين، شوقا منه إلى العلوم الإسلامية فبعثه إلى مدينة (قرزون) التي كانت ولا تزال أحدى المدن العلمية القديمة وفيها مدارس شامخة هيأت لرجال الدين ورواد العلم من قبل المحسنين الآخيار. وقد اعجبت هذه المدينة منذ الفتح الإسلامي علماء فقهاء محدثين مؤرخين. لغوين. جغرافيين. راجع كتب التاريخ.

و قبل مغادرته مدينة (كيلان) زوجه والده فهيا له جميع اللوازم البيتية: من أثاث ونقود، فغادر بلاده ورحل إلى (قرزون) وتللمذ على يد العالم الفاضل (الميرزا عبد الكريم الإيرلناني) في الفقه والأصول بعد أن قضى وطراً منها في مدینته، فأخذ في النبوغ يوماً في يوماً حتى بُرِزَتْ فيه مقدراته العلمية فبلغ المراتب السامية في الفقه والأصول وهو في العقد الثالث من سني عمره المبارك.

ثم استجاز والده للذهاب إلى كعبـة الوفـاد، ومحـط الرحال، مدينة العـلم المعـهد الـاسلامـي الكبير (النجـف الاـشرف) فاجـازـ له فجـاءـ مع العـائلـةـ نحوـ (الـعـراقـ) فـحلـ فيـ (الـنـجـفـ الاـشـرفـ) فـتـلـمـذـ علىـ فـقـيـهـ العـصـرـ:

(الـشـيـخـ مـحـمـدـ حـسـنـ صـاحـبـ الـجوـاهـرـ).

ثم على (الـشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ) بعد أن اخـبرـهـ فيـ مـحـفلـ درـسـ (الـشـيـخـ صـاحـبـ الـجوـاهـرـ) عـنـ ماـ تـعـرـضـ لـمسـأـلةـ تـعـارـضـ الـأـخـبـارـ فيـ مـوـضـوعـ واحدـ، وـسـرـ تـقـدـيمـ (الـشـيـخـ صـاحـبـ الـجوـاهـرـ) بـعـضـهاـ عـلـىـ بـعـضـ، وـجـوابـ (الـشـيـخـ الـأـعـظـمـ) أـنـهـ مـنـ بـابـ الـحـكـومـةـ، وـقـدـ مـضـىـ شـرـحـ ذـلـكـ فـيـ صـ104ـ

فـاخـتـصـ (بـالـشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ)، وـلـازـمـهـ مـلـازـمـةـ الـظـلـ فـلـمـ يـتـرـكـ درـسـهـ

صـ147ـ

وبحثه أيام حياة (الشيخ)، ولم يفته درس واحد من جميع دروس أستاذه العظيم، وصرح بذلك أثناء بحوثه بعد وفاة أستاذه.

بلغ (شيخنا المترجم) مرتبة رفيعة في الاجتهد.

كان (شيخنا المترجم) مستفيداً من غزارة علم أستاذه، إلى أن فرق بينهما (غраб البين).

استقل (شيخنا المترجم) بالتدريس والبحث والتحقيق ولا سيما بعد وفاة زميله الكرييم (السيد حسين الكوه كمري) التبريزي الذي ذكره فأصبح زعيم الحوزة العلمية في (النجف الأشرف). فكان القائد الوحيد لها بعد ارتحال (السيد المجدد الشيرازي) إلى (سامراء) لا يعارضه أحد في مجالات العلم والتدريس، بل كان هو المزاحم الأول لزميله (السيد المجدد الشيرازي) في التدريس فانتهى له دور التحقيق والتدقيق فربى تلامذة أفضضل، وعلماء أماجد.

كان معهد درسه الشريف حافلاً بالعلماء فابتعد كل البعد عن الزعامة والمرجعية والتقليل وكان يتتجنب هذه الأمور كلما يعرض عليه أمر التقليل فصرف همته العالية نحو التدريس والتأليف بكل عناء وتمحيص، ولذلك ترك لنا تراثاً خالداً تدل على مبلغ ما كان عليه من علو الإدراك، وسمو المعرفة ودقة الفهم.

كان (شيخنا المترجم) على جانب عظيم من الورع والتقوى، ويكتفي في ذلك: أنه لما جاء نبأ وفاة والده غادر (العراق) قاصداً (ایران) للحصول على فريضته: من تركة والده الطائلة.

فدخل مدینته، ومسقط رأسه بعد السنين المتطلولة فرأى صراع إخوته فيما بينهم على التركة فآثار الرجوع إلى (النجف الأشرف) من دون أن يأخذ فلساً واحداً منهم.

كان (شيخنا المترجم) يعيش خلال تشرفه في (النجف الأشرف) من والده، ولا يقبل درهما ولا دينارا من أحد.

(فشيخنا المترجم) جمع بين مرتبتي العلم والعمل.

(آثاره العلمية):

(لشيخنا المترجم) مؤلفات ثمينة نافعة:

منها: *بدائع الأفكار في علم الأصول*.

منها: *رسالة في الغصب في الفقه*.

وهناك حكايات تنقل حول بساطة (شيخنا المترجم)، وحيث لا نؤمن بها تركنا ذكرها. فهي الى الأساطير أقرب.

كانت نهاية حياته الغالية التي قضتها في البحث والتدريس والتأليف في اليوم الرابع عشر من جمادى الثانية عام 1312 قبل وفاة زميله المكرم (السيد المجدد الشيرازي) بـ: شهرين. ودفن بمقبرته الخاصة على يسار الداخـل إلى (الصحن الشريف) من بـاب السوق الكبير المتصلة بمـقبرـة فقيـه (أهـل الـبيـت) المرـحـوم (الـسـيد أـبـو الـحـسـن الـأـصـفـهـانـي).

(الرابع من تلامذة الشيخ): الفقيـه الـكـبـير: (الـسـيد حـسـين الـكـوـه كـمـرـي) التـبـرـيزـي.

ولد (سيـدـنا المـتـرـجم) في قـرـية (كـوـه كـمـرـ) من قـرـى (تـبـرـيزـ) في مـحـافـظـة (آـذـرـبـاـيـجـانـ) في بـيـت عـزـ وـكـرـمـ، وـأـصـالـة وـشـرـفـ.

وـمـن هـذـه الدـوـحة الطـاهـرـة المـرـحـومـ (الـسـيد مـحـمـد الـحـجـةـ) المـرـجـع الـدـينـي السـابـقـ فـي (قـمـ) مـن بـنـي عـمـومـة السـيد المـتـرـجمـ.

قرأ القرآن الكريم والإنشاء العربي والفارسي في مستقط رأسه، ثم شرع في العلوم العربية والمنطق لدى أـسـاتـذـة قـرـيـتـه فـنـالـ فـيـها نـصـيـباـ وـافـراـ.

ثم أـخـذـ فـيـ الفـقـهـ وـالـأـصـولـ فـقـصـدـ مـدـيـنـةـ (تـبـرـيزـ) حيثـ كـانـتـ

ولا تزال احدى المدن العلمية وقد أتاحت علماء أفضال فغادر قريته فحل في (تبريز) فتتلمذ على يد علامتها الشهير (الميرزا أحمد امام الجمعة) وولده (الميرزا لطف علي): السطوح فأكملاها وأنفتها حتى بلغ مرتبة سامية، ودرجة عالية رفيعة فيهما فعد من الأفضل يشار إليه بالبنان.

ثم عزم على مغادرة (ایران) قاصدا (العتبات المقدسة) فجاء و حل في (كربالاء) يوم أن كانت مكتظة بالفطاحل والنوابغ فتتلمذ على الأعلام (الأستاذ شريف العلماء المازندراني، السيد ابراهيم القزويني صاحب الضوابط، والشيخ محمد حسين الأصفهاني صاحب الفصول) فاستفاد من بحوثهم حتى ظهرت فيه مقدراته العلمية.

ثم توجه نحو (النجف الأشرف) للاستفادة من معهد العلمين الفقيهين (الشيخ علي كاشف الغطاء، والشيخ محمد حسن صاحب الجواهر) فحضر بحثهما فاختص (بشيخنا الأعظم الأنباري)، وصار من حواريه بعد أن كانت حوزه درسه حافلة بالأفضل الأعلام، فلazمه ملازمته الظل فكانت جل استفاداته منه، فأصبح من مبرزى تلامذته يشار إليه بالبنان.

و (السيدنا المترحم) موقف مشرف مع (الشيخ الأعظم) تبيئ عن علو نفسه، و سمو خلقه، و طهارة ضميرة.

و خلاصة الموقف: أن (السيد المترجم) كان له بحث في (الجامع الهندي) مستمدلا على الأفضل الأعلام.

و كان (لشيخنا الأعظم) معهد درس في نفس المكان. فسأل (السيد المترجم) يوما عن تلامذته: من هذا الباحث؟

فقيل له: (الشيخ مرتضى الأنباري) فاصغرى إلى بحثه و مقالته فوجده ذا تحقیقات عميقه، و مطالب دقیقة فطوى الكتاب وقال لتلامذته:

تعالوا معی نحضر بحث هذا الشيخ فذهب نحو محفل درسه و جلس، فلما

رأوا ذلك ذهبوا معه وجلسوا مصغين لبحث هذا الشيخ العظيم مع استاذهم الروحاني المقدس مع هن وهن في نفوس بعض تلامذته فبقي السيد مستفيدا من بحث الشيخ الى أن وفاه الأجل، نعم هكذا كان رجال الدين.

استقل السيد بالتدريس والبحث، وانحصرت الدراسة به، وبزميله (المحقق الرشتي) بعد أن غادر (السيد المجدد الشيرازي) (النجف الأشرف) وترشّف (بسامراء).

ومن خصائص (السيد المترجم) أن حياته كلها كانت دراسة وبحثا حتى في العطلات المتعارفة عند رواد العلم في (النجف الأشرف).

تخرج من محفل درسه الشريف عدد كبير من الأفضلاء حملوا مشعل التدريس والتحقيق بعده:

وبعد وفاة الشيخ الأعظم رجع أهالي (آذربایجان) ومن يتكلّم باللغة التركية في الأصقاع الشيعية في أمر التقليد إلى هذا السيد الجليل فنان حظا وافرا من المرجعية الدينية.

ولسيدنا المترجم آثار علمية منها: تقريرات بحث شيخه الأعظم ولم تطبع من آثاره إلا رسالته العملية التي وضعها لمقلديه.

قيل السبب في ذلك: رداءة خطه جدا، حيث لا يقرأ، ولا يمكن لأحد قراءة خطه.

ابتلى السيد المترجم آخريات حياته بمرض (الزمانة) فأقعده في داره ولم يتمكن من الخروج، ثم استبد به المرض حتى منعه عن التدريس.

أخبر (السلطان ناصر الدين شاه القاجاري) بمرض السيد فأرسل بعثة طبية من أطبائه إليه وأكّد عليهم معالجته فجاءوا إلى (النجف الأشرف) فباشروه، وبذلوا غاية الجهد في المعاشرة والمعالجة.

ولكن وهل يصلح العطار ما أفسده الدهر؟.

انتقل السيد الشريف الى دار البقاء ولحق بأجداده الطاهرين يوم الثالث والعشرين من رجب المرجب عام 1299 ودفن في داره الخاصة الواقعه في محله العماره قرب (مسجد الشيخ صاحب الجواهر).

و قبره لا يزال معروفاً و مشهوراً.

(الخامس من تلامذة الشيخ): الفقيه النبيل: (الشيخ محمد حسن) المامقانى نجل المرحوم الشيخ عبد الله

ولد (شيخنا المترجم) عام 1238 في مدينة (مامقان) احدى مدن (آذربيجان) التابعة (إيران) قدימה قبل أن تسلبها (روسيا) الطاغية من (إيران) في عام 1228 الهجري.

جاء به والده عام ولادته إلى (كربالاء)، حيث كانت معهداً دراسياً كما عرفت.

بقي الوالد الجليل في (كربالاء) مستغلاً بدراسته فلم يلبث إلا أياماً قلائل حتى توفى فيها بمرض الطاعون عام 1246 فتكفل تربية (شيخنا المترجم) العالمة الشهير (الشيخ محمد حسين الأصفهاني) صاحب الفصول بوصية من والده فكان تحت رعايته حتى عام 1255 وهي سنة وفاة (صاحب الفصول) و التحاق روحه بالرفيق الأعلى فتوجه (شيخنا المترجم) إلى (النجف الأشرف) لإكمال دراسته الأولية التي بدأ بها في (كربالاء) على بعض أفضليها.

فحول في (النجف الأشرف) مستغلاً بالدراسة حتى عام 1258، ثم رجع إلى مسقط رأسه (مامقان)، وفيها أخذ يتجول في بعض المدن متطلعاً وباحثاً حتى عاد إلى (النجف الأشرف) ثانية عام 1270 و التحق ببحث درس (السيد الكوه كمري) في الأصول، والشيخ راضي النجفي والشيخ حسن كاشف الغطاء في الفقه فاستفاد من هؤلاء الفطاحل الأعظم ولا سيما من (السيد الكوه كمري) حتى عد من أفضلي تلامذة بحثه

وكتب تقريرات بحوثه كلها وقد بلغت ثمانية مجلدات سماها: (بشرى الوصول الى علم الأصول).

وقعت التقريرات موضع إعجاب العلماء الأفاضل وقد استسخت مراراً واعتمد عليها المجتهدون والمدرسون، وهذا يكشف عن مدى علمية (شيخنا المترجم) التي وصل إليها.

ثم التحق (شيخنا المترجم) بمتحف درس الشيخ الأعظم واحتضن به واستفاد منه غاية ما يمكن استفادته التلميذ من استاذه خلال السنوات الأخيرة. أي من عام 1273 - إلى عام وفاة استاذه 1281.

وكان (شيخنا المترجم) على جانب عظيم من الورع والتقصيف الأمر الذي أبعده عن البهرجة، وزينة الحياة الدنيا، والتصرف بالأموال التي كانت ترد عليه من شتى الأقطار: في غير موارد她的 الشرعية، ومصارفها المعينة المحدودة.

ترك (شيخنا المترجم) مؤلفات جليلة نافعة أهمها حاشيته على (المكاسب) المسماة بـ: (غاية الآمال).

كانت نهاية عمره الشريف في اليوم التاسع من المحرم الحرام عام 1323 ودفن في داره في محلة العمارة، وقبره هناك معروف.

(السادس من تلامذة الشيخ): الشيخ المحقق المدقق (المولى محمد كاظم الخراساني).

ولد (شيخنا المترجم) عام 1255 في مدينة (خراسان) أحدى محافظات (إيران) والتي هي من أهمها.

كان والده العلامة (الشيخ حسين من أهالي هرات) التي كانت من أهم مدن (خراسان): من الأفاضل.

هاجر والد (شيخنا المترجم) من مدنه قاصداً (خراسان) فحل

فيها مستوطناً بها، اشتغل (شيخنا المترجم) في طلب العلم فاعتنى به والده عنابة زائدة، وأحاطه برعاية كاملة فتولى دراساته الأولية بنفسه فكان هو الموجه الأول لطلبة العلم، وشوقه نحو دراسات العلوم الإسلامية فنال قسطاً وافراً من العلوم العربية والميزان، وشطراً من الفقه وأصوله لدى والده الجليل.

ثم توجه عام 1277 - إلى (بيهق القديمة) (وسبزوار) الحالية أحدى مدن (خراسان) التي كانت من المراكز العلمية، ولا تزال. وفيها المدارس الدينية، وكانت من المدن المهمة قبل حملة الكافر الوحشي (جنگیز التتار) لعنه الله تعالى عدد أئفاس الخلاائق: على البلاد الإسلامية فحل فيها وبقي سنة كاملة يتلذذ لدى العارف الرباني، والحكيم الإلهي (الميرزا هادي السبزواري) صاحب المنظومة المعروفة في الحكمة فاستفاد من بحثه، ثم رجع إلى (خراسان) فبقى فيها مدة مستفیداً من أعمالها

ثم توجه نحو (طهران) عاصمة (ایران) لتحصيل الحكمة والفلسفية التي كان لها سوق راجح في العاصمة ولهم رؤاد وطلاب فمكث فيها سنة كاملة مستفيداً من بحث علامتها الشهير: (المولى حسين الخوئي). فنال مرتبة رفيعة فيهما.

ثم توجه نحو معهد العلوم الإسلامية: (النجف الأشرف) للاستفادة من زعيم الحوزة (الشيخ الأعظم) فحل في (النجف الأشرف)، وبعد الاستقرار حضر بحث (الشيخ الأنصاري)، وانضم إلى تلامذته وكان بحثه الشريف حول حجية الطعون الخاصة، ومنها: (الخبر الواحد) فاستمر على الاستفادة منه: إلى أن انتقل شيخه الأستاذ إلى جوار ربه الكبير، ووفد على ربه الجليل، وكانت مدة استفادته منه: ما يقرب من أربع سنين، ورغم قصر هذه المدة فقد كانت استفاداته منه فيها عظيمة

جدا تدل على مقدرة علمية في شخصية الأستاذ، ونبوغ لامع في ذهن التلميذ.

ثم واصل دراساته على أبرز تلامذة (الشيخ الأعظم) (السيد المجدد الشيرازي) بعد مهاجرته (النجف الأشرف) والسكنى في (سامراء) فاقتبس من علمه العزيز، ونال منه مرتبة سامية في الدراسة والتحصيل.

ثم استقل (شيخنا المترجم) بعد وفاة العلمين الفقيهين (السيد المجدد الشيرازي، والمحقق الرشتبي) بالبحث والتدريس فاجتمعت حوله عدّة من الأفضل الفطاحل فأفاض عليهم من علمه الغزير، ثم ازداد تلاميذه إلى أن جاوز عددهم الآلاف، فكان هو الوحيدة المحور في البحث والتدريس وكان له بيان عذب، وكلام سلس في إلقاء محاضراته وبحوثه على تلاميذه.

وقد أنجب محفلا بحثه الشريف علماء فطاحل ازدان بهم الدهر.

اشتهر (شيخنا المحقق الخراساني) بالأصول حتى عدت محاضراته وتحقيقاته فيه من النوع الراقي.

وكتابه (كفاية الأصول): يغنيك عن الإناء عليه، ويعطيك درسا كاملاً عن مدى تبحره في علم الأصول، فقد تعرض لهذا الكتاب لأهمية: نوابغ هذا العلم وأقطابه، وعلقت عليه شروح كثيرة تعد بالعشرات.

و(للمحقق الخراساني) فعاليات أخرى بالإضافة إلى نشاطاته العلمية الجبارية.

منها: موقفه إلهاً تجاه الانقلاب الحكم الإداري في (إيران)، والذي أدى إلى تشكيل (حكومة دستورية)، أي (حكومة مشروطة) وقد أصبحت هذه الحكومة الفتية ذات أنظمة وقوانين وأحكام خاصة تسمى بـ:

(قانون أساس مجلس شورى ملی إیران).

وبعد هذا الانقلاب والنصر والغلبة للحزب (الحكومة الدستورية الفتية) خالف ملوك ايران (محمد علي شاه) القاجاري الحكومة الدستورية، وأمر الجيش بضرب المجلس ورجاله فثار عليه الحزب حتى أجهأ الى الفرار فهرب و التجأ الى (السفارة الروسية) فتحصن هناك فخلعه نواب المجلس النيابي حالاً عن الملكية بحججة أنه لا يحق للملك أن يتبعاً الى سفارة أجنبية وعين ولده (أحمد شاه) مكانه وهو طفل صغير وجعلوا أحد رجال الأسرة المالكة من الشخصيات اللامعة من بنى أعمام الملك الجديد (ع ضد السلطنة) وصيا على العرش.

و من نشاطاته: تأسيسه (المدرسة العلوية) في (النجف الأشرف)

و من نشاطاته: نشره الثقافة العامة بمختلف صورها وأشكالها الأمر الذي أدى الى وضع حد لتصرفات حكام (ایران) في (العهد القاجاري) المعبّر عنهم بـ: (حكام الاستبداد).

و من نشاطاته: موقفه المشرف مع حكومة روسيا القيصرية الطاغية عند اعتدائها على بلاد (ایران) الشرقية، و مهاجمتها مدينة (خراسان) المقدسة الآمنة، ودخولهم الحرم الشريف، وقتلهم الزوار الوافدين بينادقهم ورشاشاتهم بقسوة شديدة في إثرها أُبرق المترجم تلك البرقية الهامة التي كان لها صداها في العالم، والبرقية تشتمل على ثمانمائة كلمة أُبرقها الى (نيقا) نفسه يهدده ويطلب منه بسحب جيشه عن (ایران) وتخلية البلاد التي احتلتها وبلاد هذه كانت مطمعاً (للحكومة الروسية)، دوماً وتربيص الدوائر عليها دائرة السوء لفصلها.

استلم (نيقا) البرقية فأمر بانسحاب جيشه عن (ایران) من فوره خوفاً

ص: 156

من صدور الفتوى بالجهاد من هذا القائد الديني لل المسلمين فتقع الحرب بين الحكومتين.

ومن نشاطاته: برقيته الى (السلطان عبد الحميد خان) والتي أدت الى خلعه، و انقلاب الحكم في بلاده الى (الحكم الدستوري).

و (للمحقق الخراساني موقف آخر خلاصته: أنه بعد استقرار الأمن في (ایران) و تشكيل (المجلس النيابي) في (طهران)، و اجتماع (النواب) في المجلس بدت اختلافات فيما بينهم حول القوانين التي وضعوها (للحكومة الدستورية) فعلم شيخنا المحقق بذلك و عرف مغزاها فعزز إلى مغادرة (العراق) والذهاب إلى (ایران) للاطلاع على الأوضاع فأعلن بالسفر في اليوم المعين.

لكن المنية عاجله فمات وقت الفجر بالسكتة القلبية، فشاءت الأقدار أن تقضى على حياة شيخنا المحقق في ظروف تمس الحاجة إليه، فكم لله عز وجل من إشاءات و ارادات هو أعلم بسرها و حكمتها، و مصالحها و مفاسدها لا تصل إليها عقولنا القاصرة: و هو القائل عز من قائل:

«إنني أعلم ما لا تعلمون».

(آثاره العلمية):

لشيخنا المحقق الخراساني: مؤلفات نافعة:

منها: كفاية الأصول في جزءين:

(الأول): في مباحث الألفاظ.

(الثاني): في الأدلة العقلية والأصول العملية.

و قد عرفت أن الكتاب عظيم في بابه، قليل النظير في أسلوبه وقد علق عليه تعاليق قيمة و شروح جيدة تعد بالعشرات:

منها: شرحنا عليه في خمسة أجزاء المسمى بـ: (دراسات في أصول الفقه)

ص: 157

وقد طبع من شرحتنا جزءان. الجزء 1-2، وخرج إلى عالم الوجود، وأصبحا ولله الحمد موضع إعجاب رواد العلم وطلابه وتناولتهما أيدي الأفاضل.

وسوف نطبع إن شاء الله تعالى في القريب العاجل بقية الأجزاء ونقدمها إلى القراء الكرام.

ومنها: تعليقته على الرسائل.

ومنها: تعليقته على المكاسب.

ومنها: رسالة في الفقه: (اللمعات النيرة).

كل هذه مطبوعة موجودة لدى رواد العلم.

انتقل (شيخنا المحقق الخراساني) إلى رحمة رب الكريم وانطوت حياته الغالية في صبيحة يوم الثلاثاء الثامن عشر من ذي الحجة الحرام (يوم الغدير) عام 1329، ودفن في مقبرته الخاصة في (الصحن الشريف) على يسار الدارخ من باب السوق الكبير جنب زميله (المحقق الرشتي)

(السابع من تلامذة الشيخ): المحقق الشهير (الميرزا محمد حسن الآشتiani).

ولد شيخنا المترجم في قصبة (آشتيان) من ضواحي (طهران) عام 1248. وكان فيها نشأته البدائية. فتعلم القراءة والكتابة هناك إلى أن أنهى و لم يكمل الثالث عشر من سني عمره.

ثم توجه نحو (بروجرد) لدراسة العلوم العربية، حيث كانت أحدى المدن العلمية فتتلمذ على أستاذتها حتى أتقنها، وبلغ فيها، ونال حظاً وافراً منها.

ثم شرع في الفقه والأصول حتى أكمل السطوح وأنهاها، وبلغ فيها مرتبة سامية، ودرجة عالية راقية.

ثم توجه نحو (النجف الأشرف) للاستفادة من أساتذتها الأفذاذ والارتقاء من منهلهم العذب.

فحل في (النجف الأشرف)، وبعد الاستقرار التحق بمتحف بحث (الشيخ الأعظم الانصاري) فلازمه واختص به حتى عد من أجلاء تلامذته، ومشاهير مقرري بحثه إلى أن وافى استاذه الأجل.

ولم يطل العهد به بعد وفاة استاذه العظيم حتى غادر (النجف الأشرف) قاصداً (طهران)، وما أن حل فيها حتى أصبح زعيماً الأول، حيث أدار شئونها، ودبر أمورها بحكمة.

كان (شيخنا المترجم) مهاباً عند الحكومة ورجالها تقدره السلطات الزمانية غاية التقدير، وكان (السلطان ناصر الدين شاه القاجاري) يكرهه ويجلهه ويرعاه.

كان (شيخنا المترجم) يعد في الرعيل الأول من رجالات الدين في (إيران)، ولا سيما عاصمتها (طهران)، وكان له شأنٌ ومكانة عند كافة الطبقات، وبالأخص عند (الدولة القاجارية).

وكان الهيئة العلمية بمختلف طبقاتها: من علمائها، وأئمّة جماعتها ووعاظها، ومدرسيها تهابه وتقديره.

وله الحظ الأوفى، والسمّ الأوفر، والقدر المعلى في تنفيذ الحكم بتحريم التتبّاك، وإلغاء الامتيازات الدخانية من (السيد المجدد الشيرازي) وفي الحقيقة هو المؤثر الأول، ولو لا لم يحكم (السيد المجدد الشيرازي) بذلك وبعد هذا الحكم ارتفع شأنه وذاع صيته حتى أصبح هو الوحيد في أصقاع (إيران) على الأغلب.

ولأولاده وأحفاده مكانتهم شعباً وحكومة حتى في عصرنا الحاضر إن هذا لشيء عجيب.

(لشيخنا المترجم) مؤلفات نافعة:

(منها): حاشيته على الرسائل المسممة بـ: بحر الفوائد في حاشية الرسائل.

(و منها): كتاب القضاء مبسوط مستوفى.

(و منها) تقريرات بحث أستاذة الأعظم (الشيخ الأنصاري).

انتقل إلى دار البقاء والخلود عام 1319 حمل جثمانه إلى (النجف الأشرف) ودفن عند زميله الفقيه العظيم (الشيخ جعفر التستري) تحت السباباط على يمين الداخل من (باب الطوسي).

(الثامن من قلامدة الشيخ): الأصولي التحرير، أشهر مقرري بحث أستاذة (الشيخ الأنصاري) (الميرزا أبو القاسم كلانتر)

نجل المرحوم محمد علي خان النوري الطهراني

ولد (شيخنا المترجم) في (طهران) عام 1236 وبها نشأ و تعلم القراءة و الكتابة.

ثم توجه لطلب العلوم الدينية فنال منها قسطاً غير يسير، ثم توجه إلى (أصفهان) ثالثة العواصم العلمية الإسلامية لطلب العلم مع عمه فبقى هناك يطلب العلم فوق لاستيعاب المقدمات و الدراسات الأولية فضبطها بذكائه المفرط، و حافظته العجيبة.

ثم قصد (النجف الأشرف) لاستفادة العلوم فمكث فيها مدة غير طويلة فغادرها لأسباب ليس هنا محل ذكرها، قاصداً (طهران).

ورد العاصمة فاستمر في دراسته على أعلامها في مدرسة (خان المروي) وهي أحدى المدارس العلمية الدينية التي بنيت لرواد العلم و طلابها ولا تزال يسكنها طلبة العلوم الدينية، ولها أوقاف خاصة هامة يشرف عليها حفيد الميرزا الآشتيني: العلامة الحاج ميرزا باقر الآشتيني.

استفاد (شيخنا المترجم) من العلامة الجليل الشيخ عبد الله الزنوزي وبقية أعلام العاصمة.

كان الشيخ الزنوزي ذا اطلاع واسع في الحكمـة والفلسفة، بل كان خصيصاً فيهما، وله منها القدر المعلى.

أخذ (شيخنا المترجم) من هذا الحكيم الإلهي نصيـه الأوفر حتى ظهرت فيه مقدراتـه العلمـية.

ثم تلمـذ على العـلامة الجـليل (الـشـيخ جـعـفر الـكرـمانـشاـهي) في الفـقه والأـصول.

ثم غادر (إـیران) قاصـداً (الـعـبـات المـقدـسـة) فـحلـ في (کـربـلـاء) فـحضرـ بـحـثـ الفـقـيـهـ (صـاحـبـ الصـوابـاطـ) فـاستـفـادـ منـ مـحـفـلـ بـحـثـهـ مـدـةـ منـ الزـمـنـ حتـىـ بـلـغـ مـرـتـبـةـ رـفـيـعـةـ، وـ درـجـةـ سـامـيـةـ.

ثم غادر (الـعـرـاقـ) قاصـداً (إـیرانـ) فـمـكـثـ فـيـهاـ أـيـاماـ قـلـلـلـ فـرـجـعـ إـلـىـ (الـعـرـاقـ) قاصـداـ مـدـيـنـةـ الـعـلـمـ (الـنجـفـ الـأـشـرـفـ) فـحلـ فـيـهاـ زـمـنـاـ طـوـيـلـاـ بـلـغـ عـشـرـينـ سـنـةـ، فـحـضـرـ مـحـفـلـ بـحـثـ (الـشـيخـ الـأـعـظـمـ) وـ لـازـمـهـ مـلـازـمـةـ الـظـلـلـ فـاسـتـفـادـ منـ بـحـثـهـ الشـرـيفـ، وـ نـهـلـ منـ مـنـهـلـهـ الـعـذـبـ حتـىـ أـصـبـحـ منـ أـعـلـامـ مـجـلسـ درـسـهـ، وـ فـضـلـاءـ حـوـزـتـهـ، وـ مـشـاهـيرـ مـقـرـرـيـ بـحـوثـهـ فـقـهـاـ وـ أـصـوـلاـ

لـهـ تـحـقـيقـاتـ أـنـيـقةـ، وـ بـيـانـاتـ رـشـيقـةـ.

وـ كـتـابـهـ (مـطـارـحـ الـأـنـظـارـ) فـيـ تـقـرـيرـاتـ بـحـثـ (أـسـتـاذـ الـأـعـظـمـ) أـكـبـرـ شـاهـدـ، وـ أـصـدـقـ دـلـيلـ عـلـىـ تـبـحـرـهـ فـيـ عـلـمـ الـأـصـوـلـ، وـ تـضـلـعـهـ فـيـ قـوـاعـدـهـ حـيـثـ اـسـتـوـعـبـ فـيـ جـمـيعـ بـحـوثـ أـسـتـاذـهـ لـمـ تـقـتـهـ كـلـمـةـ وـاحـدـةـ مـنـ الـبـدـاـيـةـ إـلـىـ النـهـاـيـةـ، وـ مـنـ كـتـابـهـ هـذـاـ اـسـتـفـادـ بـعـضـ الـأـعـلـامـ، وـ أـدـرـجـ مـطـالـبـهـ الـهـامـةـ فـيـ كـتـابـهـ، مـؤـيـداـ نـظـريـاتـهـ.

رجـعـ (شيخـناـ المـتـرـجمـ) إـلـىـ (طـهـرـانـ) فـحلـ فـيـهاـ عـامـ 1277 للـقـيـامـ

بالوظائف الشرعية فقام بها أحسن ما يتطلبه المقام.

أصبح (شيخنا المترجم) مدرسا في (طهران) لا يضاهيه أحد في الدراسة، وإلقاء المحاضرات والبحوث.

كان له محفل بحث يحضره الأفضل والأعلام يلقى عليهم نتائج أفكاره الراقية التي استفادها من استاذه الأعظم فتخرج عليه جمع غفير ازدهرت بهم العاصمة.

و (شيخنا المترجم) آثار علمية نفيسة تدل على طول باعه، وغزاره علمه، وكثرة عقله، وسمو أدبه.

و (شيخنا المترجم) أحفاد في (طهران) من أهل العلم والفضيلة يعرفون أخيرا بـ: (الميثمي).

كانت آخر حياته الغالية التي كانت مليئة بالفضائل، و حافلة بالمكارم في (طهران) بنفس اليوم والشهر الذي ولد فيه وهو اليوم (الثالث) من ربيع الأول عام 1292 و دفن في صحن (السيد عبد العظيم الحسني) عليه السلام المعروف هناك بـ: (شاه عبد العظيم) في مقبرة المفسر الشهير:

(الشيخ أبو الفتوح الرازي الخزرجي).

و (كلاتر) كلمة فارسية بحنة مركبة من كلمتين: (كلان) بمعنى العظيم والكبير.

و (تر) بمعنى أفعال التفضيل والمقصود منه الرجل العظيم الكبير الذي له الرئاسة والزعامة، حيث كان جده لأمه زعيم المدينة.

(العاشر من تلامذة الشيخ): الأصولي البارع، المحقق الناقد (الشيخ هادي الطهراني).

ولد (شيخنا المترجم) في مدينة (طهران) عاصمة (ایران) يوم العشرين من شهر الله الأعظم عام 1253.

ص: 162

تعلم القراءة والكتابة هناك، ثم شرع في العلوم العربية، والمنطق وسافر لهذه الغاية إلى (أصفهان)، فهناك تعلم الدراسات الأولية على أستاذتها المشهورين فاكملها حتى تبرز فيها.

ثم توجه نحو دراسة الفقه والأصول فاستفاد من بحوث علمائها الأفذاذ القديرين الذين يشار إليهم بالبنان، وعلى رأس هؤلاء الفطاحل الفقيه الجليل الجامع بين المعقول والمنقول (السيد حسن المدرس).

والعلامة الشهير (السيد محمد الشهشاني) حتى ظهرت فيهما مقدراته العلمية فبلغ مرتبة سامية.

ثم غادر (أصفهان) قاصداً سقط رأسه (طهران) فحل فيها وبقي أياماً قلائل.

ثم ذهب إلى مدينة العلم (النجف الأشرف) للاستفادة من محفل درس الأستاذ (الأعظم الشيخ الأنباري) فحضر بحثه الشريف، واستفاد منه حتى أصبح من تلامذته البارزين اللامعين.

ثم عاد إلى وطنه ولم يطل العهد به إلا وقد رجع إلى (العراق) فحل في (كريلاع) فحضر معهد بحث العلامة (الشيخ عبد الحسين الطهراني شيخ العراقيين).

ثم رجع إلى وطنه فبقي أياماً قلائل.

ثم عاد إلى (العراق) فحل في (النجف الأشرف) مستفيداً من محفل درس (الشيخ الأعظم الأنباري) إلى أن وافى استاذه الأجل.

وبعد هذه الأسفار والرحلات في طلب العلم، وتتلمسه على الأعلام ولا سيما (شيخنا الأعظم): صلب عوده، واشتد عظمه، وبرز نضجه فاستقل بالتدرис والتأليف فصار مجلس بحثه مجتمعة الأفضل يتنافس عليه الفطاحل، يموج بطلاب العلم ورواده.

كان (شيخنا المترجم) ذا نبوغ ذاتي اشتهر به شهرة عظيمة في الأوساط العلمية فداع صيته.

وأظن وإن كان الفتن لا يغنى من الحق شيئاً: أن هذه الشهرة العلمية في أوساطها هي التي سببت إثارة موجة من الشكوك ضده، وبث الدعایات حوله فقيل في حقه: ما قيل.

ربى (شيخنا) بدوره رغم تلك الدعایات تلامذة فضلاء مستفیدین من آرائه القيمة، وأفکاره الجيدة، معجبين بها، مقدرين لها.

(لشيخنا المترجم) آثار علمية بعضها مطبوع.

(منها): تعليقه على (الرسائل).

كانت آخر حياته الثمينة يوم العاشر من شوال المكرم عام 1321 في (طهران)، وحمل جثمانه إلى (النجف الأشرف) ودفن في الصحن الشريف في أحدى الحجرات الجنوبية قرب (الباب السلطاني).

(الحادي عشر من تلامذة الشيخ): الفقيه الورع: (الشيخ محمد طه نجف)

ولد (شيخنا المترجم) عام 1241 في مدينة (النجف الأشرف) في بيت فضل وشرف.

نشأ (شيخنا المترجم) نشأة صحيحة إسلامية على يد والده العلامة الجليل (الشيخ مهدي نجف).

تعلم القراءة والكتابة في (النجف الأشرف).

ثم شرع في العلوم العربية والمنطق على أحد أساتذتها البارعين:

(العلامة الشيخ عبد الرضا الطفيلي) حتى فاز بها.

ثم أخذ في الفقه والأصول البدائي فتلمذ على خاله العلامة (الشيخ جواد نجف)، وعلى العلامة (الشيخ محسن خنفر) فأكملاهما، وبرع فيما

ثم شرع في دراسة الفقه الراقي، والأصول العالي فتتلذ على المحقق الفقيه (السيد حسين الكوه كمري) الذي مضى شرح حياته في ص 149-152 فنال فيما درجة عالية.

وبعد هذا اختص (بشيخنا الأعظم) فاستفاد منه استفادة كاملة حتى بلغ مراتب الاجتهاد، وصار من الأعلام المشهورين يشار إليه بالبنان

كان (شيخنا المترجم) متفوقا في الفقه والأصول رغم كونه متعدد الجوانب.

له الاطلاع الواسع في الحديث والرجال، والأدب والشعر، فكان فيها ذا معرفة كاملة.

استقل في التدريس وصار من الرعيل الأول، مضافا إلى مرجعيته في الفتاوى والتقليد فكان له منها الحظ الأوفر.

وكان (شيخنا المترجم) على جانب من الصبر، والتقوى والخلق العالي.

لشيخنا المترجم آثار علمية في الفقه، والأصول.

وله تعليق وشرح على بعض الكتب، وأشهر مؤلفاته: كتابه في علم الرجال المسمى بـ: (إتقان المقال في علم الرجال).

وقد اعتبر بهذا الكتاب حتى عند ما فقد البصر فخرج كتابا كثيرا كثيرة الفائدة

تخرج من معهد بحثه الشريف جمع من العلماء، ورجال المعرفة.

كان آخر حياته يوم الثالث عشر من شوال عام 1323، ودفن في الصحن الشريف في مقبرتهم الخاصة بجنب أستاده (الشيخ الأنصاري) في غرفة مستقلة.

(الثاني عشر من تلامذة الشيخ): المحقق الأصولي (الميرزا عبد الرحيم) النهاوندي.

ص: 165

ولد (شيخنا المترجم) عام 1237 في مدينة (نهاوند) احدى مدن (ایران) التي وقعت فيها المعركة الدامية بين المسلمين، و جيوش الفرس حتى كان النصر النهائي لل المسلمين، ويقال لهذا النصر: (فتح الفتوح) حيث انتهت الحرب الى غلبة المسلمين على اكثريه بلاد ایران، و الى فرار (يزدجرد) آخر الملوك الساسانيين.

أصله من (شيراز) انتقل الى (نهاوند) جده لأبيه (ال حاج ميرزا محمد علي) بعد صدور مرسوم ملكي من قبل (السلطان محمد شاه القاجاري) بتعيينه حاكما على (نهاوند) فاستوطن هناك، واتخذ هذه المدينة مقرا له فولد شيخنا المترجم و والده في (نهاوند) فاشتهر به: (النهاوندي).

اعتنى جده و والده بتربیته. فنشأ شيخنا المترجم نشأة صحيحة دینية

قرأ القرآن المجيد، و تعلم الكتابة في مسقط رأسه فاقنهمما.

ثم مالت نفسه الى تعلم العلوم العربية و المنطق فقرأها على أساتذتها حتى أكملها فصار من البارزين فيها.

و رغبة (شيخنا المترجم) الى الدراسات الاسلامية الصحيحة دليل على أصالة تربیته، و تشعّه بروح العقيدة الصحيحة.

و قد مضى في حياة الشيخ في ص 28 أن لليئة، و التربية و النشأة أثرها العظيم في سعادة الانسان و شقائه.

ثم شرع في دراسة الفقه والأصول للبدائة لدى أفضل (نهاوند) فأكملهما فنال فيهما مرتبة رفيعة سامية.

وبعد هذه المراحل توجه نحو (النجف الأشرف) للاستفادة من معهد بحث (شيخنا الأعظم) فحضر بحث (الشيخ الأنباري) وواظبه عليه و داوم فلما يفته درس من بحوثه فبرز و نبغ حتى صار من أعلام تلامذته وأفذاذ خريجي مدرسته، و كان مورد عناية (الشيخ الأعظم).

استقل (شيخنا المترجم) بالبحث و التدريس بعد وفاة (أستاذ الأعظم) فاجتمع حوله جمع غفير من الأفضل فأفضى عليهم من تحقيقاته الرشيقه حتى خرج من معهد بحثه عدد غير يسير من رجال العلم.

غادر (شيخنا المترجم) (العراق) عام 1289. قاصدا (ایران) فاختار (طهران) عاصمتها موطن، وبعد أيام قلائل توجه الى خراسان لزيارة مرقد (الامام الثامن) عليه السلام فتشرف هناك سنة كاملة ثم عاد الى (طهران) وكان مورد تقدير و تقديس و حفاوة بالغة من عامة الناس.

شرع في البحث و التدريس في (مدرسة خان مروي) كما أقام الجمعة فيها.

رَبِّ شيخنا المترجم خلال فترة اقامته في (طهران) وهي اثنا عشر عاما عددا كثيرا من الأفضل.

ترك (شيخنا المحقق) آثار علمية فقد اكثراها، و ضاع جلها.

كان آخر حياته الشريفة في العشرة الأولى من ربيع الثاني عام 1304، في (طهران).

حمل جثمانه الى (النجف الأشرف) و دفن في وادي السلام على طريق (النجف والكوفة) تجاه (كلية الفقه) بنايتها الجديدة.

كان على قبره صخرة مكتوب عليها اسمه.

هدم قبره و سوي مع الأرض بعد توسيع الشارع العام.

(الثالث عشر من تلامذة الشيخ): الفقيه الراحل (الأخوند ملا حسين قلي) الهمدانى.

ولد (شيخنا المترجم) عام 1239 في قرية (شوند) من قرى (همدان).

كانت نشأته البدائية، و قراءاته الأولية هناك.

ثم أرسله والده إلى (طهران) لدراسة المقدمات و السطوح، حيث كانت بعد أن اتخذها (ملوك قاجار) عاصمة لملكهم: من المدن العلمية الراقية، وفيها المدارس الدينية الشامخة من القسم الداخلي بنيت لرجال العلم ورواده، ولا تزال يسكنها طلاب العلم من رجال الدين.

ولهذه المدارس أوقاف خاصة تصرف أرباحها على طلابها، وفي سائر شؤونها اللازمـة.

شرع (شيخنا المترجم) في المقدمات و السطوح حتى أكملها وأنهاهما فصار من البارزين فيها.

ثم أخذ في الفقه والأصول الراقي فتلمذ على العلامة (الشيخ عبد الحسين الطهراني شيخ العراقيـن) مدة من الزمن فاستفاد من علمه الغـير.

ثم غادر (طهران) قاصداً (سبزوار) للاستفادة من معهد بحث الحكيم الإلهي (الحاج ميرزا هادي السبزوارـي) صاحب المنظومة في الحكمة الإلهيات والطبيعيات فقرأ عليه قسماً وافراً من الحكمـة، ثم رجـع إلى مسقط رأسه (شوند).

كان (شيخنا المترجم) خلال هذه الأسفـار طالباً مجدـاً متبعـاً مدرـكاً بشـكل يـشير الإعـجاب والتـنبـؤ بـمستقبل زـاهر.

لم يطل العـهد بشـيخنا المـترجم في (شونـد) حتـى غـادرـها قـاصـداً (النجـف الأـشرف)، وـالالـتحق بـمعـهـد بـحـث (الـشـيخـ الأـعـظـمـ) فـحلـ فـيـهاـ، وـبعدـ أـيـامـ قـلـلـ حـضـرـ دـرـسـهـ فـاسـتـفـادـ مـنـ بـحـوـثـهـ الـقـيـمـةـ فـلـازـمـهـ مـلـازـمـةـ الـظـلـ حتـىـ تـسـنـىـ لـهـ أـنـ يـكـتـبـ مـنـ تـقـرـيـراتـ بـحـوـثـهـ الـفـقـهـيـةـ وـالأـصـولـيـةـ الشـيـءـ الـكـثـيرـ كـمـاـ أـنـهـ واـصـلـ درـاسـاتـهـ الـأـخـلـاقـيـةـ، وـالـكـمـالـاتـ الـنـفـسـانـيـةـ لـدـىـ اـسـتـاذـهـ الشـهـيـرـ (الـسـيـدـ عـلـيـ التـسـتـرـيـ) أـعـلـىـ اللهـ مـقـامـهـ.

كان (شيخنا المـترجمـ) نـاهـلاـ مـنـ بـحـرـ عـلـومـ اـسـتـاذـهـ إـلـىـ أـنـ التـحـقـ

الأستاذ بالرفيق الأعلى، فاستغنى ولم يلحق بعد ببحث أي علم من الأعلام واكتفى بما استوعبه ذاكرته، و تقريراته.

كان شيخنا المترجم مبتعداً عن عالم المرجعية والتقليد ولتصدي الفتياً معرضاً عنها، عزوفاً عن بهار جها، مفضلاً الانزواه والابتعاد عن مخاطرها

و كانت داره مقصد الخواص من أهل العلم والفضيلة، و طلابه الأفذاذ

و مصدر بحوث تقريراته الخاصة المستنفادة من (أساتذة الأعظم) مضافاً إلى تدريب جملة من فضلاء الحوزة، و تهذيب أخلاقهم و هم الدين أصبحوا من فرسان هذه الحلة و ميدانها، حيث كان مثلاً عالياً في الأخلاق الفاضلة، فادوا رسالة بما أملأه عليهم بما اقتضته الأمانة العلمية، و شرف الإنسانية في هذا السبيل.

كانت آخر حياته الغالية في (كربلاء) عند زيارته مرقد الإمام الشهيد أبي عبد الله الحسين عليه الصلاة و السلام يوم الثامن والعشرين من شعبان المعظم عام 1311، و دفن هناك في الصحن الشريف.

(الرابع عشر من قلامذة الشيخ): الفقيه الجليل (الحاج ميرزا حسين الخليلي) الطهراني.

ولد شيخنا المترجم في (النجف الاشرف) عام 1230 في بيت فضيلة و شرف.

تعلم القرآن المجيد و الكتابة فيها، ثم أخذ في دراسة العلوم العربية و المنطق على والده العلامة (الحاج ميرزا خليل) جد الأسرة الخليلية في (العراق و ايران)، ثم على أخيه العالم (الحاج ميرزا علي الطهراني) حتى أكملاها وأنهاها و برع فيها.

ثم شرع في الفقه والأصول البدائي فاتقنهما، و برع فيهما و صار من اللامعين.

ثم حضر معهد بحث الشيخ الفقيه (صاحب الجوادر) فاستفاد من علمه الراحل إلى أن ارحل إلى الرفيق الأعلى.

ثم حضر بحث (الشيخ الأعظم) ولازمه مستفيداً من أبحاثه القيمة حتى لبى الأستاذ دعوة ربه الكريم.

وبعد هذا استقل بالتدريس والتحقيق مدة غير يسيرة.

كان بحث (شيخنا المترجم) من الأبحاث الفقهية البحتة المعروفة بالفقه المجرد فكان فيه مثال الأستاذ البارع المفكر الموجه.

كان ذا احاطة واسعة بالفروع الفقهية، وكان له عذوبة الكلام وسلامة البيان في التدريس حضر بحثه عدد كثير فاستفادوا منه، وخرجوا من حوزة درسه.

كان (شيخنا المترجم) وزميله (المحقق الخراساني، والشيخ عبد الله المازندراني) وأضعوا الحجر الأساسي لتأسيس الحكم الدستوري في إيران.

وله القدح المعلى في هذا الانقلاب، وثبتت أركانه فكان ينظم المجالس والحفلات في مدرسته (مدرسة الخليلي).

كان (شيخنا المترجم) أشد زمليه حماسة في هذه النهضة فهو الغارس بذرتها، والمفتى بوجوبها.

لكن المنية عاجله واحتطفته فاقتطف ثمارها زميله (المحقق الخراساني) بعد أن أينعت، ونضجت ثمارها، وحان قطافها، ففتح (المجلس الشورى) في إيران باسم المحقق الخراساني.

(شيخنا المترجم) مؤلفات في الفقه والأصول والرجال كلها مخطوطه وله (ذریعة الوداد في منتخب نجاة العباد) طبعت مراراً.

كانت نهاية حياته في مسجد السهلة يوم الجمعة العاشر من شوال

عام 1326 عن عمر جاوز التسعين، وحمل جثمانه من المسجد الى مثواه الأخير (النجف الأشرف) على الأكتاف مشياً، ودفن في مقبرته الخاصة المهيأ لنفسه قبل موته، والمقبرة متصلة بمدرسته الواقعة في محلة العمارة على رأس عقد السلام الشهيرة بـ: «مدرسة الخليلي».

(الخامس عشر من تلامذة الشيخ): الفقيه النبيل (الشيخ عبد الحسين) نجل الفقيه الأكبر (الشيخ صاحب الجواهر).

ولد (شيخنا المترجم) في (النجف الأشرف)، وترعرع في رحابها الطاهر.

تعلم القرآن المجيد، و الكتبة فيها.

ثم عكف على دراسة العلوم العربية و الدينية على اختلاف أنواعها و مراتبها حتى أحرز مرتبة سامية، و مركزاً خطيراً له شأن في الأوساط العلمية

ثم حضر معهد بحث (الشيخ الأنباري) فاستفاد منه حتى صار من مشاهير تلامذته.

كان (شيخنا المترجم) متجملاً بمزايا غراء، و قيم روحية سامية ارتفعت به إلى قمة العظمة، و ذروة المجد و السُّود، لاجلها كان مورد تجليل أستاذه الأعظم و تكريمه.

انتهت إليه رئاسة بيته بعد وفاة والده العظيم.

وله نوايا طاهرة تدل على سلامته نفسه من جملتها: القيام باتمام عمل والده العظيم في إصال الماء من الكوفة إلى (النجف الأشرف) عن طريق النهر الذي أمر والده بحفره، وقد بذل السعي و الجهد في هذا السبيل و تم قسم منه على يده.

لكن المنية عاجله فاختطفته فتوقف هذا العمل الانساني، وتلاشى ذلك المشروع الحيوي بموته.

انتقل (شيخنا المترجم) الى دار البقاء ليلة احدى وعشرين من جمادى الأولى عام 1373، ودفن في مقبرتهم الخاصة بجنب والده الراحل الطاهر (الشيخ صاحب الجواهر).

(السادس عشر من تلامذة الشيخ): الفقيه الكامل، الأديب الفاضل (الشيخ ابراهيم بن صادق العاملي)

ولد (شيخنا المترجم) في قرية (الطائفية) من قرى (جبل عامل) للجمهورية اللبنانية عام 1221.

تعلم القراءة والكتابة في مسقط رأسه، ثم أخذ في دراسة العلوم العربية فقرأها حتى برع فيها، وأصبح على عهد والده شاعراً أدبياً.

ثم شرع في دراسة في الفقه الأصولي، وبقية العلوم: الإسلامية بعد وفاة والده عام 1252.

ثم هاجر الى معهد العلوم الإسلامية (النجف الأشرف) عام 1253 فحضر بحث العلامة الجليل الشيخ حسن كاشف الغطاء، والشيخ محمد كاشف الغطاء والشيخ مهدي كاشف الغطاء فبلغ في الفقه والأصول مرتبة سامية.

ثم تلمذ على (شيخنا الأنباري) فصار على جانب عظيم في الفقه والأصول فعلاً صيته، وتقدمت سمعته، وظهرت مقدراته العلمية.

ثم رجع الى بلاده جبل عامل ليقوم بواجبه الديني في الدعوة والتوجيه

والارشاد فنال هناك من الاحترام والتقديس حدا عالياً قل نظيره في أقرانه من معاصريه.

لكن المنية لم تمهله بعد رجوعه إلى وطنه إلا قليلاً فاختطفته سريعاً فتوفى عام 1283، ودفن بالنبطية.

ترك (شيخنا المترجم) آثار فقهية وأدبية.

(السابع عشر من تلامذة الشيخ): الفقيه العامل، والزاهد العابد الفاضل الشرييني.

ولد (شيخنا المترجم) عام 1248 في مدينة (شرابيان) من أعمال (آذربایجان).

قرأ القرآن الكريم وتعلم الكتابة هناك فاقنهم، ثم توجه لدراسة العلوم العربية والأدبية فاتمها فبلغ منها حظاً وافراً، وبعد هذه المراحل غادر وطنه قاصداً (تبيريز) لمواصلة دراساته العالية يوم أن كانت (تبيريز) ولا تزال أحدى المدن العلمية في (ایران)، فيها مدارس دينية لطلاب العلم ورواده فتلمذ على أساتذتها الأفذاذ في الفقه والأصول حتى برع فيهما ويشار إليه بالبنان.

ثم غادر (تبيريز) عام 1273 قاصداً (العراق) للتلذذ على أعلام (مدينة العلم النجف الأشرف) وفحول علمائها، وكم يشار إلى أساتذتها، فالتحق بحوزة بحث (شيخنا الأنباري) فحضر بحثه الشريف وواصل دراسته ولازم ملازمته الظل، ولم يتركه حتى ارتحل (أستاذه الأعظم) إلى الرفيق الأعلى.

أصبح (شيخنا المترجم) من أفضل طلاب معهد أستاذ الأعظم وبعد وفاة (السيد الكوه كمري) استقل بالبحث والتدريس، وأصبح مرجعاً للشيعة في التقليد والفتيا.

كان (شيخنا المترجم) مورد عنایة (ملوك ایران و البلاط العثماني) ولا سيما الثاني حيث كانوا يحترمونه غایة الاحترام، وقد أجيّز له أن يتكلم كل يوم مع الخليفة العثماني بأربعين كلمة مجاناً.

كانت آخر حياته الشريفة يوم الجمعة السابع عشر من شهر الله الأعظم وقت الفجر عام 1322 في (النجف الأشرف) ودفن في مقبرته الخاصة في الحجرة الملائقة (بالصواباط) خلف الرواق الشمالي.

و هناك حكاية مشهورة إليك خلاصتها في عام 1375 الهجري أمرت (الحكومة العراقية) بترميم الحرم المطهر العلوي، و الرواق الشريف و الغرف المتصلة بالرواق، و من جملة الغرف مدفن شيخنا المترجم فحين ذاك وجدوا جثته الطاهرة سليمة طرية كأنها دفنت في يومها من دون تغيير.

له آثار علمية منها: حاشيته على الرسائل والمكاسب، و له كتاب في الصلاة، و رسالة عملية لمقلديه.

(الثامن عشر من تلامذة الشيخ): الفقيه الورع (الشيخ آغا حسن النجم آبادي).

حضر (شيخنا المترجم) معهد بحث (الشيخ الانصاري) مدة من الزمن ولم يفارقه أيام تشرفه في (النجف الأشرف) حتى صار من أجلاء تلامذته.

أصبح (شيخنا المترجم) من الفقهاء الكبار، مضافاً إلى أنه كان بجانب عظيم من الورع والتقوى.

ويكفي شاهداً على ذلك: أنه رجع إليه الناس في التقليد بعد وفاة (الشيخ الأنصاري) فرفضه وابتعد عن مخاطره، وأرجعهم إلى (السيد المجدد الشيرازي).

لشيخنا المترجم آثار فقهية كلها مخطوطه.

كانت آخر حياته في (النجف الأشرف) عام 1282 - ودفن فيها وهناك تلامذة آخرون وما أكثرهم لا يسع المقام لذكرهم.

(مدى علمية شيخنا الأعظم):

لا يشك أحد من علمائنا الأبرار وفقهائنا الكرام ممن أتوا بعد (شيخنا الأنصاري) أنه كان غزير العلم، طويل الباب، دقيق الفكر، عميق النظر، عظيم الضبط، واسع الاطلاع، سريع الانتقال، قليل الخطأ ذا احاطة واسعة بالمسائل الفقهية والأصولية، واقفاً على رموزها ومزايها، عالماً بمبادئ الفروع وأحكامها، عارفاً بكيفية دخوله فيها وخروجه منها، يصدق عليه المثل الساري:

(هو ابن بجدتها)

تراه يأخذ في المسألة فقهية وأصولية فيحللها تحليلاً علمياً، ويناقشها نقاشاً دقيقاً بذكر مقدمات متينة، ومبادي رصينة برأيه القيمة، وأفكاره الجيدة، ويركزها في الأذهان ببيان عذب، وكلام سلس، بجمل موجزة غير مخل ولا ممل، يحال الطالب أنها سليمة عن كل نقص، وصححة من كل عيب.

ثم يأخذ في النقاش العلمي حول تلك المقدمات فيفند لها بآراء جديدة أسد وأمن من الأولى، ف يأتي بالأدلة على م坦ة هذه المقدمات وصحتها ويثبت للمسألة خلاف ما أتبه لها أولاً، مؤيداً رأيه الجديد بأقوال الآخرين

ثم يشرع في هدم هذه المقدمات التي بنى عليها المسألة، ويؤيد لها بأقوال الآخرين، ويناقش تلك المقدمات مناقشة دقيقة ف يأتي بمطالب رصينة لا تشابه الأولى و الثانية فيخوض فيها، ويحول يمنة ويسرة، مستشهدًا بالآيات والأخبار، ومؤيدًا بكلمات الأعلام من الفقهاء واللغويين فيتراءى للباحث قد ارتفع بحذافيره، لأن هذه المقدمات الجديدة هي الصغرى الكبرى من الشكل الأول فهي بدائية الانتاج.

وإذا به يهدمها، ويؤسس مبني جديدة أخرى ف يأتي بمقدمات إلى الواقع أقرب، مستدلاً أيضاً بالآيات والأخبار يذكرهما واحدة بعد أخرى كأنما دماغه الجبار (دماغ الكتروني) وضع للاستدلال بالآيات والأخبار، ونقل الأقوال والإجماعات إلى أن يتجاوز الهدم والبناء، والنقض والإبرام: الآحاد.

ولمزيد الاطلاع نحيطك علمًا.

خذ لذلك مثلاً نموذجياً.

يقول في النوع الثاني مما يحرم التكسب به لحرم ما يقصد به:

وهو على أقسام:

(الأول): ما لا يقصد من وجوده على نحوه الخاص إلا الحرام.

منها: هيأكل العبادة.

ص: 176

(الثاني): ما يقصد منه المتعاملان المنفعة المحرمة.

وهو (تارة) على وجه يرجع إلى بذل المال في مقابل المنفعة المحرمة (وأخرى) على وجه يكون الحرام هو الداعي إلى المعاوضة لا غير فهنا مسائل ثلاث.

(الأولى): بيع العنب على أن يعمل خمرا، والخشب على أن يصنع صنماً أو صليبياً.

(الثانية): يحرم المعاوضة على الجارية المغنية.

(الثالثة): يحرم بيع العنب من يعلم أنه يعمله خمراً.

يأخذ الشيخ في المسألة، ويأتي بأدلة المثبتين، ثم يناقشها فإذاً بأدلة النافدين فيعارضها بما هو أقوى منها، ولا سيما (المسألة الثالثة): وهو بيع العنب من يعلم أنه يعمله خمراً، فيتحقق تحقيقاً دقيقاً أنيقاً، ثم يدخل في الإعانة وأقسامها، ومفهومها.

وستأتي الاشارة إليها وإلى أقسامها.

ثم يشرع في النقص والإبرام وإيراد ما أفاده (المحقق الأردبيلي) في هذا المقام، وبالخصوص ما ذكره حول الإعانة: من أنه لا بدّ في تتحققه خارجاً من أحد الأمرين لا محالة على سبيل منع الخلو.

إما القصد، وإما الصدق العرفي.

ثم يأخذ في التعليق على ما أفاده (المحقق الأردبيلي) ويناقشه، فيوافقه ثم يخالفه.

كل هذه المناقشات، والموافقات، والمخالفات مع أدلة، والأقوال التي قيلت فيها.

أليك مثلا آخر.

يخوض الشيخ في السحر فيشرح معناه اللغوي و موارد استعمالاته وأقسامه، والاشارة الى مصدره، و حقيقته، و تأثيره، و الفرق بينه وبين المعجزة، وبينها وبين الشعوذة كما شرحتناه مفصلا، وعلقنا عليه تعاليق كثيرة وأشبعنا الكلام فيه، وستقف عليها إن شاء الله في الجزء الثاني.

إليك مثلا آخر.

يأخذ الشيخ في مسألة الغناء فيقول: لا خلاف في حرمة في الجملة ثم يذكر الأخبار الدالة على حرمتها، وينقل عن الإيضاح دعوى تواترها

ثم يشرع في نقاشها و خدشها ويقول: إن الأخبار المذكورة قسم منها يدل على كون الغناء من مقوله الكلام.

و قسم منها يدل على أنه من مقوله الصوت.

ثم يؤيد هذا النقاش والخدشة بأحاديث أخرى بعضها دال على أنه من مقوله الكلام.

ثم يذكر حقيقة الغناء و مفهومه من تعاريف اللغويين، و من تعاريف الفقهاء، و الجمع بين التعريفين.

ثم يقول: هل الغناء مجرد ترجيع الصوت وإن لم يكن مطربا أو الترجيع مع الإطراب و هي الكيفية الحاصلة للانسان المخرجة له عن الحالة الطبيعية و التوازنية كما شرحتناه شرعا وافيا وستقف عليه إن شاء الله.

ثم يذكر ما أفاده (صاحب الحدائق، و المحقق الكاشاني، و المحدث الأسترآبادي) و النقاش معهم.

ثم يذكر ما أفاده (المحقق الكاشاني) في الجمع بين الأخبار المتضاربة الواردة في الغناء جوازا و منعا: بحمل المانع منها على الفرد الشائع من الغناء في العصرين: (الأموي و العباسي).

والجواز منها على الفرد الغير الشائع في العصرين.

ثم يذكر ما فيه من خروج المراثي عن الغناء بعرض الشبهة فيها من حيث أصل الحكم تارة، ومن حيث الموضوع أخرى، ومن حيث اختصاص الحكم ببعض أفراد الموضوع، لا جماعها ثلاثة فيأخذ (شيخنا الأعظم) في المسألة ويرحلها تحليلًا علميًّا، ويناقشها نقاشًا دقيقًا يزيل الشبهة بحذافيرها، سواءً أكانت في الحكم أم في الموضوع أم بعض أفراد الموضوع فيعطي المسألة حقها، ويخرج عن عهدها.

ثم يذكر موارد استثناء الغناء وأنه جائز في بعض الموارد في الشرع وأن خروج هذه الموارد هل هو خروج موضوعي، أو حكمي؟

ثم يذكر الأخبار الواردة في جواز قراءة القرآن الكريم بالصوت الحسن، ثم يذكر الأخبار الواردة في النهي عن مطلق الغناء، سواءً أكان في القرآن أم في غيره.

ثم يجمع بين هاتين الطائفتين.

خذ لذلك مثلاً آخر:

يقول (شيخنا الأعظم) في المسألة الرابعة عشر في (الغيبة):

إنها حرام بالأدلة الأربع في ذكرها، ثم يشرح الغيبة إعلاً، فيقول:

إنه اسم مصدر لاغتاب، والمصدر الاغتياب، وبالفتح مصدر غاب.

ثم يذكر ما ورد عن أهل اللغة في تعريف الغيبة، و ما أفاده الفقهاء في تحديدها وتعريفها.

ثم يقارن بين التعريفين في ذكر الأخبار الواردة في تعريف الغيبة.

ثم يذكر موضوع النزاع في الغيبة هل هي الغيبة المجردة عن قصد الانتقاد، أم لا بد في حرمتها من قصد الانتقاد؟

ثم يذكر أن المراد من العيب هل الجلي، أم الخفي؟

وهل المحرم كلامهما، أو الخفي منهما؟

ثم يذكر أن المراد من الذكر في تعريف الغيبة هل الذكر باللسان كما هو المنصرف منه، أو مطلق الذكر، فيختار أن المراد مطلق الذكر فيؤيد مختاره بالأخبار.

ثم يأخذ في كفارة الغيبة الماحية لأثرها و هو العقاب الأخرى فيشبع الكلام فيها.

ثم يذكر موارد جواز الغيبة واستثنائها إلى آخر ما يذكره في هذه المسألة.

خذ لذلك مثلا آخر: يدخل في تعريف البيع لغة ويقول: إنه مبادلة مال بمال، ثم يستشهد بكلام (صاحب المنير) ثم يستظهر اختصاص المعرض بالعين و يؤيده باستقرار اصطلاح الفقهاء، ثم يستدرك ذلك بقوله:

نعم ربما يستعمل في كلمات بعضهم في نقل غيرها، ثم يستظهر الاستدراك المذكور من كثير من الأخبار، و يذكر قسمها منها.

ثم يقول: أما العوض فلا إشكال في كونها منفعة و يستشهد على ذلك بمواضع من (القواعد والتذكرة و جامع المقاصد) ثم يقول: و لا يبعد عدم الخلاف فيه، ثم يستدرك عدم البعد بقوله: نعم نسب إلى بعض:

الخلاف فيه، ثم يذكر وجها لهذا الاستدراك بقوله: و لعله لما اشتهر في كلامهم من أن البيع نقل الأعيان، ثم يستظهر الوجه المذكور بقوله: و الظاهر ارادتهم بيان البيع نظير قولهم: إن الإجارة لنقل المنافع.

ثم يدخل في عمل الحر، ثم يذكر الحقوق الأخرى فيقسمها على قسمين ثم يقول: و لا ينتقض بيع الدين على من هو عليه.

ثم يفرق بين الحق والملك، ثم يستظهر عدم وجود حقيقة شرعية ولا مترتبة على البيع، ثم يذكر اختلاف الفقهاء في تعريف البيع فينقل عن المبسوط والتذكرة ما عرف البيع به.

ثم يقول: في هذا التعريف مسامحة، ثم يؤيد هذه المسامحة بقوله:

وحيث إن في هذا التعريف مسامحة واضحة: عدل آخرون إلى تعريفه:

بالإيجاب والقبول الدالين على الانتقال.

ثم استشكل على هذا التعريف وقال: إن البيع لما كان من مقوله المعنى، دون اللفظ المجرد، أو بشرط قصد المعنى: عدل جامع المقاصد عن تعريفه وقال: إن البيع هو نقل العين بالصيغة المخصوصة.

ثم أورد على تعريف جامع المقاصد: بأن النقل بالصيغة أيضا لا يعقل انشاؤه بالصيغة.

هذا بالإضافة إلى أن النقل ليس مرادفا للبيع، ولذا صرحت في التذكرة بأن ايجاب البيع لا يقع بلفظ نقلت، وجعل النقل من الكتابات.

ثم قال: ولا ينبع الاشكال الوارد على تعريف صاحب جامع المقاصد بأن البيع نفس النقل الذي هو مدلول الصيغة، لأنه إن أريد بالصيغة خصوص بعت لزم الدور، وإن أريد بها ما يشمل ملكت وجب الاقتصار على مجرد التملك والنقل.

ثم قال: والأولى في تعريف البيع أن يقال: إن البيع إنشاء تملك عين بمال.

ثم قال: ولا يرد على هذا التعريف شيء من الإيرادات الواردة على التعريف السابق.

ثم قال: نعم يبقى على هذا التعريف أمور:

ثم ذكر تلك الأمور واحدا بعد آخر بقوله: منها و منها و منها و منها، مع ذكر الجواب عن كل واحد من هذه الأمور.

ثم ذكر حقيقة المصالحة في الجواب عن الاشكال الخامس الوارد على تعريفه البيع: بأنه إنشاء تملك عين بمال.

ثم ذكر الفرق بين المصالحة والتمليك: بأن طلب المصالحة من الخصم لا يكون اقرارا له، بخلاف طلب التملك من الخصم، فإنه اقرار له.

ثم ذكر ما أفاده (الشيخ الكبير كاشف الغطاء) في موارد استعمالات البيع بالمعنى الذي عرفه (الشيخ الأنصاري) وقد أنهاها إلى ثلاثة.

ثم أخذ في الأشكال على هذه الموارد المستعمل فيها لغظ البيع واحدا بعد آخر: وهكذا أسهب الكلام فيه، وفي جميع أبواب الكتاب من البداية إلى النهاية: من الكذب، والولاية وأقسامها، وجوازأخذ الأجرة على الواجبات، وعدم جوازه، وجواز السلطان، والخارج، والمقاسمة والبيع، والمعاطات، وبيع الفضولي وأقسامه، وما أفاده المحقق المدقق (الشيخ أسد الله التستري) من الأشكال الواردة على بيع الفضولي وما أجاب عنها (شيخنا الأعظم)، ثم ما أفاده حول الخيارات وأقسامها

أيها القارئ الكريم امعن النظر في جميع هذه المسائل، وطالعها مطالعة تفهم وتقدير، ودارسها دراسة تحليل وتفكير: فإنك لتتجدد (شيخنا الأعظم) وحيدا في بابه، فريدا فيما أتي به، لم يسبقك الأولون، ولم يلحقه الآخرون فسبحان من أعطاه هذه العقلية الجبارية.

ويكفيك في غزارة علميه الجباره: أنه لقب بـ: (المؤسس).

أليك وجه تلقيه بهذا اللقب السامي.

كنت عند اشتغالى بدراسة الكتائين: (المكاسب والرسائل) كثيرا ما كان يطرق سمعي كلمة: (المؤسس) من أساتذتي الكرام وغيرهم من أساتذة علمي الأصول والفقه وهم يعنون بذلك (شيخنا الأنصاري) فسألت هؤلاء الأساتذة والآخرين عن سبب هذا التاقيب السامي الرفيع والمناسبة التي استدعت هذا الامتياز والتجليل (بشيخنا الأنصاري) في حين

أن هناك فقهاء أكابر، وأصوليين أعاظم سبقوا (شيخنا المترجم) في التأليف والتصنيف في علمي الفقه والأصول (كشیخ الطائفة والعلامة ولده فخر المحققين، والشيخ البهائی، وصاحب المعالم، وصاحب القوانین وصاحب الفصول، وصاحب الضوابط، وصاحب الحاشیة على المعالم وفي طلیعة هؤلاء الأعلام الأفذاذ الأستاذ الأکبر (الوحید البهائی) الذي بث الأصول في کربلا، ولو لاه لكان المسلط الأخباری مسيطرًا على البلاد ومتفسلاً ومنتشرًا فيها، و(شريف العلمااء المازندرانی)، وصاحب الرياض والمولى النراقي، والفقیه الأعظم الشیخ جعفر کاشف الغطاء) و من شاکلهم

فهناك جهود صرفت في تنقیح هذه القواعد، وليال سهرت في تحریر هذه الضوابط، قبل أن يجلل (شيخنا الأنصاری) ساحة الحياة، وعرصه الوجود، وينورها بوجوده الکریم، وقبل قدومه إلى هذه الديار، وتشرفه بالعتبات المقدسة، وقبل تللمذه لدى جهابذة الفن. وأساتذة العلم.

فما الذي دعا اختصاص (شيخنا الأنصاری) بهذا اللقب السامی و تسمیته بهذه السمة الرفيعة؟

ثم سألت سیدنا الأستاذ (السيد الجنوردي) دام ظله فافاد ما حاصله

إن السر الوحید في ذلك، والسبب الذي دعا تلقیب (الشيخ الأنصاری) بهذا اللقب السامی: أن البحوث و مقدماتها: من أصول و غيره وإن كانت قد هذبتها أفلام وهي نتائج أفكار و أفهمام من ذي قبل.

لكنها لم تكن ذات أساليب فنية حدیثة، ولم يكن سیر الاستدلال منتهجاً نهجه الطبيعي.

و كانت الأفكار الشمینة مبعثرة على صفحات خطتها أفلام كریمة كعقد (لؤلؤ منظم) انتشرت لآلیه الوضاءة في ظلمة لیل دیجور.

ثم جاء (شيخنا الأعظم الأنصاری) في مثل هذه الظروف فکرس

جهوده في نظم هذه اللثالي وترتيبها في أحسن ترتيب، وتنضيدها على أكمل تنضيد، وتهذيبها على أجمل تهذيب، فتناول القواعد العلمية، وأفرغها في قوالب حكمية، وعرضها بأساليب رصينة، وزاد عليها أكثر من الزيادة وبذل جهوده في تمحيصها وتفقيحها، لتجزء من بوتقة التمحيص برقة لمّاعة ذات بياض ناصع لأنّاء.

والخلاصة: أن (شيخنا الأعظم) كان آية من آيات الله الباهرة و معجزة بشرية في عالم التفكير والإنتاجات الفكرية البدعة، كان لا يركز فكره في موضوع من المواضيع العلمية إلا وقد أفرغه في قالب قشيب واستخرج من مطاوي أبحاثه الأعاجيب، فلم يدع فكرة إلا و هو كان صائغاً لها

فإن كانت لها سابقة تُقْحِّمها و تُهَذِّبها و زاد عليها و طرح حشوها حتى يخيل أنها شيء جديد، ولا غرور في ذلك بعد أن كانت الفكرة في المباحث الفقهية والأصولية مبعثرة مشوهة مكدرة قبل ذلك، وقد أصبحت لمّاعة ناصعة بيضاء مشرقة في (مخابر شيخنا الأعظم) الفكري.

والغريب أن (شيخنا الأعظم) أتى من بنات فكره: بالشيء الكثير مما لم تكن لها سابقة في عالم الوجود، فأتى بها وأبدعها بفكرته الصائبة و عمق نظرته الراسخة بما قد بهر به العقول، وعجز عنه الفحول: من أساطير الفكر في عالمي الفقه والأصول.

وقد أصبح فهم مراد (شيخنا الأعظم) دليلاً على النبوغ: الأمر الذي يدل على عظم أفكاره الصائبة في تهذيب القواعد العلمية، وتحرير المسائل الفقهية والأصولية، و تقريرها في قوالب متينة رصينة قد لا تشبه أوضاعها السابقة.

ومحفل الكلام: أن (لشيخنا الأعظم) الفضل الكبير، واليد البيضاء في هذا الترتيب والتنظيم والتتفريح، والتقرير.

ف بهذه المناسبة يقال لشيخنا الأعظم: المؤسس، المرتب، المنظم.

ولعمري الحق: إنه لجدير أن يلقب بهذه الألقاب السامية، والسمات العالية.

وكفاه فخرًا: أن آرائه ونظرياته في علم الفقه والأصول: هو المتبوع في المعاهد العلمية الشيعية، وكلماته هو المحور في الحلقات الدراسية إلى يومنا هذا، وستبقى محوراً ما دامت الحوزات العلمية باقية إن شاء الله تعالى.

آثاره العلمية:

لشيخنا الأعظم مؤلفات كثيرة، ومصنفات ثمينة لا يهمنا ذكرها حيث لا يزيد ذلك في تعظيمه، ولا ترکها يوجب تنقيصه.

بل المهم الذي نحن بصدده ذكر كتابين من مؤلفاته الذين هما وحيدان في بابهما، خطيران في موضوعهما.

وهما: (المكاسب، والرسائل)، حيث ذكر في الأول عصارة الفقه، وشوارد الأقوال والأراء من أهل المذاهب الخمسة، وأهل الفتوى فقهاً استدللاً.

وذكر في الثاني عصارة الأصول، وزبدة الأقوال والأراء فيها.

بالإضافة إلى تأسيس قواعد جديدة رصينة متينة كل ذلك بحسب المطالب الغامضة، والعنوانين الفقهية والأصولية الهمامة، في قولهما العذبة الرصينة المناسبة لها، والتي أتى بها بنات فكره الشيء الكثير مما لم تكن لها سابقة في عالم الوجود، مما قد بهر به العقول، وعجز عنه الفحول: من أساطين الفكر في عالمي الفقه والأصول.

أجل: إنهمما وحيدان في بابهما منذ خرجا من قلمه الشريف وهو عام 1275 إلى عصرنا هذا وهو عام 1393، حيث عكف عليهما العلماء الأفضل

والفقهاء الأماجد الذين ازدان بهم الدهر، وازدهر بهم العصر درساً وبحثاً وتدريساً.

ولعظامهما علق عليهما النوازع من الفقهاء الأكابر، والأصوليين الأماجد ممن هو آية في التحقيق، وعلم في التدقير: التعاليق القيمة، والحواشي الشميّة التي جاوزت العشرات.

نعم: إنهم وإنما وحيدان خطيران، حيث صارا مدار الاجتهاد، ومناط الاستباط، وقد أصبحا من الكتب الدراسية الرسمية منذ ظهرا إلى عالم الوجود يتناولهما الطلاب جيلاً بعد جيل بكل إعزاز وإكرام، واجلال وإكبار، ويعتنون بهما عنابة زائدة: دراسة وبحثاً وتدريساً، وتراثم لا يدرسوهما عند كل أحد، بل لدى أساتذة مختصين بهما، عارفين برموزهما عالمين بما حواه الكتابان.

ويكفيك في عظم الكتابين: أن طلابهما لهم ميزة خاصة على سائر طلاب الحوزات العلمية.

ونحن عند وضعنا نظاماً خاصاً: (جامعة النجف الدينية) عند افتتاحها، وتقسيم المراحل الدراسية فيها إلى أربعة مراحل:

(المرحلة الأولى): الصرف والنحو.

(المرحلة الثانية): المنطق والمعاني والبيان.

(المرحلة الثالثة): المعالم والقوانين واللمعة والشروع.

(المرحلة الرابعة): المكاسب والرسائل والكافيات: جعلنا لكل مرحلة من هذه المراحل راتباً معيناً:

وجعلنا للمرحلة الثانية أكثر ما للمرحلة الأولى، وهكذا للثالثة أكثر ما للثانية.

وجعلنا للمرحلة الرابعة أكثر ما للمراحل الثلاث بأجمعها، حيث

إن الكتابين يقربان الطالب للوصول إلى مراتب الاجتهاد، لأنهما مفتاح بابه، والمدخل الرئيسي الوحيد له. فلطالعهما ميزة خاصة على بقية الطلاب

ولا يخفى أن هذا البذل والعطاء كان في الدور الذي كنا في رغد من العيش في يوم كان باني (جامعة النجف الدينية) والبازل عليها المحسن الكبير (الحاج محمد تقى اتفاق) حفظه الله تعالى يدر عليها شهرياً من خالص ماله.

لا في مثل هذه الأيام التي نعيش فيها ونحن في أزمة مالية شديدة حيث أصيب البازل الشريف في الآونة الأخيرة بنكبة مالية منذ ستة أعوام نسأل الله عز وجل بفضلله وجوده وكرمه أن يرجع عنده، وعن كل مكروب بالقريب العاجل إن شاء الله تعالى.

وكتيراً ما كان يدور الحديث بيني وبين أستاذتي عند اشتغالني بدراسة الكتابين: عن عظمهما، وعظم مصنفهمما الجليل فيقول أحدهم: و هو المرحوم (السيد علي القوجاني) طاب ثراه: إن فهم ما درجه (الشيخ الأنصاري) في الكتابين لصعب جداً، ليس بوسع كل أحد الوقوف على مطالبهما الغامضة.

ويقول الثاني منهم وهو المرحوم سيدنا الأستاذ (السيد يحيى اليزيدي) المدرسي أعلى الله مقامه: ليس بإمكان أحد أن يأتي مثل الكتابين، ويصنف على منهاجهما، ولن تلد أمة الدهر شيئاً أنصارياً ثانياً والدهر لضنين حتى يؤلف مثل الكتابين.

وأفاد رحمه الله أن بعض الأكابر من الأعلام الذي هو آية في التحقيق كثيراً ما كان يقول: إن الاعتراض على مطالب الكتابين دليل على عجز المعترض عن دركهها، وعن الوصول إلى مغزى مراد الشيخ ومقصوده.

وقال سيدنا الأستاذ (السيد الشاهرودي) دام ظله حين كنت أحضر

معهد بحثه الشريف في الفقه والأصول صباحاً وليلاً في (جامع الأنصاري):

فهم عبارات (المكاسب والرسائل) يحتاج إلى مطالعات دقيقة عميقه و مباحث كثيرة كل ذلك بعد الفراغ عن المقدمات الأولية، والوصول إليها

وقال سيدنا الأستاذ (السيد ميرزا عبد الهادي الشيرازي) أعلى الله مقامه حين كنت أحضر معهد درسه الميمون صباحاً في مقبرة (السيد المجدد الشيرازي) بداية نبوغه و طلوعه.

وفي (جامع الأنصاري) أخيراً: هيئات أن يأتي الزمان بمثل (شيخنا الأنصاري) ليؤلف كتاباً مثل (المكاسب والرسائل).

وقال (العلامة النوري) أعلى الله مقامه في كتابه.

(مستدرك وسائل الشيعة). المجلد 3. ص 392: ما هذا لفظه:

وقد عكف على كتبه ومؤلفاته وتحقيقاته كل من نشأ بعده من العلماء الأعلام، و الفقهاء الكرام الذين صرفوا هممهم، وبذلوا مجدهم، وحبسوا أفكارهم فيها وعليها، وهم بعد ذلك معترفون بالعجز عن بلوغ مرامه فضلاً عن الوصول إلى مقامه جزاء الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خير جزء المحسنين.

ولنختتم الكلام حول كتاب (المكاسب) ما أفاده شيخنا المعظم (الشيخ مرتضى آل يسن) دام ظله في كلمته القيمة التي زين بها الجزء الأول من الكتاب. أليك نصها:

وأي كتاب يا ترى أحق بالعناية والرعاية من هذا الكتاب الجليل الذي لم سبق ولم يلحق بمثل.

وأما ما قيل في حق (شيخنا الأنصاري) وعظمته فكثير جداً لا يسع المقام لذكرها فلنكتفي بما أفاده صديقنا الوفي الراحل العظيم العلامة الجليل الحجة (الشيخ محمد رضا المظفر) أعلى الله مقامه.

في مقدمة (جامع السعادات) ص 1:

وكفاه فخراً، أي (المولى أحمد النراقي) أن الشيخ أحد تلامذته وأنه أحد أساتذته.

هذا مع أن (المولى النراقي) أحد أقطاب العلم والعلماء في القرن الثالث عشر، وكان من مفاخر الشيعة الإمامية، صاحب الآراء القيمة والتصانيف الجيدة النافعة انتهى ما أفاده.

وما أظن أن صديقنا الراحل (الشيخ المظفر) يكون مغالياً في أقواله وكتاباته يوم ما.

فالكلمات هذه سواء كانت حول شخصية (الشيخ الأنصاري) أم حول مؤلفاته: تدل على عظمة الشيخ وجلاله قدره، وسمو تفكيره وعلو مقامه.

و(لشيخنا الأعظم) تأليفات أخرى كلها قيمة نافعة، فيها تحقیقات أنيقة، وتدقيقات رشيقه، ومباني علمية تدل على احاطته الكاملة وتجدره في المسائل الأصولية والفقهية، وغيرها.

إليك أسماء كتبه الأخرى:

رسالة في النقية ملحقة بـ: المكاسب مطبوعة

رسالة في الرضاع ملحقة بـ: المكاسب مطبوعة

رسالة في القضاء عن الميت ملحقة بـ: المكاسب مطبوعة

رسالة في المواسعة والمضايقة ملحقة بـ: المكاسب مطبوعة

رسالة في العدالة ملحقة بـ: المكاسب مطبوعة

رسالة في المصاهرة ملحقة بـ: المكاسب مطبوعة

رسالة في قاعدة من ملك شيئاً ملك الإقرار به ملحقة بـ: المكاسب مطبوعة

ص: 189

رسالة في قاعدة لا ضرر ولا ضرار ملحقة بـ المكاسب مطبوعة

رسالة في الخمس

رسالة في الزكاة

رسالة في الصلاة

رسالة في الخلل في الصلاة

رسالة في الارث

رسالة في التيمم

رسالة في قاعدة التسامح في أدلة السنن

مناسك الحج

حاشية على مبحث الاستصحاب من كتاب القوانين

حاشية على ترجمة نجاة العباد

حاشية على حاشية بغية الطالب [\(1\)](#)

كتاب الطهارة [\(2\)](#)

كتاب في علم الرجال [\(3\)](#)

أصول الفقه [\(4\)](#)

رسالة في الرد على من قال بأن الأخبار قطعية الصدور

رسالة في القرعة

رسالة في المتعة ردا على من حرمتها.

حواشى متفرقة على العوائد لاستاذه النراقى.

ص: 190

- 1- بغية الطالب للشيخ الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء، و حاشية البلقة لولده الأكبر الفقيه المتبحر الشيخ موسى.
- 2- طبع هذا الكتاب مكررا.
- 3- الكتاب موجود في خزانة مكتبة الامام الرضا عليه السلام.
- 4- يقول صاحب الدررية في المجلد 2. ص 210: الكتاب موجود في مكتبة آية الله المجدد الشيرازي في مدرسته بسامراء.

كان (شيخنا الأنباري) يتحلى بصفات فاضلة قل نظيرها في غيره وفي الحقيقة لو كانت تمثل في عصره لما عدته شخصه الكريم. وهناك حكايات تروى حول أخلاقه الكريمة جاوزت العشرات ليس مجال لذكرها بعد أن أحطنا القارئ النبيل عالما بأدبه المتواضع عند ذكر حياته.

أيها القارئ النبيل أمعن النظر في جميع مسائل الكتاب (المكاسب) وما بُرِزَ من قلمه الشريف في جميع مؤلفاته ومصنفاته بما فيها من الأقوال والأراء، والنقاش والحوار، والنقض والإبرام، والهدم والبناء؛ فإنك لن تجد من (شيخنا الأنباري) إساءة أدب إلى صاحب القول والرأي وإن كان رأيه مخالفًا للمشهور، أو لرأيه مهما بلغ الرأي.

سواءً كان القول والرأي لعالم شيعي أم سني.

نعم يوجد في (المكاسب) من بدايته إلى نهايته موضعان يقول (شيخنا الأنباري) فيهما:

بعض من لا خبرة له من طيبة زماننا.

بعض من يدعى التحصيل، من دون أن يصرح باسمهما.

أما الموضع الأول. إليك نص عبارته:

(المسألة الثالثة عشر) في الغناء، وأما الثاني فهو الاشتباه في الموضوع ما ظهر من بعض من لا خبرة له من طيبة زماننا تقليداً لمن سبقه من أعياننا:

من منع صدق الغناء في المرائي.

وأما الموضع الثاني فليس بيالي حتى ذكره، ولعلي اطلع عليه أثناء التصحيح ونشير إليه إن شاء الله.

وهذا شيء عجيب، فانك لو صفحت الكتب المؤلفة في المواضيع المتعددة من أي فرقة وطائفة كان مؤلفوها: لوجدت الحملاً و الهجمات بعضهم على بعض هذا يطعن ذاك، وذاك يطعن هذا.

وأعجب من ذلك كله أنك لن تجد فيما ألفه (شيخنا الأنصاري) ولا سيما (المكاسب والرسائل) رأيا خاصا حول أحدى المسائل التي ذكرها وناقشها مع كثرة الحوار والنقاش في جوانب مسائل الكتاب.

ثم إن كان له رأي، أو ميل تجاه أحد الأقوال والآراء أفاده بلفظ:

الأقوى. الأولى. الأحوط. الأنساب. الذي ينبغي أن يقال، من غير جزم وبث.

كل هذه تدل على سمو نفسه الكريمة، وتربيته الصحيحة التربوية الإسلامية التي ربي عليها (شيخنا الأنصاري)، وملكاته الفاضلة.

فلله دره، وعليه أجره وثوبته، ورحم الله والديه برحمته الواسعة وأسكنه وآسكنهما فسيح جنته.

نعم هكذا تكون حياة العظماء، فإنها مدارس حية يجب أن تتخذ منها الدروس، و تستوحى منها العصات وال عبر، و تستنتاج منها المناهج الوضاءة للسير على ضوئها، والاستنارة بنورها.

إن للماضين من علمائنا تاريخاً مجيداً تجد فيه كثيراً من النقاط الهامة سبب الاعتذار لنا، ويجب علينا أن نأخذها بعين الاعتبار، ونضعها أمامنا وأمام النشء الجديد حتى يكون له نبراساً يستضيء منه، ويعمل به.

ومن المؤسف جداً أن شبابنا المثقف الذين قضوا، أو يقضون سنّي حياتهم في المدارس والكليات والجامعات: لا يعرفون عن حياة عظمائهم

الذين خدموا الدين بأرواحهم وأقلامهم ومهجهم الشيء القليل.

أجل يعرفون عن علماء الغرب أكثر مما يعرفون عن عباقرة الاسلام الذين عاشوا في وطنه.

و مما يزيدني أسفًا أن الأغلب من أبناء زماننا لا يعرفون عن تاريخ حياة منقذ البشر (رسول الانسانية) صلى الله عليه وآلها شيئاً، لا عن سيرته وسيرته، ولا عن أعماله وأحكامه، ولا عن غزواته وسزياته.

أما آن لهؤلاء الشباب، ول أوليائهم اليقظة عن نومتهم هذه.

(المحسون على المكاسب والرسائل):

وعلى ضوء ما ذكرناه في حياة الشيخ في ص 177-182 فقد اتضح لك مدى علمية (شيخنا الأعظم) وغزارتها، وان كل ما بُرِزَ من قلمه الشريف الى عالم التدوين فقد وقع محظوظاً الفطاحل، ومستقى أفكار الأعظم: من أعلامنا الالامعين في الفقه والأصول، فقد كرسوا جهودهم الجباره لفهم طالبه الغامضة، وإدراك مسائله المشكلة، و حل عقده الرصينة.

ولن تراني مبالغًا لو قلت: إن القدامي من علمائنا الأعلام الذين أفوا في الفقه والأصول: لم تكن كتبهم بمثابة كتب (الشيخ) من حيث الدقة والمتنانة، والجودة والغزارة لو أمعنت النظر، ورجعت البصر، وأجلت الفكر، وجردت نفسك عن العواطف، وإن أبيت.

فهذه كتب القدامي، وهذه كتب (شيخنا الأعظم) فاجعلها بين يديك، وطالعها بدقة و إمعان، ثم قارن بينها وبينها، ثم اجعل شخصاك حكمًا نرضى بحكمتك.

وعسى أن يخيل للقارئ الكريم أن كلمتي هذه جرت على عادة بعض الكتاب في مبالغاتهم في من يترجمون له.

لكنني أقول كلمتي هذه وأوردها للأجيال الآتية، ليشهدوا على صدق مقالتي.

ولست متفرداً في مقالتي هذه هاؤم أقرءوا كلمات النوازع من الأعلام من الذين يبعثهم الله لتجديد المذهب ممن تأخر عنه: بين يديك طالعها بامعان فتجدها شاهد صدق على صحة ما ادعيناه.

ثم إن عظم الكتاين ولا سيما المكاسب هو الذي دعا الشخصيات اللامعة الذين يضن بهم الزمان إلا في الفترات المتقطعة: أن يعلقوا عليهم تعاليقهم القيمة، وآراءهم الصائبة، ونظرياتهم الرصينة.

والمعلقون على (المكاسب) كثيرون لا يمكننا إحصاءهم. لكننا نذكر الالمعين منهم في الفقه والأصول:

(الأول): (المحقق الرشتي).

مضى سير حياته في ص 146-148.

له تعليقة على (المكاسب) مطبوعة سماها: غاية الآمال.

(الثاني): (المحقق المامقاني،

وقد سبقت ترجمته في ص 152-153 له تعليقة على (المكاسب) مطبوعة.

(الثالث): (الفقيه الكبير و المحقق العظيم مولانا (ال حاج آغا رضا الهمدانى)

تتلمس هذا العالم الرباني على (السيد المجدد الشيرازي) فاستفاد من نمير منهده العذب حتى بلغ قمة الاجتهد، ووصل الى ذروة الاستنباط ثم رجع الى (النجف الأشرف) فاستقل بالتدريس فحضر بحثه الشريف الأعلام فأفاض عليهم بيان عذب وكلام سلس حتى ربى بدوره نوابع، ثم بعد وفاة أستاذه (السيد المجدد الشيرازي) صارت له المرجعية في التقليد الى حد ما.

له آثار خالدة تدل على غزارة علمه، و طول باعه، و كثرة احاطته

ص: 194

بالمسائل الفقهية والأصولية أصبحت فيتناول أيدي الأعلام لا يستغني منها المجتهد.

منها: مصباح الفقيه في شرح شرائع الإسلام خرج منه إلى عالم الوجود: كتاب الصلاة. كتاب الطهارة. كتاب الخمس. كتاب الزكاة فقد أبدع المصنف في هذه الكتب في صب المطالب في قوالبها الرصينة المتينة قل نظيره في الكتب الفقهية المطولة فللها دره.

و منها: حاشيته على (المكاسب) مطبوعة، ابتلى أخرىات حياته المليئة بالفضائل بمرض السل فذهب إلى سامراء فانتقل إلى جوار ربه الكريم يوم 28 صفر عام 1326 و دفن في (الرواق المطهر من مرقد العسكريين) صلوات الله عليهما في الجهة الشرقية عليه رضوان الله تبارك و تعالى.

(الرابع): فقيه العلوين (السيد محمد كاظم الطباطبائي) اليزيدي

تتلذذ (سيدنا المترجم) على (السيد المجدد الشيرازي) حتى بلغ من مرتبة الاجتهاد أسنادها، ووصل من مدارج الاستنباط أعلىها.

كان آية نادرة في الفقه، وبحرا متلاظما في فروعه، له معهد درس مشحون بالأفضل، مكتظ بالنوابغ انجابت حوزة بحثه الشريف عشرات الفطاحل فربى بدوره علماء أماجد، وفضلاء أكابر.

اصبح وله الرعامتان:

الزعامة المرجعية قلدته الطائفة الإمامية من شرق البلاد الشيعية وغربها.

والزعامة العلمية فانحصرت الحوزة العلمية في (النجف الأشرف) في شخصه الكريم فهو الممثل لها يحضرها الفحول من الفقهاء.

له موقف مشهور ضد الانقلاب الدستوري في (ایران) حاز الرقم القياسي في الجانب السلبي.

له مؤلفات قيمة جيدة:

ص: 195

منها: (العروة الوثقى) وهي موسوعة فقهية عظيمة تشمل على العبادات والمعاملات، وفروع عباداتها أكثر من فروع معاملاتها.

وكتابه هذا يدل على غزارة علمه وأنه بحر متلاطم، ومن عظمته علق عليه اللامعون من الأعلام، والنابغون من المراجع الأفذاذ، ولا يزال يعلق عليه: وهو في تناول أبي المجتهدين، وقد طبع عشرات المرات.

و منها: حاشيته على (المكاسب) مطبوعة.

وله مدرستان ضخمتان من القسم الداخلي مشهورتان باسمه:

(مدرسة السيد الكبرى. و مدرسة السيد الصغرى).

بنيت الأولى في حياته: وهي واقعة في محلة الحويش، وبنيتها ضخمة عالية جداً: وهي من القسم الداخلي.

وبنيت الثانية بعد وفاته على يد نجله العلامة السيد أسد الله الطباطبائي اليزيدي: وهي واقعة في محلة العمارة.

انتقل إلى ربه الكريم بعد عمر جاوز التسعين يوم 27 رجب المرجب عام 1337 ودفن في أحدى حجرات الصحن الشريف قرب (باب الطوسى).

(الخامس): الفقيه النبيل (الميرزا محمد تقى الشيرازي)

صاحب الثورة العراقية آلت المرجعية العليا في التقليد إليه بعد وفاة المرحوم (السيد الطباطبائي اليزيدي).

تللمذ في الدراسات العالمية على الفقيه العظيم (المولى فاضل الأردكاني) ثم ذهب مع زميله المحقق (السيد محمد الاصفهاني الطباطبائي) إلى سامراء فتللمذا على (السيد المجدد الشيرازي) بلغ الاجتهاد المطلق، وبعد وفاة سيده الأستاذ جاء إلى (كرلاء) فاستوطنها و من هناك انبثقت الثورة العراقية

له تعليقه على (المكاسب) مطبوعة.

لبي نداء ربه الكريم عام 1338 في كربلاء ودفن في الصحن الشريف.

(السادس): المجاحد العظيم المحقق الشهير (الشيخ محمد جواد البلاغي)

من أسرة عريقة شريفة نجفية ولد في النجف الأشرف عام 1282.

وتتلمذ على نوابع عصره: (الشيخ محمد طه نجف، والشيخ آغا رضا الهمданى، والمحقق الخراسانى، والسيد محمد الهندي، والميرزا محمد تقى الشيرازى) حتى نال درجة الاجتهاد، وبلغ مرتبة الاستنباط، وصار من نوابع الدهر وحسنات العصر، و ممن خدموا العلم والدين بقلمهم الشريف.

له الأيدي البيضاء على الأمة الإسلامية جموعاً بردوه على النصارى وأهل الملل والنحل والأديان.

و محصل الكلام: أنه كان عديم النظير في (القرن الرابع عشر) وكتابه الرحلة المدرسية في ثلاثة أجزاء يعطيك دروساً كاملاً عن مدى غزارة علمه، وطول باعه، وكثرة تضلعه في الأديان، وكان عارفاً باللسان العربي. طبع الكتاب مرتان. وترجم باللغة الفارسية.

وله مؤلفات ثمينة أخرى نافعة جداً.

منها: آلاء الرحمن في تفسير القرآن طبع منه مجلد واحد.

و منها: الهدى إلى دين المصطفى في مجلدين طبعاً في صيدا.

و منها: أنوار الهدى في الرد على الماديين.

و منها: نصائح الهدى و الدين في الرد على البهائية.

و منها: رسالة التوحيد والتثليث.

و منها: أعاجيب الأكاذيب.

و منها: التعليقة على (المكاسب) مطبوعة:

ولشيخنا المترجم مجاهدات عظيمة في إعلاء كلمة الإسلام أبدي البطولة فيها فيشكر على ذلك ببقاء الإسلام.

لبي دعوة ربه الكريم، وتحق بالرفيق الأعلى بعد عمر جاوز

السبعين يوم 22 شعبان المعظم عام 1352 في (النجف الأشرف) ودفن في أحدى حجرات الصحن الشريف في الجنوب الغربي رضوان الله عليه.

(السابع): المحقق الخراساني له تعليقه على الرسائل، و تعليقة على المكاسب

وقد تقدمت ترجمته في ص 153-158.

(الثامن): الفقيه الأصولي و الحكيم الإلهي (الشيخ محمد حسين الأصفهاني).

تلمذ في الدراسات العالية على (المحقق الخراساني) 13 عاماً و اختص به إلى أن توفي، و تلمذ على العلامة المحقق (السيد محمد الأصفهاني) وبعد وفاة أستاده الخراساني استقل بالتدريس فحضر عليه كثير من مشاهير علمائنا المعاصرین الذين استقلوا بعده بالتدريس و هم من أعلام العصر، و مراجع الدهر.

كان (شيخنا المترجم) من زمرة النوابغ القلائل الذين يضيّن بهم الزمان، و من الشخصيات اللامعة في الفقه والأصول فقد كرس أيامه لكل مكرمة، و كان له في الفلسفة القدح المعلى، تلمذ في الفلسفة على الفيلسوف الشهير الحكيم العارف (الميرزا محمد باقر الاصطهباناتي).
له كتب مفصلة.

(منها): شرحه على الكفاية وقد طبع في جزءين.

(و منها): منظومة في الفلسفة العالية تسمى: تحفة الحكيم مطبوعة.

(و منها): تعليقته على (المكاسب) مطبوعة في مجلدين.

(و منها): ارجوزة في مدح النبي والآل و مراثيهم عليه و عليهم الصلاة و السلام.

انتقل إلى جوار ربه الكريم بالموت الفجأة فجر الخامس من شهر ذي الحجة الحرام عام 1361 مأسوفاً على تلك الشعلة الوهاجة.

و دفن في الغرفة المتصلة بالmAذنة الشمالية.

(الناس) : الفقيه المتكلم. الأصولي البارع المرحوم (الشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء) طاب ثراه.

اشارة

كان (شيخنا المترجم) من هبات الدهر، و حسنانات القدرة، له اطلاع دقيق واسع بمختلف العلوم الاسلامية و العربية.

(ميلاده):

ولد في (النجف الأشرف) عام 1294 في بيت علم و شرف و مجد و كرم.

(أسرته):

ينحدر من أسرة عريقة في مجدها العلمي، أصيلة في شرفها الروحي ينتهي نسبه الشريف الى صاحب (أمير المؤمنين) عليه الصلاة و السلام و حواريه و خواصه من أصحابه (مالك الأشتر النخعي) رضوان الله عليه الذي قال في حقه مولاه: كان لي كما كنت لرسول الله صلى الله عليه و آله فهو ابن علي صاحب (الحسون المنيعة) ابن محمد الرضا ابن الفقيه العظيم المصلح بين الدولتين الشيخ موسى نجل الشيخ الكبير الفقيه الأكبر (الشيخ جعفر صاحب كشف الغطاء) قدس الله أسرارهم.

(دراساته):

أخذ أوليات دراساته في (النجف الأشرف) فأنهاها حتى أصبح من الأفضل المرموقين، ثم شرع في الفقه و الأصول لدى أستاذهما فتتلذمذ على أساطين العلم كالمحقق الخراساني، و السيد الطباطبائي البازدي، و الفقيه العظيم الحاج آغا رضا الهمданى، والأصولي البارع الميرزا أحمد الشيرازي فاستفاد من هؤلاء الأعلام طيلة ملازمته لهم غاية ما يمكن للتلميذ الاستفادة من أستاده فصار من أعلام الفقه و الأصول.

ثم أخذ في الحكمة و الفلسفة المتعالية فتتلذمذ على جهابذتهما كالفيلسوف

ص: 199

الكبير الميرزا محمد باقر الإصطهباناتي، والحكيم المتأله الشيخ علي محمد النجف آبادي فاستفاد من نمير منهلهم العذب حتى بلغت مقدراته العلمية فيهما.

كان (شيخنا المترجم) موضع تقدير أساتذته وتجليلهم وتكريمهما لما يجدون فيه من النبوغ المبكر، والعلم الغزير على حداثة سنّه.

وهذا هو الذي سبب اعتماد (السيد الطباطبائي اليزيدي) عليه فكان موضع ثقته في المسائل الفقهية حتى أصبح هو المشرف عليها.

كانت حياة (شيخنا المترجم) مليئة بالمكارم والفضائل فحياته كلها عمل دائم مستمر في جميع مجالاتها، لا تراه فارغا منها فدرس وألف ورث وخطب وجاد وسافر.

(شيخنا المترجم) مواقف مشهورة ذات دوي هائل وله فيها كلمات لا يستطيع انسان غيره أن يقولها، أو يحررها في تلك المواقف الحرجة هو قائلها لا غير.

(شيخنا المترجم) رحلات كثيرة خارج العراق:

منها: رحلته الى (الديار المصرية) قبل الحرب العالمية الأولى فدخل القاهرة و مكث فيها تسعة أشهر فلازم (الأزهر الشريف) فكتب و حاضر و فسر، ثم عرج على أقطار بلاد الشام فبقي هناك فترة طويلة مفيدة و مستفيدة فيها.

و منها: الى (فلسطين) و له الكلمة القيمة الخالدة حين رقى المنبر في (المسجد الأقصى الشريف) بعد أن أمّ المسلمين في الصلاة و اقتدى به المسلمين برمتهم.

قال: بني الاسلام على دعامتين: كلمة التوحيد. و توحيد الكلمة ثم أخذ في الخطابة فكشف عن كل ما ينبر ضد المسلمين.

و منها: رحلاته الى (ایران) أكثر من مرة.

ص: 200

اشارة

(لشيخنا المترجم) آثار خالدة نافعة جداً فقد خلف لنا تراثاً ثمينة ليس بوسع كل أحد أن ينسج على منوالها.

هذا شرحه المهم (للعروة الوثقى) لاستاذه (السيد اليزدي) وكان يلقى في محاضراته اليومية على طلابه الذين يحيطون به تحت منبره في معهد درسه الشريف.

هذه حاشيته على (المكاسب) وهي عندنا.

وهذان الكتابان لا يزالان مخطوطين ومحفوظين في خزانة كتبه الموجودة في مكتبه الخاصة التي أوقفها في حياته على مدرسته العلمية وهي والمدرسة تحت ادارة و اشراف و تولية نجله الشرييف الشاب المهذب الموفق الأخ في الله (الشيخ شريف) كاشف الغطاء حفظه الله تعالى وأيده لما يحب ويرضى وهو أهل لذلك.

وهذا: تحرير المجلة كتاب فقهى عظيم في خمس مجلدات وضعه رداً و مناقشة على كتاب (مجلة الأحكام) التي هي في الفقه الإسلامي و كان يدرس في كلية الحقوق العراقية.

وفي هذا الكتاب تظهر شخصية هذا العالم الفقيه المتبحر، والجهيد الفذ المتبع، ومن هذا الكتاب يظهر لك آراءه السديدة، ونظرياته الصائبة.

وهذا الكتاب مطبوع وقد نفت نسخها.

وهذا كتابه: الفردوس الأعلى.

وهذا كتابه: أصل الشيعة وأصولها.

وقد طبع الكتاب أكثر من مرة، وترجم بلغات متعددة.

وقد خدم شيخنا الراحل بكتابه هذا (الطائفة الإمامية) قل نظيره في الأول، وله أيادي بيضاء على الطائفة.

وهذا كتابه: الدين والاسلام في ثلاثة أجزاء طبع منها جزءان، والثالث مخطوطة.

وهذا كتابه: الإنجيل والتوضيح جزءان يناقش فيما الإنجيل.

وهذه: المراجعات الريحانية في ثلاثة أجزاء طبع منها جزءان والثالث مخطوطة.

الأول: من هذه الأجزاء مساجلات علمية على مستوى رفيع بين (شيخنا الراحل)، والأستاذ (أمين الريحاني).

والثاني منها رد على المؤرخ الشهير (جرجي زيدان) على كتابه:

(تاريخ آداب اللغة العربية) الذي صدر في أربع مجلدات.

والثالث منها رد على الدكتور (طه حسين) في نظرياته وآرائه و مفترياته...

وهذا كتابه: (المثل العليا في الاسلام لا بحمدون).

وهذا كتابه: (الارض والتربة الحسينية) وهو جواب عن السؤال الذي وجه إليه حول سجود (الطائفة الامامية) على التربة الحسينية.

والكتاب هذا وان كان صغيرا في حجمه، لكنه جليل في موضوعه وحيد في بابه فقد كشف (شيخنا الراحل) النقانع عن هذه العويسقة المشكلة التي طال ما كان الناس يحملون على الطائفة حملاتهم و هجماتهم غفلة عن حقيقة الحال.

(للتوضيحة):

قد يظن بعض من لا خبرة له ولا تتبع: أن (شيخنا الراحل) كان أدبيا خطيبا فحسب، وأنه ليس بفقيره.

وهذا ظن فاسد ليست الغاية منه إلا النيل من كرامة (الحسين)

هذا البحر الراخر الذي لم يكرر الزمن شخصية في الأعصر المتأخرة علما و همة و سداد رأى منه.

وأظن أن هذا جهل منه، أو تجاهل.

والثاني أولى عند أهل البصرة.

(وفاته):

التحق بالرفيق الأعلى عام 1373 عند ما قصد ايران للاصطيااف في مصيف كرد، فحل هناك فواه الأجل فحمل جثمانه الشريف الى (النجف الأشرف) ودفن في مقبرته الخاصة التي أعدها لنفسه قبل وفاته في قلب الوادي ووفد على ربه الكريم.

كان لنباً وفاته أثر عميق في نفوس المسلمين والأوساط العلمية والأندية الأدبية.

(العاشر): المحقق الفقيه الشيخ موسى الخونساري طاب ثراه.

كان (شيخنا المترجم) أحد الأعلام في (النجف الأشرف) وكان من يرجى له الزعامة الدينية لو لا أن المنية عاجله وسبقته.

كان (شيخنا المترجم) من تلامذة (المحقق النائيني) ومن خواصه وحواريه وقد حضر أبحاثه ودروسه و لازمه ملازمته الظل حتى أصبح من المجتهدين المرموقين وذا منزلة رفيعة عنده.

كان له حوزة درس يحضر فيها الأفضل فربى بدوره فضلاء أماجدجاوز عددهم العشرات.

له حاشية على المكاسب سماها: منية الطالب في حاشية المكاسب كلها تقرير بحوث درس استاذه (المحقق النائيني).

و حاشيته هذه من أحسن الشروح وأغناها وقد جعلها في جزءين:

الأول من المكاسب المحمرة حتى شروط المتعاقدين. والثاني من الخيارات

الى آخر قاعدة لا ضرر الملحة بالملحقة بالمكاسب، وقد طبع الجزءان أصبح الكتاب موضع اهتمام الأعلام.

انتقل الى ربه الكريم عام 1363 في (النجف الأشرف) ودفن في الصحن الشريف في احدى حجراته بجنب استاذه (المحقق النائيني) رحمة الله تعالى عليه وعليه.

(الحادي عشر): المحقق البارع الفقيه الكامل (الشيخ ميرزا فتاح) التبريزي الشهير بـ: (شهيدي) قدس سره.

كان (شيخنا المترجم) من مواليد عام 1296 ولد في مدينة (تبريز) في بيت علم وفضل.

كان والده من الأعلام والشخصيات الدينية العلمية البارزة هناك يلقب بـ: شيخ الاسلام.

أخذ أوليات دراساته في (تبريز) ثم شرع في السطوح المتوسطة فأنهاها حتى برع فيها وظهرت مقدراته العلمية.

ثم عزم على الرحيل الى (العراق) للاستفادة من فطاحل معهد مدينة العلم (النجف الأشرف) فجاء فحل فيها فحضر مجلس درس العلمين:

(السيد الطباطبائي اليزيدي، والمتحقق الخراساني) لدى الأول الفقه، والثاني الأصول الى أن وفاهما الأجل، ثم اختص بفقهه (أهل البيت السيد أبي الحسن الاصفهاني) قدس سره فلازمه ملازمته الظل فاستفاد من نمير منهله العذب حتى بلغ مرتبة رفيعة من الاجتهاد، ودرجة سامية من الاستنباط وأصبح يشار إليه بالبنان، وصار من حوارى استاذه الأعظم وذا منزلة شامخة عالية عنده، وكان سيده الاستاذ يعني به عنابة زائدة باللغة، ومن اعتنائه البالغ له أرسله الى بلاده ليكون المرجع فيها.

كان (شيخنا المترجم) مجلس درس في (النجف الأشرف) يحضره الأفضل و كان الأكثر منهم من طلاب العرب، يلقى عليهم محاضراته باللغة العربية، فاستفادوا من أبحاثه القيمة.

رجع (شيخنا المترجم) إلى وطنه فحل في (تبريز) عام 1360 محتراً مملاطاً، وله فيها زعامة التدريس والمرجعية.

له مؤلفات ثمينة نافعة:

(منها): شرحه على المكاسب في جزئين مطبوعين سماه:

(هدایة الطالب إلى أسرار المكاسب).

وهذا الشرح تعلقي كبقية الشروح على الكتاب.

أصبح الشرح هذا في متداول أيدي الأفضل أكثر من زملائه.

انتقل إلى جوار ربه الكريم في مدينة (تبريز) عام 1372 و دفن هناك رضوان الله عليه.

(الثاني عشر): الفقيه البارع الحاج ميرزا على الايراني طاب ثراه.

كان (شيخنا المترجم) من الأعلام وقد سبق سبقاً بعيداً في العلوم بأفكاره الناضجة، وآراءه الناجعة، وزبدة المخصوص، ولباب التفكير.

قرأ (الرسائل والمكاسب) على المدرس الشهير (الشيخ حسن) التويسركاني فأنهاهما وأنقنهما، واذ شارف الفراغ من السطوح طرق يختلف إلى أندية الدراسات العالمية خارجاً لدى العلمين (السيد الطباطبائي) اليزيدي والمحقق الخراساني، الفقه عند الأول، والأصول عند الثاني. ثم اختص بالثانية فيما فقرأ الأصول دورة كاملة، ودورة أخرى إلى آخر الاستصحاب

ثم استفاد منه كتاباً فقهياً.

ص: 205

وبعد وفاته اندفع الى المذاكرة مع جماعة من الأفضل لم يكن استفادته منها أقل من تللمذه على أساطين العلم.

ثم هبط ردها من الزمن الى (الكاظمية) فحضر فيها درس العلامة (السيد ابراهيم الدرودي) الخراسانى من تلامذة (السيد المجدد الشيرازي)

كانت (لشيخنا المترجم) حوزة بحث في السطوح العالية برهة من الزمن، ثم تركها نهائيا فعاد يلقى دروسه على طلابه في الفقه والأصول خارجاً فباحث فيما دورات كاملة غير مرأة، ولا سيما في الأصول.

(لشيخنا المترجم) مؤلفات نافعة كثيرة:

(منها): شرحه على كفاية الأصول في جزءين.

(منها): حاشيته على (المكاسب) مطبوعة.

انتقل (شيخنا المترجم) الى رحمة ربه الكريم عصر الجمعة ثاني عشر ربيع الأول عام 1354 في كربلاء ثم نقل جثمانه الى (النجف الأشرف) فدفن في احدى حجرات الصحن الشريف على يسار الداخل من باب السوق الكبير.

(الثالث عشر): فقيه العصر و زعيم الطائفة المرحوم (السيد محسن الحكيم) قدس سره.

(ميلاده):

ولد في (النجف الأشرف) عام 1306 في بيت علم و شرف و مجد و حسب.

(نسبه):

ينتهي نسبه الشريف الى (الامام السبط أبي محمد الحسن المجتبى) عليه السلام الامام الثاني للطائفة الامامية بواسطة السيد ابراهيم طباطباجد (السادة الطباطبائية) القاطنة في (العراق و ايران).

ولهذه الأسرة الشريفة: (السادة الطباطبائية) رجال من الأعلام

ص: 206

والأفذاذ. ناهيك (السيد بحر العلوم، وصاحب الرياض، والسيد المجاحد والسيد اليزدي، والسيد البروجردي، وسيدنا المترجم)، وعشرات النواuges من الأساطين الذين كانوا من حسنات الدهر، ومفاخر العصر، وبيت الحكيم وبيت بحر العلوم ينتسبون إلى السيد مراد شاه الساكن في قرية زواره من قرى اصفهان قبل أربعة قرون، وهذه القرية مليئة بالسادة الطباطبائيه حتى قيل لا يوجد فيها غيرهم، ولا تزال مسكنهم، ومنها هاجروا إلى (اصفهان وبروجرد وآذربایجان وكربالاء والنجف الأشرف).

أسرته:

يتبعي (سيدنا المترجم) إلى (بيت الحكيم) البيت الذي له الشرف بخدمة العتبة المقدسة: (الروضة الحيدرية) ثلاثة عشر عاماً منذ أن جاء جدهم الأعلى (السيد مير علي الطباطبائي) الحكيم بصحبة (الشاه عباس الصفوي) إلى (العراق) لزيارة العتبات المقدسة.

كان السيد مير علي الطباطبائي طبيباً خاصاً للشاه الصفوي ويسمى الطبيب الخاص في البلاط الملكي الإيراني في العصور الغابرة: (حكيم باشي).

كان هذا اللقب يعين بارادة ملكية من البلاط الملكي لمن يكون طبيباً خاصاً للملك.

جاء المير علي الطباطبائي الحكيم جد سيدنا المترجم بصحبة (الشاه الصفوي) إلى (النجف الأشرف) لزيارة المرقد الظاهر مرقد جده (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام و معه حاشية البلاط، و العلماء و الوزراء.

بقي (الشاه الصفوي) متشرفاً بزيارة جده (أمير المؤمنين) مستفيضاً من بركات تلك العتبة المقدسة أياماً و ليالٍ إلى أن عزم على الرحيل إلى بلاده وعاصمة ملكه (اصفهان).

رأى (الشاه الصفوي) أن مدينة العلم و معهد الدراسات الكبرى

خالية عن الطيب المباشر لمرض أهاليها الكرام فأثر على حياته وصحته صحة قاطني مدينة جده فامر ببقاء السيد مير علي الطباطبائي الحكيم في (النجف الأشرف) ليكون طيباً لأهاليها: بالإضافة إلى خدمته (لروضة الحيدرية) ما دام في الحياة فخلعه بهذا المنصب السامي الرفيع فأصدر له (فرماناً) بذلك، حيث كانت هذه الوظيفة الشريفة تعين بالفرامين من الملوك والعظماء.

ورأيت في أحد الكتب المطبوعة لم يحضرني اسم الكتاب الآن:

أن (الشاه الصفوی) قال له: حکیم باشی در نجف اشرف باش ای ابق فی (النجف الأشرف).

كان الجد الأعلى (السيدنا المترحم) متشرفاً بخدمة (الروضة الطاهرة) إلى أن وفاه الأجل، ثم انتقلت هذه الخدمة إلى ولده وأعقبه، ولديهم فرامين من قبل الملوك الصفووية، ولا تزال موجودة في بيت الحكيم.

(أوليات دراساته):

شرع (سيدنا المترجم) بعد قراءة القرآن الكريم في العلوم العربية والمنطق وقسم من الأصول كالقوانين والمعالج، وقسم من الفقه كالشريعة واللمعة الدمشقية لدى أخيه الجليل العلامة السيد محمود رحمة الله، حيث كان هو الموجه الأول والمرشد له، ثم شرع في السطوح المتوسطة فتتلمذ في الرسائل على العلامة الشيخ صادق الجواهري فإنهاها فظهرت فيها مقدراته العلمية، ثم حضر معهد بحث (المحقق الخراساني) قبل وفاته بثلاثة أعوام ثم تلمنذ على الأصولي البارع (الشيخ آقا ضياء العراقي) دورتين كاملتين فاستفاد من أبحاثه الأصولية فائدة تامة فكتب دورة كاملة من محاضراته ودراساته الملقة على تلامذته، وفي الحقيقة كانت جل استفاداته من هذا المحقق الأصولي.

ص: 208

ثم تلهمذ على الفقيه الجليل (الشيخ علي الجوادى) في الفقه خمسة أعوام مكبا على الاستفادة من نمير منهله العذب، وبعد وفاته حضر معهد بحث المحقق الشهير (الميرزا النائيني) وكانت محاضراته في الفقه في الخيارات فاستفاد منه فائدة جمة.

أصبح (سيدنا المترجم) بعد دراساته وتلهمذه على هؤلاء الأعلام الأفذاذ طيلة هذه الأعوام من البارزين اللامعين يبدو عليه النبوغ، ويُتَّفَرِّسُ فيه العبرية.

أخذ (سيدنا المترجم) في البحث والتدريس، والتأليف والتصنيف فكانت له حوزة بحث يحضره الأفضل دامت الدراسة له إلى آخريات حياته فكان يلقي عليهم المسائل الفقهية والأصولية ببيان عذب، وكلام سلس فاستفاد رواه العلم وعشاقه من محاضراته وبحوشه القيمة.

أم (سيدنا المترجم) بلغيف من المؤمنين في الصحن الشريف بعد وفاة (العلامة النائيني) عام 1355 في مكانه يوم وفاته لصلة المغرب والعشاء فاقتدي به خواصه ومحبوبه ومن له صلة دينية به.

ومن هنا أخذ (سيدنا المترجم) في الظهور يوماً فيوماً فاصبح وله الشهرة العلمية والقدسية في الحوزة العلمية في (النجف الأشرف) وفي بقية الحوزات العلمية.

كانت الزعامة الدينية والمرجعية الكبرى للطائفة الإمامية لفقيhe (أهل البيت السيد أبي الحسن الأصفهاني) قدس سره وقد أصبح متفرداً فيها ومثلت في شخصه الكريم وقد بلغ حداً حتى قال شيخنا الفقيه الراحل (الشيخ محمد رضا آل ياسين) طلب ثراه في حقه: دخل اسم (السيد الأصفهاني) في جميع الدور والبيوت الشيعية كدخول اسم (الإمام جعفر الصادق)

التحق (السيد الاصفهاني) بالرفيق الأعلى، وجاورت روحه الطاهرة أرواح السعداء فوزعـت المرجعية بين أعلام الطائفة فكان لكل منهم نصيبـه المفروض، غير أن (السيد البروجردي) حظـى بالسهم الأول.

لبي (السيد البروجردي) دعوة ربه الكريم وورد ضيفا على مولاه الجليل: (تلك الأيام نداولها بين الناس) فوزعت المرجعية كسابقتها بين رجال الطائفة فكان لسيدهنا المترجم الحظ الأعلى.

دامت الرعامة (رسيدنا المترجم) أعواما قفam بها أحسن قيام، وأدار شؤونها خير ادارة. كل ذلك بعقليته الجبار، وفكه الصائب، وذوقه السليم، وسعة القدر التي هي آلة الرئاسة كما قال (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام: آلة الرئاسة سعة القدر.

(آثاره العلمية):

(رسدنا المتر حم) آثار علمية هامة خالدة نافعة جدا.

و شرحه هذا يعطيك درساً كاملاً عن مدى تبحر مؤلفه العظيم، و غزارة علمه، و طول باعه، و كثرة اطلاعه، و احاطته الكاملة على المبني الفقهية.

وقد جاء (سيدنا المترجم) في شرحه لهذا بيان سلس، و كلام عذب، مراعيا فيه جانب الإطناب المممل، والإيجاز المخل، وقد أصبح موضوع إعجاب الأعلام الأفذاذ، وفي متناول أيدي الأفضلين الكرام، ولكرثة رواده وعشاقه طبع لحد الآن ثلاث مرات.

210:

١- نقل لنا هذا النص سيدنا الثقة الأمين الجليل (السيد محمد صادق الصدر) امام الجماعة في (جامعة النجف).

طبع الكتاب في أربعة عشر جزء طباعة انيقة حسنة.

(و منها): حقائق الأصول في شرح كفاية الأصول في جزءين وقد طبع الجزءان.

(و منها): منهج الفقاهة في شرح المكاسب في جزءين، طبع الجزء الأول، والثاني مخطوط.

و (لسيدهنا المترجم) مؤلفات أخرى لا يسع المقام لذكرها.

و (لسيدهنا المترجم) مشاريع هامة أخرى.

(منها): مدرسته الخالدة المسماة بـ: (مدرسة دار الحكمة) بنيت هذه المدرسة على طراز حسن جميل و هندسة بد菊花، و صرفت عليها المبالغ الباهظة، أشرف على بنائها المهندسون و المعمارون، و لفيف من التجار و من له خبرة بالبناء.

و المدرسة هذه ذات طوابق ثلاثة شامخة البناء، وقد أصبحت مليئة بالأفضل، مكتظة برواد العلم.

و هي من القسم الداخلي و تحت إشراف زميلنا المكرم الفاضل المبجل (السيد محمد رضا الحكيم) فقام بإدارتها أحسن قيام حفظه الله تعالى و حفظ به هذا المشروع الانساني إلى ظهور (الحجۃ المنتظر) عجل الله تعالى له الفرج.

و (منها): مكتبة العامة: المكتبة التي أصبحت مليئة بالكتب النفيسة الثمينة: الخطية و المطبوعة.

و هذه المكتبة تحتوي على دورات نفيسة تربو على ثلاثين ألف مجلد عدا المخطوطات.

زودت هذه المكتبة بالكتب العلمية و الثقافية و لها جناح خاص للمطالعين وفيها وسائل الراحة لهم و للمؤلفين فهي من المكتبات الواسعة النطاق.

ولهذه المكتبة فروع كثيرة في أنحاء العراق، ولكل واحد منها اسم:

فرع مكتبة (آية الله الحكيم).

وحضرت هذه المكتبة بنسخة خطية نفيسة من جواهر الكلام (شيخنا صاحب الجواهر) قدس الله روحه الطاهرة بخط يديه الكريمتين.

(وفاته):

انتقل إلى جوار ربه الكريم، ووفد ضيفاً على مولاه الجليل مساء يوم الاثنين 26 ربيع الأول عام 1390 في بغداد، ونقل جثمانه الطاهر على طريق كربلاء إلى (النجف الأشرف) بتشييع مهيب، ودفن في مثواه الأخير الذي هيأه لنفسه في حياته وهو بجنب مكتبه.

ولمقبرته ببابان: باب على دورة الصحن الشريف، وباب على الجامع الهندي رحمه الله برحمته الواسعة،

(وفاة شيخنا الأنباري):

لقد وقعت الواقعة، ليس لوقعتها كاذبة.

التحق (شيخنا الأنباري) بالرفيق الأعلى: واتصلت روحه مع أرواح السعداء.

ارتحل (شيخنا الأنباري) إلى عالم البقاء، ووفد ضيفاً على مولاه الكريم مليباً دعوة ربه الجليل: يَا أَيُّهَا أَنْفُسُ الْمُطْمَئِنَةُ ارْجِعُنِي إِلَى رَبِّي
رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي.

فارق (شيخنا الأنباري) هذه الدنيا الدنية ليلة الثامن عشر من جمادي الثانية عام 1281، وبموته اندرك البنيان الشامخ المرصوص، والطود الأشم، وسكن ذاك القلب العظيم، والعقلية الجبارية، وحمد صوت العلم المدوّي، واطفت شعلة الفقه والأصول الوهاجة، أطفئ السراج المنير

الذي كان ينير بعلمه المعهد الدراسي لمدينة العلم، والمعاهد العلمية الشيعية الكبرى.

مات (شيخنا الأنصاري) وبموته طويت تلك الرأيـة العالية التي كانت تخفـق على طلـاب الـعلم والـدين، تلك الرأـيـة التي استمرـت على الخـفـوق في سـماء المـجـد و العـظـمة، تلك الرأـيـة التي تـطاول السـماء فـخـرا مـدة تـربـو عـلـى ثـلـاثـيـن سـنة، تلك الرأـيـة التي لها المرـجـعـية الكـبـرى، و الزـعـامـة العـظـمـى تلك الرأـيـة التي عـلـيـها المـعـولـ فى حلـ المشـكـلاتـ الـعـلـمـيـة، تلك الرأـيـة التي يـسـتـظـلـ بـظـلـالـهـا روـادـ الـعـلـمـ وـ الـحـقـيقـةـ.

انتقل (شيخنا الأنصاري) الى جنة عدن بمرض الإسهال فلما حضرته الوفاة وبدت فيه بوادر الرحيل بين آونة وأخرى وجه نحو القبلة فانحرف بنفسه عنها، ثم وجه نحوها ثانية فتحول عنها. ثم وجه ثالثة فانحرف عنها فتعجب الحضار من عمل (شيخنا الأنصاري): لأنهم يعتقدون فيه بالإضافة الى علمه و مقامه الشامـخـ: أنه من الأولـيـاءـ، وـ منـ المصـطـفـيـنـ الأـخـيـارـ فـانـحرـافـهـ عنـ القـبـلـةـ حـالـةـ الـاحـضـارـ معـ وجـوبـ الاستقبـالـ يـتـنـافـىـ وـ تـلـكـ المـرـتـبـةـ فـلـمـ ذـاـ يـنـحرـفـ؟

لم يفت (الشيخ الأنصاري) وهو صاحب تلك الذهنية الـوـقـادـةـ، وـ الـروـحـيـةـ الـطـاهـرـةـ، معـ أنهـ فيـ أـخـرـيـاتـ لـحظـاتـ حـيـاتـهـ، وـ فيـ حـالـةـ الـاحـضـارـ:

ما يـجـولـ فيـ أـذـهـانـ الـحـاضـرـينـ.

فـقالـ مـخـاطـبـاـ لـهـمـ: كـلـ مـنـاـ يـعـملـ بـتـكـلـيفـهـ اـنـتـمـ مـكـلـفـونـ بـتـوـجـيـهـيـ نـحـوـ الـقـبـلـةـ، وـ أـنـاـ مـكـلـفـ بـالـانـحرـافـ عـنـهاـ، حـيـثـ إـنـيـ مـبـتـلـىـ بـالـإـسـهـالـ فـلـاـ يـجـوزـ لـلـمـؤـمـنـ اـسـتـقـبـالـ الـقـبـلـةـ وـ هـوـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـةـ.

ما مضـتـ دـقـائقـ وـ ثـوـيـنـاتـ وـ رـوـحـ (شيخـناـ الأـنـصـارـيـ)ـ تـرـفـرـفـ فـيـ الـجـنـانـ وـ جـاـوـرـتـ أـرـواـحـ السـعـادـ.

خرج (شيخنا الأنصاري) من الدنيا نقى الشوب عن حطامها لم يدنسه بشيء من زخارفها و زيرجها.

خلف (شيخنا الأنصاري) تركه تعادل قيمتها ثلاثة دنانير من (العملة العراقية).

لم تمر على وفاة (شيخنا الأنصاري) دقائق إلا وقد سرى الحزن والبكاء والعويل بين سكان مدينة العلم ومعهدها الأكبر على اختلاف طبقاتهم فدخلوا داره مهرعين مسرعين.

أخرج الجثمان الظاهر جثمان أبلته العبادة من داره على رءوس رواد العلم وأبنائه البار كلهم عويل وبكاء فغسل وكفن وصلي عليه وجدد به العهد مع مولاه، ثم أتبر في مثواه الأخير بجوار مولاه (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام في الحجرة المتصلة بباب القبة على يسار الداخل في الصحن الشريف.

قام رجل من بيت شرف وكرم بفاتحة تناسب وشخصية الشيخ ستة أيام بلياليها في (النجف الأشرف).

اذيع نبأ وفاة (شيخنا الأنصاري) في الأصقاع الشيعية ذاك النبا المؤلم الذي اهتز لهوله كل أحد فخيم على البلاد السكوت، وأصبحت برجة عنيفة فعاد صخبتها إلى سكون، وضجيجها إلى هدوء، وحركتها إلى وقوف ونشاطها إلى عکوف، وابتسامتها إلى وجوم، وبشرها إلى عبوس.

اقيمت الفواتح في البلاد كلها من شتى طبقاتهم على روحه الطاهرة دامت أياماً وأسابيع.

قيلت مراتي كثيرة في وفاة (الشيخ الأنصاري) جاوزت العشرات بالعربية والفارسية: لا يسع المقام لذكرها انتخبنا منها ثلاثة أبيات قالها المرحوم (الشيخ محمد علي كمونة) جد أسرة كمونة كربلاء.

ما قيل في وفات تاريخ الشیخ الانصاری

إليك الأبيات:

لولم يكن سلمان خير زاهد *** لقلت سلمان بزهده اقتدى

من الصلاح وجهه كأنه *** وجه الصباح بهجة اذا بدا

من المعزى أحmdا بالمرتضى *** بالمرتضى من المعزى أحmdا

و ما قيل في مادة تاريخ وفاته أكثر. أليك المنتخب منها:

مذ توفي المرتضى رب الورى *** وبكى الدين عليه أسفنا

قلت: إن الله قد أسكنه *** من جنان الخلد أرخ (غ Rufa)

1281

أيها القارئ النبيل:

الى هنا نطوي الكلام عن حياة (الشیخ الانصاری) بدوا و ختاما.

ولعلنا وفينا والله الحمد بعض ما كان يجب علينا عن حياة هذا الراحل العظيم من شتى جوانبها.

وقد فرغت من تسويد هذه الأسطر ليلة السبت السابع عشر من ربيع المولود عام 1393 في غرفة ادارة (جامعة النجف الدينية) في الساعة الرابعة من الليل حامدين الله وشاكرین له على هذه الموفقية

السيد محمد كلانتر

ص: 215

ما قيل في تاريخ شروع المكاسب

تفصل علينا سيدنا الأجل الشاعر المفلق الحبيب النسيب صديقنا الوفي (السيد محمد الحسيني الحلبي) دام فضله وعلاه بآيات في تاريخ البداية في شرح المكاسب.

كم لنشر النوى قاس *** يت خطوبا و متابع

فعلى جامعة العلم *** شعاع الحق لا هب

وبشرح اللمعة الغراء *** فيض الفضل ساكتب

وللهذه خطوة فيها *** الى القمة واشب

لذوي التحقيق أرخ

طاب توضيح المكاسب

1390

وتفصل علينا ولدنا العزيز وقرة عيننا النبيل الشيخ حسن المصري اللبناني أحد طلاب (جامعة النجف الدينية) ولا يزال فيها حفظه الله تعالى ووفقه لما يحب ويرضى: بآيات في تاريخ الكتاب. أليك تمامها:

سُطّرت للآتين أحرف حكمة *** نورت للأجيال دربا شاحبا

خلدت للتاريخ علما زاكيا *** أورثت للأبناء نورا لاحبا

من (لمعة) خدمت شريعة أحمد *** أوروضة غناء تفتن راهبا

أو (جامع جمع السعادة) والهنا *** وعلا بأخلاق ففاق كواكبها

فيها (دراسات) تكامل عقدها *** درا تصنيء المشرقين مواهبا

وجواهرها علقتها بمحرم *** فرهى الربيع الخصب عسجد ساكتبها

إذاك طرا للمكاسب أرخوا *** (بنغ الهدى يعلو فجاز مكاسبها)

ه 1390

ص: 216

زندگانی و شخصیت (شیخ مرتضی انصاری): للشیخ مرتضی انصاری ذکری (الشیخ الانصاری): للشیخ محمد علی الطبسی

مجلة النجف: السيد هادي فياض

بحار الأنوار: للمجلسی

أعيان الشیعه: السيد محسن الأمین

روضات الجنات: للسيد محمد باقر الخونساري

سفينة البحار: للشیخ عباس القمي

الکنی والالقاب: للشیخ عباس القمي

الذریعة: للشیخ آغابرک الطهرانی

مدينة الحسين: للسيد محمد حسن آل طعمة

تاریخ کربلا: للسید عبد الجواد الكلیدار

بستان السیاحة: للشیروانی

دلیل خراسان: الدکتور علی شریعتی

اعلام الزرکلی: للزرکلی

الامام السيد أبو الحسن: بقلم أحد الأفضل

مقدمة الجواهر: للشیخ المظفر

مقدمة جامع السعادات: للشیخ المظفر

شهداء الفضیلۃ: للشیخ الأمینی

الامام الحکیم: للسید أحمد الحسینی

تاریخ آداب اللغة العربية: لمرجی زیدان

تاریخ اصفهان: للجابری

شرح نهج البلاغة: لابن أبي الحديد

العقبات العنبرية: للشيخ محمد الحسين آل كاشف الغطاء

ماضي النجف و حاضرها: للشيخ جعفر محبوبة

المصلح المجاهد: عبد الرحيم محمد علي

مالك الأشتر: للسيد محمد تقى الحكيم

نهج البلاغة:

ص: 218

المكاسب

نویسنده: انصاری، مرتضی بن محمدامین

محقق: کلانتر، محمد

تعداد جلد: 17

زبان: عربی

ناشر: منشورات دارالنجف الدينية - مطبعة الآداب

سال نشر: 1281-1214 هجری قمری

ص: 1

نویسنده: انصاری، مرتضی بن محمدامین

ص: 2

حقوق طبع هذا الكتاب الشريف محفوظة

ل: جامعة النجف الدينية

تم الكتاب تحقيقاً و تصحيحاً

بعلم : السيد محمد كلانتر، عميد جامعة النجف الدينية

ص: 3

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعـين إلى يوم الدين.

ص: 5

وينبغي أولاً التيمن بذكر بعض الأخبار الواردة على سبيل الضابطة للمكاسب

اشارة

في المكاسب (1).

وينبغي أولاً التيمن بذكر بعض الأخبار الواردة على سبيل الضابطة للمكاسب، من حيث الحل والحرمة:

فنقل - مستعينا بالله تعالى - : روى في الوسائل (2)

++++++

(1) جمع مكاسب: وزان مفعل من الكسب.

إما مصدر ميمي بمعنى الكسب، كالقتل بمعنى القتل.

وإما اسم مكان: لمحل الكسب و التجارة.

وال الأول: وهو المعنى المصدري الميمي ليق بمراد الفقيه والعلم، حيث إن الفقيه من شأنه البحث عن أفعال المكلفين، دون الأعيان الخارجية، فإنها متعلقات أفعالهم وهي خارجة عن موضوع البحث.

و معنى الكسب: المعاوضة على الشيء بالربح و الفائدة.

(2) مؤلف شريف، و مصنف عظيم في أحاديث (أهل البيت) عليهم صلوات الله و سلامه أجمعين، يشتمل على مدارك فقه (الشيعة الإمامية):

من أول الطهارات إلى آخر الحدود و الدييات.

أخذت هذه الأحاديث من الكتب الأربع: (الكافي... من لا يحضره الفقيه... التهذيب... الاستبصار). و سائر الكتب المعتمدة التي تربو على مائة و ثمانين كتاباً، مع ذكر الأسانيد وأسماء الكتب في مقدمة الكتاب.

• • • • •

++++++

- هذا المؤلف الشريف الذي حوى تمام أحاديث الأحكام من أول الطهارات إلى آخر الحدود والديات كالبحر لا يسأجل، ولمؤلفه فضل كبير. وأيادي يبضاع على (الطانقة الإمامية) بتأليفه هذه الموسوعة العظيمة الشريفة فجزاه الله عن الإسلام وأهله خير ما يجزى العاملون.

١- طبع الكتاب في (ایران) على الحجر أكثر من مرة في ثلاث مجلدات ضخام بالقطع الكبير.

2- وطبع أخيراً وليس آخرها في (طهران) في عشرين جزء مع تعليقات تحت إشراف لجنة من أفضال الحوزة العلمية بـ: (قم) وعلى رأسهم فضيلة العلامة زميلنا المكرم (الميرزا عبد الرحيم الرباني)، الشيرازي دام فضله وعلاه.

و الكتاب خرج بحمد الله من الطبع على طراز حسن جميل، واسلوب رائع بديع. وقد أصبح في متناول أيدي رواد العلم وطلابها يستفيدون منه وأراحوا النفوس من مطالعة الطباعة القديمة فجزى الله الكرييم:

المعلق، والمصحح، والناثر، وال ساعي، والطابع، عن الاسلام وأهله خير ما يجزي العاملين:

ولما كان الكتاب موسوعة عظيمة، حافلة بجميع أسانيد الفقه، من أول الطهارات إلى آخر الحدود والديات: كان أملنا وطينا بهؤلاء الأفضل والأمجد الذين اتبعوا نفوسهم الشريفة، وكرسوا جهودهم الثمينة، وصرفوا أوقاتهم الغالية في سبيل إخراج هذه الموسوعة العظيمة الجبارة إلى عالم الوجود، بهذا الشكل الحسن الجميل: ببذل جهود أكثر حول الكتاب تحقيقاً وتعليقاً، حيث إنه مشتمل على أحاديث حسنة، بعضها غامض وصعب جداً لا يمكن غض النظر عنه، وبقاوته على ما هو عليه، ولا سيما -

.....

++++++

- نحن في ظروف تتطلب الدقة في مثل هذه التحقيقات والتعليقات.

كما فعلنا ذلك في (اللمعة الدمشقية)، حين أقدمنا على طباعتها وتعليق عليها، وفي (المكاسب) هذه التي ستفت على موارد كثيرة من جوانبها التي علقنا عليها.

ثم إن بعض المفردات من بعض الأحاديث يحتاج إلى توضيح أكثر وتقسيم أعمق لوبقي على ما هو عليه لاختل المعنى في مفاهيم الفاظ الحديث وأفاد خلاف ما أراده الإمام عليه السلام كما سترع ذلك أثناء التعليق على (المكاسب)، وسنشير إلى تلك الموضعي إن شاء الله.

ومن المؤسف جداً أن هؤلاء الأفضل الكرام الذين تحملوا المشاق في سبيل إخراج هذه الموسوعة الهامة التي تدور عليها (رحي الشيعة الإمامية) في الأحكام الفقهية إلى عالم الوجود بالشكل الذي وصفناه لم يمعنوا النظر الدقيق حول أحاديث الكتاب التي تتطلب التوضيح والتفسير، بل إنما أنهم جعلوها على علاتها من دون أي تحقيق وتقسيم كما كان الأمر قبل ذلك.

أو علقوا عليها تعليقاً بسيطاً لا يشفى العليل، ولا يروي الغليل.

هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: إننا أثناء تصحيحنا (اللمعة الدمشقية)، وهذا الكتاب الذي بأيدينا: وهو (المكاسب) في إخراج أحاديثهما، وعرضها على (الوسائل): رأينا اخلالاً في الحديث لا ينسجم معناه مع المراد مما أفادوه في الكتابين.

فعرضناه على مصادره وإذا بالاختلاف الفاحش بين المصادر، وبين المنقول في الوسائل، وسنشير إلى تلك الموارد إن شاء الله حرفياً حتى يطلع

.....

++++++

- القارئ الكريم.

فبهذا و ذلك نرجو من هؤلاء الأفاضل الأماجد - الذين خدموا العلم و الدين بخارج هذه الموسوعة الجبارية إلى عالم الوجود، و لهم أيادي مشكورة ممدودة تجاه (الشيعة الامامية) - إعادة طباعتها من جديد و إحياء هذا التراث الخالد العظيم، مع تحقيقاتهم القيمة، و شروحهم الشمية و إبداء آرائهم و نظرياتهم الغالية حول بعض الأحاديث و ما أكثره.

كما أثنا نؤكد رجاءنا من هؤلاء الأفاضل الذين يجاهدون في إحياء المشاريع الدينية التي بأيديهم، أو بأيدي آخرين من الكتب التي هي من امهات الكتب الشيعية وأصولها، والتي أصبحت تدور عليها رحى الدراسة (الامامية): أن يعلقوا عليها تعليقا وافيا ان لم تطبع لحد الآن.

أو طبعت لكنها من غير تحقيق و تدقيق، أو حققت لكنها تحقيق يسير: إعادة طباعتها ثانية.

ثم رجائي منهم أن يرشدوا أولئك الذين قاموا بطباعة تلك الكتب النفيسة، أو في صدد طباعتها إلى النقاط التي ذكرناها، و لا سيما عرض الأحاديث على مصادرها حرفيا و تطبيقها معها.

كما أرجو منمن يتصدى لطباعة هذه الكتب أن لا يكون هدفه منها: (التجارة الدينوية) التي تبور.

بل هدفه الاسمي: التجارة الأخروية التي لن تبور. والله هو الموفق و المؤيد و المعين.

إليك نموذجا من تلك الأحاديث التي يستدل الشيخ بها اشاره في عدم الانتفاع بالميته وأجزائها التي تحلها الحياة من ذي النفس السائلة:

إليك نص عبارة الشيخ في (المكاسب).

ص: 10

.....

++++++

- قال في المسألة الخامسة من المسائل الشمان في «النوع الأول» في الاتساب بالأعيان النجسة:

(الخامسة: يحرم المعاوضة على الميتة، وأجزائها التي تحلها الحياة من ذي النفس السائلة على المعروف من مذهب الأصحاب.

وفي (التذكرة) - كما عن المتنبي و التتفيق -: الاجماع عليه.

و عن (رهن الخلاف): الإجماع على عدم ملكيتها.

ويدل عليه مضافا إلى ما تقدم من الأخبار: ما دل على أن الميتة لا ينتفع بها). انتهى كلام الشيخ.

و المراد من (ما الموصولة) في قوله: ما دل: الحديث المروي عن (الفتح بن يزيد الجرجاني) عن (أبي الحسن) عليه السلام الذي استدل به الشيخ: على عدم جواز الانتفاع بالميتة وأجزائها التي تحلها الحياة.

قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا.

فكتب عليه السلام: لا ينتفع من الميتة بآهاب⁽¹⁾ ولا عصب⁽²⁾، وكل ما كان من السخال الصوف إن جز، والشعر والوبر والإنحمة⁽³⁾ والقرن، ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله.

ص: 11

-
- 1- بكسر الهمزة والهاء وزان كتاب.
 - 2- بفتح العين والصاد: هي الأطنان والعروق المنتشرة في البدن المتصل بعضها بعض تكون مصدرا للحركة والحس في بدن الإنسان بقدرة الباري عز وجل.
 - 3- بكسر الهمزة وسكون النون وفتح الفاء والحاء: شيء يستخرج من بطنه الجدي قبل أن يطعم غير اللبن فيعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغليظ كالجبن وهو المعروف عند العامة: بالمجينة.

.....

++++++

- هذا نص الحديث المروي في (وسائل الشيعة) الجزء 16 ص 448 الباب 33 الحديث 1.

فاللواو في «و كُلٌّ ما كان من السخال» إن جعلناها عاطفة على المجرور في قوله عليه السلام: ياهاب و لا عصب فسد المعنى، حيث يلزم اتحاد الحكم؛ وهو عدم جواز الانتفاع بالميته وأجزائها في المعطوف: وهي الأشياء المذكورة، وفي المعطوف عليه وهو الإهاب و العصب.

فيكون المعنى هكذا: لا ينتفع من الميته بإهاب و لا عصب، ولا بهذه الأشياء، مع أن الأمر ليس كذلك، حيث ان الإمام عليه السلام في مقام إعطاء حكم جديد للمعطوف: وهو جواز الانتفاع بهذه الأشياء من الصوف والشعر، والوبر، والإنفحة، والقرن، وأن هذه الأشياء مما ينتفع بها وليس حكمها حكم المعطوف عليه في عدم الانتفاع بها:

والقرينة على ذلك صراحة قوله عليه السلام: ولا يتعدى جواز الانتفاع من هذه الأشياء إلى غيرها من بقية أجزاء الميته فاللواو استينافية، لا عاطفة حتى يتوهם اتحاد فيجري الفساد.

ثم إن مما يزيد في الطين بلة: عدم اعراب صحيح لكلمة (الصوف) لأنه إن جعلنا الصوف منصوبة خبراً لكان اختل المعنى، حيث يكون هكذا

و كل ما كان من السخال: الصوف فالجملة غير مستقيمة المعنى.

و إن جعلناها مرفوعة لا يدرى سبب رفعها هل على الابتداء؟ أو على الخبر؟.

فإن كان على الخبر للمبتدأ المقدم: وهو قوله: (و كل ما كان):

لا ينسجم المعنى كما ترى.

و إن كان على الابتداء بقي بلا خبر.

ص: 12

.....

++++++

- ثم إن كلمة: (و كل ما كان) مرفوعة على الابتداء تحتاج إلى الخبر بناء على جعل الواو استيفافية فأين الخبر؟

فهذه و تلك مما جعلتنا نشك في كون تمام ألفاظ الحديث صادرة عن الإمام عليه السلام فراجعنا (الوسائل) ثانياً فرأينا الحديث مروياً عن (الكافي، والتهديب والاستبصار) فطبقناه عليها فوجدنا مطابقة (الوسائل) مع (الكافي والاستبصار)، إلا في كلمة (من الجارة) حيث إنها موجودة في الكتابين داخلة على كلمة (الصوف)، وليس موجودة في (الوسائل)، مع أنها لازمة كما عرفت.

ثم طبقنا الحديث على (التهديب) فرأينا الاختلاف الواضح بين الوسائل، وبينه فاطمان القلب، وسكن الفؤاد. إليك نص الحديث.

عن (الفتح بن يزيد الجرجاني) عن (أبي الحسن) عليه السلام.

قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا.

فكتب عليه السلام: لا ينتفع من الميتة ياهاب ولا عصب، وكل ما كان من السخال من الصوف - إن جز - والشعر والوبر والإنفحة و
القرن:

يُنتفع بها، ولا يتعذر إلى غيرها إن شاء الله.

راجع التهديب الطبعة الثانية طباعة (النجف الأشرف) الجزء 9 ص 76 الحديث 58.

فالحديث هنا مشتمل على كلمة (من الجارة) التي هي بيان (لما الموصولة) في قوله عليه السلام: وكل ما كان، وجودها لازم لكلمة
(الصوف)، إذ لو لاها لاختل المعنى والإعراب كما عرفت.

وكذلك مشتمل على جملة: (يُنتفع بها) وهي لازمة أيضاً لأنها مرفوعة محلاً خبر للمبتدأ المقدم وهو قوله: (و كل ما كان)، إذ لو لم تكن

.....

++++++

- موجودة بقي المبدأ بلا خبر، حيث إن الواو استينافية، ولا يصح جعلها عاطفة، لفساد المعنى كما عرفت.

فعلى ضوء ما ذكرنا تحصل: أن الواو هنا استينافية، لا عاطفة، للزوم الفساد المذكور كما نبهنا عليه.

ثم إن كلمة (و كل ما) في أغلب النسخ مكتوبة متصلة، أي هكذا (و كلما)، وال الصحيح أن تكتب منفصلة كما اثبتناه لك، لأن «ما» هنا موصولة و مضارف إليه، لكلمة (كل) التي يراد منها العموم، وليس جزء للكلمة كما في قولنا، كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا فهذا الحديث أحد الأحاديث التي لم تفسر، ولم يعلق عليها.

وسيمر عليك و ما أكثر هذه الأحاديث أثناء التعليق على (المكاسب) ما فسرناه من الأحاديث، وطبقناها على المصادر المنقول عنها، و سنشير إلى تلك الأحاديث حرفيًا إن شاء الله.

3 - وطبع (الكتاب) في (القاهرة) على الحروف في دار العهد الجديد للطباعة كامل مصباح.

على نفقة الشريف فضيلة السيد مرتضى الكشميري، صاحب (مكتبة النجاح) (في النجف الأشرف).

وقد خرج منه لحد الآن خمسة أجزاء.

وعلى الكتاب مقدمة للاستاذ (محمد عبد المنعم الخفاجي)، الاستاذ بكلية اللغة العربية بالأزهر: أحبيت أن أذكر شطرا منها، ليكون القارئ الكريم على بصيرة من عظم الكتاب.

إليك نموذجا منها.

والكتاب ومستدركه في أصول مصادر (فقه الامامية): وهو -

ص: 14

.....

++++++

- مرجع خصب نافع غاية النفع في الوقوف على أسرار التشريع، و دقائق الأحكام، وجواجم السنن.

و مذهب (الإمام جعفر بن محمد الصادق) عليه السلام هو أحد المذاهب الفقهية الموروثة، وإليه ترجع الشيعة الإمامية في أحكامها، وفقه تشريعها.

ويعتمد المذهب الشيعي على رواية الأئمة عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه: من الذين رروا الحديث النبوي، وفهموا اشاراته، وعدوا رواة عن جدهم الأعظم صلى الله عليه وآله لأحكام الشريعة، وأسرار الدين، ويجمع الشيعة الإمامية بذلك على فقه واحد: هو فقه أئمتهم المأخذ من الكتاب والسنة.

وانما سمي (بالفقه الجعفري)، لأن «الإمام جعفر الصادق» وجد مجالاً أكبر وأوسع لنشر فقهه، ودون عنه تلاميذه أصولاً في الفقه فمن «الإمام جعفر بن محمد» يأخذون.

والجزء الأول من كتاب (وسائل الشيعة)، يبحث في مقدمة العبادات، وفي الطهارة، وكيفية الوضوء في استقصاء ودقة وعمق واحاطة، وتحليل وتفصيل، وسوف تليه أجزاء عديدة فيسائر أبواب الفقه الشيعي وأحكامه.

وهذا الفقه يتلاقى مع المذاهب الأربع في كثير، ويختلف عنها في قليل.

ومن مثل هذا الاختلاف: اشتراط (الإمامية)، شاهدين عدلين في وقوع الطلاق فلا يقع بدونهما.

لقوله تعالى: «فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» [\(1\)](#) [\(2\)](#).

ص: 15

1- الطلاق: الآية 2

++++++

- وهم لا يوقعون طلاق الثلاث بلفظ واحد، أو تابعاً في مجلس واحد، ولا ينعقد عندهم الطلاق بالحلف.

ومن مثل الاختلاف أيضاً زواج المتعة حيث يحله الشيعة، ويحرمه غيرهم، ويعتمد الشيعة على قوله تعالى: «فَمَا إِنَّهُ مِنْهُنَّ فَأَتُؤْهِنَّ أُجُورَهُنَّ» (١).

على أن الذي يحيزه (الشيعة الإمامية) من هذا الزواج هو زواج المرأة الخالية من الموانع الشرعية، ويلزم فيه عقد ومهر، ويترب عليه ميراث الولد، وعدة الزوجة بانقضاء المدة، أو الانفصال.

انتهى موضع الحاجة.

أما المؤلف فيأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب).

(١) (الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة)

كل ما يقال في حق الكتاب فهو كواصف الشمس.

(وصفات ضوء الشمس تذهب باطلاً).

وختصر القول: أن الكتاب موسوعة فقهية، ومجموعة عظيمة، ومدونه كبيرة، من أجل الموسوعات، وأكبر المجموعات، حافلة بمهام المسائل، طافية بأمهات الدلائل، مليئة بالأراء والأقوال، حاوية بالأحاديث والأخبار، جامعة للفرائض وال السنن والأداب، محشدة بالفروع والأحكام

فهو جامع مبسوط لم يعمل مثله في بابه في كتب الأصحاب.

ألف الكتاب ليستغني طلاب العلم ورواده عن كتب الفقه والحديث والاستدلال كما قال مؤلفه في مقدمات الكتاب:

ويكفيك في عظم الكتاب ما اثنى عليه الأعلام الأفذاذ.

قال المحقق الفوز العلامة الحبر (الحججة الأميني) رحمه الله في كتابه -2.

ص: 16

.....

++++++

- شهداء الفضيلة ص 316: وكتابه الحدائق الدائر السائر بين الفقهاء ينم عن غزارة علم مؤلفه، وتضلعه في العلوم، وتجدره في الفقه والحديث كما يشف كتابه (لؤلؤة البحرين) عن سعة اطلاعه على أحوال الرجال

وقال (المحقق الخونساري) في روضات الجنات المجلد 2 ص 341 342: الحدائق الناصرة من التصانيف الفاخرة الباهرة التي تلذ بمطالعتها النفس، وتقرب بمحاذتها العين.

وقال (المحدث القمي) في كتابه (الفوائد الرضوية) من ص 713 إلى ص 716 في حق المؤلف وكتابه: صاحب التصانيف الرائعة النافعة الجامعية التي احسنها كتاب: (الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة) وهو كتاب جليل في الغاية، كثير النفع.

وقال مترجم حياة (شيخنا الراحل) في مقدمة (الطبعة الأولى):

ومن حملة ما افرغه في قالب التصنيف، وألفه في غاية الإحکام والترصیف:

هو كتاب (الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة): وهو لعمري كتاب حوى ما لم يحوه كتاب، ومؤلف جمع ما لم يجر في خطاب، ففصل المسائل فتفصل، وطول الدلائل فتطول، فكم فيها من أزهار نكات تزرى على زهر الروض المطلول، وأنوار أبحاث يخجل عندها نور الربيع.

إلى أن يقول: فهو كتاب جامع للأدلة والأقوال، حاوٍ للغروع الكثيرة. حسن الترتيب، يستعمل على أبحاث لطيفة، ومسائل شريفة.

طبع هذا السفر الجليل في (ایران) على الحجر في ست مجلدات ضيّخام

وطبع أخيراً وليس آخرًا إن شاء الله في (النجف الأشرف) على الحروف طباعة أنيقة جميلة ذات روعة وجمال في (مطبعة النجف).

وعليه تعليقات قيمة نقيسة لزميلنا المكرم فضيلة العلامة المفضل الحجة -

في كتاب تحف العقول (1) عن مولانا الصادق صلوات الله وسلامه عليه حيث سئل عن معايش العباد فقال: جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب (2)

++++++

- (الشيخ محمد تقى الإبرواني) دامت فضائله وبركاته على نفقه محب الخير والفضيلة (الشيخ على الأخوندي) وفقه الله لما يحب ويرضى في خمسة وعشرين جزءاً.

صدر منه إلى الأسواق لحد الآن خمسة عشر جزءاً، وسيخرج الباقى ان شاء الله بالقريب العاجل.

أما المؤلف ف يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب).

(1) (تحف العقول من آل الرسول) صلى الله عليه وعليهم أجمعين كتاب نفيس جليل مبسوط، كثير الفائدة، اعتمد عليه الأصحاب رضوان الله عليهم، والكتاب مشتمل على جمل وافية من الأحاديث (النبوية وأئمة أهل البيت)، ومواضعهم الشافية، والنصائح الإلهية البالغة.

طبع الكتاب أخيراً في (طهران) عام 1376 على الحروف طباعة أنيقة بديعة عاليق قيمة نفيسة من زميننا المكرم الأخ (علي أكبر الغفارى) أصبحت موضع إعجاب الأفضل وفقه الله تعالى لما يحب ويرضى.

وأما المؤلف ف يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب).

(2) طبقنا الحديث على (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 54 إلى ص 58 الباب 2 من أبواب جواز التكسب بالمباحات الحديث 1.

وعلى (الحدائق الناضرة) فرأينا فرقاً شاسعاً بين المذكور هنا وبين المصادررين، ثم طبقناه على مصدره الأصلي (تحف العقول) فوجدنا الاختلاف فيه أكثر فأكثر.

وذكر موارد الاختلاف حرفاً في الهوامش يوجب فصلاً طويلاً بين التعاليم، وطالب الكتاب، ولربما أدى ذكرها إلى صفحات، وتركها وابقاءها على ما هي عليه يتنافى وما بنينا عليه من عرض الأحاديث -

.....

++++++

- المذكورة في الكتب الدراسية، وبقية الكتب التي يراد طباعتها:

على مصادرها وتطبيقاتها عليها، وتعليق عليها إن كانت محتاجة إليه: فانحصر العلاج بذكر الحديث الشريف بداية ونهاية عن مصدره الأصلي. ليكون القارئ النبيل بصيراً بموارد الاختلاف.

بالإضافة إلى فوائد جمة في ذكر الحديث الشريف.

و قبل ذكر الحديث الشريف عن مصدره الأصلي (تحف العقول) لا بدّ من الفات أنظار قرائنا الكرام إلى نقاط هامة في جوانب الحديث ليكونوا على بصيرة بالاشكالات الواردة عليه، ثم نشرع في الجواب عنها.

أليك تلك النقاط.

(الأولى): أن الحديث أصبح موضوع نزاع ونقاش بين الفقهاء من حيث الصحة والسمة، لكونه ضعيف السندي بالرسال، ولا سيما أنه مروي بلغت سأله سائل فلم يدر من السائل، ومن المسئول.

(الثانية): أن الحديث لم يذكر في (الكتب الأربع): (الكافي).

من لا يحضره الفقيه. التهذيب. الاستبصار) مع أن المؤلف كان معاصرًا (لشيخنا الصدوق).

وبالإضافة إلى أن (الشيخ الصدوق) لم يرو عنه. كما أن المؤلف لم يرو عنه أيضًا.

فهذا وذاك مما يوجب الشك في صحة الحديث.

(الثالثة): أن الحديث مشتمل على اضطراب في التعبير، وتشوش في الضمير، وقلق في التذكير والتأنيث، حيث ذكر فيه التذكير موضع التأنيث، والتأنيث موضع التذكير، والجمع مكان المفرد، والمفرد موضع الجمع، و(من) الموضوعة للعامل مستعملة مكان (ما) الموضوعة -

.....

++++++

- لغير ذوي العقول، وبالعكس، و تكرر معنى واحد في جمل متعددة.

كل هذه الأمور موجبة للإخلال في الفصاحة والبلاغة الموجب للشك في صدور تمام الفاظ الحديث عن الامام عليه السلام، لاستبعاد كون مثل هذا الحديث المشتمل على ذلك الخلل صادراً عنـهـ هو مصدر الفصاحة والبلاغة ومعدنهما، والذـيـ لغتهـ تابـعـةـ لـلـغـةـ القرـآنـ الكـرـيمـ،ـ هـذـاـ الـقـرـآنـ الـذـيـ أـعـجـزـ الـأـنـسـ وـالـجـنـ عـنـ اـتـيـانـ آـيـةـ بـمـثـلـهـ (وَلَئِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ لَيَتَعْضِيْظِيْهِـ)ـ :ـ الإِسْرَاءُـ:ـ الـآيـةـ 88ـ.

(الرابعة): أن الحديث مع ضعف سنته لإرساله كيف جعله شيخنا الأعظم في مختلف فروع مسائل كتابه (المكاسب) من أوله إلى آخره مصدر لها، حتى جعله كقاعدة كلية لتلك الفروع والمسائل وكبرى لتلك الصغرىـاتـ،ـ وـيـتـمـسـكـ بـهـ فـيـهـ،ـ معـ عدمـ صـلاـحيـةـ للـحـجـبـ وـالـاسـتـدـلـالـ بـهـ رـأـسـاـ كـمـاـ هـوـ مـذـهـبـ سـيـدـنـاـ الـأـسـتـاذـ (الـسـيـدـ الـخـوـيـيـ)ـ دـامـ ظـلـهـ:

من ترك الحديث الضعيف المرسل، وان عمل به المشهور، نظرا الى أن الشهادة لا تكون حجة، لا مستند للحكم، ولا جابرا للضعف، ولا مرجحا للمعارضين.

هذه هي النقاط الأربع الحساسة المتوجهة نحو الحديث، والتي أوجبت الشك في صدور كله عن الامام عليه السلام، ولا سيما الثلاثة الاول.

وأليك الجواب عن الاولى، والثالثة، والرابعة.

(أما الجواب عن الاولى) فنقول: إن القدامى من علمائنا الأعلام إلى زمان (شيخ الطائفة) وما بعده عدا (شيخنا الشهيد الثاني):

يرون العمل بالخبر الضعيف، وأنه حجة اذا عمل به المشهور، ويعبر عنه: بـ(الـشـهـرـةـ الـعـمـلـيـةـ)ـ التـيـ وـقـعـتـ محلـ النـزـاعـ فـيـ كـوـنـهـ جـابـرـةـ -

ص: 20

.....

++++++

- لضعف الرواية ألم لا.

و معنى العمل بالشهرة: استناد القدماء بالحديث الضعيف و جعله مدركا للحكم الإلهي من دون ان يكون هناك مدرك آخر غيره

لكتنا نقول: وافي لنا الجزم به بهذا اللون.

هذا في الشهرة العملية.

و أما الشهرة الفتوائية والروایتية فلا كلام في عدم انجبار الرواية الضعيفة بهما، لأن رواة الحديث الضعيف وإن كانوا كثيرين لا ترفع عنه الضعف، و مجرد مطابقة الفتوى لمضمون الحديث الضعيف لا تصلح جبرا.

(أما الجواب عن الثالثة) فنقول: إن الاضطراب الواقع في التعبير والتلوиш الموجود في الضمير نشأ عن نقل الرواى الحديث بالمعنى، حيث لم يسجل الفاظه حرفيًا. و نفس تعابيره في مجلس التخاطب، وإنما أثبتت ما حوتة ذهنيته الواقدة من المطالب الملقاة عليه بعد مفارقته مجلس الإمام عليه السلام، ومن ثم وقع التلويش المذكور في الضمائر، و الاضطراب في التعبير في مقام التعبير، و نقل الحديث، ولا سيما الحديث مطول و مذيل لا يمكن ضبط الفاظه حرفيًا.

إن قلت: أليس هناك أحاديث مطولة، و خطب مذيلة، و أدعيه مفصلة كدعاء كميل، و الصحيفة السجادية على منشئها آلاف التحية، و دعاء الصباح، و دعاء عرفة، و أدعيه أخرى مأثورة، و ما أكثرها:

و هذه خطب (أمير المؤمنين) عليه الصلاة و السلام في النهج، و خطب أخرى أثبتها الرواية بنفس التعابير، و بعض الألفاظ الواردة عن الإمام عليه السلام، من غير تلويش في الألفاظ و تغيير في المعنى.

قلت: نعم الامر كما تقول.

ص: 21

.....

++++++

- لكن قرائنا حسب فطرتهم الذاتية، وخلقتهم الأولية مختلفة فهناك ذوو القرىحة الواقدة، والذهبية القوية الوهّاجة كانوا يحفظون الحديث والأدعية والخطب والقصائد بألفاظها اذا ألقاها علىهم مرة واحدة فكان يملي تلك الأحاديث، والخطب، والأدعية والقصائد الملقاة عليه بعد ذلك بنفس التعبير، وبتلك الألفاظ كان ذهنه (مسجلاً اتوماتيكياً) ومن بين هؤلاء الأفذاذ وعلى رأسهم (عبد الله بن عباس) حبر الامة خرىٌ هذه الصناعة فانه كان يملي كل ما يخطبه (أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام، وكلما يخطب، ويرقى المنبر و لم تقته الكلمة واحدة منها و له كلمته المشهورة: فو الله ما أسفت على كلام قط كأسفي على هذا الكلام لا يكون (أمير المؤمنين) عليه السلام بلغ منه حيث اراد

و خلاصة القصة: أن (أمير المؤمنين) عليه السلام قام خطيباً في (مسجد الكوفة) فألقى خطبه المشهورة (الخطبة الشقشيقية) و حين بلوغه عليه الصلاة والسلام: (ولأفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز) فقام إليه رجل من أهل السواد فتناوله كتاباً فجعل ينظر فيه فلما فرغ من قراءته قال له ابن عباس:

يا أمير المؤمنين لو اطردت مقالتك من حيث أفضيت.

فقال عليه الصلاة والسلام:

هيئات يا بن عباس تلك شقشقة هدرت ثم قررت.

راجع نهج البلاغة المجلد الاول ص 68 شرح ابن ابي الحديد طباعة دار العربية الكبرى ب: (مصر) عام 1329.

(أما الجواب عن الرابعة).

فنقول: إن (الشيخ الاعظم الانصاري) لم يستدل بهذا الحديث -

ص: 22

.....

++++++

- فيما استدل به كدليل أساسى مستقل للمسألة، وإنما أخذ منه تأييدا في الأكثر

ولا شك أن الخبر الضعيف يصلح تأييدا وإن لم يصلح دليلا.

على أن الموضع التي تمسك بها الشيخ من هذا الحديث في الأكثر تكون مؤيدة بنصوص معتبرة عامة، أو خاصة فصارت تلك النصوص كالقرينة على صحة صدور هذه الرواية، أو جملة منها إن لم تكن دليلا على صحة جميع جمل الحديث.

ثم إن الشيخ ممن يرى حجية الخبر الضعيف إذا عمل به المشهور من العلماء، لأن عملهم هذا يجر ما في الحديث من ضعف، نظرا إلى أن حجية الخبر منوطة بالسيرة العقلائية التي تعتمد على كل خبر محفوظ بقرائن الصدق والاعتماد.

(وأما الجواب عن الثانية) فلم أوفق له لحد الآن، حيث إن الحديث لم يوجد في الكتب الاربعة، ولم يرو (شيخنا الصدوق) عنه مع كونه معاصرًا له، وهو لم يرو عنه.

وكذلك بقية الأعلام الذين كانوا في عصره، أو جاءوا بعده بقليل لم يرووا الحديث عنه، ولم يذكروه في كتبهم.

هذه غاية ما يمكن أن يقال في الذب عن الحديث، والدفاع عن حريمه وعن الإيرادات الواردة عليه حسب معلوماتنا القاصرة.

. وأما الحديث الشريف فمنقول في (تحف العقول) طباعة (طهران) عام 1373 من ص 331 إلى ص 338.

أليك نصيه:

جوابه عليه السلام عن جهات معايش العباد، ووجوه إخراج الأموال:

سؤاله سائل فقال: كم جهات معايش العباد التي فيها الاكتساب -

ص: 23

.....

++++++

- التعامل بينهم، ووجوه النعمات؟

فقال عليه السلام: جميع المعايش كلها من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات من المعاملات.

فقال له: أكل هؤلاء الأربع حلال، أو كلها حرام، أو بعضها حلال، وبعضها حرام.

فقال عليه السلام: قد يكون في هؤلاء الأجناس الأربع حلال من جهة، وحرام من جهة.

و هذه الأجناس مسميات معروفات الجهات.

فأول هذه الجهات الأربع: الولاية، وتولية بعضهم على بعض فأول ولاية: الولاية، وولاة الولاية إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه.

ثم (التجارة) في جميع البيع والشراء بعضهم من بعض.

ثم (الصناعات) في جميع صنوفها.

ثم (الإجارات) في كل ما يحتاج إليهم من الإجرات.

و كل هذه الصنوف تكون حلالا من جهة، وحراما من جهة.

و الفرض من الله على العباد في هذه المعاملات: الدخول في جهات الحلال منها، والعمل بذلك الحلال، واجتناب الجهات الحرام فيها.

تفسير معنى الولاية.

و هي (جهتان):

(فاحدى الجهتين) من الولاية: ولاية ولاة العدل الذين أمر الله بولائهم، وتوليتهم على الناس، ولهم ولاته، ولاته إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه.

.....

++++++

- (والجهة الأخرى) من الولاية: ولاية ولاة الجور، وولاية ولاته إلى أدناهم بابا من الأبواب التي هو وال عليه.

فوجه الحال من الولاية: ولاية الوالي العادل الذي أمر الله بمعرفته ولايته، والعمل له في ولايته، وولاية ولاته بجهة ما أمر الله به الوالي العادل بلا زيادة فيما انزل الله به، ولا نقصان منه، ولا تحريف لقوله، ولا تعد لأمره إلى غيره فإذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة فالولاية له، والعمل معه، ومعونته في ولايته، وقويته: حلال محلل وحلال الكسب معهم.

وذلك: أن في ولاية والي العدل، وولاته إحياء كل حق، وكل عدل، وإماتة كل جور وفساد، فلذلك كان الساعي في تقوية سلطانه و المعين له على ولايته ساعية إلى طاعة الله، مقوياً لدينه.

وأما وجه الحرام من الولاية: فولاية الوالي الجائز، وولاية ولاته الرئيس منهم، واتباع الوالي فمن دونه من ولاة الولاية إلى أدناهم بابا من أبواب الولاية على من هو وال عليه، والعمل له، والكسب معه بجهة الولاية لهم: حرام ومحرم، معدب من فعل ذلك على قليل من فعله أو كثير، لأن كل شيء من جهة المؤونة معصية كبيرة من الكبائر.

وذلك: إن في ولاية الوالي الجائز: دروس (1) الحق كله وإحياء الباطل كله، وإظهار الظلم والجور والفساد، وإبطال الكتب وقتل الأنبياء والمؤمنين، وهدم المساجد، وتبديل سنة الله وشرائعه فلذلك حرم العمل معهم، ومعونتهم، والكسب معهم، إلا بجهة الضرورة نظير الضرورة إلى الدم والميتة.^٥

ص: 25

1- مصدر درس يدرس: أي عفا ونمحى وذهب أثره.

.....

++++++

- وأما تفسير التجارات في جميع البيوع، ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له.

و كذلك المشتري الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز له فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد، و قوامهم به في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون، و يملكون.

ويستبعدون من جهة ملكهم، ويجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع التي لا يقيمهم غيرها من كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات، فهذا كله حلال بيعه و شراؤه، و إمساكه، و استعماله و هبته و عاريته.

وأما وجوه الحرام من البيع و الشراء، وكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله و شربه، أو كسبه أو نكاحه، أو ملكه أو إمساكه، أو هبته أو عاريته.

أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد: نظير البيع بالربا لما في ذلك من الفساد.

أو البيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير، أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش أو الطير، أو جلودها، أو الخمر، أو شيء من وجوه النجس.

فهذا كله حرام و محرم، لأن ذلك كله منهي عن أكله، و شربه و لبسه، و ملكه و إمساكه و التقلب فيه بوجه من الوجوه، لما فيه من الفساد فجميع تقلبه في ذلك حرام.

وكذا كل بيع ملهوبه، وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله أو يقوى به الكفر، و الشرك من جميع وجوه المعاichi، أو باب -

.....

++++++

- من الأبواب يقوى به باب من أبواب الصلاة، أو باب من أبواب الباطل أو باب يوهن به الحق فهو حرام محرم: حرام بيده وشراؤه وإمساكه وملكه و هبته و عاريته، و جميع التقلب فيه، إلا في حال تدعى الضرورة إلى ذلك.

(وأما تفسير الإجرات):

فاجارة الإنسان نفسه، أو ما يملك، أو يليه أمره من قرابته أو دابته، أو ثوبه بوجه الحال من جهات الإجرات أن يؤجر نفسه أو داره أو أرضه، أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع.

أو العمل بنفسه و ولده و مملوكته، أو أجيره من غير أن يكون وكيلاً للوالى، أو ولية للوالى فلا بأس أن يكون أجيراً يؤجر نفسه، أو ولده أو قرابته، أو ملكه أو وكيله في إجراته، لأنهم وكلاء الأجير من عنده ليس لهم بولاة الوالى.

نظير الحمال الذي يحمل شيئاً بشيء معلوم إلى موضع معلوم فيجعل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه، أو بملكه، أو دابته، أو يؤجر نفسه في عمل ذلك العمل بنفسه، أو بمملوكته أو قرابته، أو بأجير من قبله.

فهذه وجوه من وجوه الإجرات حلال لمن كان الناس ملكاً أو سوقاً، أو كافراً، أو مؤمناً فحلال إجراته، وحلال كسبه من هذه الوجوه.

فأما وجوه الحرام من وجوه الإجارة. نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه، أو لبسه، أو يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه. أو لبسه، أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضراراً -

.....

++++++

- أو قتل النفس بغير حل، أو عمل التصاوير والأصنام والمزامير، والبرابط والخمر والخنازير والميتهة والدم، أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محراً عليه من غير جهة الاجارة فيه.

وكل أمر منهى عنه من جهة من الجهات فمحرم على الانسان اجارة نفسه فيه أوله، أو شيء منه أو له، إلا لمنفعة من استأجرته كالذى يستأجر الأجير يحمل له الميته ينحيها عن أذاه، أو أذى غيره و ما أشبه ذلك.

والفرق بين معنى الولاية والإجارة، وإن كان كلاهما يعملان بأجر:

أن معنى الولاية أن يلي الانسان لوالى الولاية، أو لولاة الولاية فيلي أمر غيره في التولية عليه، وتسليطه، وجواز أمره ونهيه، وقيامه مقام الوالى إلى الرئيس، أو مقام وكلائه في أمره، وتوكيده في معونته، وتسديده ولاته، وإن كان أدناهم ولاية فهو وال على من هو وال عليه يجري مجرى الولاية الكبار الذين يلون ولاية الناس في قتلهم من قتلوا، وإظهار الجور والفساد.

وأما معنى الإجارة فعلى ما فسرنا من اجارة الانسان نفسه، أو ما يملكه من قبل أن يؤاجر لشيء من غيره فهو يملك يمينه، لأنه لا يلي أمر نفسه وأمر ما يملك قبل أن يؤاجره ممن هو آجره.

والوالى لا يملك من أمور الناس شيئاً، إلا بعد ما يلي أمورهم ويملك توليتهم، وكل من آجر نفسه، أو آجر ما يملك نفسه، أو يلي أمره من كافر، أو مؤمن، أو ملك، أو سوقه على ما فسرنا مما تجوز الإجارة فيه فحلال فعله وكسبه.

ص: 28

.....

++++++

- (وأما تفسير الصناعات):

فكل ما يتعلم العباد، أو يعلمون غيرهم من صنوف الصناعات مثل الكتابة والحساب، والتجارة والصياغة، والسراحة والبناء، والحياة، والقصارة والخياطة، وصناعة صنوف التصاویر ما لم يكن مثل الروحاني وأنواع صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد التي منها منافعهم، وبها قواهم، وفيها بلغة جميع حواجزهم. فحلال فعله وتعلمه، والعمل به وفيه لنفسه، أو لغيره.

وان كانت تلك الصناعة، وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد، ووجوه المعاishi، ويكون معونة على الحق والباطل: فلا بأس بصناعته وتعليمه: نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد من تقوية معونة ولاة الجور.

وكذلك السكين والسيف والرمح والقوس، وغير ذلك من وجوه الآلة التي قد تصرف إلى جهات الصلاح، وجهات الفساد، وتكون آلة ومعونة عليهم: فلا بأس بتعليمه وتعلمه، وأخذ الأجر عليه وفيه، والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلاق، ومحرم عليهم فيه تصريفه إلى جهات الفساد والمضار: فليس على العالم والمتعلم اثم ولا وزر، لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحيهم، وقوامهم به وبقائهم، وإنما الإثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الفساد والحرام.

وذلك إنما حرم الله الصناعة التي حرام هي كلها التي يجيء منها الفساد محضًا: نظير البرابط والمزامير، والشطرنج.

وكل ملهوبه والصلبان والأصنام، وما أشبه ذلك من صناعات أشربة الحرام، وما يكون منه وفيه الفساد محضًا، ولا يكون فيه ولا منه شيء من وجوه الصلاح: فحرام تعلمه و العمل به، وأخذ الأجر عليه -

.....

++++++

- و جميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها، إلا أن تكون صناعة قد تصرف إلى جهات المنافع.

و إن كان قد يتصرف بها و يتناول بها وجهها من وجوه المعاصي فلعله لما فيه من الصلاح: حلّ تعلمه و تعليمه و العمل به، و يحرم على من صرفه إلى غير وجه الحق و الصلاح.

فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معايش العباد، و تعليمهم في جميع وجوه اكتسابهم وجوه إخراج الأموال و إنفاقها.

أما الوجوه التي فيها إخراج الأموال في جميع وجوه الحال المفترض عليهم وجوه النوافل كلها: فأربعة وعشرون وجهًا.

منها: سبعة وجوه على خاصة نفسه، و خمسة وجوه على من تلزمه نفسه، و ثلاثة وجوه مما تلزمها فيها من وجوه الدين.

و خمسة وجوه مما تلزمها فيها من وجوه الصلات.

و أربعة أوجه مما تلزمها فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف.

فأما الوجوه التي تلزمها فيها النفقة على خاصة نفسه: فهي مطعمه و مشربه و ملبسه و منكحه و مخدمه، و عطاوه فيما يحتاج إليه من الإجراء على حرمة متاعه، أو حمله أو حفظه.

و معنى يحتاج إليه: من نحو منزله، أو آلة من الآلات يستعين بها على حواجه.

و أما الوجوه الخمس التي تجب عليه النفقة لمن تلزمه نفسه: فعلى ولده و والديه و امرأته و مملوكه لازم له ذلك في حال العسر و اليسر.

و أما الوجوه الثلاثة المفروضة من وجوه الدين: فالزكاة المفروضة الواجبة في كل عام، و الحجج المفروض، و الجهاد في إبانه و زمانه.

.....

++++++

- وأما الوجوه الخمس من وجوه الصلات والتوافل: فصلة من فوقه وصلة القرابة، وصلة المؤمنين، والتتفل في وجوه الصدقة والبر و العتق.

وأما الوجوه الأربع: فقضاء الدين، والعارية، والقرض، وإقراء الضيف: واجبات في السنة

(ما يحل للانسان أكله):

فاما ما يحل ويجوز للانسان أكله مما أخرجت الأرض ثلاثة صنوف من الأغذية.

صنف منها جميع الحب كله من الحنطة والشعير والأرز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب والسماسم وغيرها. كل شيء من الحب مما يكون فيه غذاء الإنسان في بدنـه وقوته فحلال أكله.

وكل شيء تكون فيه المضرـة على الإنسان في أكله فحرام أكله، إلا في حال الضرورة.

والصنف الثاني مما أخرجت الأرض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء لـلـانـسان وـمنـفـعـة لـه وـقوـته بـه: فـحلـال أـكـلـه وـماـكـانـ فيـهـ المـضـرـةـ عـلـىـ الـانـسـانـ فـيـ أـكـلـهـ فـحرـامـ أـكـلـهـ.

والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات، وكل شيء تنبت الأرض من البقول كلها مما فيه منافع للـانـسان، وـغـذـاء لـهـ: فـحلـالـ أـكـلـهـ.

وـماـكـانـ منـصـنـوفـ البـقـولـ. فـمـاـفـيهـ المـضـرـةـ عـلـىـ الـانـسـانـ فـيـ أـكـلـهـ نـظـيرـ بـقـولـ السـمـومـ القـاتـلـةـ، وـنـظـيرـ الدـفـلـيـ(1)، وـغـيرـ ذـلـكـ منـصـنـوفـ رـ.

ص: 31

1- بـكـسـرـ الدـالـ، وـسـكـونـ الـفـاءـ، وـفـتـحـ الـلامـ: هـوـنـبـتـ زـهـرـهـ اـعـتـيـادـيـ كـالـلـورـدـ الـأـحـمـرـ.

.....

++++++

- السُّم الْقَاتِل فَحْرَام أَكْلَه.

وَأَمَا مَا يَحْل أَكْلَه مِن لَحُومِ الْحَيَّان فَلَحُومُ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالْإِبْلِ وَمَا يَحْل مِنْهُ مِن لَحُومِ الْوَحْشَ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ فِيهِ نَابٌ، وَلَا مَخْلَبٌ

وَمَا يَحْل مِنْ أَكْل لَحُومِ الطَّيْرِ كُلُّهَا، مَا كَانَتْ لَه قَانِصَةٌ: فَحَلَالٌ أَكْلَه.

وَمَا لَمْ يَكُنْ لَه قَانِصَةٌ فَحَرَامٌ أَكْلَه، وَلَا بَأْسٌ بِأَكْل صَنُوفِ الْجَرَادِ.

وَأَمَا مَا يَجُوزُ أَكْلَه مِن الْبَيْضِ فَكُلُّ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ فَحَلَالٌ أَكْلَه وَمَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ فَحَرَامٌ أَكْلَه.

وَمَا يَجُوزُ أَكْلَه مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ مِنْ صَنُوفِ السَّمَكِ: مَا كَانَ لَه قَشْوَرٌ فَحَلَالٌ أَكْلَه، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَه قَشْوَرٌ فَحَرَامٌ أَكْلَه.

وَمَا يَجُوزُ مِنَ الْأَشْرَبَةِ مِنْ جَمِيعِ صَنُوفِهَا: فَمَا لَا يَغْيِرُ الْعُقْلَ كَثِيرَهُ فَلَا بَأْسَ بِشَرْبِهِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهَا يَغْيِرُ الْعُقْلَ كَثِيرَهُ فَالقليلٌ مِنْهُ حَرَامٌ.

وَمَا يَجُوزُ مِنَ الْلِّبَاسِ.

فَكُلُّمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ فَلَا بَأْسَ بِلِبِسِهِ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْل لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِلِبِسِ جَلْدِهِ الْذَّكِيِّ مِنْهُ، وَصَوْفُهُ وَشَعْرُهُ وَوِيزْرُهُ.

وَإِنْ كَانَ الصَّوْفُ وَالشَّعْرُ وَالرَّيْشُ وَالوِيزْرُ مِنَ الْمَيِّتَةِ، وَغَيْرِ الْمَيِّتَةِ ذَكِيَاً فَلَا بَأْسَ بِلِبِسِ ذَلِكَ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ.

وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ غَذَاءَ الْإِنْسَانِ فِي مَطْعَمِهِ وَمَشْرِبِهِ، أَوْ مَلْبِسِهِ فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَلَا السُّجُودُ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ ثُمُرٍ
قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ مَغْزُولاً، فَإِذَا صَارَ غَزْلاً فَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِلَّا فِي حَالٍ ضَرُورَةٍ.

أَمَا مَا يَجُوزُ مِنَ الْمَنَاكِحِ فَأَرْبَعَةُ وَجْهَهُ. نِكَاحٌ بِمِيرَاثٍ، وَنِكَاحٌ -

أربع جهات (1) ويكون فيها (2) حلال من جهة، وحرام من جهة.

فأول هذه الجهات الأربع الولاية (3) ثم التجارة (4) ثم الصناعات (5) ثم الإجرات (6).

++++++

- بغير ميراث، ونكاح اليمين، ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك.

وأما ما يجوز من الملك، والخدمة فستة وجوه: ملك الغنيمة، وملك الشراء، وملك الميراث، وملك الهبة، وملك العارية، وملك الأجر.

فهذه وجوه ما يحل، وما لا يجوز للانسان اتفاق ماله، وإخراجه بجهة الحال في وجوهه، وما يجوز فيه التصرف والتقلب من وجوه الفريضة والنافلة.

(1) أي أربعة أقسام: الولاية، التجارة، الصناعة، الإجارة.

(2) أي في هذه الأقسام الأربع المذكورة.

(3) بكسر الواو وفتحها وهي الإجارة والسلطنة، ومنها قوله تعالى: «هُنَالِكَ الْوَلَايَةُ لِلَّهِ» (1).

(4) وهو البيع والشراء لغرض الربح والمنفعة.

(5) جمع صناعة بكسر الصاد وفتحها: وهو العلم الحاصل بمزاولة العمل كالخياطة، والكتابة، والنجارة والصياغة، والبنية، وما شاكل ذلك مما يكون في فعله نفع للمجتمع.

والمراد من الصناعة هنا: مزاولة العمل نفسه، لا العلم الحاصل منه المعتبر عنه بالملكة والاقتدار على العمل، أو القوة القاهرة.

(6) جمع اجارة: وهو تملك المنفعة من المؤجر، وتملك المنفعة من المستأجر ببعض معين معلوم.

وإنما جئت الاجارة بلفظ الجمع، لتعدد الأعيان المستأجرة فيها -4.

ص: 33

1- الكهف: الآية 44

والفرض من الله تعالى على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال، والعمل بذلك، واجتناب جهات الحرام منها.

فاحدى (١) الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل (٢) الذين أمر الله بولايتهم على الناس.

والجهة (٣) الأخرى ولاية ولاة الجور (٤) فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي العادل، وولاية ولاته (٥) بجهة ما أمر به الوالي العادل بلا زيادة ونقيصة (٦) فالولاية له، والعمل معه، وعونته ونقويته حلال محلل.

وأما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الحائر، وولاية ولاته

++++++

- كما يقال: البيوع باعتبار تعدد الأعيان المباعة.

(١) أي جهة الحلال من الولاية.

(٢) وهم (أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام: «الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهّرهم طهيرا» (١).

وقد أمر الله عز وجل بذلك في قوله: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ» (٢).

(٣) وهي جهة الحرام من الولاية.

(٤) بأن يكون الإنسان واليا من قبل ولاة الجور والظلم.

(٥) بأن يكون واليا عن الوالي المنصوب من قبل (الإمام المعصوم) عليه السلام.

(٦) بأن يقوم الوالي، أو والي الوالي بالجهة التي عينها من فوقه كما لو عين الإمام عليه السلام له جباية الأموال، أو القضاء والحكم بين الناس، أو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أو إقامة صلاة الجمعة، أو حاكما على مدينة، أو قطر، أو أميرا على جيش .٨

ص: 34

1- النساء: الآية 59.

2- النساء: الآية 58.

والعمل لهم (1) والكسب لهم (2) بجهة الولاية معهم حرام محرم معذب فاعل ذلك على قليل من فعله، أو كثير، لأن كل شيء من جهة المعونة (3) له معصية كبيرة من الكبار.

و ذلك (4) أن في ولاية والي الجائز دروس (5) الحق كله، وإحياء الباطل كله، وإظهار الظلم والجور والفساد، وإبطال الكتب، وقتل الأنبياء، و هدم المساجد، و تبديل سنة الله و شرائعه (6) فلذلك (7) حرم العمل معهم و معونتهم، والكسب معهم إلا بجهة الضرورة نظير الضرورة

++++++

(1) من الأعمال السالفة الذكر.

(2) أي كسب المال لمصالحهم إما بالتجارة، أو الجباية، أو غير ذلك.

واباء في بجهة الولاية معهم: ظرفية، أي المحرم ما لو كان في هذه الجهة، فالكسب و العمل يكون حراما أيضا.

فهذه الجملة متفرعة على الولاية المحرمة.

(3) أي للوالى الجائز، أو والي الوالى الجائز.

(4) تعليل للولاية المحرمة.

(5) مصدر درس يدرس درسا. وزان نصر ينصر نصرا و معناه: الأضمحلال والاندراس.

(6) جمع شريعة وهي السنة، والمراد بها ما شرع الله لعباده من السنن والأحكام.

(7) تعليل لحرمة ولاية والي الجائز، و والي الوالى الجائز. أي ولأجل أن ولاية والي الجائز مستلزمة لهذه الإضرار والمجاذف من اندراس الحق، وإحياء الباطل كله، وإظهار الظلم والجور، وغير ذلك: يحرم التصدي لمثل هذه الولاية.

ولايختفي: أن اتصف والي الجائز، أو والي واليه بالصفات -

وأما تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع أن يبيع مما لا يجوز له، وكذلك المشتري (٢) الذي يجوز له شراؤه مما لا يجوز فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد، وقوامهم (٣) به في أمرهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيرها مما يأكلون ويسربون ويلبسون، وينكحون، ويملكون ويستعملون من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها، وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته.

وأما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل أمر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة أكله، وشربه، أو كسبه، أو نكاحه، أو ملكه

++++++

- المذكورة غير مستلزم لاتصافه بها اتصافاً كلياً فعليها، بل يكفي اتصافه بها اتصافاً جزئياً، فحينئذ يكون شريكاً مع الوالي الجائر في المظالم.

نعم تصدّيه لهذا المنصب موجب لاتصافه بتلك الصفات كلياً.

(١) أي إذا اضطر إلى ولية الجائر فإنه يجتهد جهده في أن يعمل بالشرع، ولا يخالفه ما أمكن.

كذلك إذا اضطر إلى أكل الميّة، أو الدم فإنه ينبغي أن يكتفي منهما بما يسد الرمق، ويدفع غائلة الجوع، أو يدفع الهلاك عن نفسه أو عنمن يتصل به.

(٢) الظاهر أنه بصيغة الفاعل بقرينة قوله عليه السلام: يجوز للبائع.

(٣) بالرفع عطفاً على قوله عليه السلام: «مما هو غذاء للعباد» أي مما هو قوام للعباد. فيكون من عطف العام على الخاص، لإفاده التعميم في المطلوب.

أو إمساكه، أو هبته، أو عاريته، أو شيء (1) يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا، أو بيع الميّة، أو الدم، أو لحم الخنزير، أو لحوم السباع من صنوف سباع الوحش، أو الطير، أو جلودها، أو الخمر أو شيء من وجوه النجس، فهذا كله حرام محرم، لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه، ولبسه وملكه وإمساكه والتقلب (2) فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام.

وكذلك كل مبيع ملهو به (3)، وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله عز وجل، أو يقوى به الكفر والشرك (5) في جميع وجوه المعا�ي (6) أو باب يوهن به الحق (7) فهو حرام محرم بيعه وشراؤه وإمساكه، وملكه وهبته، وعاريته، وجميع التقلب فيه (8) إلا في حال تدعوه الضرورة فيه إلى ذلك (9).

++++++

(1) بالجر عطفا على المضاف إليه في قوله عليه السلام: «فكل أمر»، أي بكل شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد فهو حرام ومنهي عنه.

(2) أي الاستعمالات في ذلك الشيء.

(3) كآلات القمار والشطرنج.

(4) كاتخاذ الدور والأماكن للعبادة الباطلة لغير ذاته المقدسة.

(5) كبيع السلاح لأعداء الدين.

(6) أي آية معصية كانت.

(7) تقسير لما سبق من الجمل.

(8) أي جميع استعمالاته.

(9) أي إلى استعمالاته والتقلب فيه.

وأما تفسير الإجرات (4) (*) فاجارة الإنسان نفسه، أو ما يملك أو يلي أمره من قرابته (1) أو دابته أو ثوبه (2) بوجه الحلال من جهات الإجرات أن (3) يؤجر نفسه، أو داره، أو أرضه، أو شيئاً يملكه فيما

++++++

أي الإجرات المحللة بقرينة قوله عليه السلام فيما يأتي: وأما وجوه الحرام من وجوه الاجارة.

(1) بيان للجملة الأخيرة: وهو قوله عليه السلام: (أو يلي أمره) فهو من قبيل اللف ونشر الغير المرتب، لأن المناسب أن يؤتى بالمثال للجملة الأولى وهو قوله عليه السلام: (أو ما يملك) ثم الاتيان بالجملة الأخيرة وهو قوله عليه السلام: (أو يلي أمره) وهذا دليل نقل الحديث بالمعنى.

(2) الدابة والثوب مجروران عطفاً على مدخل (من الجارة) أي من دابته وثوبه فهما بيان للجملة الأولى في قوله عليه السلام: (أو ما يملك) أي يؤجر الإنسان ما يملكه كالدابة والثوب، وغيرهما.

ثم إن اجارة الإنسان قرابته، أو ما يملكه على قسمين:

(الأول): اجارتة لهم بعقد واحد.

(الثاني): اجارة كل واحد منهما بعقد مستقل وعلى حدة.

(3) في (الوسائل والحدائق وتحف العقول) أن يؤجر كما هنا وأغلب نسخ الكتاب.

لكن في بعض نسخ (المكاسب) وبعض شروحها (أو يؤجر) حتى قال (الشيخ المامقاني) رحمه الله في تعليقه على المكاسب في هذا المقام: إن أو هنا بمعنى الواو، وأن الجملة معطوفة على الاسم الصريح في قوله عليه السلام: اجارة الإنسان نفسه، أو داره، أو أرضه.

ثم إن معنى هذه الجملة إلى آخر قوله عليه السلام: أو مملوكه أو أجيره قد استفيد من الجملة السابقة عليها: وهو قوله عليه السلام:

ص: 38

ينتفع به من وجوه المنافع، أو العمل بنفسه (1)، ولده و مملوکه و أجيشه من غير أن يكون (2) وكيلًا للوالى، أو واليا للوالى فلا بأس أن يكون أجيرا يئجر (3) نفسه، أو ولده (4)، أو قرابته (5)، أو ملكه

++++++

- فاجارة الانسان نفسه، أو ما يملك، أو يليه أمره من قرابة، أو دابته أو ثوبه فالتكرار دليل نقل الحديث بالمعنى، كما ذكرناه لك في النقاط الأربع المذكورة في بداية الحديث.

(1) العمل بنفسه أعم من أن يكون الإنسان هو المباشر للعمل، أو غيره مباشراً له.

(2) يحتمل أن يكون اسم كان (المستأجر).

وبحتماً، أن يكون اسمها (المؤجر) أي من غير أن يكون المستأجر أو المؤجر وكيلًا عن الوالي، العجارى.

(3) هذه الجملة: يؤجر نفسه تفسير لقوله عليه السلام: فلا بأس أن يكون أحيناً، أي يؤجر الإنسان نفسه مباشرةً، أو تسيبياً.

(4) يضم الواو وسكون اللام وضم الدال: جمع ولد يفتح الواو واللام: يداد منه: الصبي، الذي لم يبلغ الحلم.

و كذا المقادير: ولد الولد: الصغار منهم حتى يحوز للأب، أو الحد احصاراً له، أو حفيده.

(5) بفتح القاف: هم أقياء الـ حـاـ مـمـ لـهـ التـصـدـيـ فـ الـبـحـارـ عـنـهـمـ بـلـاـيـةـ، أوـ وـصـاـيـهـ إـذـاـ كـانـهـ اـصـغـارـ، أوـ وـكـالـةـ.

و لا يخفر عدم صحة احتجازه اذا كان ولها عليهم أه وصا، أو وكيل عنهم كما عفت، لعدم تسلطه عليهم.

ثم ان تقسّم الأقواء بولد ال حا خلاف ظاهر الحديث، حيث قد تقدم ذكر ولد ال حا آنفا كما عرفت في الهاشم 4، فلا معنى لتكلّمهم -

أو وكيله (1)، في اجرته، لأنهم (2) وكلاء الأجير،

++++++

- ثانياً، والتكرار هذا قرينة على أن الحديث منقول بالمعنى كما ادعيناه في الدفاع عن الإيرادات الواردة على الحديث.

(1) بنصب وكيله فهو عطف على قوله عليه السلام: أن يؤجر نفسه.

والمراد من الوكيل: من يقوم بالعمل من موكله، أي يؤجر الإنسان موكله الذي وكله في الإجارة بالوكالة عنه.

(2) هذه الجملة: (لأنهم وكلاء الأجير) من الجمل المعقدة المحتاجة إلى التفسير وقد فسرها المحسّنون والمعلقون على الكتاب تقاسير مختلفة أليك تفسيرها حسب الإمكان.

اطلاق الوكلاء على هؤلاء المذكورين وفيهم من هو تحت ملكه أو ولاته: من عبيد أو أولاد: اطلاق توسيع فالمراد من التعليل المذكور:

لأنهم وكلاء الأجير: أن هنا فرقاً بين من يقوم بالعمل الاجاري من باب أنه فرد من أفراد ولاة أهل الجور، أو من المنصوبين عنهم فيه.

وبين الرجل الأجنبي في العمل بأجرة معينة من دون أن يكون والياً أو منصوباً عن السلطان، أو يكون في زمرة هؤلاء المذكورين الذين يقومون بالعمل من قبل انسان فلهذا الانسان القيام بالعمل مباشرة أو توكيلاً للغير، أو ولية على الغير.

ويعبر عن هذا الانسان القائم بالعمل مباشرة، أو توكيلاً للغير:

بـ: المقاول، أو المتعهد في اللسان الدارج، وفي عصرنا الحاضر.

والمقاول هذا يتقبل الأعمال الكبيرة: من بناء الدور، وتعبيد الطرق و مد الجسور، و تبليط الشوارع والأرقة، و مد الأنابيب و الكهرباء مع المواد والعمل، أو العمل فقط تحت شروط وقيود و تعهدات رسمية:

من حيث المواد والبناء والعمل كما وكيفاً.

ص: 40

++++++

- فالحاصل: أن الإمام عليه السلام في مقام اعطاء السائل درساً كاماً من هذه الاجارة، حيث إنه عليه السلام يقصد من هذه الجملة: لأنهم وكلاء الأجير من عنده: الشخص المقاول، أو المتعهد الذي يتقبل عملاً بالمقاؤلة والتعهد، أو فقل بـ: الفنطارات بالاجارة لنفسه، أو لأحد المذكورين من المستأجر الذي يقال له: المقاول له، أو المتعهد له، ثم يوكل هؤلاء المذكورين في إنجاز العمل الذي تقبله لأن يقوم به بشخصه أو أحد المذكورين ولو فضولة، لعلمه بأنهم لا يرفضون العمل الذي تقبله لهم.

(1) بكسر الميم حرف جر و (عند) بمعنى قبل، و معنى العبارة أن هؤلاء المذكورين يكونون وكلاء الأجير من قبله كما عرفت شرحه في الهاشم 2 ص 40.

(2) الظاهر أن هذه الجملة: (ليسوا هم بولاة الوالي) مرفوعة محل خبر ثان لقوله عليه السلام: (لأنهم وكلاء الأجير)، أي وأن هؤلاء المذكورين ليسوا بولاة الوالي الجائر، بل وكلاء الأجير الذي يقال له: المقاول، أو المتعهد.

ويحتمل أن تكون الجملة منصوبة محلًا لضمير الجمع في (لأنهم) أي حال كون هؤلاء المذكورين ليسوا بولاة والي الجور.

ويحتمل أن تكون الجملة مرفوعة محلًا لصفة لضمير الجمع في (لأنهم).

وجعل هذه الجملة مرفوعة، أو منصوبة محلًا دليلاً على أن المراد من الأجير في قوله عليه السلام: لأنهم وكلاء الأجير: هو المقاول أو المتعهد.

وإنما أتى عليه السلام بهذه الجملة: (ليسوا هم بولاة الوالي) -

معلوما بشيء معلوم (1)، فيجعل (2) ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه، أو بملكه (3)، أو دابته، أو يؤاجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه، أو بملكه، أو قرابتة، أو بأجير من قبله (4) فهذه وجوه من وجوه الاجارات حلالا لمن كان من الناس ملكا، أو سوقه (5) أو كفرا أو مؤمنا فحلال اجراته، و حلال كسبه من هذه الوجوه.

فاما وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم أكله، أو شربه (6) أو يؤاجر نفسه في صنعة ذلك الشيء (7) أو حفظه، أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضرارا (8)، أو في قتل النفس

++++++

- حتى لا تخيل أن الأجير من قبل الوالي الجائر وهم وكلاء هذا الوالي ولذا قال عليه السلام: (لأنهم وكلاء الأجير من عنده).

(1) أي بمبلغ معلوم كدينار مثلا.

(2) في (تحف العقول، والوسائل والمكاسب) وبقية المصادر التي بآيدينا (فيجعل)، والظاهر أن الصواب: (فيحمل).

(3) كما اذا كانت له سيارة، أو طيارة، و ان امكن ادخالهما في الدابة

(4) أي يكون الانسان وكيلًا في اجارة الغير. فالغير الذي هو الموكل أجير، والوكيل مؤجر من قبل هذا الغير.

(5) بضم السين وسكون الواو، وفتح القاف: الرعية، و من كان دون الملك.

(6) أو لبسه كما إذا كان الملبوس من الحرير الخالص للرجال أو جلد الميتة.

(7) أي الشيء المحرم أكله، أو شربه.

(8) أي من دون أن يكون في هدمها مصلحة، ولو كان في الهدم مصلحة كتجديد بنائه، أو توسيعه، أو إخراج المنافذ الصحية له -

بغير حق (1) أو عمل التصاوير (2) والأصنام، والمزامير (3) والبرابط (4) والخمر (5) والخنازير (6) والميّة (7) والدم (8)، أو شيء (9) من وجوه الفساد الذي كان محراً عليه من غير جهة الاجارة فيه.

++++++

- فلا حرمة فيه.

(1) بخلاف ما إذا كان القتل بحق كالقصاص، فإنه لا حرمة فيه

(2) أي عمل التصاوير المحرمة كصناعة تماثيل ذوات الأرواح.

(3) بفتح الميم جمع مزار بكسر الميم وسكون الزاي: آلة غناء يزمر بها.

والمراد من عمل المزامير صناعتها واستعمالها.

(4) بفتح الباء جمع بربط، بفتح الباء وسكون الراء وزان جعفر:

آلة غناء يضرب بها.

والمراد من عمل البرابط: صناعتها واستعمالها.

(5) بأن يؤجر نفسه لعمله وايجاده، وشربه، وبيعه.

(6) بفتح الخاء جمع خنزير بكسره بأن يؤجر نفسه لبيعها، أو أكلها.

(7) بأن يؤجر نفسه لبيع الميّة وأكلها.

(8) بأن يؤجر نفسه لبيع الدم وأكله.

ولا يخفى أن الخنازير والميّة والدم معطوفات على التصاوير في قوله عليه السلام: أو عمل التصاوير، أي يؤاجر نفسه لعمل هذه الأمور.

(9) بالجر عطفاً على مدخل (في الجارة) في قوله عليه السلام:

أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد، أي يؤاجر نفسه في شيء من وجوه الفساد، كشرب البول النجس، أو أكل مال الغير الذي كان الأكل والشرب عليه محراً قبل اجارة نفسه لهذا العمل، لأن حرمتها ذاتية.

وهذا معنى قوله عليه السلام: كان محراً عليه من غير جهة الاجارة.

وكلّ (1) أمر منهي عنه من جهة من الجهات فمحرم على الانسان اجارة نفسه فيه (2)، أو له (3)، أو شيء منه (4)، أو له (5)

++++++

(1) بالرفع مبتدأ خبره (فمحرم عليه) والواو استئنافية ودخول الفاء على الخبر هنا لأجل كون المبتدأ في معنى الشرط وإنما أتى عليه السلام بهذه الجملة المستأنفة، لعدم استفادة حرمة الاجارة على المحرمات من جميع الجهات. من الجملة السابقة.

و معناها: أن اجارة الانسان نفسه لا يجاد محرم في الخارج كشرب الخمر مثلا تكون محرمة.

(2) أي في هذا الأمر المنهي عنه من جهة من الجهات.

(3) أي لأجل غرض ايجاد المنهي عنه في الخارج كما لو آجر نفسه لحمل العنبر بشرط أن يجعله خمرا.

فنفس الاجارة واقعة على الفعل المباح وهو حمل العنبر.

لكن الغاية المترتبة عليها: وهو جعل العنبر خمرا محرمة فالاجارة تكون محرمة أيضا بسبب تلك الغاية.

(4) بجر شيء عطفا على مدخل (في الاجارة) في قوله عليه السلام:

اجارة نفسه فيه. فالمعنى: أنه يحرم على الانسان اجارة نفسه في ايجاد بعض المنهي عنه كما في (عامل المطبعة) فإنه يرتب الحروف للكتب المفيدة التي لا تضر بالدين.

ويرتب الحروف للكتب المضلة والمضرة للدين فاجارة نفسه لهذا القسم من ترتيب الحروف حرام.

(5) أي لغرض ايجاد الحرام.

فتتمام هذه الأقسام من الاجارات، سواء كان فيها ايجاد تمام المنهي عنه أم بعضاً، وسواء كان الغرض من الاجارة ترتيب تمام المنهي عنه

إلا (1) لمنفعة من استأجرته كالذى يستأجر الأجنبى يحمل له الميتة ينحىها (2) عن أذاه (3)، أو أذى غيره، و ما أشبه ذلك إلى أن قال: وكل من آجر نفسه، أو ما يملك، أو يلي أمره من كافر، أو مؤمن، أو ملك أو سوقة على ما فسرناه مما تجوز الاجارة فيه فحلل محل فعله و كسبه.

و أما تفسير الصناعات فكل ما يتعلم العباد، أو يعلمون غيرهم من أصناف الصناعات مثل الكتابة والحساب، والتجارة والصياغة والبناء والحياة والسراحة (4) والقصارة (5) والخياطة، و صنعة (6) صنوف التصاویر

++++++

- أم بعضاً: حرام.

هذه غاية ما يمكن في توجيه هذه الجملة من الحديث الشريف.

(1) استثناء من قوله عليه السلام: فمحرم على الانسان اجارة نفسه فيه، أو له، أو شيء منه، أو له.

فالمعنى: أن الاجارة اذا كانت لمنفعة مباحة للمستأجر نفسه، أو لغيره فانها جائزه لا محالة كما مثل لها بحمل الميتة لدفع أذاها عن نفسه، أو غيره

(2) أي يبعدها حتى لا يتؤذى هو، أو غيره منها.

(3) المصدر مضارف إلى الفاعل، أي من تأذى شخصه.

(4) بكسر السين و تخفيف الراء: حرفة السراج، اي من يصنع السرج للفرس والبغال والحمير.

(5) بكسر القاف و تخفيف الصاد: حرفة القصار، اي من بيضن الثياب و ينقيها من الأوساخ، و هو يياض خاص كما في عصرنا الحاضر حيث يبيضون ثيابهم بمسحوق خاص بعد غسلها، و ازالة الوساخة عنها.

(6) بالجر عطفا على المضاف إليه في قوله عليه السلام: مثل الكتابة اي و مثل صنعة أقسام التصاویر.

ما لم تكن (1) مثل (2) الروحاني، و أنواع (3) صنوف الآلات التي يحتاج إليها العباد منها منافعهم، وبها قوامهم (4) وفيها بلغة (5) جميع حوائجهم فحلال فعله و تعليمه و العمل به (6) وفيه (7) لنفسه (8)، او لغيره و ان كانت تلك الصناعة، و تلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد و وجوه المعاشي، و تكون معونة على الحق و الباطل (9) فلا بأس بصناعته

++++++

(1) اي التصاوير.

(2) بضم الميم و الثاء: جمع مثال، وزان سرج و سراج، و حجب و حجاب، فهو منصوب، بناء على أنه خبر لكان في قوله عليه السلام:

لم تكن.

والمراد من المثل: الهياكل التي تمثل ذوات الأرواح كالحيوانات والحشرات.

و المعنى: انه يجوز تعليم صنعة التصاوير اذا لم تكن على نحو التمايل.

(3) بالجر عطفا على المضاف إليه في قوله عليه السلام: مثل الكتابة اي و مثل أنواع صنوف الآلات.

(4) كآلات الكتابة و الطباعة و النجارة و البناء، و أثاث البيت.

(5) بضم الباء و سكون اللام و فتح العين بمعنى الكفاية من العيش.

والمراد منها هنا: مقدار الكفاية من الحاجات الضرورية البيتية.

(6) اي استعمال تلك الآلة.

(7) اي ايجاد تلك الآلة تسببا، او مباشرة.

(8) الجار و المجرور متعلق بقوله عليه السلام: فحلال اي فحلال فعله و تعليمه، و العمل به لغيره.

(9) أما الحق فكاستعمال السكين مثلا في الحاجات الضرورية الحياتية وأما الباطل فكاستعماله في قتل الانسان ظلما.

و تقلبه (1) نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد تقوية و معونة (2) لولاة الجور.

وكذلك السكين (3) والسيف والرمح والقوس، وغير ذلك من وجوه الآلات التي تصرف إلى وجوه الصلاح، وجهات الفساد وتكون آلة و معونة عليهم (4) فلا-بأس بتعليمه و تعلمه، و اخذ الأجر عليه و العمل به (5) وفيه (6) لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلاق (7) و محرّم عليهم تصريفه إلى جهات الفساد والمضمار فليس على العالم، ولا المتعلم إثم ولا وزر، لما فيه (8) من الرجحان في منافع جهات صلاحهم، و قوامهم وبقائهم، وإنما الإثم و الوزر على المتصرف فيه في جهات الفساد والحرام

++++++

(1) مرجع الضمير في صناعته و تقلبه: (فاعل تلك الصناعة، و تلك الآلة) فال مصدر مضارف إلى فاعله، اي فلا بأس بصناعة الإنسان هذه الآلة التي قد يستعان بها على وجوه الفساد و المعاصي.

وكذا لا بأس باستعمال الإنسان هذه الآلة أيضاً.

(2) تقوية و معونة منصوبتان على المفعول لأجله، اي نظير الكتابة التي تكون لغرض تقوية الجور، و معونتها على الفساد.

(3) اي وكذلك لا بأس باستعمال السيف و السكين و أمثلهما مما يستعمل للفساد تارة، وللصلاح أخرى.

(4) اي على الفساد و الصلاح كما علمت آنفاً.

(5) اي استعمال تلك الآلة التي قد يستعان بها على الحرام.

(6) اي ايجاد تلك الآلة في الخارج تسبباً، أو مباشرةً.

(7) اي سواءً كان مسلماً أم كافراً.

(8) تعليل لعدم وجود الإثم و المعصية لمن يتعلم صنعة الآلة، أو يستعملها أو يعلم الغير.

وذلك (4) (*) انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضا (1) نظير البرابط والمزامير والشطرنج (2)، وكل ملهو به والصلبان (3) والأصنام (5) (*)، وما اشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام

++++++

(*) تعليل ثان لعدم وجود الإثم والوزر في تعلم تلك الآلة، وتعليم الغير.

(1) اي ليس فيها أية جهة من جهات الصلاح.

(2) بكسر الشين وفتحها، والكسر اكثـر، بناء على تعريـبـه: كلمة فارسـية مـعـربـة (شـش رـنـگ) اي ذات الـوان ستـة، لأنـ هـذا اللـعـبـ له سـتـة اـصـنـافـ منـ القـطـعـ التيـ يـلـعـبـ بـهـاـ، فـكـلـ قـطـعـ لهاـ لـونـ خـاصـ، وـاسـمـ مـخـصـوصـ

أـلـيـكـ اسمـاءـهاـ:

(الأول): الشاه و هو الملك.

(الثاني): الفرزان. و هي الملكة.

(الثالث): الفيل و هو الحيوان المعروف.

(الرابع): الفرس و هو الحيوان المعروف.

(الخامس): الرخ طائر كبير و همي: جمعه رخاخ: و هي القطعة من قطع الشطرنج.

(السادس): البينق هو الماشي راجلا و منه يندق الشطرنج.

(3) بضم الصاد و سكون اللام: جمع (صلـیـبـ): و هو هيكل مربع يكون على شـكـلـ خطـيـنـ مـتـقـاطـعـيـنـ اـتـخـذـهـ النـصـارـىـ رـمـزاـ وـ شـعـارـاـ لـهـمـ لأنـهمـ يـزـعمـونـ أنـهاـ الخـشـبـةـ التـيـ صـلـبـ عـلـيـهـاـ (عـيسـىـ بـنـ مـرـيمـ) عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ هـكـذـاـ شـكـلـهـ: +.

(*) بفتح الهمزة جمع (صنـمـ) و هو الذي يـصـنـعـ منـ الحـجـرـ اوـ الصـفـرـ مـصـورـاـ.

و ما يكون منه وفيه (1) الفساد محضاً، ولا يكون منه، ولا فيه شيء من وجوه الصالح: فحرام تعليمه و تعلّمه و العمل به، وأخذ الأجرة عليه و جميع التقلب (2) فيه من جميع وجوه الحركات، إلا أن يكون (3) صناعة قد تصرف إلى جهة المنافع، وان كان قد يتصرف فيها و يتناول بها وجه من وجوه المعااصي فلعلة ما فيه من الصالح حل تعلّمه و تعليمه، و العمل به ويحرم على من صرفه إلى غير وجه الحق و الصالح.

فهذا تفسير بيان وجوه اكتساب معايش العباد، و تعلمهم في وجوه اكتسابهم إلى آخر الحديث المنقول عن تحف العقول المشار إليه في ص 23 إلى 33.

و حكاه (4) غير واحد عن رسالة المحكم،

++++++

- بخلاف الوثن فإنه يصنع من الخشب، أو الحجر، أو الفضة أو الذهب غير مصوّر.

(1) الفرق بين الأول: وهو (ما يكون منه الفساد محضاً).

و بين الثاني: وهو (ما يكون فيه الفساد محضاً):

هو أن الأول منشأ للفساد و مقدمة له، و ليس في وجوده الفساد.

و أن الثاني علة تامة للفساد، وفي وجوده الفساد.

مثال الأول: (السينما والتلفزيون) فإنهما منشئان للفساد، و مقدمتان له، و ليس في وجودهما الفساد.

مثال الثاني: (الخمر والأصنام والأفلام الخلاعية) فإن فيها الفساد و أنها علة تامة له.

(2) أي جميع استعمالاته

(3) أي ذلك الشيء.

(4) أي حكى حديث تحف العقول كثير من الأعلام.

ص: 49

والمنتسب له (1) للسيد قدس سره.

فقه الرضا

وفي الفقه (2) المنسوب إلى مولانا الرضا صلوات الله عليه.

(1) هذه الرسالة (علم الهدى السيد المرتضى) أعلى الله مقامه ذكرها الاستاذ (رشيد الصفار) في مقدمة (ديوان المرتضى) ص 120 بقوله: رسالة في المحكم والمنتسب منقول من تفسير النعماني.

وذكرها أيضاً (صاحب الحدائق) في (لؤلؤة البحرين) ص 322

وذكرها (العلامة المجلسي) في (بحار الأنوار في مجلد القرآن)

وذكرها (صاحب الذريعة إلى تصانيف الشيعة) في الجزء 4 ص 120

وذكرها (العلامة النوري) في (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد 3 ص 120.

وكل هؤلاء الأعلام يذكرون الكتاب عن (تفسير النعماني) عند شرح حياته.

والكتاب طبع (بأيران) الطبعة الحجرية سنة 1312.

أما المؤلف فيأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب).

(2) (فقه الرضا):

اختلفت الآراء والأقوال حول الكتاب في صحة انتسابه إلى الإمام الرضا عليه السلام، ونفيه عنه:

1 - ذهب العلامة المجلسي، والده العظيم (1)، والسيد بحر العلوم -

ص: 50

1- بحار الأنوار الطبعة الحديثة:الجزء الأول ص 11-12. بل قيل: إن المجلسين أظهرا الكتاب، ولم يكن قبل ذلك أثر منه.

.....

++++++

- و الفاضل الهندي و صاحب الحدائق: و صاحب الرياض، و الوحيد البهبهاني: إلى صحة الاتساب، وأنه من منشأته عليه السلام.

و قد حرق شيخنا النوري في مستدرك وسائل الشيعة: المجلد 3 ص 336-361 تحقيقاً مسهباً، وأثبت صحة الاتساب إليه عليه السلام.

2 - ذهب صاحب الوسائل، و صاحب تحفة الأبرار، و صاحب الفصول، و صاحب الروضات، إلى أن المؤلف مجهول.

3 - و ذهب صاحب رياض العلماء، - و ينقل هذا الرأي عن شيخه الاستاذ - و السيد حسين القزويني: إلى أنه رسالة علي بن موسى بن بابويه القمي (والد الصدوق) إلى ولده، و انتسابه إلى الرضا عليه السلام نشأ من اشتراك اسمه مع اسم الإمام عليه السلام [\(1\)](#).

4 - وأخيراً ذهب المحقق البارع سيدنا السيد حسن الصدر إلى عدم صحة الاتساب، و ألف في ذلك رسالة مستقلة سماها: فصل القضاء في الكتاب المشتهر بـ: فقه الرضا.

و أثبت أن الكتاب هو نفس كتاب «التكليف» لمحمد بن علي السلمغاني - الذي وردت التوقيعات الشريفة من الناحية المقدسة بلعنه -

و دليله على ذلك ملخصاً: أن السلمغاني قد تفرد بنقل أحاديث لم توجد في أي كتاب من كتب الحديث، و لأجل ذلك حينما عرض كتابه «التكليف» إلى باب الحجۃ أبي القاسم حسين بن روح التوبختي، قال في حقه: إن أحاديثه صحيحة إلا موضعين أو ثلاثة منها [39](#).

ص: 51

1 - اعتمدنا في نقل هؤلاء الأعلام على: «المستدرك: المجلد 3 ص 336-339

وسلامه عليه (1).

اعلم يرحمك الله أن كل مأمور به (2) على العباد، وقام لهم في أمرهم من وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون، ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته.

وكل أمر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة أكله وشربه ولبسه ونكافحة وإمساكه بوجه الفساد مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش، ولحوم السباع والخمر، وما أشبه ذلك فحرام ضار للجسم (3) انتهى.

حديث دعائم الإسلام

وعن دعائم الإسلام للقاضي نعمان المصري عن مولانا الصادق عليه السلام إن الحلال من البيوع كلما كان حلالا من المأكول والمشروب، وغير ذلك مما هو قوام للناس، ويباح لهم الاتقاء، وما كان محظياً أصله منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه (4) انتهى.

++++++

- وقد عثر سيدنا السيد الصدر على هذه الموضع الثلاثة - في باب الشهادات وتحديد الكرا، وإجزاء غسل الرجلين في الموضوع عند نسيان المسح - في الكتاب المشهور بـ: فقه الرضا، واستنتاج من ذلك كله أن الكتاب هو نفس كتاب «التكليف» للشلمغاني.

(1) راجع (مستدرك الوسائل)، الجزء 2، ص 425، الباب 2 من أبواب ما يكتسب به. الحديث 1.

(2) في المصدر: مما هو منّ .

(3) في المصدر: وفساد للنفس.

(4) راجع (دعائم الإسلام)، الجزء 2، طبعة (مصر) سنة 1385، تحقيق (آصف بن علي أصغر فيضي) ص 18، رقم الحديث 23.

ص: 52

وفي النبوى المشهور إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه (1).

إذا عرفت ما تلوكه، وجعلته في بالك متذمراً لمدلولاته.

++++++

- لكن المذكور هنا مخالف مع مصدره.

إليك نص الحديث المذكور هناك:

عن (جعفر بن محمد) عليهما السلام أنه قال: **الحلال من البيوع كل ما هو حلال من المأكول والمشروب، وغير ذلك مما هو قوام للناس وصلاح ومحاب لهم الانتفاع به.**

و ما كان محرماً أصله منهياً عنه لم يجز بيعه، ولا شراؤه.

وأما دعائيم الإسلام فموسوعة في الأحاديث المأثورة عن (أنئمة أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام في معرفة الحلال والحرام، والقضايا والأحكام في الفقه (الشيعي الإمامي).

وكل ما في الكتاب من الأحاديث مطابقة لما في الكتب الأربع (الكافي من لا يحضره الفقيه، التهذيب، الاستبصار).

الف الكتاب أيام (الدولة الفاطمية) بمصر، ونال مصنفه بذلك مرتبة سامية رفيعة عندهم، وحاز شهرة عظيمة في شرق البلاد وغربها.

كان المصنف شيعياً امامياً فأظهر الحق تحت ستار التقية، وكانت السلطة المذهبية للإسماعيلية في تلك الديار، حيث كانت ملوك الفاطميين معتنقين للمذهب.

اعتمد علماء (الطائفة الإمامية) على الكتاب وأتوا عليه، وعلى مؤلفه ثناء بلغوا.

وطبع الكتاب أولاً في عام 1370 بمصر مع مقدمة محتوية على حياة المؤلف بقلم (الدكتور محمد كامل حسين).

(1) (مستدرك وسائل الشيعة). المجلد 2، ص 427. الباب 6.

. الحديث 8.

ص: 53

اشارة

فنتقول: قد جرت عادة غير واحد على تقسيم المكاسب إلى محرم و مكروه و مباح (1)، مهملين (2) للمستحب والواجب، بناء على عدم وجودهما في المكاسب، مع إمكان التمثيل للمستحب بمثل الزراعة والرعى مما ندب إليه الشع (3)، وللواجب بالصناعة،

++++++

(1) أي مكسب حرام، ومكسب مكروه، ومكسب مباح.

(2) حال للفقهاء المستفاد من قوله قدس الله روحه: وقد جرت عادة غير واحد.

(3) إليك الأحاديث الواردة في الزراعة عن يزيد بن هارون الواسطي قال: سألت (جعفر بن محمد) عليهما السلام عن الفلاحين.

فقال: هم الظارعون كنوز الله في أرضه، وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة، وما بعث الله نبيا إلا زراعا، إلا ادريس عليه السلام فإنه كان خياطا.

الوسائل طبعة (طهران) سنة 1382. الجزء 12. ص 25 الحديث 3.

و عن سيابة عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال: سأله رجل فقال له: جعلت فداك اسمع قوما يقولون: إن الزراعة مكروهة.

فقال له: ازرعوا وأغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا أحلا ولا أطيب منه إلى آخر الحديث.

نفس المصدر. الجزء 13، ص 193، الحديث 1.

و الأخبار الواردة في استحباب الزراعة كثيرة راجع نفس المصدر تجد هناك بابا مستقلا فيه.

و أما الأخبار الواردة في استحباب الرعي، إليك بعضها:

عن محمد بن عطية قال: سمعت (أبا عبد الله) عليه السلام يقول:

إن الله عز و جل أحب لأنبيائه من الأعمال: الحرف. والرعى، لثلا -

ص: 54

الواجبة (1) كفاية خصوصا إذا تعذر قيام الغير به (2) فتأمل (3).

و معنى حرمة الاتساع حرمة النقل والانتقال (4) بقصد ترتيب

++

- يكرهوا شيئاً من قطر السماء.

البحار: الطبعة القديمة للمرحوم الحاج محمد حسين أمين الضرب الجزء 23 ص 19. الباب 10.

وَعَنْ عُقَبَةَ عَنْ (أَبِي عَبْدِ اللَّهِ) عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ حَتَّىٰ يَسْتَرْعِيَ الْغَنَمَ، وَيَعْلَمَهُ بِذَلِكَ رَعْيَهُ النَّاسُ.

نفس المصدر. الحزء 5. ص 18.

وقال صلى الله عليه وآله: ما مننبي إلا وقد رعى الغنم.

قما : و أنت ما رسول الله ؟ قال: و أنا.

⁶⁸³ نفس المصدر، الجزء 14، ص 683. ياب أحوال الأئمّة.

(١) كالواحيات الكفائية التي تتوقف عليها حياة البشر.

(2) أي بالواحد فحيث يبحث علم المكلف القيام بتلك الصناعة.

(3) اشارة الى امكان الخدشة في تمثيل الواحد من المكاسب:

بالاحداث الكفائية، لأنها حيئذ واحيات بالعنابر: الثانية، و كلامنا إنما هو في الواح الذات، و لا مثال له في المكاسب.

اللهم إله في مثوا الولادة للامام عليه السلام.

ويحتمل أن يكون اشارة الى إمكان الخدمة في استحباب الزراعة والرعى، لأن استحبابهما إنما يصح لو كان لأجل التكسب والتعميش بهما وهو ممنوع، لاحتمال كون الاستحباب لأجل الرفاهية والتوفير على الناس والرفق على البهائم، والرخص في أسعار الزراعة.

(4) أي نقل المكلف العين إلى غيره، سواءً أكان يقصد البيع أم الهبة، والانتقال من لوازم النقل، فهو مطابعه لصيغة النقل -

وأما حرمة أكل المال في مقابلها (2) فهو متفرع على فساد البيع لأنَّه مال الغير وقع في يده بلا سبب شرعي وإنْ قلنا بعدم التحرير (3) لأنَّ ظاهر أدلة تحرير بيع مثل الخمر منصرف إلى ما لو أراد ترتيب الآثار المحرمة (4)، أما لو قصد الأثر المحلل فلا دليل على تحرير المعاملة إلا (5) من حيث التشريع.

فالاكتساب المحرم أنواع

إشارة

وكيف كان فالاكتساب المحرم أنواع، نذكر كلا منها في طي مسائل.

++++++

- مثل الكسر والانكسار فإذا حرم النقل لا يحصل الانتقال وان قصده المكلف (1) لا توجد هذه الكلمة في أغلب النسخ: والظاهر زيادتها، لعدم اختلال المعنى على تقدير عدم وجودها، لأنَّك عرفت أنَّ الأثر وهو النقل والانتقال لا يترتبان بعد الحكم بحرمة الاكتساب.

(2) أي في مقابل الأعيان التي قصد نقلها على الوجه المحرم.

(3) أي بعدم تحرير النقل من يد إلى يد أخرى.

ولا- ينفي: أن عدم تحرير النقل إنما هو في بعض الموارد، لا في كلها كما إذا لم يقصد المشتري من شراء الخمر الشرب، بل يقصد الإتلاف أو المداواة.

(4) مثل الشرب، أو الإشراب.

(5) الظاهر: أن (الشيخ) رحمة الله ناظر إلى أن مثل هذه المعاملة لا تكون محرمة ذاتاً، لعدم الدليل عليها.

نعم إنها مشكوكه من حيث إمضاء الشارع لها فإسنادها إليه تشريع محرم، وداخل في قوله عز من قائل: «**قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ**» (1).

ص: 56

إشارة

الأول (1) الاكتساب بالأعيان النجسة عدا ما استثنى،

فيه مسائل ثمان

إشارة

وفيه (2) مسائل ثمان.

المسألة الأولى يحرم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم بلا خلاف

إشارة

(الأولى). (3) يحرم المعاوضة على بول غير مأكول اللحم بلا خلاف ظاهر، لحرمة (4)، ونجاسته (5)، وعدم (6)، الانتفاع به منفعة محللة مقصودة فيما عدا (7) بعض أفراده، كبول الإبل

++++++

(1) صفة للنوع، أي النوع الأول الاكتساب بالأعيان النجسة سواء كانت نجاستها ذاتية أم عرضية.

(2) أي وفي النوع الأول.

(3) أي المسألة الأولى من المسائل الشمان.

(4) تعليل لحرمة المعاوضة على بول غير مأكول اللحم، ومرجع الضمير: الشرب.

(5) بالجر عطفا على مدخول (لام الجارة) أي ولنجاسته بول غير مأكول اللحم، فهو دليل ثان لحرمة المعاوضة على هذا البول.

(6) بالجر عطفا على مدخول (لام الجارة) أيضا، أي ولعدم وجود الانتفاع في هذا البول منفعة محللة مقصودة عند العقلاء، فهو دليل ثالث لحرمة المعاوضة على هذا البول.

والمراد من المعاوضة عليه: تبادل العين والثمن عليه كالبيع، والصلح والهبة المعاوضة.

ويظهر من كلامه رحمه الله: أن الهبة غير المعاوضة، والتسلية المجاني والهدية لا تكون محرمة، لأنها غير معاوضة.

(7) استثناء من الحكم الكلي الذي أفاده في البول: (وهي حرمة المعاوضة عليه)، فالمعنى: أنه يستثنى من البول المحرم بيعه: بعض أفراد هذا البول إن كان فيه منفعة محللة مقصودة كالتداوي به لبعض الأمراض -

ص: 57

فرعان

الأول ما عدا بول الإبل من أبوال ما يؤكل لحمه المحكوم بطهارتها

فرعان: الأول ما عدا بول الإبل من أبوال ما يؤكل لحمه المحكم بطهارتها (2) عند المشهور إن قلنا بجواز شربها اختيارا كما عليه: جماعة من القدماء والمتاخرين، بل عن المرتضى دعوى الإجماع عليه فالظاهر (3) جواز بيعها.

وإن قلنا بحرمة شربها كما هو مذهب جماعة أخرى، لاستخبا thereof ففي جواز بيعها قولان، من (4) عدم المنفعة المحللة المقصودة فيها

++++++

- كما هو المعترف عند العطارين، فيبذل في شرائه والمعاوضة عليه الدرهم والدنانير.

(1) الإبل الجلالة، والبهيمة الموطوءة مثلاً لما يحرم المعاوضة على بولهما، لا أنهما مثالان للمستثنى في قوله: فيما عدا بعض أفراده.

ولا يخفى: أن ذكر الإبل الجلالة إنما هو للمثال، وإلا فكل جلآل من الأنعام الثلاثة حكمه كذلك.

والكلام في البهيمة الموطوءة أيضا كذلك. ولا يخفى أيضا: أن حرمة الإبل الجلالة، والبهيمة الموطوءة حرمة عرضية، لا ذاتية، لأنهما في الأصل قبل أكل العذرة في الجلالة، وقبل الوطى في الموطوءة محللتان تجوز المعاوضة عليهما، لكن بسبب العارض وهو الأكل، أو الوطى حرمت المعاوضة عليهمما، كما حرمت على الكلب والخنزير حرمة ذاتية.

(2) أي طهارة أبوال ما يؤكل لحمه.

(3) جواب للشرط المتقدم في قوله رحمة الله: (إن قلنا بجواز شربها اختيارا).

(4) دليل لعدم جواز بيع أبوال ما يؤكل لحمه، مع الحكم بطهارته تلك الأبوال

والمنفعة (1) النادرة لو جوّزت المعاوضة لزم منه جواز معاوضة كل شيء.

و التداوي (2) بها البعض الأوجاع لا يوجب قياسه على الأدوية والعقاقير، لأنّه يوجب قياس كل شيء عليها (3) للانتفاع به في بعض الأوقات، و من أن (4) المنفعة الظاهرة ولو عند الضرورة المسوغة للشرب (5)

++++++

(1) دفع وهم حاصل الوهم: أن للأبوال منافع نادرة في بعض الأحيان وهذه المنافع هي الموجبة لجواز بيعها.

فأجاب (الشيخ) رحمه الله عن الوهم بما حاصله: أن المنفعة النادرة لو كانت مجوزة للبيع لسرى هذا المالك في كل شيء محرم بيعه و لجاز المعاوضة عليه اذا كان فيه منفعة نادرة محللة ولو منفعة ما، لأنّه ما من شيء إلا وله منفعة نادرة محللة.

(2) دفع وهم آخر. حاصل الوهم: أن أبوال ما يؤكل لرحمه قد يتداوى بها في بعض الأحيان كالأدوية والعقاقير فكما أن المعالجة بالأدوية و العقاقير موجبة لجواز بيعها و المعاوضة عليها، كذلك فيما نحن فيه، فإن هذا التداوي موجب لجواز بيع الأبوال، و المعاوضة عليها.

فأجاب (الشيخ) رحمه الله بما حاصله: إن وجود منفعة نادرة في الأبوال في بعض الأحيان لا يوجب قياسها على الأدوية والعقاقير التي منافعها مخصوصة بصورة الاضطرار، لأنّه لو جاز هذا القياس لم يبق شيء يحرم بيعه بعد إمكان فرض منفعة ولو كانت نادرة في كل شيء على الإطلاق.

(3) أي على الأدوية والعقاقير لو قلنا بالتداوي بالأبوال في بعض الأحيان.

(4) دليل لجواز بيع أبوال ما يؤكل لرحمه، مع الحكم بظهوره تلك الأبوال.

(5) كما إذا انحصر العلاج في دفع المرض بأبوال ما يؤكل لرحمه -

كافية في جواز البيع.

والفرق (1) بينها، وبين ذي المنفعة الغير المقصودة: حكم العرف بأنه لا منفعة فيه، وسيجيء الكلام في ضابطة المنفعة المسوجة للبيع

نعم (2) يمكن أن يقال: إن قوله صلى الله عليه وآله: إن الله

++++++

- أو توقفت حياة الإنسان على شربها كما لو لم يوجد هناك ماء.

(1) مبتدأ خبره قوله: حكم العرف به.

دفع وهم حاصل الوهم: أنه ما الفرق بين هذه الأحوال التي لها منفعة ظاهرة ولو عند الضرورة فيحكم بجواز بيعها، والمعاوضة عليها.

وبين الأحوال التي لها منافع غير مقصودة فلا يحكم بجواز بيعها، وصحة المعاوضة عليها.

فأجاب (الشيخ) رحمه الله: أن الفارق بين هذه وتلك: نظر العرف، حيث يرى منفعة العقاقير والبول التي هي مخصوصة بحالة الاضطرار: منفعة ظاهرة مقصودة عقلائية، ولا يرى في تلك المنفعة منفعة ظاهرة مقصودة للشيء بقول مطلق.

ومرجع الضمير في (بينها): أبوال ما يؤكل لحمه التي يجوز بيعها وصحة المعاوضة عليها.

(2) استدراكه أفاده (شيخنا الأنباري) رحمه الله في جواز بيع أبوال ما يؤكل لحمه إن قلنا بجواز شربها اختيارا.

خلاصة الاستدراك: أن الحديث الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله (إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه) المذكور في (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد 2 ص 426 الحديث 2، والحديث المذكور في (دعائم الإسلام) المشار إليه في الهاشم 4 ص 52 في قوله عليه السلام: وما كان محرّماً أصله منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه: يدلان على أن القاعدة في المنع عن بيع -

ص: 60

إذا حرم شيئاً حرم ثمنه (1). وكذلك الخبر المتقدم عن دعائم الإسلام (2) يدل على أن ضابطة المنع تحريم الشيء اختياراً، وإلا فلا حرام إلا وهو محلل عند الضرورة، والمفروض حرمة شرب الأبوال اختياراً والمنافع الآخر غير الشرب لا يعبأ بها جداً فلا ينتقض بالطين (3) المحرم أكله، فان المنافع الآخر للطين أعلم وأعم من منفعة الأكل المحرم.

++++++

- الشيء: هو تحريم بيع ما يحرم في حالة الاختيار، لا في حالة الاضطرار ولا كلام في جواز شربه في هذه الحالة، وإنما يحرم شرب هذه الأبوال اختياراً، فإذا حرم استعمال الشيء اختياراً حرمت المعاوضة عليه مطلقاً.

لا يقال: إن لأبوال ما يؤكل لحمه منافع آخر غير الشرب كالتداوي بها. فهذه المنافع هي الموجبة لجواز بيعها، والمعاوضة عليها.

فإنه يقال: إن هذه المنافع المزعومة لا تعد منافع، بل منافعها الشرب فحسب، لأن منفعة كل شيء بحسبه

(1) المشار إليه في الهامش 1 ص 53.

(2) المشار إليه في الهامش 4 ص 52.

(3) دفع وهم حاصل الوهم: أن الطين مما يحرم أكله، ولكن يجوز بيعه والمعاوضة عليه، لوجود منافع أخرى فيه.

فهذه المنافع هي التي أوجبت جواز بيعه، فالملائكة بعينه موجود في هذه الأبوال فلم لا يجوز بيعها، والمعاوضة عليها.

فأجاب (الشيخ) رحمه الله بما حاصله: إن الأكل ليس من المنافع المهمة والغالبة في الطين، بل الأكل لا يعد من منافعه أصلاً، وإنما منافعه المهمة: كونه من المواد البنائية.

إذا لا تنتقض الأبوال بالطين فهي باقية على حرمة بيعها، وعدم جواز المعاوضة عليها.

ص: 61

بل لا يعد الأكل من منافع الطين فالنبي (1) دال على أنه إذا حرم الله شيئاً بقول مطلق (2) بأن قال: يحرم الشيء الفلاني (3) حرم (4) بيعه لأن تحريم عينه إما راجع إلى تحريم جميع منافعه، أو إلى تحريم أهم منافعه التي يتبادر عند الإطلاق بحيث يكون غيره (5) غير مقصود منه (6).

وعلى التقديرتين (7) يدخل الشيء (8) لأجل ذلك (9) فيما لا ينتفع به منفعة محللة مقصودة، والطين لم يحرم كذلك (10)، بل لم يحرم إلا بعض منافعه الغير المقصودة منه وهو الأكل، بخلاف الأحوال فإنها حرمت

++++++

(1) المشار إليه في الهامش 1 ص 53.

(2) أي ورد التحريم فيه مطلقاً، من دون أن يقيد بقييد الأكل أو الشرب، أو استعمال آخر.

بل التحريم ورد هكذا: هذا الشيء حرام فحينئذ يحرم بيعه في جميع الحالات: سواءً كان التحريم راجعاً إلى جميع منافعه أم إلى أهمها.

(3) هذه الجملة: وهو (بأن قال: يحرم الشيء الفلاني) هو التحريم المطلق في قوله: إذا حرم الله شيئاً بقول مطلق.

(4) جواب (إذا الشرطية) في قوله: إذا حرم الله شيئاً.

(5) أي غير المتبادر، والمتبادر هي المنافع المهمة.

(6) أي من الإطلاق، بل المقصود هي المنافع المهمة.

(7) وهما: رجوع تحريم العين إلى جميع المنافع.

أو رجوع التحريم إلى أهم المنافع.

(8) وهو الشيء المحرم في قوله: إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه.

(9) وهو التحريم المطلق الذي لم يقيد بقييد الأكل، ولا بقييد الشرب، ولا بغيرهما.

(10) أي بقول مطلق، بل إنما حرم مقيداً بالأكل كما دل عليه -

كذلك (1) فيكون التحرير راجعاً إلى شربها، وغيره (2) من المنافع في حكم العدم.

وبالجملة فالاتقان بالشيء حال الضرورة منفعة محرمة في حال الاختيار لا يوجب جواز بيعه.

ولا ينتقض (3) أيضاً بالأدوية المحرّمة في غير حال المرض لأجل

++++++

- النص، دون منافعه الآخر: وهي المنفعة العمرانية.

راجع (الكافي) طبعة (طهران) سنة 1379، الجزء 6 ص 265 الحديث 4. أليك نصه:

عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال: إن الله عز وجل خلق آدم من الطين فحرّم أكل الطين على ذريته.

(1) أي جميع منافعها المقصودة، وغيرها بقول مطلق كما عرفت.

(2) أي وغير الشرب من منافعها الأخرى كالتداوى، فإنها لا تعد منافع.

(3) دفع وهم حاصل الوهم: أن الأدوية المضرة للبدن يحرم شربها حالة الصحة والاختيار، لكن يجوز شربها حالة المرض والاضطرار فيجوز بيعها، والمعاوضة عليها في تلك الحالة، فلم لا يقولون بجواز بيع أبوال ما يؤكل لحمه حالة الاضطرار، فعدم جواز بيعها منتفض بالآدوية في تلك الحالة، فإنها جائزة الاستعمال فيجوز بيعها مطلقاً، نظراً لذلك.

فأجاب رحمه الله بما حاصله: إن جواز بيع الأدوية في تلك الحالة ليس لأجل الضرورة واقتضائها حتى يقال بصحبة بيع أبوال ما يؤكل لحمه في تلك الحالة.

بل الجواز لأجل تبدل عنوان الإضرار بعنوان النفع والفائدة. فنفس التبدل هو الموجب لجواز بيعها في تلك الحالة، والأبوال ليس فيها ذلك

-

الاضرار، ولأن (1) حلية هذه في حال المرض ليست لأجل الضرورة بل لأجل تبدل عنوان الإضرار بعنوان النفع.

و مما ذكرنا (2) يظهر أن قوله عليه السلام في رواية تحف العقول المتقدمة (3) وكل شيء يكون فيه الصلاح من جهة من الجهات: يراد به جهة الصلاح الثابتة حال الاختيار، دون الضرورة.

و مما ذكرنا (4) يظهر حرمة بيع لحوم السباع، دون شحومها، فان الأول (5) من قبيل الأبوال، و الثاني (6) من قبيل الطين في عدم حرمة

++++++

- التبدل حتى يقال بصحة بيعها، و جواز المعاوضة عليها.

(1) جواب عن الوهم المذكور: أي حلية الأدوية المضرة حالة الصحة التي هي مقيد حال المرض.

(2) وهو انصراف حرمة الشيء بقول مطلق الى منافعه المتبادر عند الإطلاق كما في قوله عليه السلام: إن الله اذا حرم شيئاً بقول مطلق حرم ثمنه، أي جميع منافعه، سواءً كانت في حالة الاضطرار أم في حالة الاختيار.

(3) المشار إليها في ص 24 الى 37.

(4) وهو انصراف حرمة الشيء بقول مطلق الى منافعه المتبادر عند الإطلاق كما في قوله عليه السلام: إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه أي جميع منافعه.

(5) وهو لحوم السباع، فإنها من قبيل الأبوال، حيث إن تحريم الأبوال كان بقول مطلق.

فكذلك لحوم السباع، فإن التحريم فيها بقول مطلق أيضاً.

(6) وهي شحوم السباع، فإن المحرم أكلها، دون بقية الاستعمالات الأخرى فإنها جائزه، فكما أن الطين له منافع أخرى أهم وأعم من منفعة -

جميع منافعها المقصودة منها.

و لا ينافيه (1) النبوى: لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها، لأن الظاهر أن الشحوم كانت محرمة الانتفاع على اليهود بجميع الانتفاعات، لا كتحريم شحوم غير مأكول اللحم علينا (2). هذا (3).

ولكن (4) الموجود من النبوى في باب الأطعمة

++++++

- الأكل، بل الأكل كما عرفت لا يعد من منافعه.

كذلك الشحوم فإن لها منافع أخرى هي المبتادرة منها. كالتداوي والإطلاء، وصناعة الصابون، دون الأكل.

(1) أي ولا ينافي الحديث الثامن في (مستدرك الوسائل) المجلد 2 ص 427، الباب: 6 عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله: (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها): ما قلناه سابقاً في الشحوم:

من أنها كالطين في حليةسائر منافعها المذكورة التي هي المبتادرة منها، دون الأكل. فعليه يجوز بيعها.

(2) حيث إن تحريم شحوم غير مأكول اللحم علينا ليس بقول مطلق حتى يشمل جميع الانتفاعات بها، بل المحرم منها بعضها: وهو الأكل، دون الاستعمالات الأخرى.

بخلاف اليهود، حيث إن التحريم عليهم كان بقول مطلق حتى الاستعمالات الأخرى.

(3) أي خذ ما تلوناه عليك: من أن تحريم الشحوم علينا ليس بقول مطلق حتى الاستعمالات الأخرى من سائر منافعها، واجعل هذه الفائدة في بالك و خاطرك.

(4) استدرك عما أفاده (الشيخ) رحمه الله في الهاشم 2:

من أن تحريم شحوم غير مأكول اللحم علينا ليس بقول مطلق.

ص: 65

عن الخلاف (1) إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه.

والجواب (2) عنه مع ضعفه، وعدم الجابر له سند، ودلالة (3)

++++++

- خلاصة الاستدراك: أن بقية الحديث المشار إليه في الهاشم 2 ص 65 المذكورة في (الخلاف) الجزء 2، كتاب الأطعمة ص 543 - 544 في ذيل المسألة 19: إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه: ينافي جواز بيع الشحوم فلا يجوز المعاوضة على بقية الانتفاعات الأخرى.

(1) أحد كتب (شيخ الطائفة) وهي موسوعة في الفقه المقارن يحتوي على ما ذهب إليه أرباب المذاهب الأربع الإسلامية: الحنفي، الشافعي المالكي، الحنفي.

وعلى فقه (أهل البيت) الذين أذهب الله عنهم الرجس، ومقارنته للمذاهب المذكورة مع الدليل الواضح.

(2) بالرفع مبتدأ خبره قوله: لزوم تخصيص الأكثر، أي الجواب عن الحديث المذكور المشار إليه في الهاشم 1 ص 65 مع أنه ضعيف من حيث السند، لكونه مقطوعاً مرسلاً: لزوم تخصيص الأكثر وهو غير جائز وتأتي الإشارة إلى معنى لزوم تخصيص الأكثر في الهاشم 1 ص 67.

(3) بالنسب بناء على كونه تميزاً، كما أن سندًا منصوب على التمييز أي ومع ضعف الحديث من حيث الدلالة أيضاً.

واللام في لقصورها تعليل لضعف الحديث دلالة، أي ولقصور دلالة الحديث المذكور على المدعى وهي (حرمة جميع الانتفاعات شحوم السباع بقول مطلق)، لأن الحديث دال على حرمة أكل الشيء، لا على حرمة جميع الانتفاعات بقول مطلق فالدليل لا يلائم المدعى، فالحديث ضعيف من حيث الدلالة أيضاً.

ص: 66

ولقصورها: لزوم (١) تخصيص الأكثر.

الثاني بول الابل يجوز بيعه اجماعا

الثاني بول (2) الابل يجوز بيعه اجماعا على ما في جامع المقاصد (3) وعن إيضاح النافع (4) إما لجواز (5) شربه اختيارا كما يدل عليه قوله عليه السلام في رواية الجعفري: أبوالابل خير من ألبانها، و إما (6)

++

(١) بالرفع خبر للمبتدأ المقدم وهو قوله: و الجواب: أي الجواب عن الحديث المذكور: لزوم تخصيص الأكثر.

و معنى لزوم تخصيص الأكل: أن العمل بالحديث المذكور مستلزم لرفع اليد عن أكثر الأشياء، حيث إن أكثر الأشياء محرم الأكل، ومع ذلك يجوز بيعه، لتساليم العرف عليه، فكيف يمكن لنا العمل بالحديث المذكور فهذا: وهو لزوم تخصيص الأكل مما يوهن صدور الحديث بالإضافة إلى الإيرادات الواردة عليه: من كونه ضعيف السند، وضعف الدلالة كما عرفت.

(2) أي الفرع الثاني من الفرعين المشار إليهما في ص 58 عند قوله: فرعان

(3) فقه استدلالي مشتمل على مجلدين في (شرح قواعد الأحكام) أما المؤلف فيأتي شرح حياته في (اعلام المكاسب).

(4) أحد الكتب الفقهية في شرح (المختصر النافع).

يتأتي، شرح حياة المؤلف في، (أعلام المكاسب).

(5) أي حواز يبع بول الإياب، إما لأحاج، حواز شر به اختباراً بدلالة رواية الحعفرى: (أبول الإياب، خير من الالبانها).

³ احـمـد (وسـائـل الشـعـة) الطـبـعة الـحـدـيدـة. الـجـزـء 17. صـ 87. الـحـدـيـث 3.

(6) هذا هو الشقة الثانية لحواز سع بول البا ، أي حواز سع بول -

لأجل الإجماع الممنقول لو قلنا بعدم جواز شربها، إلا لضرورة الاستشفاء كما يدل عليه رواية سمعاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الإبل والبقر والغنم ينتفع به من الوجع هل يجوز أن يشرب؟

قال: نعم لا بأس به (1).

و موثقة (2) عمار عن بول البقر يشربه الرجل، قال: إن كان محتاجا إليه يتداوى بشربه فلا بأس، وكذلك بول الإبل والغنم.

لكن (3) الإنصاف أنه لو قلنا بحرمة شربه اختياراً أشكال الحكم

++++++

الإبل إما لأجل الإجماع الممنقول إن قلنا بعدم جواز شرب أبوالإبل إلا لضرورة الاستشفاء كما يدل على جواز الشرب لضرورة الاستشفاء قوله عليه السلام: (نعم لا بأس به) في جواب السائل عن بول الإبل والبقر والغنم وأنه ينتفع به من الوجع: هل يجوز له أن يشرب؟

(1) نفس المصدر. ص 88. الحديث 7.

(2) أي و يدل على عدم جواز شرب أبوالإبل اختياراً أيضاً قوله عليه السلام في رواية عمار: إن كان محتاجا إليه يتداوى به يشربه وكذلك أبوالإبل والغنم.

راجع نفس المصدر. ص 87. الحديث 1.

(3) لما كان مستند جواز بيع أبوالإبل هي الأخبار الواردة في جواز شربها وهي مختلفة.

إذ بعضها يدل على جواز شربها حالة الاختيار كما في رواية الجعفري المشار إليها في الهاشم 5 ص 67.

وبعضها يدل على جواز الشرب حالة الاضطرار فقط كما في رواية سمعاء المشار إليها في الهاشم 1: و موثقة عمار المشار إليها في الهاشم 2 -

ص: 68

بالجواز (1) إن لم يكن أجماعياً كما يظهر من مخالفة العلامة (2) في النهاية و ابن سعيد (3) في النزهة.

قال في النهاية: وكذلك البول يعني يحرم بيعه وإن كان طاهراً للاستخبات (4) كأبوال البقر والأبل، وإن انتفع به في شربه للدواء، لأنَّه (5) منفعة جزئية نادرة فلا يعتد به انتهى (6).

++++++

- أفاد (الشيخ) قدس سره: أنه بناء على القول بجواز شرب أبوال الإبل حالة الاضطرار فقط: يشكل الحكم بجواز بيع الأبوال مطلقاً حالة الاضطرار والاختيار.

هذا أي عدم جواز البيع مطلقاً إذا لم يكن هناك إجماع في البين على جواز البيع حتى في حالة الاختيار.

وقد أفاد (العلامة) قدس سره في (النهاية)، و ابن سعيد في النزهة مخالفتهما للإجماع.

(1) أي بجواز بيع أبوال الإبل.

(2) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب).

(3) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب).

(4) تعليل لحرمة بيع أبوال الإبل والبقر والغنم، أي حرمة البيع لأجل خباثته.

(5) تعليل لقوله: وإن انتفع به في شربه للدواء، أي هذه المنفعة نادرة فلا يعتد بها.

(6) أي ما أفاده (العلامة) رحمه الله في النهاية.

أقول: بل لأن المنفعة المحللة للاضطرار وان كانت كلية لا تسوغ (1) البيع كما عرفت (2).

المسألة الثانية يحرم بيع العذرة النجسة من كل حيوان على المشهور

الثانية (3) يحرم بيع العذرة النجسة من كل حيوان على المشهور بل في التذكرة (4)

++++++

(1) هذه الجملة: (لا تسوغ البيع) مرفوعة مacula خبر لأن في قوله: بل لأن المنفعة المحللة للاضطرار.

(2) في الهاشم 1 ص 59 عند قوله: و المنفعة النادرة لو جوزت المعاوضة.

(3) اي المسألة الثانية من المسائل الثمان.

(4) موسوعة كبيرة في الفقه المقارن على المذاهب الخمسة: الحنفي والشافعي، والمالكى، والحنبلي، والجعفرى (للعلامة الحلى)
قدس الله روحه طبع الكتاب في (ایران) على الحجر.

وقد وفقنا الله تبارك وتعالى لطبعتها أخيراً في (النجف الأشرف) (مطبعة النجف) على الحروف طباعة أنيقة جميلة بديعة مع التحقيقات و
التعليقات ورتبناه على أربعين جزء حسب تجزئنا وقد صدر منها ستة أجزاء في قسمين:

القسم الأول في ثلاثة أجزاء.

والقسم الثاني في ثلاثة أجزاء أيضاً.

لكن إقدامى على بناء (جامعة النجف الدينية) العامرة حتى (ظهور الحجة البالغة) إن شاء الله تعالى، ثم القيام بإدارة شئونها بعد الافتتاح
لحد التاريخ: منعاني عن إكمال بقية أجزاءها.

ولعل المولى القدير عز وجل بفضله وكرمه وجوده يمن على فیوقنی فی القریب العاجل بتصحیح ما تبقى من الأجزاء فعرضها على
الطباعة، ثم تقديمها إلى رواد العلم وطلابه.

كما عن الخلاف (1) الاجماع على تحريم بيع السرجين النجس.

و يدل عليه (2) مضافا الى ما تقدم من الأخبار (3) رواية يعقوب بن شعيب: ثمن العذرة من السحت (4).

نعم في رواية محمد بن المصادف لا بأس ببيع العذرة (5).

و جمع الشيخ بينهما (6)

++++++

- بهذه الخدمة الإنسانية، والمشروع المقدس نحيي تراثنا الخالد، وكنوزنا الفكرية الأثرية في هذا العصر المتطلع للعلم حتى تقدمه للمجتمع الإسلامي ليعرف أبناء زماننا ما خلفه لنا السلف الصالح من رواع الآثار، وبدائع الأفكار، وليس ذلك على الله بعزيز.

(1) مـ شـ رـ حـ الـ كـ تـ اـ بـ فـ الـ هـ اـ مـ شـ 24 مـ صـ 5.

(2) اي على تحريم بيع العذرة النجسة

(3) و هو الحديث المروي عن (تحف العقول) المشار إليه في الهاشم 37-24.

والحديث المروي عن (دعائم الاسلام) المشار إليه في الهاشم 4 ص 52

والحديث النبوى المشار إليه في الهاشم 1 ص 53.

(4) (وسائل الشيعة) الطبعة الجديدة. الجزء 12 ص 126 الباب 40 الحديث 1.

(5) نفس المصدر ص 126-127 الحديث 3.

(6) اي بين الحديدين المختلفين نفيا وإثباتا.

و هما: رواية (يعقوب بن شعيب) المشار إليها في الهاشم 4 الدالة على حرمة بيع العذرة.

ورواية (محمد بن المصادف) المشار إليها في الهاشم 5. الدالة على جواز بيع العذرة.

بحمل الأول (1) على عذرة الانسان، والثاني (2) على عذرة البهائم ولعله (3) لأن الأول نص في عذرة الانسان، ظاهر في غيرها، بعكس الخبر الثاني (4) فيطرح ظاهر كل منهما (5) بنص الآخر.

ويقرب هذا الجمع (6) روایة سماعة قال: سأرجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن بيع العذرة فقال: إنني رجل أبيع العذرة فما تقول؟ قال: حرام بيعها وثمنها (7).

++++++

- وهاتان الروايتان واردتان في موضوع واحد: وهي العذرة، وحكمها مختلف، إذ في أحدهما: المنع، وفي الثانية: الجواز.

(1) اي الحديث الأول المشار إليه في الهاشم 1 ص 71.

(2) اي وبحمل الحديث الثاني المشار إليه في الهاشم 5 ص 71.

(3) اي ولعل وجه حمل (شيخ الطائفة) الحديدين المشار إليهما في الهاشم 4-5 من ص 71 بحمل أحدهما على عذرة الانسان،

وبحمل الآخر على عذرة البهائم: إنما كان لاجل صراحة الحديث الأول في عذرة الانسان، وظهوره في عذرة البهائم.

فلهذا حرم بيعها وثمنها.

وصراحة الحديث الثاني في عذرة البهائم، وظهوره في عذرة الانسان، فلهذا جوز بيعها، وحل ثمنها.

(4) وهو المشار إليه في الهاشم 5 ص 71، حيث إنه صريح في عذرة البهائم، وظاهر في عذرة الانسان كما عرفت في الهاشم 3.

(5) اي ومن الحديدين المشار إليهما في الهاشم 4-5 من ص 71.

(6) وهو جمع (شيخ الطائفة) الذي كان جمعا داليا من طرح ظاهر كل منهما بنص الآخر كما عرفت في الهاشم 3.

(7) نفس المصدر ص 126 الحديث 2.

ص: 72

وقال: لا بأس ببيع العذرة (1)، فإن الجمع بين الحكمين (2) في كلام واحد (3) لمحاطب واحد يدل على أن تعارض الأولين (4) ليس إلا من حيث الدلالة (5) فلا يرجع

++++++

(1) المصدر السابق، الحديث 2.

(2) وهمما: النفي والإثبات في قوله عليه السلام: حرام بيعها وثمنها ولا بأس ببيع العذرة.

(3) أي متكلم واحد وهو الامام عليه السلام، حيث أفاد في مجلس واحد لمحاطب واحد حكمين متناقضين: النفي والإثبات في قوله عليه السلام:

حرام بيعها وثمنها، ولا بأس ببيع العذرة.

(4) وهمما: الحديث الأول المشار إليه في الهاشم 4 ص 71 في قوله عليه السلام: ثمن العذرة سحت، والحديث الثاني المشار إليه في الهاشم 5 ص 71 في قوله عليه السلام: لا بأس ببيع العذرة.

(5) وهو الجمع بين النفي والإثبات.

وحاصل كلام الشيخ: إن اشتتمال الكلام على حكمين متناقضين جامعين بين النفي والإثبات كما في الهاشم 7 ص 72 وص 73 مع صدورهما من متكلم واحد لمحاطب واحد في موضوع واحد: يدل على أن تعارض الحديثين المشار إليهما في الهاشم 4، 5 ص 71 من باب تعارض الدلالة، وهو الجمع بين النفي والإثبات، فلا بد من العلاج فيهما بطرح ظاهر كل منهما بنص الآخر كما ذكرناه في الهاشم 3 ص 72، لتقديم الجمع الدلالي على المرجحات الخارجية، أو السندية، أو الجهوية، لأن العمل به مستلزم للجمع بين الخبرين، بخلاف الرجوع إلى المرجحات، فإن العمل بها موجب لطرح أحد الخبرين.

والمراد من المرجحات السندية: ما إذا كان رجال أحد الخبرين -

ص: 73

فيه (1) إلى المرجحات السنديّة، أو المرجحات الخارجيه، وبه (2) يدفع ما يقال: من (3) أن العلاج في الخبرين المتنافيّين على وجه التباهي الكلي (4) هو الرجوع إلى المرجحات الخارجيه، ثم التخيير (5)، أو التوقف (6)

++++++

- أعدل، أو أوثق من الآخر.

ومن المرجحات الخارجيه: القرائن الدالة على أن أحد الخبرين صادر عن (الإمام) عليه السلام.

ومن المرجحات الجهتيّة: هو العلم بصدور أحد هما تقيّة فلا يؤخذ به دون الآخر كما أفاده بعض الأجلة.

(1) أي في مثل هذا التعارض كما عرفت في الهاشم 4، 5 ص 71.

(2) أي وبرود النفي والإثبات في الحديث الواحد من متكلم واحد لمحاطب واحد. في موضوع واحد كما في رواية سماعة المشار إليها في الهاشم 7 ص 72 يدفع ما يقال.

(3) من بيانية بيان للقيل.

(4) وهو المستعمل على النفي والإثبات كما عرفت في الهاشم 7 ص 72، والهاشم 1 ص 73.

(5) المراد من التخيير: هو الأخذ بمضمون أحد الحديثين المتعارضين إذا كانت المرجحات المذكورة متساوية. فحينئذ ليس له الرجوع إلى الآخر بعد الأخذ بأحد هما.

هذا إذا كان التخيير ابتدائياً بمعنى عدم الرجوع إلى أحد هما ثانياً بعد اختيار أحد هما ابتداء.

وأما إذا لم يكن التخيير ابتدائياً فيمكن أن يكون التخيير استمرارياً حدوثاً وبقاء.

(6) وهو عدم العمل بأي الخبرين.

ص: 74

لا إلغاء ظهور كل منهما (1)، ولهذا (2) طعن على من جمع بين الأمر والنهي بحمل الأمر على الإباحة، والنهي على الكراهة.

واحتمل السبزواري (3) حمل خبر المنع (4) على الكراهة.

وفيه (5) ما لا يخفى من البعد، وأبعد منه (6) ما عن المجلسي (7):

من احتمال حمل خبر المنع على بلاد لا ينتفع به (8)، والجواز

++++++

(1) أي كل من الخبرين المتعارضين بنص الآخر كما أفاده الشيخ رحمه الله في الجمع الدلالي.

بل الرجوع إلى المرجحات الخارجية من السندية، أو الجهوية.

(2) أي والأجل أن المرجع في مثل هذا التعارض: هي المرجحات الخارجية، لا- الجمع الدلالي - طعن هذا القائل بالرجوع إلى المرجحات الخارجية: على من جمع بين الأمر والنهي الواردین في كلام واحد: بحمل الأمر على الإباحة، والنهي على الكراهة: بأنه لا مجال لهذا الجمع بعد إمكانه بينهما بالرجوع إلى المرجحات الخارجية.

(3) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب).

(4) أي حديث منع بيع العذرة في قوله عليه السلام: ثمن العذر سحت المشار إليها في الهاشم 4 ص 71.

(5) أي في حمل (المحقق السبزواري) رحمه الله حديث المنع على الكراهة ما لا يخفى من البعد.

ووجه البعد: أن كلمة (سحت) صريحة في الحرمة فلا مجال لحملها على الكراهة.

(6) أي من احتمال (المحقق السبزواري).

(7) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب).

(8) الظاهر رجوع الضمير إلى (العذر) وهي مؤنثة فلا وجه -

على غيرها [\(1\)](#).

ونحوه (2) حمل خبر المنع على التقية، لكونه مذهب أكثر العامة (3)

++++++

لتذكرة، و فعل السهو من النساخ.

(1) أي و حمل أخبار الجواز على البلاد التي ينفع بها.

وجه الأبعدية: أن ظاهر هذا القول التبعيض في الأحكام، لأن الحكم بجواز بيع العذرة في مدينة، وعدم جوازه في الأخرى موجب لتبعيض الأحكام: وهو غير جائز، إذ الأحكام مشتركة بين الكل.

(2) أي و نحو قول (شيخنا العلامة المجلسي) رحمة الله في البعد أو الأبعدية: هذا القول.

وجه البعد أو الأبعدية: وجود قول في بيع عذرة الإنسان عن (إخواننا السنة) وإن كان القول نادرا، وهذا كاف لنا في المنع من الحمل على التقية، أو تضييف الحمل عليها.

(3) راجع (الفقه على المذاهب الأربعة) الطبعة الخامسة الجزء 2 ص 232. إليك نص العبارة.

الحنفية قالوا: لا يصح بيع الخمر والخنزير والدم إلى قوله: ولا ينعقد بيع العذرة فإذا باعها كان البيع باطلًا إلا إذا خلطها بالتراب فإنه يجوز بيعها إذا كان لها قيمة مالية لأن صارت سباقا [\(1\)](#) انتهى ما في المصدر.

(وللشيخ الأنصاري) قدس سره رسالة في التقية ملحقة (المكاسب) نطبعها إن شاء الله تعالى مع (المكاسب) فهناك تتكلم حول الموضوع ر.

ص: 76

1- بكسر السين وزان كلاب من سبخ يسبخ من باب تعب يتعب جمعه سبخات. وزان كلمة و كلمات. وهي الأرض المالحة يعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلا بعض الأشجار.

والأظهر ما ذكره الشيخ رحمه الله (1) لو أريد التبرع (2) بالحمل لكونه (3) أولى من الطرح، وإلا فرواية الجواز (4) لا يجوز الأخذ بها من وجوه لا تخفي (5).

ثم إن لفظ العذرة في الروايات إن قلنا: إنه ظاهر في عذرة الإنسان كما حكي التصريح به عن بعض أهل اللغة (6) فثبتت الحكم (7)

++++++

(1) وهو الجمع الدلالي كما ذهب إليه (شيخ الطائفة) رحمه الله من طرح ظاهر كل من الحديثين المتعارضين بنص الآخر.

(2) المراد من الحمل التبرعي: هو عدم وجود شاهد عليه من الأخبار.

(3) أي الحمل التبرعي، لأنه إذا دار الأمر بين طرح الحديثين المتعارضين، وبين الجمع بينهما متبرعاً. فالجمع أولى من الطرح.

(4) وهي المروية عن (محمد بن مصادف) المشار إليه في الهاشم 5 ص 71.

(5) (الأول) مخالفة الشهادة في الرواية.

(الثاني): مخالفة الشهادة في الفتوى.

(الثالث): عدم التكافؤ في السنده.

(6) لم نعثر على تصريح من أهل اللغة في الكتب التي بأيدينا من لسان العرب، و تاج العروس، و نهاية ابن الأثير، و صحاح الجوهرى، و مجمع البحرين، و القاموس، و متن اللغة، و مصباح اللغة: باختصاص العذرة بعذرة الإنسان، ولذا قال (شيخنا الأنصارى): كما حكي التصريح به عن بعض أهل اللغة فأنت بلفظ المجهول والحكاية.

نعم إن المتبادر من العذرة عرفا هي عذرة الإنسان، و التبادر علامة الحقيقة.

(7) وهو عدم جواز بيع العذرة النجسة في غير عذرة الإنسان.

في غيرها بالأخبار العامة المتقدمة (1)، وبالإجماع المتقدم (2) على السرجين النجس.

واستشكّل في الكفاية في الحكم (3) تبعاً لل المقدس الأردبيلي (4) رحمة الله إن لم يثبت الإجماع (5): وهو (6) حسن، إلا أن الإجماع

++++++

(1) وهي رواية (تحف العقول) المشار إليها في ص 37-24 من ص 2 في قوله عليه السلام: أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام.

ورواية (فقه الرضا) عليه السلام المشار إليها في الهاشم 5 من ص 5 في قوله عليه السلام:

وكل أمر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة أكله وشربه ولبسه.

ورواية (دعائم الإسلام) المشار إليها في الهاشم 8 من ص 5 في قوله عليه السلام: وما كان محرماً أصله منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه.

والخبر النبوي المشهور المشار إليه في الهاشم 9 من ص 5 في قوله صلى الله عليه وآله: إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه.

(2) في قول (المصنف): كما عن الخلاف الإجماع على تحريم بيع السرجين النجس.

(3) وهي حرمة بيع العذرنة النجسة.

(4) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب).

(5) أي ان ثبت الإجماع على حرمة بيع العذرنة فلا اشكال، وان لم يثبت فالأخبار المتقدمة المذكورة الدالة على حرمة البيع ضعيفة يكون الحكم معها مشكلاً.

(6) أي التشكيك في الحكم من (المحقق السبزواري) حسن لضعف الأخبار المستدل بها على حرمة بيع العذرنة النجسة كما عرفت.

المنقول (1) هو الجابر لضعف سند الأخبار العامة السابقة (2).

وربما يستظهر من عبارة الاستبصار (3) القول بجواز بيع عذرة ما عدا الانسان (4) وفيه نظر (5).

++++++

(1) وهو المنقول عن (تذكرة الفقهاء) المنقول عن (الخلاف) لأنه مؤيد لمضمون الأخبار الضعيفة فيكون عندنا دليلاً:

احدهما: الأخبار المذكورة.

ثانيهما: الإجماع المنقول عن التذكرة فاحدهما يكون مسنداً للآخر.

ولا يخفى: أن الصالح لجبر الرواية الضعيفة: الشهرة العملية وهذا على خلاف فيه.

وأما الشهرة الفتوانية، أو الإجماع المنقول فلا جبران لها، لأن الإجماع المنقول ليس إلا الحكاية عن هذه الشهرة، وهو ليس بحججة لوجوه مذكورة في محلها فراجعها هناك.

إذا كيف يمكن ضم ما ليس بحججة إلى ما ليس بحججة.

(2) وهي المشار إليها في الهاشم 1 ص 78.

(3) راجع (الاستبصار) طبعة (النجف الأشرف) عام 1376 الجزء 3 ص 56 باب النهي عن بيع العذرة

(4) وان كانت نجسة

(5) اي فيما استظهره الشيخ في الاستبصار نظر:

وجه النظر: أن المراد من عذرة غير الإنسان التي حمل الشيخ رواية الجواز عليها: هي عذرة ما يؤكل لحمه فقط فلا يعم عذرة غير الماكول من سائر الحيوانات، ولو كان لكلامه اطلاق يشمل حتى غير المأكول اللحم فتصريحة في التهذيب والمبسوط والخلاف بجواز بيع عذرة البهائم من الأبل والبقر والغنم تارة، وعدم جواز بيع العذرة وسرجين ما لا يؤكل -

ص: 79

فرع الأقوى جواز بيع الأرواح الطاهرة التي ينتفع بها منفعة محللة مقصودة (1).

وعن الخلاف (2) نفي الخلاف فيه.

و حكى أيضاً عن المرتضى رحمه الله الاجتماع عليه (3).

وعن المفيد (4) حرمة بيع العذرة والأبوال كلها إلا بول الابل.

و حكى عن سلار (5) أيضاً، ولا أعرف مستنداً لذلك (6) إلا دعوى أن تحريم الخبائث في قوله تعالى: وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ (7) يشمل تحريم بيعها (8)،

++++++

- لرحمه: قرينة على إرادة المقيد من المطلق فحينئذ لاــ مجال للاستظهار المذكور لجواز بيع عذرة غير الإنسان مطلقاً حتى غير مأكل للحم.

وفيما أفاده (شيخنا الأعظم) نظر، لأن المت Insider من العذرة: عذرة الإنسان، والت Insider مانع من إرادة العموم منها حتى عذرة الحيوانات:

في الأخبار الواردة.

كما أن المتيقن من مورد الاجماع الدال على حرمة بيع العذرة: هي عذرة الإنسان.

(1) كالطبع. والخبز، والتسميد في الزرع والشجر.

(2) أي كتاب (الخلاف) فيه يجوز بيع الأرواح الطاهرة.

(3) أي على جواز بيع الأرواح الطاهرة.

(4) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب).

(5) يأتي شرح حياته في (أعلام المكاسب).

(6) أي لتحريم بيع العذرة والأبوال كلها حتى الطاهرة.

(7) الأعراف: الآية 157.

(8) أي بيع الأرواح الطاهرة بجميع استعمالاتها.

وقوله (1) عليه الصلاة والسلام: إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه و ما تقدم (2) من رواية دعائم الاسلام وغيرها (3).

ويرد على الأول (4) أن المراد بقرينة مقابلته (5) لقوله تعالى:

يُحِلُّ لَهُمُ الْأَطَيْبَاتِ (6): الاكل، لا مطلق الانتفاع، وفي النبوي (7) وغيره

++++++

(1) بالنصب عطفاً على المستثنى في قول (المصنف): إلا دعوى أي وإنما قوله صلى الله عليه وآله: إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه المتقدم.

في الهاشم 2 من ص 60-61، حيث إن تحريم الأكل يستلزم حرمة البيع.

(2) منصوب محله عطفاً على المستثنى في قول المصنف: إلا دعوى أي وإنما تقدم من رواية دعائم الاسلام المشار إليها في ص 52 في قوله عليه السلام: وما كان محرماً أصله منهياً عنه لم يجز بيعه ولا شراؤه.

(3) بالجر عطفاً على مدخل (من الجارة) أي ومن غير رواية دعائم الاسلام وهي رواية (فقه الرضا) عليه السلام المشار إليه في ص 52 في قوله عليه السلام: وكل أمر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة أكله وشربه ولبسه.

(4) وهو الاستدلال بالأية الشريفة المذكورة في ص 80 الدالة على تحريم الخباث.

(5) أي مقابلة تحريم الخباث: هو تحريم الأكل، لا مطلق الانتفاعات، لقرينة الآية المقابلة لها: يُحِلُّ لَهُمُ الْأَطَيْبَاتِ ، حيث إن المراد من حلية الطيبات: حلية أكلها

(6) الأعراف: الآية 157.

(7) أي ويرد على الرواية المشار إليها في الهاشم 1.

وعلى غيرها وهي الرواية المشار إليها في الهاشم 3 ص 52

وعلى الرواية المشار إليها في الهاشم 2-3

ص: 81

ما عرفت من أن الموجب لحرمة الثمن حرمة عين الشيء بحيث يدل على تحريم جميع منافعه، أو المنافع المقصودة الغالبة، ومنفعة الروث ليست هي الأكل المحرم فهو كالطين المحرم كما عرفت سابقاً (1).

المسألة الثالثة يحرم المعاوضة على الدم بلا خلاف

الثالثة (2) يحرم المعاوضة (3) على الدم بلا خلاف: بل عن النهاية (4) و حاشية الارشاد لفخر الدين، و التبيح: الإجماع عليه (5) و يدل عليه الأخبار السابقة (6).

فرع وأما الدم الظاهر اذا فرضت له منفعة محللة (7)

++++++

(1) في ص 61 عند قول المصنف: فلا ينتقض بالطين المحرم أكله.

(2) اي المسألة الثالثة من المسائل الثمان.

(3) المعاوضة اعم من البيع والصلاح، و الهبة المعاوضة

(4) كتاب في (الفقه الجعفري) (لشيخ الطائفة) طبع أخيراً على الحروف في (بيروت) طباعة دار الكتاب العربي عام 1390 هـ في مجلد واحد

(5) أي على حرمة المعاوضة على الدم.

لا يخفى أن المتيقن من الإجماع القائم على حرمة المعاوضة: هو الدم النجس.

(6) المشار إليها في حديث (تحف العقول) ص 23-33 وفي فقه (الرضا) المشار إليه في ص 52، وفي (دعائم الإسلام) المشار إليه في ص 52، و النبوى المشار إليه في ص 53.

(7) مبني على عدم المالية لما لا منفعة له كحبة الحنطة مثلاً.

ويقى الكلام في حق الاختصاص لهذه المالية التي لا منفعة لها.

فإن قلنا ببقاءه، و جواز التنازل عنه بالعوض المعين، و قلنا:

ص: 82

كالصيغ (1) لو قلنا بجوازه (2) ففي جواز بيعه وجهان أقواهما: الجواز لأنها عين طاهرة ينتفع بها منفعة محللة.

وأما مرفوعة الواسطي المتضمنة لمرور أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين ونهيهم عن بيع سبعة: بيع الدم والغدد وأذان الفؤاد والطحال إلى آخرها (3)

++++++

إن التنازل بالعوض يعد معاوضة فلا شك في جعله عوضاً وعوضاً، وثمناً وثمناً في المبيع، لأنه كسائر الحقوق الاختصاصية التي يجوز المعاوضة عليها (السرقلي) الذي أفتى بجواز المعاوضة عليه بعض المراجع من الآيات العظام في عصرنا الحاضر، وفيه روایة تأتي الإشارة إليها.

(1) بفتح الصاد وسكون الباء مصدر صبغ يصبح بالحركات الثلاث:

وزان منع يمنع، وضرب يضرب، ونصر ينصر، والمراد منه: تلوين الثوب أو الجدار أو الخشب أو الكراسي أو البساط.

(2) أي بجواز الصبغ بالدم الظاهر.

الظاهر عدم الفائدة لهذا القيد وهو قوله: (لو قلنا بجوازه) لأن التشكيك في الجواز إنما هو في الدم النجس، لا الظاهر، فإنه لا كلام في جواز المعاوضة عليه. إلا عن بعض وهو العلامة طاب ثراه كما يأتي التصريح منه في المتن.

(3) أي إلى آخر المرفوعة راجع (وسائل الشيعة) الجزء 16. ص 437 الباب 31 من أبواب الأطعمة المحمرة - الحديث 2.

أليك نص الحديث:

عن (يحيى الواسطي) رفعه إلى مولانا (أمير المؤمنين) عليه الصلوة والسلام.

قال: مر (أمير المؤمنين) عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع -

ص: 83

++++++

- سبعة أشياء: نهاهم عن بيع الدم، والغدد(1)، و آذان الفؤاد(2) و الطحال(3) و النخاع(4)، والخصي(5)، والقضيب(6).

(1) لا لسائل الانتفاعات الآخر.

(2) أي في تحريم البيع للأكل خاصةـن.

ص: 84

1- بضم الغين. وفتح الدال الأولى: جمع غدة بضم الغين وفتح الدال المشددة؛ وهي القطعة من اللحم الصلبة بين الجلد واللحم. وفي عرف الأطباء: جهاز يفرز سائلـا ينقـي الدم ويصلـحـه.

2- بفتح الألف الممدودة: جمع آذن بضم الهمزة وسكونـ الذالـ أوـ ضـمـهـاـ: جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ الـقـلـبـ فـيـ جـوـفـ الـحـيـوـانـ. وـ الـفـؤـادـ هـوـ الـقـلـبـ جـمـعـهـ أـفـنـدـهـ أـضـيـفـ الـآـذـانـ إـلـىـ الـفـؤـادـ، حـيـثـ إـنـهـ جـزـءـ مـنـهـ.

3- بكسرـ الطـاءـ وزـانـ كـتـابـ: غـلـةـ إـسـفـنـجـيـةـ خـلـقـتـ فـيـ جـوـفـ الـأـنـسـانـ وـ الـحـيـوـانـ عـلـىـ جـانـبـ الـيـسـارـ: جـمـعـهـ أـطـحـلـةـ بـفـتـحـ الـهـمـزـةـ وـ سـكـونـ الطـاءـ وـ كـسـرـ الـحـاءـ، وـ طـحـلـ بـضـمـ الطـاءـ وـ الـحـاءـ، وـ طـحـلـاتـ بـكـسـرـ الطـاءـ.

4- مثلـةـ الـنـونـ نـخـاعـ نـخـاعـ: مـادـةـ يـضـاءـ تـمـتدـ مـنـ أـعـلـىـ الرـقـبـةـ إـلـىـ اـنـتـهـاءـ الـظـهـرـ دـاـخـلـ الـفـقـرـاتـ: جـمـعـهـ نـخـعـ وـ زـانـ فـعـلـ بـضـمـ الـنـونـ وـ الـخـاءـ وـ سـكـونـ الـعـيـنـ.

5- بضمـ الـخـاءـ: جـمـعـ خـصـيـةـ بـضـمـ الـخـاءـ وـ سـكـونـ الصـادـ، وـ فـتـحـ الـيـاءـ: عـضـوـ فـيـ أـسـافـلـ الـأـنـسـانـ وـ الـحـيـوـانـ، وـ فـيـ الـحـيـوـانـ يـعـرـفـ بـ: (الـيـبـضـةـ) بـفـتـحـ الـبـاءـ وـ سـكـونـ الـيـاءـ وـ فـتـحـ الـضـادـ.

6- بـفـتـحـ الـقـافـ، وـ كـسـرـ الـضـادـ: آـلـةـ الـذـكـورـةـ فـيـ الـأـنـسـانـ وـ الـحـيـوـانـ: جـمـعـهـ قـضـبـانـ.

من أن قصد المفعة المحرمة في المبيع موجب لحرمة البيع، بل بطلانه.

وصرح (1) في التذكرة بعدم جواز بيع الدم الطاهر، لاستخباره ولعله لعدم المفعة الظاهرة فيه غير الأكل المحرم (2).

المسألة الرابعة لا اشكال في حرمة بيع المنى لنجاسته، وعدم الانتفاع به اذا وقع في خارج الرحم

الرابعة (3) لا اشكال في حرمة بيع المنى لنجاسته، وعدم الانتفاع به اذا وقع في خارج الرحم ولو وقع فيه (4) فكذلك لا ينتفع به المشتري لأن الولد نماء الأم في الحيوانات عرفة، وللأب (5) في الانسان شرعا

++++++

(1) أي (العلامة الحلبي) قدس الله نفسه.

(2) ويظهر عدم المفعة من تعليله في قوله: لاستخباره.

ولا يخفى منع ذلك، لعدم انحصرها في الأكل.

(3) أي المسألة الرابعة من المسائل الشمان.

(4) أي وكذلك لا فائدة للمشتري في المنى اذا وقع في الرحم.

(5) أي الولد نماء للأب في الانسان وتابع له شرعا، بل عرفا، لأنه يقال في العرف: إنه مني الأب.

ثم لا يخفى: أن في عصرنا الحاضر ينتفع من مني الذكور من الحيوانات بتزريرتها في رحم الإناث منها فيحملن منه وهذا هو المسمى: بـ (اللقال الأصطناعي)

وهذا أمر سانع شرعا ولا كلام فيه.

لكن الكلام في تزرير مني الإنسان الأجنبي في رحم المرأة الأجنبية بطريق الإبر الموجودة في العصر الحاضر.

سواء كان هذا التزرير برضى من الزوج والزوجة أم برضى أحدهما أم بعدم رضاهما.

وهذا التزرير قد أفتى الفقهاء من العصر بتحريميه.

.....

++++++

- ووجه الحرمة قوله تعالى: «وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ» [\(1\)](#).

وقوله تعالى: «وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ» [\(2\)](#).

بناء على تعميم الملائكة في حفاظة الفرج، وعدم اختصاصها بعدم المساحقة مع الأجنبية، أو بعدم الزنا، أو بأي طريق آخر يتناهى و الاحتفاظ.

ومن البديهي أن إدخال مني الرجل الأجنبية في رحم المرأة الأجنبية بطريق الإبرة وان كان برضى من الزوج: ينافي حفاظة الفرج.

ثم إن الولد المتكون من هذا المنى قد يقال بالتحاقه بصاحب المنى فيتوارثان، لعدم زناه في البين.

وقد يقال بالاحتياط من جانب إرث الولد المتكون من مني الأجنبية بمعنى أنه لو كان هناك أولاد صغار من صاحب المنى فالصالحة على الإرث هو الاحتياط.

وكذلك لو كان من الولد المتكون أولاد صغار فمات فيحتاط الرجل الأجنبية الذي تكون من منه الولد فيأخذ الإرث من الولد: بالمصالحة مع الصغار.

وأما إرث الولد من الأم، وإرث الأم من الولد فلا كلام فيه.

وأما إرث الولد من زوج الأم، وإرث زوج الأم من الولد فلا لعدم وجود ظاهرة شرعية في البين حتى يستحقا التوارث.

ولما انجر بنا الكلام إلى (اللقاء الاصطناعي) أحببت أن أذكر شطراً من كيفية تكوين الجنين في الرحم، وما جعل الله الحكيم عز وجل في رحم المرأة وداخلها من البوصات، وما خلق الله جل شأنه في مني الرجل من الحيوانات الحية وعدها فراجعت الأخ العزيز الأستاذ (الدكتور -5).

ص: 86

1- النور: الآية 31

2- الأحزاب: الآية 35

.....

++++++

- موسى الأُسدي) حفظه الله فكتب لنا هذا المقال الذي نشره: أليك نصه:

هناك فترة تترواح بين خمسة أيام إلى ثمانية أيام و التي تتوسط المدة الزمنية ما بين نهاية العادة الشهرية المنتهية عند المرأة البالغة وبداية العادة الشهرية التالية و تدعى هذه الفترة في المصطلح الطبي ب (فترة التبويض) ففي خلال هذه الفترة تتكون البوياضة و تنضج في احدى بيضي الأنثى أو في كليهما أحياناً. وبعد نضجها نضجاً كاملاً فتقذف في الأنوب الواصل ما بين المبيضين والرحم. وفي هذا الأنوب تم عملية التلقيح.

فأثناء عملية المواقعة ما بين الرجل والمرأة. فإن الرجل يقذف مادة سائلة أشبه بالمادة المخاطية في مهبل المرأة وأن كمية هذه المادة عند كل قذفة وعملية جماع تترواح ما بين السنتيمترتين إلى أربعة سنتيمترات مكعبة، أي ما يقارب حجم ملعقة الشاي الاعتيادية إلى ملعقة كوب الحليب الاعتيادية. وهذه المادة السائلة تحتوي على عدد كبير جداً من الحيوانات المنوية يتراوح عددها من 200 مليون إلى 300 مليون حيوان منوي. وهذه الحيوانات المنوية هي في حالة حركة دودية سريعة ومستمرة تسباح في هذا السائل. وبعد أن تقذف في مهبل الأنثى فانها تستمر في هذه الحركة متوجهة إلى عنق الرحم تتسابق مع بعضها وان معظم هذه الحيوانات تموت في طريقها ولم يبق منها إلا عدد قليل يصل إلى الأنوب الواصل ما بين المبيض والرحم لكي تتم عملية تلقيح البوياضة الناضجة كما أسلفنا ومن الجدير بالذكر أن من بين هذا العدد الهائل من الحيوانات المنوية فإن حيواناً واحداً فقط يقوم بتلقيح البوياضة ويدخل فيها ويتزوج مع محتوياتها لكي يتكون الجنين.

وبعد فترة زمنية تتحرك البوياضة الملقة لكي يستقر في جدار الرحم وبعد سلسلة تطورات في داخل الرحم تتكون المشيمة التي تغذي الجنين ويستمر -

.....

++++++

- بالنمو والتطور حتى الشهر التاسع من بداية التلقيح فيكون الجنين كامل النمو و جاهزا للطلق ولولادة.

هناك بعض الأمراض والعادات التي تصيب الحيوانات المنوية للرجل مما يجعلها غير قادرة على القيام بوظيفتها المذكورة أعلاه و عملية التلقيح مما يجعل الذكر حينذاك ما يسمى (بالعقيم).

لقد اكتشف بعض الأطباء طريقة اصطناعية للتلقيح وقد سمي (بعملية التلقيح الاصطناعي). وتم هذه العملية بجمع المادة السائلة المنوية من الرجل وزرقتها بحقن خاصة في عنق الرحم للمرأة التي ترغب بتربية الأطفال. وقد نجحت هذه العملية في كثير من الحالات. وعادة تؤخذ هذه المادة من رجل آخر غير زوج المرأة الشرعي وقد حرم الشعـر الإسلامي هذه الطريقة باعتبارها عملية أشـبه بالزنـا و ان كانت العملية لم تتم بالمواقـعة الاعتيـادية بين ذلك الرجل و المرأة الذي لم يكن زوجـها.

هـذا و من المعلوم من الناحـية الفـسلـجـية (أـي عـلم وظـائف الأـعـضـاء) ان عـملـيـة الجـمـاع و المـوـاقـعـة الجنسـيـة ما بـيـن الرـجـل و زـوـجـتـه تكون مـصـحـوـبة بـنـوـع خـاصـ من الرـعـشـة و الانـفعـالـات العـاطـفـيـة و هـذـه ما تـسـمـي (بـالـشـهـوـة الجنسـيـة) التـي يـشـتـرـكـ فـيـها الرـجـل و المـرـأـة فـيـ آـنـ وـاحـدـ وـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ. وـ قـدـ يـعـتـقـدـ الـبعـضـ انـ عـملـيـةـ التـلـقـيـحـ المـرـأـةـ مـنـ قـبـلـ الرـجـلـ وـ الـحـمـلـ وـ اـنـجـابـ الـطـفـلـ لـاـ يـتـمـ إـلـاـ بـوـجـودـ هـذـهـ الرـعـشـةـ اوـ الشـهـوـةـ الجنسـيـةـ. غـيرـ أـنـ عـملـيـةـ التـلـقـيـحـ الـاـصـطـنـاعـيـ عـبـارـةـ عـنـ عـمـلـيـةـ عـلاـجـ وـ تـداـوىـ تـمـ بـحـقـنـ السـائـلـ المـنـوـيـ فـيـ رـحـمـ المـرـأـةـ كـمـاـ تـزـرـقـ أـيـ اـبـرـ عـلـاجـيـةـ فـيـ جـسـمـ أـيـ اـنـسـانـ. وـ قـدـ نـجـحـتـ هـذـهـ عـمـلـيـةـ فـيـ مـعـظـمـ الـحـالـاتـ. وـ طـبـعـاـ اـنـ هـذـهـ عـمـلـيـةـ لـاـ تـكـوـنـ مـصـحـوـبةـ مـطـلـقاـ بـأـيـ شـعـورـ وـ اـنـفـعـالـاتـ جـنـسـيـةـ مـنـ قـبـلـ المـرـأـةـ بـتـاتـاـ. وـ هـذـاـ مـاـ يـؤـكـدـ لـنـاـ أـنـ الشـهـوـةـ جـنـسـيـةـ وـ شـعـورـ المـرـأـةـ بـهـذـهـ اللـذـةـ لـيـسـ لـهـاـ أـيـ عـلـاقـةـ بـنـجـاحـ عـمـلـيـةـ التـلـقـيـحـ اوـ فـشـلـهـاـ.

لكن الظاهر أن حكمهم بتبغية الأم (1) متفرع على عدم تملك المني و الا (2) لكان بمنزلة البذر المملوك يتبعه الزرع فالمعين (3) التعيل بالنجاسة.

لكن قد منع بعض من نجاسته اذا دخل عن الباطن الى الباطن (4).

وقد ذكر العلامة من المحرمات بيع عسيب (5) الفحل وهو مأوه

++++++

(1) أي بتبغية الولد للأم، فالمصدر مضاد إلى المفعول، والفاعل ممحض.

ولا يخفى عدم تمامية هذه الظاهرة بل يكفي في كونه نماء للأم شرعا:

حكم العرف بذلك.

(2) أي وإن كان المني يتملاًك كان حكمه حكم البذر المملوك في أنه اذا زرع في ارض الغير يكون لصاحب الزرع

ولا يخفى أنه من أظهر مصاديق القياس الفاسد، لـ ن تملك الزارع الزرع إنما هو لأجل الأخبار الواردة في ذلك فلا يجوز قياس المني به.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 17 ص 310. الحديث 1.

أليك نصه عن عقبة بن خالد قال: سألت (أبا عبد الله) عليه السلام عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال «زرعت بغير اذني فزرعك لي وعليّ ما أنفقت أله ذلك أم لا؟

فقال: للزارع زرעה، ولصاحب الأرض كراء ارضه.

(3) أي المتيقن من حرمة بيع المني تعليمه بنجاسته، لا بعدم وجود المنفعة فيه.

(4) فبناء على هذا القول لا يصح الحكم بحرمة بيع المني اذا لم يكن هناك تعليل آخر غير التعيل بنجاسته.

(5) بفتح العين وسكون السين مصدر عسب يحسب وزان ضرب يضرب ضربا: وهو ماء الفحل قبل دخوله في رحم الانثى، سواء أكان الفحل فرسا أم بقرا أم إبلأ أم غنما.

قبل الاستقرار في الرحم، كما أن الملاقيح (1) هو مأوه بعد الاستقرار كما في جامع المقاصد (2)، وعن غيره، وعلل في الغنية (3) بطلان بيع ما في أصلاب الفحول: بالجهالة (4)، وعدم القدرة على التسليم (5).

++++++

- ويطلق العسب على نسل الفحل أيضاً. يقال: قطع الله عسبه، أي ماءه ونسله.

ويطلق على الكراء والاجر الذي يؤخذ من صاحب الاشتى قبل هذه العملية: وهي طروقة الفحل، وركوبه على الاشتى، ويقال للفحل: فحل الضراب. يقال: عسب الفحل الناقة يعسبها عسباً اذا طرقها وركب عليها.

ويقال: عسب الفحل يعسبه أي اكراء، وهذه العملية: وهو اخذ الكراء تجاه الطروقة، والركب مكرر في الأحاديث الشريفة.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 77 الباب 12 الحديث 3-2-3.

(1) وزان مصابيح. مفاتيح. مكاتيب جمع منتهي الجموع: هو ماء الفحل بعد أن يدخل في رحم الاشتى.

(2) موسوعة فقهية في شرح القواعد (للمحقق الكركي).

الثناء على الكتاب:

قال (صاحب الجوادر): من كان عنده (جامع المقاصد) والوسائل، والجوادر لا يحتاج بعدها إلى كتاب آخر، للخروج عن عهدة الفحص الواجب على الفقيه في آحاد المسائل الفرعية.

(3) موسوعة فقهية للسيد (ابي المكارم ابن زهرة الحلبي).

(4) أي بسبب جهالة المبيع كما و كيما، مع اشتراط كون المبيع معلوماً.

ولا يخفى أن معلومية كل شيء بحسبه، ومعلومية المني هنا وجوده.

(5) دليل ثان على بطلان بيع المني الذي في صلب الفحل.

ص: 90

اشارة

الخامسة (1) تحرم المعاوضة على الميّة وأجزائها التي تحلها الحياة من ذي النفس السائلة (2) على المعروف من مذهب الأصحاب.
وفي التذكرة كما عن المتنبي (3) والتبيغ الإجماع عليه، وعن رهن الخلاف الإجماع على عدم ملكيتها.

ويدل عليه (4) مضافاً إلى ما تقدم من الأخبار (5): ما دل (6) على أن الميّة لا ينفع بها، منضماً (7) إلى اشتراط وجود المنفعة المباحة

++++++

- بيان ذلك: أن البائع لا يكون قادراً على تسليم المني إلى المشتري يداً بيد، مع اشتراط القدرة على التسليم في المبيع.

وقد عرفت أن تسليم كل شيء بحسبه، فتسليم المني هنا دخوله في الرحم وليس الإعطاء يداً بيد إلى المشتري لأن المشتري إنما يقدم على ما يصلح للاعاق، وهذا منطبق على القطرة فما فوق مما يعلم وجوده.

والظاهر: عدم التفاتات (شيخنا الأنصاري) لهذا التعليل، حيث ذكره بطريق النقل.

(1) أي المسألة الخامسة من المسائل الثمان.

(2) النفس السائلة: هو الدم القوي الخارج بتدفق عن العروق عند قطعها.

(3) موسوعة فقهية «للعلامة الحلى» قدس الله روحه.

(4) أي على عدم ملكية الميّة وأجزائها. فبناء على عدم الملكية: لا يقع البيع عليها، لأنه لا يبيع إلا في ملك، ويبقى الكلام في حق الاختصاص

(5) وهي رواية تحف العقول. فقه الرضا. دعائم الإسلام. النبوي المشهور التي مضت الإشارة إليها.

(6) المشار إليه في ص 11-12 فقد أشبعنا الكلام هناك فراجع.

(7) أي حال كون الحديث الدال على أن الميّة لا ينفع بها يضم -

في المبيع، لئلا (1) يدخل في عموم النهي عن أكل المال بالباطل (2) و خصوص عدّ ثمن الميّة من السّحت في روایة السکونی (3).

نعم (4) قد ورد بعض ما يظهر منه الجواز (5) مثل روایة صیقل قال: كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك إنا قوم نعمل السیوف و
ليست لنا معيشة و لا تجارة غيرها و نحن مضطرون إليها وإنما غالفهم من جلود

++++++

- الى اشتراط وجود المنفعة المباحة في المبيع.

كأن (الشيخ) رحمه الله يشير بهذا الانضمام الى تشكيل قياس منطقى وهو (الشكل الأول) هكذا:

الصغرى: الميّة لا منفعة فيها.

الكبرى: وكل ما لا منفعة فيه لا يجوز بيعه.

النتيجة: فالميّة لا يجوز بيعها.

والصغرى هنا موجبة معدولة المحمول.

ولا يخفى منع الصغرى هنا، لما سيأتي من المصنف: جواز عمل الدلاء، وأحمدة السیوف من الميّة.

(1) تعليل لاشتراط المنفعة المحللة في المبيع.

(2) في قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِسْكُمْ بِالْبَاطِلِ» (1)

(3) (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 62. الحديث 5.

أليك نص الحديث عن السکونی عن (أبي عبد الله) عليه السلام.

قال: السّحت ثمن الميّة، و ثمن الكلب، و ثمن الخمر، و مهر البغى و الرشوة في الحكم، و أجر الكاهن.

(4) هذا عدول عن قوله رحمه الله في الميّة: إنها لا منفعة فيها.

(5) أي جواز بيع الميّة بسبب وجود المنفعة المحللة فيها.8.

ص: 92

الميّة، من البغال والحمير الأهلية لا يجوز في أعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها ومسها بأيدينا وثيابنا ونحن نصلّي في ثيابنا، ونحن محتاجون إلى جوابك في هذه المسألة، يا سيدنا لضرورتنا إليها؟

فكتب عليه السلام: اجعلوا ثوبا للصلة إلى آخر الحديث (1) ونحوها رواية أخرى بهذا المضمون (2)، ولذا (3) قال في الكفاية و الحدائق: إن الحكم (4) لا يخلو عن أشكال.

++++++

(1) (التهذيب). الجزء 6 ص 376 الحديث 221

لا يخفى أن الحديث في جميع نسخ التهذيب الطبعة القديمة والحديثة مذكور بلفظ (وإنما علاجنا من جلود الميّة) لكن الموجود في نسخ (المكاسب) الموجودة عندنا بطبعائهما المختلفة (وإنما غالباً منها من جلود الميّة).

(2) نفس المصدر أليك نص الحديث.

وكتب إليه: جعلت فداك وقوائم السيف التي تسعى السفن اتخاذها من جلود السمك، فهل يجوز لي العمل بها ولسنا نأكل لحومها؟ فكتب عليه السلام: لا بأس به.

(3) أي والأجل وجود هاتين الروايتين المشار إليهما في الهاشم 1-2 قال (المحقق السبزواري في: (كفاية الفقيه)، و (المحدث البحرياني في: (الحدائق الناضرة)).

(4) وهو عدم جواز استعمال جلود الميّة.

بل نمنع عدم الجواز، لوجود تلك الروايتين المشار إليهما في الهاشم 1-2 الدالتين على جواز استعمال جلود الميّة

ص: 93

ويمكن أن يقال: إن مورد السؤال (1) عمل السيف وبيعها وشراوها لا خصوص الغلاف مستقل، ولا في ضمن السيف على أن يكون جزء (2) من الثمن في مقابل عين الجلد، فغاية ما يدل (3) عليه: جواز (4) الانتفاع بجلد الميادة بجعله (5) غمدا للسيف، وهو (6) لا ينافي عدم جواز

++++++

(1) أي سؤال صيقل من (الامام عليه السلام).

(2) بالرفع اسم كان خبره قوله: (في مقابل).

والمعنى: أن الثمن لم يقع موزعا على المبيع كله: وهو السيف وغلافه الذي يصنع من جلود الميادة حتى يقع جزء من الثمن في مقابل الغلاف الذي هو جزء من المبيع.

بل الثمن كله وقع إزاء السيف وحده.

(3) فاعل يدل أجعلوا ثوبا للصلة الذي هو جواب الامام عليه السلام عن مكتبة صيقل، والضمير في عليه يرجع الى ما الموصولة.

وكلمة فغاية مبتدأ خبره قوله: جواز الانتفاع، أي فغاية ما يدل جواب الامام عليه السلام عليه: جواز الانتفاع بجلد الميادة.

(4) بالرفع خبر للمبتدأ المقدم وهو قوله فغاية كما عرفت.

(5) الباء في يجعله بيانية لكيفية جواز الانتفاع بجلد الميادة.

(6) أي جواز الانتفاع بجلد الميادة المستفاد من روایة صيقل لا ينافي عدم جواز معاوضة جلد الميادة بالمال.

ولا يخفى أن روایة صيقل المشار إليها في الهاشم 1 ص 91 صريحة في السؤال عن البيع والشراء عن جلود الميادة في قوله: فيحل لنا - عملها وشراوها -

معاوضته (1) بالمال، ولذا (2) جوز جماعة منهم الفاضلان (3) في مختصر النافع (4)، والارشاد (5) على ما حكى عنهمما: الاستقاء (6)
بجلد الميّة لغير الصلاة، والشرب مع عدم قولهم (7) بجواز بيعه، مع أن الجواب (8)

++++++

- وبيعها، وجواب الإمام عليه السلام وهو قوله: أجعلوا ثوباً للصلوة تقرير للعمل والبيع والشراء التي هو مورد سؤال صيقل فكيف خفي
على الشيخ ذلك فقال بعدم المنفأة بين جواز الانتفاع بجلود الميّة، وعدم جواز المعاوضة عليها بالمال.

(1) مرجع الضمير: جلد الميّة.

(2) أي ولأجل أن روایة صيقل تدل على جواز الانتفاع بجلد الميّة لا على جواز المعاوضة عليه، وقد عرفت الإشكال في ذلك في
الهامش ص 92.

(3) هما: (المحقق والعلامة الحليان) أعلى الله مقامهما.

(4) أي (مختصر النافع) وهو مختصر (شرائع الإسلام) للمحقق الحلي.

وهي مجموعة فقهية حاوية على كل أبواب الفقه طبع الكتاب على الحجر ب(إيران).

و قبل سنوات طبع في (القاهرة) على نفقة وزارة الأوقاف المصرية هناك و وزع مجاناً.

(5) مجموعة فقهية مسهمة من دون استدلال (للعلامة الحلي).

(6) بالنسب مفعول لقوله: جوز جماعة: أي جوز جماعة الاستقاء

(7) أي مع عدم قول هؤلاء الجماعة بجواز بيع جلد الميّة، وذلك لعدم استفادته من روایة (صيقل)، لإجمال جواب الإمام عليه السلام و
إبهامه كما هو كذلك عند (الشيخ) رحمه الله.

(8) أي جواب (الإمام) عليه السلام في روایة صيقل في قوله:

ص: 95

لا ظهور فيه في الجواز، إلا من حيث التقرير الغير الظاهر في الرضا (1) خصوصاً (2) في المكاتب الممحتملة للتقية هذا.

++++++

- أجعلوا ثوباً للصلوة لا ظهور له في جواز بيع جلود الميّة.

(1) حيث إن تقريره عليه السلام أعم من الرضا، سواءً كان في المكاتب أم في غيرها، اللهم إلا إذا كانت هناك قرينة دالة على أن تقريره كاشف عن رضاه فهناك يكون حجة.

ولا يخفى أن تقرير الإمام عليه السلام ظاهر في الرضا، ولذا جعلوه من أقسام السنة، حيث قالوا في تعريف السنة: إنها عبارة عن قول المعصوم، و فعله، و تقريره.

(2) بيان آخر للقول بعدم كشف التقرير عن الرضا في هذا الفرض.

و هو احتمال كون صدور التقرير للتقية.

بيان ذلك: أن المكاتب الصادرة من الشخصيات البارزة ولا سيما مثل (أئمة أهل البيت) عليهم صلوات الله الذين كانوا تحت المراقبة الشديدة من السلطات الزمية والوقتية: من الممكن أن تقع في أيدي الأعداء فتتخدم وسيلة لإذائهم وأضطهادهم.

إذا فلا تكون المكاتب الدالة على تقرير الإمام و رضائه حجة.

هذه خلاصة ما يفهم من (الشيخ) قدس الله روحه في عدم حجية التقرير الصادر بالمكاتب.

ولا يخفى فيما أفاده (الشيخ) رحمه الله في هذا المقام.

بيان ذلك: أن (صيقل) بعد صدور الجواب من الإمام عليه السلام قد عمل به، واستمر على صنع أغلفة السيف من جلد الميّة، لكنه جعل ثوباً للصلاته، و طهّر ما أصاب بدنه.

فصيقل كان أعرف بالقيقة منا، لعلمه بموقف الإمام عليه السلام -

.....

++++++

- فلو كان هناك تقية لم يرو الرواية، ولم يدم على عمله.

ولكن هناك رواية أخرى في المقام عن الإمام أبي جعفر الجواد عليه السلام تدل بظاهرها على عدم جواز العمل بجلود الميتة.

أليك نصها عن (قاسم الصيقل) قال: كتبت إلى (الرضا) عليه السلام إني أعمل أغمام السيوف من جلود الحمر الميتة فتصيب ثيابي فاصلي فيها.

فكتب إليّ : اتخذ ثوبا لصلاتك.

فككت إلى (أبي جعفر الجواد) عليه السلام كنت كتبت إلى أليك عليه السلام بكل ذلك فصرت أعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية.

فكتب إليّ : كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله، فإن كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس.

راجع (الوسائل). الجزء 2، ص 1051-1050. الحديث 4.

(وفي التهذيب)، الجزء 2، ص 358، الحديث 15 هكذا:

فإن كان مما تعمل بدل (ما تعمل).

ولا يخفى عدم دلالة الكتابة على عدم جواز العمل بجلود الميتة، لأنّ الراوي إنما انتقل إلى جلود الحمر الوحشية الذكية لصعوبة اتخاذ الثوب للصلوة.

والدليل على ذلك أمره عليه السلام له بالتصبر والطمأنينة في قوله:

(كل أعمال البر بالصبر يرحمك الله) فاخذ الثوب للصلوة التي هي من أعمال البر الشاقة تحتاج إلى الصبر.

وأما قوله عليه السلام: فإنّ كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا بأس فمعناه: أنه لا بأس أن لا تتحذث ثوبا للصلوة، لأنّ ما تعمله ذكي طاهر.

ولكن (1) الإنلاف أنه اذا قلنا بجواز الانتفاع بجلد الميّة منفعة مقصودة كالاستقاء بها للبساتين والزرع اذا فرض عده (2) مالا عرفا فمجرد النجاسة لا يصلح علة لمنع البيع لو لا الاجماع على حرمة بيع الميّة بقول مطلق (3)، لأن المانع (4) حرمة الانتفاع في المنافع المقصودة، لا مجرد (5) النجاسة.

وان (6) قلنا: إن مقتضى الأدلة حرمة الانتفاع بكل نجس، فان

++++++

(1) رد على الفاضلين (المحقق والعلامة، وجماعتهم، حيث جوزوا الانتفاع بجلد الميّة، ولم يجوزوا بيعه في قول (الشيخ الانصاري) تقلا عنهم:

ولذا جوز جماعة منهم الفاضلاني في المختصر النافع، والارشاد: الاستقاء بجلد الميّة لغير الصلاة والشرب، مع عدم قولهم بجواز بيعه.

(2) أي عد جلد الميّة مالا.

لا- اشكال في عده مالا- عرفا، لترتب الفوائد الكثيرة عليه حتى كان في العهد السابق وقبيل زماننا تصنع منه الأحذية القوية في بلاد (خراسان) الشهيرة بـ: (ساغري) وكانت قوية جدا تدوم زمنا طويلا.

(3) أي حتى في الاستقاء للبساتين والزرع.

(4) أي الذي يصلح أن يكون مانعا لعدم جواز بيع جلد الميّة:

هي حرمة الانتفاع بالنجس.

(5) فإن مجرد النجاسة لا يكون مانعا عن بيع جلود الميّة.

(6) الواو استيفائية وإن شرطية جوابها قوله: فإن هذا.

والمراد من الأدلة: رواية تحف العقول، و الفقه المنسوب الى (الإمام الرضا (عليه السلام، ورواية دعائيم الإسلام، و النبي المشهور، وغيرها من الأخبار الواردة في المقام التي مضت الاشارة إليها في ص 49 الى 53).

والمعنى أنه إن قلنا: إن مقتضى الأخبار المذكورة: هي حرمة الانتفاع بكل نجس حتى في الاستقاء بطل ما قلناه آنفا: من جواز بيع جلود الميّة:

هذا (1) كلام آخر سيجيء ما فيه (2) بعد ذكر النجاسات.

لكنا (3) نقول: اذا قام الدليل الخاص على جواز الانتفاع منفعة مقصودة بشيء من النجاسات فلا مانع من صحة بيعه، لأن ما دل على المنع عن بيع النجس من النص (4) والإجماع (5) ظاهر في كون المانع حرمة الانتفاع، فإن روایة تحف العقول المتقدمة قد علل فيها المنع عن بيع شيء من وجوه النجس بكونه منهياً عن أكله وشربه إلى آخر ما ذكر فيها.

ومقتضى روایة دعائيم الإسلام المتقدمة أيضاً إنماطة (6) جواز البيع وعدمه بجواز الانتفاع وعدمه.

++++++

- بتعليل أنها ذات منافع في قولنا: ولكن الإنصال أنه اذا قلنا بجواز الانتفاع بجلد الميتة منفعة مقصودة كالاستقاء إلى آخره.

(1) أي القول بأن مقتضى الأدلة حرمة الانتفاع بكل نجس له بحث آخر.

(2) أي في هذا المبني الذي هي حرمة الانتفاع بكل نجس.

(3) توجيه للاسترداك الذي أورده على كلام (المحقق والعلامة) في قوله: ولكن الإنصال.

و خلاصة التوجيه: مذكورة في المتن.

(4) وهي الأخبار المشار إليها في الهاشم 6 ص 98.

(5) وهو الإجماع المدعى في التذكرة نقلًا عن الخلاف.

(6) خبر للمبتدأ المقدم في قوله: فمقتضى حديث تحف العقول، وروایة دعائيم الإسلام: توقف جواز بيع جلود الميتة وعدم جوازها: على جواز الانتفاع وعدمه. بمعنى أن الجواز والعدم دائران مدار جواز الانتفاع وعدمه، فان جاز الانتفاع جاز البيع، وان لم يجر لم يجز.

وأدخل ابن زهرة في الغنية النجاسات فيما لا يجوز بيعه من جهة عدم حلّ الاتفاق بها (١).

فقد ظهر من أول كلامه وآخره (6) أن المانع من البيع منحصر في حرمة الاتّفاف وأنه يجوز مع عدمها (7)، ومثل ما ذكرناه عن الغنية

+++++

(1) أي بالنجاسات فاناط عدم جواز البيع على عدم جواز الانتفاع بها.

فمفهوم قوله: أنه لو كان هناك انتفاع بالنحاسات لحاز بعها:

أأن الحوازن و العدم دائراً مدار الانتفاء و عدمه.

(2) أي ابن زهرة في الغنة على دعواه من عدم حواز بع النحاسات، لكونها لا ينتفع بها.

(3) أى، بالز بـت النـحـس .

³⁵⁴ الحَدِيثُ الْكَنْصُ الْمُسَمَّىُ بِسَنَةِ السَّهْقَمَ (الْجَزءُ التَّاسِعُ).

سَيِّدُنَا وَرَبُّنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَارَةِ تَقَعُ فِي السَّمِّ، أَوِ الْبَزْنَى قَالَ: اسْتَصْبِحُوا بِهِ، وَ لَا تَأْكُلُوهُ.

¹ الحديث المحمد، الأطعمة الاؤاف، الجزء السادس، ص 461-462. الباب 43 من أواب الشععة (وسائل)
واجع.

(4) أي اذن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، الاستصباح بالزَّيْنِ بِتِ النَّحْشُورِ

(5) أي لاحا الاستصاح به

(6) أي من: أول كلام ابن زهرة و آخره.

(7) أي حوز سع النحس مع عدم حمة الانتفاع.

من الاستدلال (1) كلام الشيخ في الخلاف في باب البيع حيث ذكر النبوي الدال على اذن النبي صلى الله عليه وآله في الاستصبح.

ثم قال (2) وهذا يدل على جواز بيعه انتهى (3).

وعن فخر الدين في شرح الإرشاد والفضل المقداد في التبيح الاستدلال على المنع عن بيع النجس بأنه محرم الانتفاع، وكل ما كان كذلك لا يجوز بيعه (4).

نعم ذكر في التذكرة شرط الانتفاع (5) و حليته بعد اشتراط الطهارة.

++++++

(1) أي من استدلال ابن زهرة على جواز بيع ما ينفع به وإن كان نجسا.

(2) أي (الشيخ) في الخلاف قال: وهذا (أي اذن الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآلـه بالانتفاع بالزيت النجس في الاستصبح به تحت السماء.

راجع (الخلاف) طبعة طهران الثانية سنة 1377. الجزء 1 ص 588.

(3) أي ما أفاده (الشيخ) رحمـه الله في الخلاف في هذه المسألة

(4) أي كل ما كان محرم الانتفاع لا يجوز بيعه.

هذا قياس منطقي من الشكل الأول هكذا:

الصغرى: النجس يحرم الانتفاع به.

الكبرى: وكل ما يحرم الانتفاع به لا يصح بيعه.

النتيجة: فالنجس لا يصح بيعه.

(5) خلاصة ما ذكره (العلامة) رحمـه الله في التذكرة: أن جواز بيع كل شيء يشترط فيه شيئاً:

الأول: طهارة المبيع.

الثاني: وجود المنفعة المحللة.

وهذا مخالف لما ذهب إليه نجله الكريـم فخر الدين. والفضل المقداد.

واستدل (1) للطهارة بما دل على وجوب الاجتناب عن النجاسات وحرمة الميتة، والانصاف امكان إرجاعه (2) الى ما ذكرناه فتأمل (3).
ويؤيده (4) انهم أطبقوا على بيع العبد الكافر، وكلب الصيد وعلله (5) في التذكرة بحل الانتفاع به، ورد من منع عن بيعه (6) لنجاسته:
بأن النجاسة غير مانعة،

++++++

- راجع (التذكرة) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 ص 15 في الفصل الرابع في المسألة الأولى عند قوله: يشترط في المعقود عليه: الطهارة الأصلية.

و ص 19 في المسألة الخامسة عند قوله: يجوز بيع كل ما فيه منفعة لأن الملك سبب لإطلاق التصرف، والمنفعة المباحة كما يجوز استيفاؤها يجوز أخذ العوض عنها.

فالشرطان و هما: طهارة المبيع، وجود المنفعة المحللة ذكرهما في مكانين الصفحة 15-19.

(1) أي العالمة رحمه الله.

راجع نفس المصدر ص 15 المسألة الأولى.

(2) أي يمكن ارجاع استدلال العالمة في طهارة المبيع الى ما ذكرناه:

و هو كون حرمة بيع النجس إنما هو لأجل عدم الانتفاع به.

(3) وجه التأمل: أن ظاهر كلامه في التذكرة مخالف لما ذكرناه.

(4) أي و يؤيد ارجاع استدلال العالمة في اشتراط طهارة المبيع الى ما ذكرناه: أن الفقهاء منا أطبقوا على جواز بيع العبد الكافر وكلب الصيد.

(5) أي و علل (العالمة) في التذكرة إبطاق الفقهاء على جواز بيع العبد الكافر، وكلب الصيد.

(6) أي عن بيع العبد الكافر، وكلب الصيد.

و تعدى (1) الى كلب الحائط والماشية والزرع، لأن المقتضي وهو النفع موجود فيها (2).

ومما ذكرنا من قوة جواز بيع جلد الميتة لو لا الاجماع (3) اذا (4) جوزنا الانتفاع به في الاستقاء: يظهر حكم جواز المعاوضة على لبن اليهودية المرضعة بان يجعل تمام الأجرا، أو بعضها في مقابل اللبن، فان نجاسته لا تمنع عن جواز المعاوضة عليه.

فرعان

الفرع الأول: أنه كما لا يجوز بيع الميتة منفردة، كذلك لا يجوز بيعها منضمة إلى مذكى

فرعان: الأول: أنه كما لا يجوز بيع الميتة منفردة، كذلك لا يجوز بيعها منضمة إلى مذكى، ولو باعها (5) فان كان المذكى ممتازا (6) صرح البيع فيه، وبطل في الميتة كما سيجيء في محله.

++++++

- والباء في قوله: بأن بيانية لكيفية رد العلامة - من منع بيع العبد الكافر، وكلب الصيد لنجاستها.

(1) أي العلامة في التذكرة الى جواز بيع الكلاب المذكورة، لعدم مانعية النجاسة عن بيعها.

راجع (تذكرة الفقهاء) الجزء 7 ص 15.

(2) أي في كلب الحائط والماشية والزرع.

(3) أي لو لا الاجماع على عدم جواز البيع.

(4) اذا شرطية قيد لقوله: جواز بيع الميتة أي من قوة جواز بيع الميتة إذا جوزنا الانتفاع به لو لا الاجماع على عدم جواز بيعه: يظهر حكم جواز المعاوضة على لبن اليهودية: وبعين المالك، ووحدة المناط يتحمل جواز المعاوضة على لبن المرضعة المسيحية والمجوسية.

(5) أي الميتة منضمة بالمذكى.

(6) أي معلوما عن غير المذكى.

ص: 103

و ان كان مشتبها بالميتة (1) لم يجز بيعه أيضا، لأنه لا ينفع به منفعة محللة، بناء على وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين (2) فهو (3) في حكم الميتة من حيث الانتفاع فأكل المال يازاته (4) أكل المال بالباطل كما أن أكل كل من المشتبهين في حكم أكل الميتة.

و من هنا (5) يعلم أنه لا فرق في المشتري بين الكافر المستحل للميته وغيره (6)، لكن (7) في صحيحه الحلبي، و حسناته (8) اذا اخطل المذكى

++++++

- أي في كتاب البيع في مسألة ما لو باع ما يقبل التملك، وما لا يقبل التملك.

(1) كأن كان هناك عدة ذيائح اشتته المذكى بالميتة.

(2) هذا في الشبهة المحصورة، و كان كل الأطراف محلا للابتلاء.

(3) أي هذا المذكى المشتبه بالميتة في حكم الميتة: في وجوب الاجتناب عنها فيترتب على ذلك عدم وجود منفعة محللة في هذا المذكى، ثم يترب عليه عدم جواز المعاوضة على هذا المذكى المشتبه بالميتة.

(4) أي يازاء هذا المذكى المشتبه.

(5) أي ومن أن حكم المذكى المشتبه بالميتة حكم الميتة.

(6) أي وبين الكافر غير المستحل لها.

(7) استدراكه عما أفاده آنفا: من عدم الفرق في المشتري بين كونه مسلما أو كافرا.

يقصد الشيخ من هذا الاستدراك إعطاء حكم جديد: وهو الفرق بين المشتري، فإن كان مستحلا للميتة يجوز بيع المذكى المشتبه بالميتة منه. و ان كان غير مستحل لها فلا يجوز بيع المذكى المشتبه بالميتة منه.

(8) أي صحيحه الحلبي، و حسناته صريحتان في الفرق بين المشتري.

بالميّة بيع ممن يستحلّ الميّة، وحكي نحوهما عن كتاب علي بن جعفر (1)

واستوجه (2) العمل بهذه الأخبار (3) في الكفاية وهو (4) مشكل

++++++

- راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 67-68 باب 7 الحديث 1-2 تجد الفرق بين المشتري اذا كان ممن يستحلّ الميّة فيجوز بيعها منه.

وبين من لا يستحلّ فإنه لا يجوز بيعها منه.

إليك نص الصحيح عن الحلبـي قال: سمعت (أبا عبد الله) عليه السلام يقول: اذا اخـلط الذـكي والمـيـة باـعـه مـمـن يـسـتـحلـ المـيـة وأـكـلـ ثـمـنـهـ نفسـ المـصـدـرـ الحـدـيـثـ 2ـ

إليك نص الحسنة عن الحلبـي عن (أبي عبد الله) عليه السلام أنه سـئـلـ عن رـجـلـ كـانـ لـهـ غـنـمـ وـبـقـرـ، وـكـانـ يـدـرـكـ الذـكـيـ مـنـهـ فـيـعـزـلـهـ وـيـعـزـلـ المـيـةـ فـاـخـلـطـتـ المـيـةـ وـالـذـكـيـ فـكـيـفـ يـصـنـعـ بـهـ ؟

قال: يـبـعـهـ مـمـنـ يـسـتـحلـ المـيـةـ وـيـأـكـلـ ثـمـنـهـ، فـاـنـهـ لـاـ يـأـسـ بـهـ نفسـ المـصـدـرـ الحـدـيـثـ 1ـ

فـهـذـهـ الصـحـيـحةـ وـالـحـسـنـةـ صـرـيـحـاتـانـ فـيـ الـفـرـقـ بـيـنـ المـشـتـريـ كـمـاـ عـرـفـتـ آـنـفـاـ.

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة. الجزء 7 ص 308-309 تجد تعليقنا في هذا الباب.

(1) نفس المصدر ص 67 الحديث 6.

(2) أي (المحقق السبزوارـيـ) في كتابه (كـفـاـيـةـ الـفـقـيـهـ) أـفـادـ أـنـ الـعـلـمـ بـهـذـهـ الـأـخـبـارـ مـوـجـهـ.

(3) وهي حسنة الحلبـيـ وـصـحـيـحـتـهـ، وـنـحـوـهـمـاـعـنـ كـتـابـ (عليـ بنـ جـعـفـرـ) عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ.

(4) أي العمل بهذه الأخبار المذكورة في الهاشم 3

أـوـ الـعـلـمـ بـتـوـجـيـهـ (المـحـقـقـ السـبـزـوـارـيـ) فيـ الـكـفـاـيـةـ مشـكـلـ.

ص: 105

مع أن المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه يرمى بهما (1).

وجوز بعضهم البيع بقصد بيع المذكى.

وفيه (2) أن القصد لا ينفع بعد فرض عدم جواز الانتفاع بالمذكى لأجل الاشتباه.

نعم لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة، و جواز (3) ارتكاب أحدهما جاز البيع بالقصد المذكور (4) ولكن لا ينبغي القول به (5) في المقام (6)، لأن الأصل في كل واحد

++++++

وجه الاشكال: هو تتجز العلم الاجمالي هنا، للقطع بوقوع المعاوضة على الميتة كما وقعت على المذكاة، والمفروض أن المعاوضة على لحوم الميتة غير جائز.

(1) أي بالمذكاة والميتة جميعا اذا اشتبه احداهما بالآخرى.

راجع (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد 2 ص 427 الحديث 2.

(2) أي وفي هذا القول: و هو جواز البيع بقصد المذكى.

(3) بالجر عطفا على مجرور (باء الجارة) في قوله: نعم لو قلنا بعدم وجوب الاجتناب أي و لو قلنا بجواز ارتكاب أحدهما.

(4) وهو البيع بقصد المذكى، بناء على وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة، و جواز ارتكاب أحدهما.

نعم يلزم في المقام عدم قصد بيع الميتة أصلا حتى يصح البيع.

(5) أي بعدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة.

(6) وهو اشتباه المذكى بالميته، لأن الأصل في اشتباه المذكى بالميته عدم تذكيته، وهذه قاعدة مسلمة عند الفقهاء فيما اذا اشتبه المذكى بالميته يجري فيه: أصالة عدم تذكيته فهو خارج عن عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة.

ص: 106

من المشتبهين (1) عدم التذكية غاية الأمر العلم الاجمالي بتذكية أحدهما وهو (2) غير قادر في العمل بالأصلين وإنما يصح القول بجواز ارتكاب أحدهما (3) في المشتبهين اذا كان الأصل في كل منهما الحل (4) وعلم اجمالا بوجود الحرام فقد يقال هنا (5) بجواز ارتكاب أحدهما (6) اتكللا على أصالة الحل، وعدم جواز ارتكاب الآخر (7) بعد ذلك حذرا عن ارتكاب الحرام

++++++

- بخلاف الشك في طهارة شيء ونجاسته، فان الأصل الجاري فيه:

هي الطهارة.

(1) و هما: اشتاه المذكى بالميتة.

(2) أي العلم الاجمالي بتذكية أحدهما لا يكون مضرأ بالأصلين الأصيلين.

و هما: أصالة عدم التذكية في هذا اللحم المشتبه بالميتة.

و أصالة عدم التذكية في هذا اللحم الآخر المشتبه بالميتة.

(3) أي أحد المشتبهين.

(4) أي حلية الشيء، أو طهارته كما اذا اشتبه مائع بالخمر، فإنه يجوز لنا ارتكاب أحدهما و ان علم اجمالا بوجود الحرام الواقع في احدهما بناء على القول بعدم وجوب الموافقة القطعية، والاكتفاء بحرمة المخالففة القطعية، لكن لا يجوز لنا ارتكاب كليهما، للزوم المخالففة القطعية حينئذ.

(5) أي فيما اذا كان الأصل الجاري في المشتبهين الحلية، أو الطهارة كما علمنا في الهاشم 4.

(6) أي أحد المشتبهين، لجواز جريان أصالة الحل فيه.

(7) وهو الطرف الثاني، للزومه المخالففة القطعية، فان ارتكاب الآخر بعد ارتكاب الأول لازمه المخالففة القطعية وهو غير جائز.

الواقعي، وإن كان هذا الكلام (1) مخدوشًا في هذا المقام (2) أيضًا (3).

لكن القول به (4) ممكن هنا، بخلاف ما نحن فيه (5)

++++++

(1) وهو جواز ارتكاب أحد المشتبهين في الشبهة المحصورة.

(2) أي فيما إذا كان الأصل الجاري فيه الحلية، أو الطهارة كما عرفت في الهاشم 4 ص 107.

(3) أي كما أن ارتكاب أحد المشتبهين فيما إذا كان الأصل الجاري فيه عدم التذكية، أو الحرمة مخدوش، إما لعدم جريان الأصول في أطراف المعلوم بالإجمال، لكون العلم الإجمالي كالتفصيلي في أنه علة تامة لتجز الحكم الشرعي.

وإما لتساقط الأصول بعد الجريان في الأطراف للمعارضة، حيث إن أصل عدم الحرمة في هذا الطرف معارض لأصل عدم الحرمة في الطرف الآخر فيسقطان معاً فيجب الاجتناب عن الجميع.

راجع في جوانب الموضوع (كتاب الرسائل) لشيخنا الأنباري.

المبحث العلم الإجمالي، فإن الكتاب مشتمل على أبحاث أصولية هامة وهي كما يلي.

مبحث القطع، مبحث الظن، مبحث الشك، مبحث البراءة، مبحث الاحتياط، مبحث الاستصحاب، مبحث التعادل و التراجيح فإنه قدس الله نفسه قد أشبع الكلام في هذه المواضيع، وأنهى التحقيق إلى قمته و ذروته.

ونحن إن شاء الله بعد طباعة الكتاب (المكاسب) عازمين على تحقيق (الرسائل)، و اخراجه إلى عالم الطباعة والوجود

(4) أي القول بجواز ارتكاب أحد المشتبهين في الشبهة المحصورة فيما إذا كان الأصل فيه الحلية، أو الطهارة.

(5) وهو ما إذا كان المشتبهان من جهة التذكية، وعدم التذكية -

لما ذكرنا (1) فافهم (2).

وعن العالمة حمل الخبرين (3) على جواز استنقاذ مال المستحل للميته بذلك (4) برضاه.

++++++

- و ما نحن فيه: و هو اشتباه المذكى بالميته، و اشتباه المرأة المحللة بالمحرمة من صغريات المسألة، و الأصل في مثله عدم التذكية، و حرمة الأكل و حرمة الوطى في المرأة المشتبهه، و لا تأتى فيه أصالة الحل.

(1) وهو أن الأصل في هذه الموارد عدم التذكية، و عدم الحلية.

(2) أي الفرق بين المقامين و هما: مقام اشتباه المذكى بالميته، و المرأة المحللة بالمحرمة: أن الأصل فيه عدم التذكية، و عدم الحلبة.

و مقام اشتباه المائع بالخمر: أن الأصل فيه الحلية و الطهارة.

(3) و هما: صحيحة الحلبي، و حسنة المشار إليهما في الهاشم 8 ص 104.

(4) أي بالبيع له برضاه فكان البيع هنا وقع صوريًا.

لا يقال: إن وقوع البيع صوريًا مع المستحل موجب لعدم جواز أخذ المال منه للميته.

فإنه يقال: إن المستحل لما كان راضيا باعطاء المال بإزاء هذه الميته جاز للبائع أخذ المال.

و من الممكن أن المستحل لو خير بين أخذ المذكى و الميته لأختار الميته على المذكى اذا كانت أقل ثمنا منه، فلا مجال للإشكال المذكور.

ولَا يخفى أن اختيار المستحل الميته على المذكى اذا كانت أقل ثمنا منه فيما اذا كان منشأ موت الحيوان: عدم تذكيته على النحو المقرر في الشريعة الاسلامية كما اذا اصيبت بطلفة نارية، او وقع عليها الجدار، او غرقت في الماء، او ترددت في بئر، وغير ذلك.

و أما اذا كان المنشأ في موتها المرض فمن الواضح و الطبيعي أن المستحل -

ص: 109

وفيه (1) أن المستحل قد يكون ممن لا يجوز الاستنقاذ منه إلا بالأسباب الشرعية كالذمي.

ويمكن حملهما (2) على صورة قصد البائع المسلم أجزاءها التي لا تحلها الحياة من الصوف والعظم والشعر ونحوها.

وتخصيص (3) المشتري بالمستحل، لأن (4) الداعي له على الاشتاء اللحم أيضاً، ولا يوجب ذلك (5) فساد البيع ما لم يقع العقد عليه (6).

وفي مستطرفات السرائر (7) عن جامع البزنطي صاحب الرضا

++++++

- لا يقدم على شراء مثل هذه الميّة، لأن النفوس تشمئز منها مهما كانت وتنفر منها مهما بلغت صفتها، اللهم إلا بعض النفوس الـدنية وـالخيثة التي تستحلـ المـيـات فـلـعـلـها تـقـدـمـ عـلـىـ أـكـلـهاـ بـدـوـنـ اـشـمـئـازـ وـنـفـورـةـ.

(1) أي وفي حمل (العلامة) الخبرين المشار إليها في الـهـامـشـ 8 صـ 104ـ علىـ جـواـزـ الـاستـنقـاذـ.

(2) أي حمل الخبرين المشار إليها في الـهـامـشـ 8 صـ 104ـ .

(3) دفع وهم:

حاصل الوهم: أنه لو كان المراد من الخبرين: قصد البائع الأجزاء التي لا تحلها الحياة فلما ذا خصّ البيع بالمشتري المستحل في الخبرين المذكورين؟

(4) هذا جواب عن الوهم وحاصل الجواب: أن الداعي لشراء المستحل هو اللحم أيضاً، لا الأجزاء التي لا تحلها الحياة فقط.

(5) وهو قصد اللحم من المشتري المستحل.

(6) أي على اللحم خاصة.

(7) باب (من السرائر)، و السرائر موسوعة فقهية من أول الطهارة إلى آخر الحدود والديات. طبع الكتاب على الحجر في (ایران)

ص: 110

عليه السلام قال: سأله عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها (1) وهي أحياه يصلح له أن ينتفع بما قطع.

قال: نعم يذيبها ويسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيعها (2).

و استوجه في الكفاية العمل بها (3) تبعاً لما حكاه الشهيد عن العلامة في بعض أقواله، والرواية شاذة ذكر الحلبي بعد ايرادها أنها من نوادر الأخبار

والاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها على كل حال (4) إلا أكلها للمضطر.

أقول: مع أنها (5) معارضة بما دل على المنع

++++++

(1) بفتح الهمزة جمع آلية بفتحها أيضاً.

(2) (وسائل الشيعة) الجزء 12. ص 67. الباب 6. الحديث 6.

(3) أي بالرواية المشار إليها في الهاشم 2.

(4) سواء أكان بنحو الهببة، أم البيع، أم الأكل.

(5) مرجع الضمير: الرواية المشار إليها في الهاشم 2، و مرجع الضمير في موردها: الآليات المقطوعة عن الأغنام الحية.

وكلمة معارضة بصيغة المفعول.

هذا هو الإشكال الأول من الشيخ على الرواية المشار إليها في الهاشم 2.

و خلاصة الإشكال: أن الرواية المذكورة تعارضها رواية أخرى تدل على المنع من إسراج الآليات المقطوعة من الأغنام الحية. إليك نص الحديث 2.

عن الحسن بن علي قال: سألت (أبا الحسن) عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إن أهل الجبل (1) تنقل عندهم آليات الغنم فيقطعنها. ت.

ص: 111

1- المراد من أهل الجبل إما سكانه، أو الذين عندهم الأغنام والبقر. و المراد من تنقل: كثرة الآليات.

من موردها، معللاً (1) بقوله عليه السلام: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُصِيبُ الثُّوبَ

++++++

- قال: هي حرام.

قلت: فستصبح بها؟

قال: أَمَا تَعْلَمَ أَنَّهُ يُصِيبُ الْيَدَ وَالثُّوبَ وَهُوَ حَرَامٌ.

راجع نفس المصدر. الجزء 16. ص 359. الحديث 2.

ولَا يخفى عدم دلالة الرواية على حرمة استعمال الدهن النجس المتتخذ من الأليات المقطوعة من الأغnam في الإسراج حتى تكون معارضة لتلك.

بل تدل على حرمة الإصابة باليد والثوب، حيث إن الإمام عليه السلام علل عدم جواز استعمال الدهن المتتخذ من الأليات: بإصابته اليد والثوب بقوله عليه السلام: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُصِيبُ الْيَدَ وَالثُّوبَ وَهُوَ حَرَامٌ.

فالحاصل أن الرواية هذه لا تعارض تلك الدالة على جواز استعمال الدهن المتتخذ من الأليات المقطوعة من الأغnam فلو فرضنا استعمال الدهن المذكور بنحو لا يصيب اليد والثوب كما في عصرنا الحاضر، حيث يتحذب بواسطة الآلات والمكائن الكهربائية فالحكم بحرمة الاستعمال مشكل، فكيف تكون معارضة كما أفادها الشيخ بقوله: مع أنها معارضة بما دل على المنع.

نعم غاية ما في الباب دلالة الرواية على الكراهة وأين الحرمة المدعاة من الكراهة؟

ومرجع الضمير في من موردها: الأليات، وفي وهو حرام:

الإصابة: وهو مصدر باب الإفعال، وليس التاء تاء تأنيث ليحتاج إلى التطابق.

(1) بصيغة الفاعل منصوب على الحالية للامام، أي حال كون الإمام عليه السلام يعل حرمة الإسراج بالدهن المتتخذ من الأليات المقطوعة بإصابته اليد والثوب.

ص: 112

واليد وهو حرام، ومع الإغماض (1) عن المرجحات: يرجع (2) إلى عموم ما دل على المنع عن الانتفاع

++++++

(1) عطف على قوله: مع أنها معارضة بما دل على المنع.

هذا إشكال ثان من الشيخ على الرواية الأولى الدالة على جواز استعمال الدهن المتتخذ من الأليات المقطوعة من الأغنام وهي أحيا.

وخلاصة الإشكال: أن بين الروايتين المشار إليهما في الهاشم 2 من ص 111، والهاشم 1 من ص 112: تبأنا كليا.

إذ الأولى تدل على الجواز صريحا، والثانية تدل على المنع صريحا مع أنهما وردتا في واقعة واحدة عن أمام واحد عليه السلام فلا يمكن الحكم بسقوطهما، لأن الإمام عليه السلام في مقام بيان الحكم، وإعطائه للسائل

ولا يمكن الجمع بينهما جمعا دلالي شرعيا كما هي طريقة (شيخ الطائفة) في الخبرين المتعارضين إذا لم تكن قرينة على تقديم أحدهما على الآخر كما في ثمن العذر سحت، ولا بأس بثمن العذر. وقد مر شرحه في الهاشم 5 من ص 73.

ولا يمكن الرجوع إلى المرجحات الخارجية: السندي أو الجهوية، حيث لا نذهب إليها، وإنما الأخذ بالثانية هو المتعيين، لأنها أقوى سندا من الأولى.

ولا يخفى: أننا راجعنا مصادر الروايتين فظهر أن الأولى أقوى سندا من الثانية، حيث إنها تنتهي إلى البزنطي والرواية عنه قوية.

بالإضافة إلى ما علمت في ص 112: من عدم دلالة الرواية على المعارضه عند قولنا في ص 112: ولا يخفى.

(2) بصيغة المجهول أي مع ما ذكرنا من الإيرادات على الرواية من كونها معارضه بغيرها، ومع قطع النظر عن المرجحات: يرجع حينئذ إلى عموم ما دل على منع الانتفاع بالميته مطلقا أي جميع تقلباته واستعمالاته.

والمراد من العموم في قوله: يرجع إلى عموم: رواية (تحف العقول) المشار إليها في ص 23-33.

ص: 113

بالميّة مطلقاً (1)، مع أن الصّحّيحة (2) صريحة في المنع عن البيع، الا أن يحمل (3) على إرادة البيع من غير الإعلام بالنجاست.

الفرع الثاني أن الميّة من غير النفس السائلة يجوز المعاوضة عليها إذا كانت مما ينتفع بها

الثاني (4) أن الميّة من غير النفس السائلة يجوز المعاوضة عليها إذا كانت مما ينتفع بها، أو بعض أجزائها كدهن السمك الميّة للإسراج والتدهين، لوجود المقتضي (5)

++++++

- ورواية فقه الرضا عليه السلام المشار إليها في ص 52.

ورواية دعائم الإسلام المشار إليها في ص 52.

والنبي المشهور المشار إليه في ص 53.

وأما وجه الرجوع إلى العمومات المذكورة: هو عدم إمكان الجمع بين الروايتين المذكورتين، لما بينهما من التباين الكلبي.

وعدم إمكان الحكم بسقوطهما، لأن الإمام عليه السلام في مقام إعطاء الحكم الشرعي للسائل وبيانه له.

وعدم إمكان الأخذ باحدهما بسبب المرجحات الخارجية التي ذكرت آفأ، لأن الشيخ لم يذهب إلى المرجحات ولم يعتبرها.

فعلى ضوء ما ذكرنا تحصل: أنه مع الإشكالات الواردة على الرواية المذكورة الدالة على جواز استعمال الدهن المتتخذ من الأليات المقطوعة من الأغnam الحية: أن المرجع الوحيد في المنع عن استعماله: هي العمومات المذكورة آفأ، حيث إنها صريحة في حرمة الانتفاع بالميّة مطلقاً باي نحو من استعمالاته

(1) اي باي نحو من استعمالاته كما عرفت آفأ.

(2) وهي صحيحة البزنطي المشار إليها في الهاشم 3 ص 111، حيث يقول الإمام عليه السلام فيها: (ولا يأكلها ولا يبيعها) فجملة ولا يبيعها صريحة في المنع عن بيع هذا الدهن المتتخذ من الأليات المقطوعة من الأغnam وهي أحيا.

(3) أي يحمل منع بيع الدهن المتتخذ من الأليات المقطوعة من الأغnam في قوله عليه السلام: ولا يبيعها: على بيعها من غير إشعار وإعلام للمشتري.

(4) اي الفرع الثاني من الفرعين في قوله في ص 103: فرعان.

(5) وهي المنفعة المحللة المقصودة عند العقلاء.

وعدم المانع (1) لأن أدلة عدم الانتفاع بالميّة مختصّة بالنجسّة (2).

وصرح بما ذكرنا جماعة والظاهر أنه مما لا خلاف فيه.

السادسة يحرم التكسب بالكلب الهراش والخنزير البرين

السادسة (3) يحرّم التكسب بالكلب الهراش (4) والخنزير البرين إجماعاً على الظاهر المصرح به (5) في المحكى عن جماعة، وكذلك أجزاؤهما

نعم لو قلنا بجواز استعمال شعر الخنزير وجلده جاء فيه ما تقدّم في جلد الميّة (6).

++++++

(1) وهو وجود النجاسة.

(2) المراد من الأدلة: الرواية الواردة في (التهذيب) الجزء 9 ص 76. الحديث 58 وقد أشير، إليها في ص 11-12 مفصلاً فراجع فإن المنع عن بيع الميّة في قوله عليه السلام: (لا ينتفع من الميّة بإهاب ولا عصب) في نفس المصدر: مخصوص بالميّة النجسّة، لأن السائل يسأل عن الميّة التي يؤكّل لحمها إن ذكّيٌّ . فجواب الإمام عليه السلام له: لا ينتفع من الميّة بإهاب ولا عصب دليل على أن المراد من الميّة الميّة النجسّة، فالإهاب والعصب من الميّة الطاهرة لا يحرّم الانتفاع بها.

(3) أي المسألة السادسة من المسائل الثمان.

(4) الهراش بكسر الهاء: الخصم والقتال.

يقال للكلب اذا لم يأت منه سوى التوائب والفساد: كلب هراش اي كلب تحريش و خصام.

و المراد منه هنا: الكلب السائب وهو الكلب الموجود في الأزقة والطريقات والشوارع

(5) مرجع الضمير: الظاهر في قوله: والظاهر المصرح به.

(6) راجع (المسألة الخامسة) من ص 91-98 في الهاشم فقد أشبعنا الكلام هناك فراجع.

السابعة يحرم التكسب بالخمر و كل مسكر مائع و الفقاع

السابعة (1) يحرم التكسب بالخمر و كل مسكر مائع و الفقاع (2) إجماعاً نصاً و فتوى.

وفي بعض الأخبار يكون لي على الرجل الدرهم فيعطيه بها خمراً فقال: خذها ثم أفسدها، قال علي: واجعلها (3) خلا.

و المراد به (4) إما أخذ الخمر مجاناً ثم تخليلها (5)، أو أخذها و تخليلها لصاحبها، ثم أخذ الخل وفاء عن الدرهم (6).

++++++

(1) أي المسألة السابعة من المسائل الثمان.

(2) بضم الفاء و تشديد القاف: شراب متخذ من الشعير.

وفي بعض الأخبار: هي خمرة استصغرها الناس.

راجع (وسائل الشيعة). الجزء 17 ص 292 الباب 28 من أبواب الأشربة المحرمة الحديث 1.

(3) نفس المصدر ص 297 الباب 31 الحديث 6.

(4) أي المراد بالأأخذ: في قول الإمام عليه السلام: خذها و أفسدها

(5) أي معنى تخليل الخمر: أن يصيرها الآخذ خلا.

(6) وهي الدرهم التي كانت في ذمة المدين فيكون الخل عوضاً عنها فتسقط ذمة المدين المذكور بأخذ الدائن الخل عوضاً عن الدرهم في الصورة الأولى: وهو أخذ الخمر مجاناً ثم تخليلها.

لكن الظاهر أنه يشكل الحكم حينئذ بسقوط ذمة المدين بسبب صيروحة الخمر خلا، لأن الخمر حينما أخذها الدائن لم تكن قابلة للتملك، لا للدائن ولا للمدين، وبعد قابليتها للتملك بسبب صيروحتها خلا أصبحت ملكاً جديداً حادثاً في يد الدائن فكيف تسقط ذمة المدين بما لم يمكن تملكه قبل هذا فعليه تبقى الذمة مشغولة بالدرهم.

نعم في الصورة الثانية: وهو أخذ الدائن الخمر و تخليلها لصاحبها -

الثامنة: يحرم المعاوضة على الأعيان المتنجسة الغير القابلة للطهارة

الثامنة (1): يحرم المعاوضة على الأعيان المتنجسة الغير القابلة للطهارة (2) اذا توقف منافعها المحللة المعتمد بها على الطهارة، لما تقدم من النبوي: إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه، و نحوه المتقدم عن دعائم الإسلام.

وأما التمسك بعموم قوله عليه السلام في رواية (تحف العقول):

أو شيء من وجوه النجس.

ففيه نظر، لأن الظاهر من وجوه النجس: العنوانات النجسة، لأن ظاهر الوجه هو العنوان.

نعم يمكن الاستدلال على ذلك (3) بالتعليق المذكور

++++++

- باجرة يازع التخليل مثلاً: يمكن الحكم بتفریغ الذمة المدينة بعد تلك العملية:

وهي صبرورة الخمر خلا.

فالحاصل: أن الظاهر: هو التفكيك بين الصورتين: و هما: الحكم باشتغال الذمة في الصورة الأولى. والحكم بالتفريغ في الصورة الثانية.
اللهم إلا أن يقال: إن الأمر في الصورة الأولى كذلك، حيث إن الدائن قد أخذ الخمر للتخليل وبعد صبرورتها خلا يحسبها عوضاً عن طلبه فتسقط ذمة المدين.

وأما تخليل الخمر مجاناً، أو مع العوض فليس له مدخلية في سقوط ذمة المدين، وعدمه.

نعم لو أعطى المدين الخمر له للتخليل مجاناً وبلا عوض و قال:

إن الخل له فلا تسقط ذمة المدين عن الدين.

(1) أي المسألة الثامنة من المسائل الشمان وهي خاتمتها.

(2) كالمياه المضافة المتنجسة.

(3) أي على حرمة المعاوضة على الأعيان المتنجسة غير القابلة للطهارة

بعد ذلك (1) و هو قوله عليه السلام: لأن (2) ذلك كله محرّم أكله و شربه و لبسه إلى آخر ما ذكر.

ثم اعلم أنه قيل بعدم جواز بيع المسوخ من أجل نجاستها.

ولما كان الأقوى طهارتها لم يحتاج إلى التكلم في جواز بيعها هنا.

نعم لو قيل بحرمة البيع لا من حيث النجاسة كان محل (3) التعرض له ما سيجيء: من أن كل ظاهر له منفعة محللة مقصودة يجوز بيعه.

وسيجيء ذلك في ذيل القسم الثاني مما لا يجوز الاتتساب به لأجل عدم المنفعة فيه.

وأما المستثنى من الأعيان المتقدمة فهي أربعة تذكر في مسائل أربع

إشارة

وأما المستثنى من الأعيان المتقدمة فهي أربعة تذكر في مسائل أربع:

المسألة الأولى: يجوز بيع المملوك الكافر

(الأولى) (4): يجوز بيع المملوك الكافر (5)، أصلياً كان أم مرتدًا ملياً بلا خلاف ظاهر، بل ادعى عليه الإجماع، وليس بعيدًا كما يظهر للمتتبع في المواضع المناسبة لهذه المسألة كاسترقاق الكفار، وشراء

++++++

(1) أي بعد قوله عليه السلام: أو شيء من وجوه النجس.

(2) التعليل المذكور يكون علة منصوصة وبمقتضاه يسري الحكم إلى المتبعات فتكون قرينة على أن المراد من أو شيء من وجوه النجس:

ما يعم المتبعون غير القابل للطهارة.

(3) بالنصب خبر كان حيث إنه ظرف، واسم كان (ما الموصولة) في قول المصنف: ما سيجيء.

(4) أي المسألة الأولى من المسائل الأربع المستثناة من الأعيان النجسة.

(5) للكفر أسباب فالكافر على أقسام:

(أحدها): نكran الخالق وجود الصانع، والقول بتعطيل الكون.

(ثانيها): الإشراك بالله عز وجل مع الاعتراف بوجود الصانع.

(ثالثها): إنكار الرسالة الخاصة مع الاعتراف بوجود الخالق -

ص: 118

.....

++++++

- والأنبياء عدا نبوة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله.

(رابعها): إنكار إحدى ضروريات الدين الحنيف، مع الاعتراف بوجود الخالق، ونبوة الأنبياء بأجمعهم، والأحكام التي جاء بها (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله، إلا أنه منكر لاحدى الضروريات كالصلوة أو الصوم أو الحج مثلاً.

(فالأول) يسمى: الملحد. الزنديق. المنكرو. الطبيعي المعطل.

(و الثاني) يسمى: المشرك، أي الكافر المشرك، حيث إنه ليس منكرا للإله جل جلاله، بل يعترف به.

لكن مع القول بوجود الشريك له.

وإنما أخذ الشريك له زعما منه أنه الوسيط بينه، وبين الخالق في القرب المعنوي قال عز من قائل: «مَا تَعْبُدُهُمْ إِلَّا يُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفًا»
[\(1\)](#).

(و الثالث) يسمى: اليهودي. المسيحي. المجوسى.

(و الرابع) يسمى: منكر الضروري.

ثم الكافر إما أصلي متولد من أبوين كافرين.

وإما مرتد.

والمرتد إما ملي كمن كان كافرا، ثم أسلم فأخذ الإسلام دينا وملة و اعتنق به، ثم رجع إلى الكفر، وإلى ضلالته.

وإما فطري وهو المولود عن أبوين مسلمين، أو أحدهما مسلما والآخر كافرا ثم رجع عن الإسلام واتخذ الكفر دينا وملة.

وهنا قسم ثالث من المسلمين حكم عليهم بالكفر من حيث النجاسة-3.

ص: 119

1- الزمر: الآية 3.

بعضهم من بعض. وبيع العبد الكافر اذا أسلم على مولاه الكافر (1) وعتق الكافرة وبيع المرتد، وظهور كفر العبد المشترى على ظاهر الاسلام (2) وغير ذلك.

وكذا الفطري على الأقوى (3)، بل الظاهر: أنه لا خلاف فيه (4) من هذه الجهة، وإن كان فيه كلام: من (5) حيث كونه في معرض

++++++

- وغيرها: وهم النواصب والخوارج.

ثم إن هؤلاء الكفار بأقسامهم قابلون للطهارة بالاسلام اذا أسلموا حتى المرتد الفطري الذي ولد عن أبوين مسلمين، أو أحدهما مسلم، فإنه قابل للطهارة إن تاب وقبلت توبيته على القول الأصح، لوجوب قتلها بعد الارتداد، سواء تاب أم لم يتب، وتقسيم أمواله بين ورثته وبين زوجته عنه بمجرد الارتداد.

راجع حول المرتد الفطري الكتب الفقهية الامامية.

(1) أي أسلم على ضرر مولاه الكافر: بمعنى أنه أسلم ليضرر مولاه فإن المولى يجبر حينئذ على بيعه حتى لا يستولي عليه، لعدم جواز استياء الكافر على المؤمن لقوله تعالى: «وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكُفَّارِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا» (1).

(2) بأن أظهر الاسلام، ثم اشتري فظهير كفره بعد ذلك.

فمن جميع هذه الموارد يستظهر جواز بيع المملوك الكافر.

(3) أي وكذا يجوز بيع العبد المرتد الفطري، لشمول العمومات له

(4) أي في المرتد الفطري من هذه الجهة: وهو كونه مرتدًا فطرياً

(5) من بيانية تبين وجه الاشكال في بيع العبد المرتد الفطري. 1.

ص: 120

1- النساء: الآية 141.

التلف، لوجوب قتله (1) ولم نجد من تأمل فيه (2) من جهة نجاسته عدا ما يظهر من بعض الأساطين (3) في شرحه على القواعد، حيث احترز بقول العلامة: «ما لا (4) يقبل التطهير من النجاسات: عما يقبله (5) ولو بالاسلام كالمرتد ولو عن فطرة على أصح القولين فبني (6) جواز بيع المرتد على قبول توبته، بل بنى جواز بيع مطلق الكافر على قبوله للطهر بالاسلام.

وأنت خبير بأن حكم الأصحاب بجواز بيع الكافر نظير حكمهم

++++++

(1) سواء قلنا بقبول توبته أم لا .

ولا يخفى أن الكلام بعينه جار في المرتد الملي في المرتبة الثالثة أو الرابعة اذا استتب ولم يتوب، فإنه يجب قتله.

فما الفرق بينهما من هذه الجهة ؟

(2) أي في جواز بيع العبد المرتد الفطري من حيث نجاسته، بل التأمل من جهة كونه في معرض التلف، لأنه واجب القتل.

(3) هو (الشيخ الكبير كاشف الغطاء) في شرحه على مكاسب قواعد العلامة.

(4) هذه الجملة: ما لا يقبل التطهير من النجاسات مقول قول العلامة

(5) هذه الجملة: عما يقبله محل احتراز (كاشف الغطاء).

و مرجع الضمير في يقبله: الطهارة وهو مصدر، أي احترز (كاشف الغطاء) عن النجس الذي يقبل الطهارة ولو بسبب اسلامه، لأن مبني جواز بيع المرتد وإن كان فطريا هو قبوله الطهارة، ولو كان السبب في طهارته الإسلام، فإنه بعد أن أسلم جاز بيعه.

(6) أي علق (كاشف الغطاء) جواز بيع العبد المرتد الفطري على قبول توبته، و قبول توبته بالاسلام.

بجواز بيع الكلب (1)، لا من حيث قابلية للتطهير نظير (2) الماء المت婧س وأن اشتراطهم قبول التطهير (3) إنما هو فيما يتوقف الانتفاع به على طهارته (4) ليتصف (5) بالملكية، لا مثل الكلب والكافر المملوكيين (6) مع النجاسة إجماعاً (7).

++++++

(1) هذارد على بعض الأساطين أي جواز بيع العبد المرتد الفطري وعدم جوازه مثل الكلب فكما أن جواز بيعه متوقف على الانتفاع وعده على عدم الانتفاع، لا على الطهارة.

كذلك العبد المرتد فجواز بيعه، وعدم جوازه متوقف على الانتفاع وعدم لا أنه متوقف على الطهارة حتى يقال: يجوز بيعه، لأنه قبل للطهارة ولو بالاسلام.

(2) مثال للشيء الذي يتوقف قابلية بيعه على الطهارة، فإن جواز بيع الماء المت婧س متوقف على قبول طهارته.

(3) أي وأن اشتراط الفقهاء قبول المبيع الطهارة.

(4) كالماء المت婧س، والأطعمة المت婧سة، لا الكلب والكافر فإن الانتفاع بهما غير متوقف على طهارتهما.

(5) مرجع الضمير في ليتصف: (ما الموصولة) في قوله: إنما هو فيما يتوقف الانتفاع به، واللام بمعنى حتى، أي حتى يتتصف الشيء بالملكية.

والمعنى: أن الذي لا يتتصف بالانتفاع لا يتتصف بالملكية. فلا يصح بيعه. فالانتفاع بالشيء مما لا بد منه.

(6) حيث إن الانتفاع بهما غير متوقف على الطهارة فيتصفان بالملكية فيصح بيعهما.

(7) إجماعاً قيد للكلب والكافر المملوكيين في قوله: لا مثل الكلب -

وبالغ تلميذه (1) في مفتاح الكرامة (2) فقال: أما المرتد عن فطرة فالقول بجواز بيعه ضعيف جدا، لعدم قبول توبته فلا يقبل التطهير (3) ثم ذكر (4) جماعة ممن جوز بيعه (5) الى أن قال (6): ولعل من جوز بيعه بنى على قبول توبته. انتهى (7). و تبعه على ذلك (8) شيخنا

++++++

- والكافر المملوكيين، أي إن الكلب والكافر مملوكان إجماعا، مع أنهما نجسان فالنجاسة غير مانعة للتملك، لأن المالك في صحة البيع هو الاتفاق

(1) أي تلميذ (كاشف الغطاء): وهو (السيد محمد جواد العاملي)

(2) (موسوعة فقهية) عظيمة من أول الطهارات إلى آخر الحدود والديات في شرح قواعد العلامة.

هذا الكتاب لم يسمح الزمان بمثله في استيفاء أقوال الفقهاء، وآرائهم وموقع الشهرة وإجماعاتهم، والتنبيه على الخلل الواقع في عدة من أقوالهم مع دقة التتبع وعدم الاكتفاء بالنقل.

و خلاصة الكلام: أن الكتاب عديم النظير في موضوعه بين مصنفات علمائنا الأعلام.

(3) راجع مفتاح الكرامة الجزء 4 كتاب المتأخر ص 12.

(4) أي صاحب (مفتاح الكرامة) في نفس المصدر.

(5) أي بيع المرتد، سواءً كان فطرياً أم ملياً إذا استتب ثلث مرات: أو أربع ولم يتتب.

(6) أي صاحب (مفتاح الكرامة).

(7) أي ما قاله صاحب (مفتاح الكرامة).

(8) أي على جواز بيع الكافر والمرتد إذا كانوا قابلين للطهارة بقبول توبتهم.

أقول: لا إشكال ولا خلاف في كون المملوك المرتد عن فطرة ملكا

++++++

(1) المراد به (صاحب الجوادر) رحمه الله في كتابه (جوادر الكلام) راجع المجلد 5 ص 3 الطبعة القديمة على الحجر سنة 1322-1325.

أليك نص عبارته: «أما المرتد عن فطرة فالمتوجه عدم جواز التكسب به، بناء على عدم قبول توبته ظاهراً وباطناً».

فإن رحمة الله لم يرتب جواز بيع المرتد على جواز الانتفاع به. بل على قبوله الطهارة.

وأما (جوادر الكلام) فموسوعة فقهية عظيمة في الفقه الاستدلالي في شرح (شرائع الإسلام)، ودورة كاملة حاوية لجميع أبواب الفقه من أول الطهارات إلى آخر الحدود والديات في ستة مجلدات ضخم طبع في (إيران) على الحجر مكرراً.

وأخيراً على الحروف في (النجف الأشرف) في (مطبعة النجف) على نفقة محب الخير الحاج الشيخ علي الآخوندي في أربعين جزء صدر منه لحد الآن واحد وعشرون جزءاً، وستصدر إن شاء الله تعالى بقية أجزائه في القريب العاجل.

والكتاب عظيم في سعة مسائله وفروعه، وكثرة إحاطته بأقوال الفقهاء، وآراء العلماء، وأدلةهم ومناقشتها، مع بعد النظر، ودقة التحقيق

وللكتاب ميزات خاصة على بقية الكتب الفقهية:

منها: أن جميع ما في الكتاب على نسق واحد، وأسلوب فارد ابتداء وانتهاء، لأن رحمة الله أنهى بالسعة التي ابتدأ بها وهذا شيء عجيب لم يتهدأ لكل أحد.

ومنها: أنه كامل في أبواب الفقه، وحافل بجميع كتبه.

و مالا لمالكه (1): و يجوز له الانتفاع به بالاستخدام، ما لم يقتل، وإنما استشكل من استشكل في جواز بيعه: من حيث كونه في معرض القتل

++++++

- منها: استغناء الفقيه به عن سائر الكتب الفقهية، وعدم استغناء الفقيه عنه بالكتب الفقهية الأخرى، لحصول الاطمئنان للمجتهد في استنباط الأحكام الشرعية منه اذا رجع إليه، وليس كذلك لورجع إلى بقية الكتب الفقهية.

والدليل على ذلك وجود الكتاب عند الفقيه مهما كلفه الأمر: و مهما بلغت حالته المالية والاقتصادية.

و منها: احتواء الكتاب على الفروع الفقهية النادرة التي لا يوجد مثلاها في أية موسوعة من الموسوعات الفقهية مع كثرتها وروعتها في التحقيق والتدقيق.

والخلاصة: أن الكتاب جامع لأمهات المسائل الفقهية وفروعها فلعمرا الحق: إن (الجواهر) جواهر بجميع ما تعطي هذه الكلمة من دلالة فهو اسم لمسماه.

فهذه الميزات هي سر خلود الكتاب، و سر تفوقه على بقية الموسوعات الفقهية المؤلفة، و سر بقائه مرجعاً للفقهاء من يوم تأليفه إلى زماننا هذا

و سيبقى ان شاء الله تعالى الى ظهور (الحجۃ المنتظر) عجل الله تعالى له الفرج .

مؤلف الكتاب (شيخنا صاحب الجواهر) أعلى الله مقامه.

(1) أي حين الارتداد.

و أما اذا كان المملوك في زمان لا تجري فيه الحدود الإلهية كعصرنا الحاضر، أو كان العبد المملوك المرتد في مكان بعيد عن الاسلام و المسلمين أو كان في بلاد الكفر فالتكسب به جائز، لوجود الانتفاع به في حالة -

بل واجب الإتلاف شرعاً (1).

فكأن الإجماع (2) منعقد على عدم المنع من بيعه من جهة عدم قابليته للطهارة بالتوبة.

قال في الشرائع: ويصح رهن المرتد وإن كان عن فطرة (3).

و استشكل (4)

++++++

- عدم جريان الحد عليه، سواء قبلنا بقبول توبته أم لا، لأن الملاك في جواز بيعه وعدمه: وجود الانتفاع: وهو حاصل في حالة عدم جريان الحد عليه.

(1) فإن دمه مباح لكل من علم بارتداده، لقول (الإمام الصادق) عليه السلام: كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام، وجحد محمداً صلى الله عليه وآله وكذبه، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه إلى آخر الحديث. راجع (الكافي) الجزء 7 ص 257 الحديث 11.

(2) أي الإجماع القائم على عدم قابلية المرتد الفطري للطهارة لا يكون مانعاً من بيعه، بل المانع كونه في معرض التلف، لوجوب قتله، سواء قبلنا بقبول توبته أم لا.

(3) راجع (شرائع الإسلام) الطبعة الجديدة الجزء 2 ص 77.

(4) أي استشكل (الشهيد الثاني) على جواز بيع العبد المرتد الفطري في المسالك وقال: إن عدم الجواز لأجل أنه في معرض التلف لكونه واجب القتل فلا يترتب على شرائه فائدة توجب بذل المال في سبيله وإزائه فتسقط ماليته، وليس إشكاله على جواز بيع العبد المرتد الفطري من حيث إنه نجس.

إليك نص عبارته في المسالك.

أما الفطري فيشكل فيه الصحة، لأنه لا تقبل توبته، ويجب إتلافه شرعاً فتنفي الغاية المترتبة على الرهن: وهي الوثيقة.

ص: 126

في المسالك من جهة وجوب إتلافه، وكونه (1) في معرض التلف.

ثم اختار (2) الجواز، لبقاء ماليته إلى زمان القتل.

وقال في القواعد (3): ويصبح رهن المرتد وإن كان عن فطرة على إشكال (4).

++++++

- وجه جواز بيعه: بقاء ماليته حالة الرهن. و تعرضه للتلف لا يمنع عن رهنه فهو كالمرض. فكما أن المرض لا يمنع من رهن المريض، كذلك ارتداد العبد عن فطرة لا يمنع من رهنه.

وأما (المسالك) فموسوعة فقهية كاملة في الفقه الاستدلالي النظري في شرح (شرائع الإسلام) في جزءين مطبوعين على الحجر بـ (ایران).

مؤلف الكتاب: (شيخنا الشهيد الثاني) رحمه الله.

(1) بالجر عطفاً على مجرور (من الجارة) في قوله: من جهة أي ومن كون العبد المرتد الفطري في معرض التلف، لوجوب قتله وإن قبلت توبته.

ومقصود من ذكر هذه الأقوال: بيان أنها تأييد لما ذهب إليه (شيخنا الأعظم): من أن المانع من بيع العبد المرتد الفطري: هو عدم ماليته، لكونه في معرض التلف، لا أن المانع من بيعه نجاسته كما أفاده بعض، حيث إن عدم مانعية النجاسة عن بيعه اجتماعي.

(2) أي اختار (الشهيد الثاني) بعد القول بذلك: جواز المعاوضة على العبد المرتد الفطري، راجع المسالك المجلد 1. ص 231.

(3) موسوعة فقهية في الفقه الإمامي جامع لأبوابه من أول الطهارة إلى آخر الحدود والديات، كثير الفروع والمسائل، وعليه شروح مفيدة.

مؤلف الكتاب: (آية الله العلامة الحلبي).

(4) هذا القيد وهو على إشكال: للمرتد الفطري، أي يصبح رهن -

وذكر في جامع المقاصد: أن منشأ الإشكال (1) أنه (2) يجوز بيعه فيجوز رهن بطرق أولى (3)، و من (4) أن مقصود البيع حاصل

++++++

- العبد المرتد الفطري على إشكال في ذلك.

(1) أي منشأ اشكال العلامة في جواز رهن العبد المرتد الفطري عند قوله: ويصح رهن العبد المرتد على اشكال: شيئاً.

(2) دليل لجواز رهن العبد المرتد الفطري: بيان أنه اذا جاز البيع جاز الرهن عليه بطرق أولى.

(3) ولعل وجه أولوية جواز الرهن: أن في البيع خروجاً للمبيع عن ملك البائع إلى ملك المشتري، وقطع العلاقة الملكية والملكية عن هذا الملك رأساً.

بخلاف الرهن فإن علاقة الملكية والملكية موجودة فيه، لأن وثيقة إلى أمد محدود يرجع إلى صاحبه بعد أداء الدين فليست حقيقته خروج الملك عن الملكية فيرجع إلى ما كان بطبعه الأولى، فإذا قلنا بجواز بذل المال أزاء ما يخرج عن الملك رأساً، مع كونه في معرض التلف كما في بيع العبد المرتد فجواز بذل المال أزاء ما لم يخرج عن الملك كما في الرهن: يكون بطرق أولى، لعدم صدق الأكل بالباطل هنا.

(4) دليل لعدم جواز الرهن على العبد المرتد الفطري.

و خلاصة الدليل: أن المقصود من البيع هي المبادلة، أي مبادلة مال بمال، وهذا المعنى حاصل في بيع العبد المرتد و ان كان المبيع موقت الانتفاع و آني الحصول، لكنه في معرض التلف بسبب وجوب قتله فوراً، سواء قبلت توبته أم لا.

وأما الرهن فإن المقصود منه هي الوثيقة على حصول الدين فيلزم أن تكون الرهينة صالحة البقاء إلى المدة المؤجلة في الرهن حتى يتمكن المرتهن -

وأما مقصود الرهن فقد لا يحصل بقتل الفطري حتماً، والآخر (1) قد لا يتوب، ثم اختيار (2) الجواز.

وقال في التذكرة: المرتد إن كان عن فطرة فقي جواز بيعه نظر ينشأ من (3) تضاد الحكمين.

++++++

- من الحصول على ما دفعه إلى الراهن، وهو الدين، والمفروض أن العبد المرتد الفطري مشكوك البقاء، حيث إنه في معرض التلف في كل آن وحين فلا يصح للمرتهن اقدامه على شيء مشكوك البقاء.

(1) وهو المرتد الملي، حيث يجوز أن لا يتوب عند استتابته فيكون في معرض التلف فيجب قتله حينئذ فلا يصح رهنه، لعدم ترتيب فائدة الرهن وهي الوثيقة على رهنه، فهو كالمرتد الفطري، لكن مع فرق:

وهو أن الملي إذا استتب وتاب قبل توبته فلا يقتل فيصح رهنه.

وأما الفطري فيقتل حالاً، سواء قبلت توبته أم لم تقبل.

(2) أي (المحقق الثاني) بعد أن ذكر منشأ اشكال العالمة في ذلك اختيار جواز الرهن على العبد المرتد الفطري فال ملي بطريق أولى.

(3) دليل لعدم جواز بيع المرتد الفطري.

وخلالصة الدليل: أن الحكم بوجوب قتل المرتد الفطري فوراً، سواء قلنا بقبول توبته أم لا - مع الحكم بجواز بيعه حكمان متضادان لا يجتمعان أذ وجوب القتل معناه أنه لا مالية له، وجواز بيعه معناه له المالية.

ولا يخفى أن تضاد الحكمين أمر بدوي يتراء في بدئ الأمر.

لكن بعد التأمل الدقيق يمكن رفعه.

بيان ذلك: أن العبد المرتد الفطري يمكن أن يكون ذا أعمال صناعية أو يدوية لها أهميتها في المجتمع الإنساني يستفاد منها، أو يكون مختصاً في بعض العلوم والفنون لا يعلمها غيره فحينئذ يجوز شراؤه لهذه الغايات -

و من (1) بقاء الملك، فان كسبه لモلاه.

أما عن غير فطرة (2) فالوجه صحة بيعه، لعدم تحتم قتله (3) ثم ذكر (4) المحارب الذي لا تقبل توبته،

++++++

- والمنافع فيشتري لأجلها، ثم بعد أخذ النتيجة و استفادة المعلومات منه يقدّم الى الحاكم الشرعي لاجراء الحد عليه لا يكون هناك حكمان متضادان لا يمكن اجتماعهما حتى لا يجوز بيعه.

(1) دليل لجواز بيع العبد المرتد الفطري.

و خلاصة الدليل: أن ملكية العبد المرتد الفطري باقية لمولاه قبل القتل، وكل منفعة تكون للعبد: و منها كسبه ترجع لمولاه، و بقاء الملك معناه صحة بيعه: و تضاد الحكمين المذكورين يقتضي عدم صحة بيعه.

و المراد من المولى هنا المشتري الجديد في قوله: فإن كسبه لمولاه.

(2) وهو المرتد الملي.

(3) لجواز توبته بعد الاستتابة، و رجوعه الى الإسلام.

راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة. الجزء 7. القسم الأول. ص 27.

ولا يخفى أن صحة بيع العبد المرتد الملي فيما اذا كان البيع قبل الاستتابة، و أما اذا كان بعدها ولم يتبع فالحكم بصحة بيعه مشكل، لوجوب قتله فيكون كالمرتد الفطري.

(4) أي العالمة في نفس المصدر.

و المحارب بصيغة الفاعل من باب المفاعة، وهو الذي يجرد السلاح على الناس لإخافتهم، فمن كان هذا عمله يحد إما بالقتل، أو الصليب أو قطع يده اليمنى و رجله اليسرى، أو النفي من الأرض الى بلاد أخرى لقوله تعالى:

ص: 130

لوقوعها (1) بعد القدرة عليه.

واستدل (2) على جواز بيعه بما يظهر منه جواز بيع المرتد عن فطرة و جعله (3) نظير المريض المأيوس عن بره.

نعم منع (4).

++++++

- «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْمَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَدَّمُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْمَانُهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَرْزٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ» (1).

راجع حول المحارب (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء 9 من ص 290 الى ص 302.

(1) أي لوقوع توبه المحارب بعد القدرة والاستيلاء عليه فلا تقيد التوبة في رفع الحد عنه فيكون في معرض الخطر، لوجوب الحد عليه حينئذ بأحدى الكيفيات الأربع المذكورة.

(2) أي العالمة في نفس المصدر استدل على جواز بيع العبد المحارب

و خلاصة الاستدلال أن المحارب نظير العبد المرتد الفطري في جواز الانتفاع به إلى زمن القتل، فكما أنه يجوز الاستفادة من المرتد من بداية شرائه إلى زمن إجراء الحد عليه، لأن الملك والمناطق في جواز البيع و عدمه هو الانتفاع و عدمه.

فكذلك المحارب يجوز بيعه لهذه الجهة بوحدة الملك من دون فرق بينهما

(3) أي و جعل العالمة صحة بيع الكافر المحارب نظير العبد المريض الذي لا يرجى شفاوه. راجع نفس المصدر.

(4) أي العالمة .3

ص: 131

1- المائدة: الآية 33.

في التحرير (1) والدروس (2) عن بيع المرتد عن فطرة، والمحارب اذا وجب قتله: للوجه المتقدم (3).

وعن التذكرة، بل في الدروس: أن بيع المرتد عن ملة أيضاً مراعي بالتوبيه (4).

وكيف كان فالمتبع يقطع بأن اشتراط قابلية الطهارة (5) إنما هو فيما يتوقف الانتفاع المعتمد به (6) على طهارته، ولذا (7) قسم في المبسوط

++++++

(1) (التحرير): موسوعة فقهية استدلالية في (فقه الإمامية) جامع لأبواب الفقه (للعلامة الحلبي).

طبع الكتاب في (ایران) على الحجر منذ عهد قديم.

(2) موسوعة فقهية في (فقه الإمامية) لشيخنا الشهيد الأول.

طبع الكتاب على الحجر ب: (ایران).

(3) وهو لزوم تضاد الحكمين: جواز البيع، ووجوب القتل.

. وهما ضدان لا يجتمعان.

(4) أي جواز بيعه متوقف على التوبه، ورجوعه الى الاسلام.

فإن تاب ورجع حاز بيعه، وإن لم يتب وجب قتله.

فحكمه حكم المرتد الفطري في عدم جواز بيعه، لوجوب قتله حينئذ راجع نفس المصدر.

(5) أي في مطلق المبيع، من دون اختصاصها بالمرتد.

(6) المعتمد به على قسمين: قسم يكون ببعد أفراد الانتفاع وإن كان في آحاده غير معتمد بها.

وقسم يكون معتمداً به وإن كان واحداً، لأنه في نظر العقلاة ذو أهمية

(7) أي ولأجل أن اشتراط قابلية الطهارة إنما هو فيما يتوقف على الانتفاع المعتمد به.

المبيع إلى آدمي وغيره، ثم اشترط الطهارة في غير الآدمي. نعم استثنى الكلب الصيد (1).

المسألة الثانية يجوز المعاوضة على غير كلب الهراش في الجملة

(6) يجوز المعاوضة على غير (3) كلب الهراش في الجملة (4) بلا خلاف ظاهر، إلا ما عن ظاهر اطلاق العماني (5) و لعله كاطلاق

++++++

(1) الصيد بفتح الصاد وضم الياء على زنة فعول وهو من صيغ المبالغة وبمعنى الفاعل، أي الكلب الصائد. قال ابن مالك في ألفيته:

فعال أو مفعال أو فعول بكثرة عن فاعل بدليل

(2) أي المسألة الثانية من المسائل الأربعة المستثناة من الأعيان النجسة

(3) وهو كلب الحائط، والصيد، والماشية، والزرع.

وأما الهراش فقد تقدم شرحه في ص 115. في الهاشم 4.

(4) إنما قيد غير كلب الهراش بقوله: (في الجملة)، للاختلاف في بعض أفراد غير كلب الهراش: في جواز المعاوضة عليه.

(5) حيث إنه لم يستثن جواز بيع الكلاب الأربعة عن كلب الهراش وأبقاها على عدم الجواز كما قال بعدم الجواز في الهراش.

(وأما العماني) فهو (الحسن بن علي بن أبي عقيل الحذاء).

(6) أي و لعل هذا الإطلاق و هو عدم استثناء الكلاب الأربعة في كلام (العماني) كإطلاق كثير من الأخبار: في أن ثمن الكلب سحت و لم يقييد بكلب دون كلب.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 62 الباب 5 من أبواب تحريم أجرة الفاجرة الحديث 5 وص 63 الحديث 9.

أليك نص الحديث 5. عن السكوني عن (أبي عبد الله) عليه السلام

قال: السحت ثمن الميتة، و ثمن الكلب إلى آخر الحديث.

وأليك نص الحديث 9 عن (جعفر بن محمد) عن آبائه في وصية -

كثير من الأخبار، بأن ثمن الكلب سحت محمول (1) على الهراش، لتواتر (2) الأخبار، واستفاضة نقل الإجماع على جواز بيع ما عدا كلب الهراش

++++++

- النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام.

قال: يا علي من السحت ثمن الميتة، وثمن الكلب إلى آخر الحديث فهذا الحديثان، وغيرهما مما ورد في المقام في نفس المصدر مطلقة لا تخص كلبا دون كلب.

وراجع (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد 2 ص 426-427 الباب 5 الحديث 1-6.

(1) خبر لقوله: ولعله أي ولعل الإطلاق في كلام (العماني) في الكلب محمول على (الكلب الهراش) كما حمل الكلب الوارد في الأخبار المشار إليها في الهاشم 6 ص 133: على كلب الهراش أيضا.

(2) الكلام تعليل لحمل الكلب الوارد في الأخبار المطلقة المشار إليها في الهاشم 6 ص 133: على كلب الهراش.

وتعليق أيضا لحمل إطلاق كلام العماني على كلب الهراش.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 63 الحديث 7-8. وص 83 الحديث 1 - 3 - 6 - 5 - 7. وأليك الحديث 7 من ص 63 عن أبي بصير عن (أبي عبد الله) عليه السلام في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ثمن الخمر، ومهر البغي، وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت. وأليك الحديث 8 من نفس الصفحة.

وعن (محمد بن علي بن الحسين) قال: قال عليه السلام:

أجر الزانية سحت، وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت.

فالحديثان مقيدان يقيدان تلك المطلقات المشار إليها في الهاشم 6 ص 133 ويخصصانها بكلب الهراش، دون مطلق الكلب.

ص: 134

في الجملة (1).

ثم إن ما عدا كلب الهراش على أقسام:

(أحدها) كلب الصيد السلوقي. وهو المتيقن من الأخبار (2) و معاقد الاجماعات الدالة على الجواز.

(الثاني) (3) كلب الصيد غير السلوقي، و يبعه جائز على المعروف من غير ظاهر اطلاق المقنعة والنهاية (4).

و يدل عليه (5) قبل الاجماع المحكى عن الخلاف والمنتهى والإيضاح وغيرها (6) الأخبار (7) المستفيضة:

(منها) (8) قوله عليه السلام في رواية القاسم بن الوليد: قال:

سالت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد؟

++++++

(1) سبق المراد من التقييد بقوله: في الجملة في الهاشم 4 ص 133.

(2) وهي الأخبار المشار إليها في الهاشم 2 من ص 134.

(3) أي القسم الثاني من أقسام كلب غير الهراش.

(4) فإن ظاهر هما اختصاص الجواز بكلب الصيد السلوقي.

ولا يخفى أن ذهاب الشيخ إلى اختصاص جواز بيع الكلب الصيد:

بكلب الصيد السلوقي لا يدل على عدم جواز اقتتاء كلب الصيد غير السلوقي.

(5) أي على جواز بيع الكلب غير السلوقي.

(6) أي وغير هذه الكتب الثلاثة مما نقل الاجماع فيها.

(7) بالرفع فاعل لقوله: و يدل، أي و يدل على جواز بيع الكلب غير السلوقي: الأخبار المستفيضة الآتية بقوله: منها و منها و منها.

(8) أي من تلك الأخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع كلب الصيد و شرائه.

ص: 135

قال: سحت، وأما الصيود فلا بأس به (1).

(و منها) (2) الصحيح عن ابن فضال عن أبي جميلة عن ليث قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع؟

قال عليه السلام نعم و يؤكل ثمنه (3).

(و منها) (4) رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن كلب الصيد؟ قال: لا بأس به، وأما الآخر فلا يحل ثمنه (5).

(و منها) (6) ما عن دعائم الإسلام للقاضي نعman المصري عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا بأس بثمن كلب الصيد (7).

(و منها) (8) مفهوم رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

++++++

(1) (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 83 الباب 14 من أبواب تحريم بيع الكلاب. الحديث 1.

(2) أي و من تلك الأخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع الكلب الصيود و شرائه.

(3) (التهذيب) الجزء 6 ص 365. الحديث 137.

(4) أي و من تلك الأخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع الكلب الصيود و شرائه.

(5) (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 83 الباب 14. الحديث 5.

(6) أي و من تلك الأخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع كلب الصيد

(7) (دعائم الإسلام) طباعة مصر دار المعارف عام 1383 الجزء 2 ص 19. الحديث 28.

(8) أي و من تلك الأخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع الكلب الصيود و شرائه مفهوم رواية أبي بصير.

و المراد من المفهوم: مفهوم الوصف الواقع في قوله عليه السلام:

ص: 136

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثمن الخمر و مهر البغي، و ثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت (1).

(و منها) (2) مفهوم رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت، ولا بأس بثمن الهرة (3).

و مرسلة الصدوق (4) رحمه الله وفيها: ثمن الكلب الذي ليس بكلب

++++++

- عليه السلام: ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت، فإن مفهومه: ثمن الكلب الذي يصيد ليس سحت.

ثم إن الظاهر والمتراءى من كلام (شيخنا الأعظم) أن الوصف له مفهوم وأنه حجة، حيث يستدل بمفهوم هذه الرواية على صحة جواز بيع كلب الصيد وشرائه، مع أنه قدس سره لا يقول بأن للوصف مفهوما حتى يكون حجة فهو يقول: إن الوصف لا يفيد المفهوم أي ليس له مفهوم فانكراه راجع إلى الصغرى: وهو أن الوصف ليس له مفهوم لا إلى الكبرى: وهو أن المفهوم ليس بحجة، بل هو معترض بهذه الكبرى الكلية، لكنه منكر لوجود مفهوم للوصف.

فعلى ظاهر كلامه يجوز أخذ الثمن على كلب الصيد فيصح بيعه وشراؤه والمعاوضة عليه.

(1) (التهذيب) الجزء 7 ص 135. الحديث 7.

(2) أي و من تلك الأخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع كلب الصيد وشرائه.

(3) نفس المصدر الجزء 6 ص 356 الحديث 38.

(4) بالرفع عطفا على كلمة مفهوم في قوله: و منها مفهوم، أي و من تلك الأخبار المستفيضة مفهوم مرسلة الصدوق.

ص: 137

ثم إن دعوى انصراف هذه الأخبار (2) كمعاقد (3) الإجماعات المتقدمة: إلى السلوكى (4) ضعيفة (5)

++++++

(1) (من لا يحضره الفقيه) الجزء 3 ص 105. الحديث 83.

(2) وهي المشار إليها في الهاشم 8 ص 135 والهاشم 3-5-7 من ص 136، والهاشم 1-3-4 من ص 137.

أي دعوى انصراف الأخبار المذكورة الواردة في جواز بيع الكلب الصيد، ونفي البأس عن ثمنه: إلى كلب الصيد السلوكى الذي هو نوع خاص من الكلاب، وله هيئة غير هيئة بقية الكلاب وهو منسوب إلى قرية سلوق التي هي من قرى اليمن: ضعيفة.

ثم إن المراد من الانصراف: انصراف المعنى من اللفظ فقط، من دون وجود قرينة على ذلك.

(3) تشبيه من الشيخ، أي دعوى انصراف الأخبار المذكورة إلى كلب الصيد السلوكى كدعوى انصراف الاجماعات المنقولة إلى كلب الصيد السلوكى فكما أن تلك الدعوى ضعيفة وباطلة ليس لها شاهد.

كذلك هذه ضعيفة باطلة ليس لها شاهد.

و معاقد: جمع معقد بفتح الميم وسكون العين وفتح القاف: وهو اللفظ الدال على الحكم الذي انعقد عليه الاجماع كما في قوله: بيع النجس لا يصح اجماعاً لفرض انعقاد الاجماع عليه فتكون هذه الجملة معقداً لهذا الاجماع؛ ودلالتها على الاجماع لغطية.

(4) الجار والمجرور متعلق بقوله: انصراف، أي دعوى انصراف الأخبار المذكورة إلى الكلب السلوكى كادعاء انصراف الاجماعات المنقولة إليه.

(5) خبر لاسم إن في قوله: ثم إن دعوى.

++++++

(1) أي انصراف تلك الأخبار المستفيضة التي ذكرها الشيخ بقوله:

منها و منها و منها: الى كلب الصيد السلوقي.

(2) تعليل لمنع الانصراف المدعى.

و خلاصة التعليل: أن للانصراف منشأين:

(أحدهما): غلبة الوجود في الخارج لبعض المصادر، وقلة الوجود بالقياس إلى بعضها الآخر في كل لفظ له شمول، ويدعى أن اللفظ متى استعمل انصرف إلى ما هو أكثر وجوداً في الخارج، دون النادر القليل المصدق، وليس لهذا الانصراف سبب إلا الكثرة الوجودية، و إلا الغلبة الخارجية لها دون هذا فيجعل ذلك كبرى كلية منطبق على أي مورد كثر فيه الفرد الموجود في الخارج، وقل فيه الطرف الآخر، لانصراف اللفظ إلى ما ثبت له الغلبة في الوجود، دون الفرد النادر القليل.

خذ لذلك مثلاً:

لفظ (العامل) ينصرف إلى من يباشر العمل بيده كالبنية و النجارة و الحياكة و الخياطة و الكتابة و الطباعة و ما ضاربها، ولا يشمل المهندس و المعماري و المقاول و من يريد العمل، مع أنهم عمال، وليس هذا الانصراف إلا لغلبة الوجود في الخارج.

(الثاني) كثرة استعمال اللفظ المطلق في بعض مصاديقه، وقلة استعماله في البعض الآخر بحيث لو أريد باستعماله، أي استعمال اللفظ المطلق:

المصدق الآخر لوجب على المستعمل نصب قرينة على المراد.

خذ لذلك مثلاً:

لفظ الكلب والخنزير ينصرفان إلى البريين متى اطلقوا واستعملما في حين أن الكلب والخنزير البحريين من المصادر قطعاً فيحمل دليلاً - النجاسة -

.....

++++++

- الواردة فيهما على البحرين، دون البحرين، وليس لها هذا الحمل سبب ظاهر سوى الانصراف المذكور إليهما، دون الآخرين

والسبب الوحيد المبرر للحمل على بعض أفراد اللفظ: هي الغلبة الاستعمالية، دون الوجودية.

ولوفرض أن وجود الكلب البري أقل، والبحري أكثر وجوداً إلا أن الاستعمال في البري أكثر، لعدم مساعدة الاستعمال في البحري:

لكان الأخذ بالأول وهو البري حتمياً بتيه، والثاني معرضًا عنه، وليس هذا الانصراف إلا من ناحية كثرة استعمال لفظ الكلب فيه، دون
القسم الآخر.

إذا عرفت منشأ الانصراف فنقول تطبيقاً لتلك الكبرى المتقدمة في المنشأ الأول: وهي الغلبة الوجودية الخارجية لبعض الأفراد: إن الكلب
الصيود الذي نطق به الأخبار الدالة على جواز بيته، وحلية ثمنه منصرف إلى الكلب السلوقي الذي هو قسم خاص من الكلاب ينسب
إلى قرية من نواحي (اليمن)، حيث إن أكثر كلابها صيود معلم، أو تكون كل كلب يؤخذ منها يسمى بالسلوقي، وعليه فيبقى غير السلوقي
من الصيود تحت عموم المعن فالقائل بانصراف الصيود إلى السلوقي قد جعل منشأ انصراف الصيود إلى السلوقي وحمل روایات جواز بيته،
وحلية ثمنه: كثرة الوجود وغلبة الصيود السلوقي: هو المصدق المنصرف إليه اللفظ ليس إلا، مع أن للكلاب الصيود مصاديق أخرى، حيث
إن كلب الصيود السلوقي من صغريات تلك الكبرى الكلية التي هي غلبة الوجود الخارجي.

هذه غاية ما أفيده في المقام من دعوى الانصراف وإن المراد من الكلب الصيود هو الكلب الصيود السلوقي.

لكن لما كان الاستدلال بالانصراف مخدوشًا صغرى وكبيرى تصدى -

ص: 140

.....

++++++

- الشیخ للرد عليه و أفاد بمنع الصغرى أولاً

و حاصل المنع: أننا نمنع الصغرى: و هي غلبة الوجود، بناء على تسلیم کون غلبة الوجود منشأ للانصراف، حيث ليس هناك غلبة معندها في وجود السلوقی خارجا حتى ينصرف اللفظ إليه. مع أنه لا بدّ من وجود الغلبة حتى تكون منشأ للانصراف كما هو المدعى فإذا لم يكن هناك غلبة يعتمد بها كيف يمكن دعوى انصراف لفظ الكلب الصيود في الأخبار:

إلى الكلب الصيود السلوقی. لاحتمال أن كل كلب يؤخذ من تلك القرية يسمی سلوقیا و ان لم يكن صيودا معلماً فيكتفي في منع هذه الغلبة المدعاة هذا الاحتمال.

هذا في منع الصغرى.

و أما منع الكبرى: و هو کون غلبة الوجود منشأ للانصراف.

فالخلاصة المنع: أننا لا نذعن بکون غلبة الوجود وحدها منشأ للانصراف اذا لم يكن هناك غلبة استعمال اللفظ في الفرد المدعى انصرافه إليه، بل لا بدّ من وجود غلبة الاستعمال مع غلبة الوجود حتى يصح دعوى الانصراف.

وفيمما نحن فيه لم يكن غلبة الاستعمال موجودة حتى يقال بالانصراف.

فالحاصل أنه تارة نمنع وجود غلبة معندها بها حتى يمكن دعوى الانصراف في المقام، و هذا هو المعبر عنه بمنع الصغرى.

و أخرى نمنع کون غلبة الوجود وحدها من دون غلبة الاستعمال منشأ للانصراف، و هذا هو المعبر عنه بمنع الكبرى.

والى انكار الصغرى والكبرى أشار الشیخ بقوله: لمنع الانصراف لعدم الغلبة المعندها بها على فرض تسلیم کون مجرد غلبة الوجود من دون غلبة الاستعمال منشأ للانصراف.

تسلیم (1) کون مجرد غلبة الوجود من دون غلبة الاستعمال منشأ للانصراف.

++++++

- ثم إن الشيخ يمنع ثانياً عن التطبيق الصغري أيضاً: بعدم إمكان تأتي الكبri المدعاة وتطبيقاتها في مثل قوله عليه السلام: ثمن الكلب الذي لا يصيد المشار إليه في الهاشم 2 من ص 137.

و مثل قوله عليه السلام: ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت المشار إليه في الهاشم 4 من ص 137.

و حاصل المنع: أن ادعاء الانصراف في مثلكما مما سلب عنهما صفة الاصطياد يستلزم منه الجمع بين الضدين، إذ كيف يمكن أن يقال بانصراف الكلب الصيود الى الكلب السلوقي الصيود الذي سلب منه صفة الاصطياد كما هو مقتضى منطق التقييد فلا مجال لدعوى الانصراف المذكور في هاتين الجملتين من الروايتين.

هذا ما أفاده الشيخ من عدم المجال للانصراف فيهما.

لكن ما أفاده لا يتأتي في الروايتين، بل يأتي في الرواية المشار إليها في الهاشم 2 من ص 137، حيث لم يثبت صفة الاصطياد للكلب حتى ينصرف الى كلب مخصوص، وإنما فيه نفي الصفة.

و أما الرواية المشار إليها في الهاشم 4 ص 137 فلا مجال للإشكال فيها حيث إنه عليه السلام نفى كونه كلب صيد، لا أنه نفى الصيد نفسه فالانصراف المذكور في الأخبار والإجماعات المنقولة على فرض صحته يأتي في الكلب الصيود المنفي عنه صفة الاصطياد فالمعنى على تقدير الانصراف وصحته:

(ثمن الكلب الذي ليس بسلوقي سحت).

(1) أي وبعد التسلیم بأن غلبة الوجود من دون غلبة الاستعمال منشأ للانصراف، وقد عرفت شرح هذا في ص 141 عند قولنا: و أما مع الكبri.

ص: 142

مع (1) أنه لا يصح في مثل قوله: ثمن الكلب الذي لا يصيد أو ليس بكلب الصيد، لأن مرجع التقييد (2) إلى إرادة ما يصح عنه سلب صفة الاصطياد.

وكيف كان (3) فلا مجال لدعوى الانصراف، بل يمكن أن يكون مراد المقنعة والنهاية من السلوقي مطلق (4) الصيود، على ما شهد به (5)

++++++

(1) أي مع أن الانصراف المذكور لا يصح.

هذا إضراب وترق من الشيخ بعد تسليمه بأن غلبة الوجود وحدها من دون غلبة الاستعمال منشأ للانصراف.

وقد عرفت خلاصة الإضراب والترقي في ص 142 عند قولنا: ثم إن الشيخ يمنع ثانياً عن التطبيق الصغروي أيضاً.

(2) وهو تقييد الكلب في الحديثين المشار إليهما في الهاشم 2 ص 137 في قوله عليه السلام: ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت، و الهاشم 4 ص 137 في قوله عليه السلام: ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت.

وكلمة لأن تعليل من الشيخ في عدم تطبيق الصغروي أيضاً على الحديثين.

وقد عرفت في ص 142 عند قولنا: إن الشيخ يمنع ثانياً: شرح هذا التعليل.

(3) أي سواء أكانت استفادة الإطلاق من الروايات، أم من قوله عليه السلام: ثمن الكلب الذي لا يصيد، أو ليس بكلب الصيد.

(4) أي سواء أكان الكلب سلوقياً أم غيره.

(5) أي شهد بعض الفحول أن السلوقي يطلق على مطلق كلب الصيود في بعض الأحيان، سواءً كان من قرية السلوق أم لا، فشهادة هذا البعض -

بعض الفحول: من (1) إطلاقه عليه أحيانا.

ويؤيد (2) بما عن المنتهي، حيث إنه بعد ما حكى التخصيص (3) بالسلوقي عن الشيختين (4) قال: وعنى بالسلوقي كلب الصيد، لأن سلوق قرية باليمن، أكثر كلابها معلمة فنسب الكلب إليها، وإن كان هذا الكلام من المنتهي يتحمل لأن يكون مسقاً لـإخراج غير كلب الصيد من الكلاب السلوقية (5)، وأن المراد بالسلوقي خصوص الصيد، لا كل سلوقي.

لكن الوجه الأول (6) أظهر فتدبر (7).

(الثالث) (8) كلب الماشية والحائط: وهو البستان

++++++

- على أن المراد من السلوقي مطلق الصيد تكفي في عدم مجال لدعوى الانصراف المذكور.

(1) من بيانية لما أفاده بعض الفحول.

و مرجع الضمير في اطلاقه: السلوقي، وفي عليه: مطلق الكلب الصيد.

و قد عرفت شرح ما أفاده بعض الفحول في الهاشم 5 من ص 143.

(2) أي و يؤيد هذا الاطلاق.

(3) أي تخصيص كلب الصيد بالكلب السلوقي.

(4) و هما: الشيخ المفید، و الشيخ الطوسي.

(5) أي المراد من الكلب السلوقي الكلب الذي يصيد، لا مطلق الكلاب السلوقية وإن لم تكن معلمة.

(6) و هو مطلق الكلب الصيد وإن لم يكن سلوقياً.

و وجه الأطہریة: انتساب مطلق كلب الصيد إلى السلوق.

(7) لعله اشارة الى الوجه الذي ذكرناه في الأطہریة.

(8) أي القسم الثالث من أقسام الكلب غير الهراس.

والزرع (1).

والأشهر بين القدماء على ما قبل المتن (2)، ولعله استظهر ذلك (3) من الأخبار الحاصرة لما يجوز بيعه في الصيد المشهورة بين المحدثين كالكليني والصدوقيين ومن تقدمهم، بل وأهل الفتوى كالمفید والقاضي وابن زهرة وابن سعيد والمحقق، بل ظاهر الخلاف والغنية الإجماع عليه.

نعم المشهور بين الشيخ ومن تأخر عنه الجواز (4) وفقاً للمحکي عن ابن الجنيد قدس سره، حيث قال: لا يأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع ثم قال: لا خير في الكلب فيما عدا الصيد والحارس.

و ظاهر الفقرة الأخيرة (5) لو لم يحمل على الأولى (6):

++++++

(1) بالجر عطفاً على المضاف إليه في قوله: كلب الماشية، أي كلب الزرع.

(2) أي منع جواز المعاوضة على الكلاب المذكورة.

(3) أي ولعل الشأن في منع المعاوضة على الكلاب المذكورة: هي الأخبار المستفيضة التي ذكرها الشيخ بقوله: منها ومنها ومنها. وقد أشرنا إليها في ص 135-136-137 فإنها تحصر جواز بيع الكلاب في السلوبية الصيدية لا غير. وبهذه المناسبة غير عنها (شيخنا الأنصارى):

ب: (الأخبار الحاصرة).

(4) أي جواز بيع الكلاب الثلاثة المذكورة.

(5) المراد من الفقرة الأخيرة: هو قول (ابن الجنيد): لا خير في الكلب فيما عدا الصيد والحارس.

(6) المراد من الأولى الفقرة الأولى: الواقعة في قول ابن الجنيد:

لا يأس بشراء الكلب الصائد والحارس للماشية والزرع.

مقصود الشيخ من هذه العبارة: (و ظاهر الفقرة الأخيرة لو لم يحمل -

ص: 145

جواز (1) بيع الكلاب الثلاثة وغيرها كحارس الدور والخيام.

و حكى الجواز (2) أيضاً عن الشيخ و القاضي في كتاب الاجارة وعن سلار وأبي الصلاح و ابن حمزة و ابن ادريس، وأكثر المتأخرین كالعلامة و ولده السعيد و الشهیدین و المحقق الثاني و ابن القطن في المعالم و الصیمری و ابن فهد، وغيرهم من متأخری المتأخرین.

عدا قليل وافق المحقق كالسبزواری و النقی المجلسی، و صاحب الحدائق و العلامة الطباطبائی في مصایحه، و فقیه عصره في شرح القواعد.

++++++

- على الأولى): أن لفظ الحارس في الجملة الثانية التي عرفتها في الهاشم 5 من ص 145 مطلق غير مقيد بقيد، حيث قال ابن الجنید: فيما عدا الصیود و الحارس.

ولفظ الحارس في الجملة الأولى التي عرفتها في الهاشم 6 ص 145 مقيد بقيد الماشية و الزرع، حيث قال ابن الجنید: و الحارس للماشية و الزرع فحينئذ تكون الظاهرتان مختلفتين، حيث إن ظاهر الفقرة الأخيرة جواز بيع الكلاب الثلاثة، وغيرها من كلاب حارس الدور و الخيام.

و ظاهر الفقرة الأولى: عدم جواز بيع كلب البستان و الدور و الخيام فلدفع هذا الاختلاف لا بد من حمل الفقرة الأخيرة على الجملة الأولى، أي نقيد الجملة الأخيرة التي هي مطلقة بالجملة الأولى التي هي مقيدة فإذا قيدنا الجملة الأخيرة بالجملة الأولى: ارتفع الاختلاف.

(1) بالرفع خبر للمبتدأ المقدم وهو قوله: و ظاهر الفقرة الأولى أي ظاهر الفقرة الأخيرة جواز بيع الكلاب الثلاثة وغيرها من كلب حارس الدور و الخيام لو لم تحمل على الفقرة الأولى.

و قد عرفت شرح هذه العبارة بقولنا: مقصود الشيخ.

(2) أي جواز بيع الكلاب الثلاثة.

ص: 146

و هو (1) الأوقق بالعمومات المتقدمة المانعة، إذ لم نجد مخصوصا لها (2) سوى ما أرسله في المبسوط من أنه روی ذلك يعني جواز البيع في كلب

++++++

(1) أي عدم جواز بيع الكلاب الثلاثة: وهو كلب الماشية، والزرع والحانط كما أفاده المحقق و تبعه على ذلك (السبزواري، والتقي المجلسي وصاحب الحدائق، والعلامة الطباطبائي، وصاحب كشف الغطاء): هو الأوقق للعمومات المتقدمة التي تمنع عن بيعها.

والمراد من العمومات المتقدمة المانعة: هو قوله عليه السلام: ثمن الكلب الذي لا يصيده سحت المشار إليه في ص 137.

وقوله عليه السلام: وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت المشار إليه في ص 137.

فهذا الحديث صريحة في عدم جواز بيع الكلاب الثلاثة، سوى كلب الصيد من بقية الكلاب.

وهكذا بقية الأخبار المستفيضة التي ذكرها الشيخ بقوله: منها ومنها ومنها وأشار إليها في ص 135-136-137.

ثم لا يخفى عدم وجود الملازمة بين المنع من جواز بيع الكلاب الثلاثة.

وبين جواز اتخاذها لغاية عقلانية أخرى، وفي جواز اقتنائها رواية أليك نصها:

عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث أنه رخص في اقتناء كلب الصيد، وكل كلب فيه منفعة مثل كلب الماشية، وكلب الحانط، وكلب الزرع إلى آخر الحديث.

راجع (مستدرك وسائل الشيعة) الجزء 2 ص 430، الباب 12 الحديث 7.

(2) أي لم نعثر على مخصوص لهذه العمومات المذكورة سوى مرسلة الشيخ في المبسوط.

ص: 147

الماشية والحائط المنجبر قصور سنده (1) و دلالته (2) لكون (3) المنشئ مضمون الرواية، لا معناها، ولا ترجمتها (4). باشتهراره بين المتأخرین (5)

++++++

- راجع (المبسوط) طبعة (طهران). الجزء 2 ص 166. أليك نص عبارته:

وروي أن كلب الماشية. والحائط كذلك، أي يجوز بيعها.

(1) مرجع الضمير: (ما الموصولة) في قوله: سوى ما أرسله لما كانت المرسلة المذكورة قاصرة من حيث السنن والدلالة المسببة لوهنها أراد الشيخ أن يزيل هذا الوهن عنها فقال: إن قصور سنن المرسلة وقصور دلالتها منجبر باشتهرارها بين المتأخرین.

(2) بالجر عطفا على المضاف إليه: وهي الكلمة سنده، أي المرسلة المذكورة منجبر قصور دلالتها باشتهرارها بين المتأخرین كما عرفت آنفا.

(3) تعليل لقصور دلالة المرسلة، لا لقصور سننها.

وأما علة قصور السنن فللحذف أسنادها.

(4) الفرق بين النقل بالمضمون، والنقل بالمعنى، والترجمة: أن النقل بالمضمون: هو الحكم المستفاد من الرواية.

والنقل بالمعنى: هو نقل ما في الرواية تماماً وخلاصته بالألفاظ غير الألفاظ الصادرة عن الإمام عليه السلام، لكن بنفس الألفاظ العربية.

وأن النقل بالترجمة: هو نقل ما في الرواية بالألفاظ أجنبية كنقل الرواية بالفارسية مثلاً.

(5) الجار والمجرور متعلق بقوله: المنجبر أي المرسلة المذكورة في (المبسوط) منجبر قصور سننها، وقصور دلالتها باشتهرارها بين المتأخرین كما عرفت وهذا الاشتهرار يكفيانا عن ضعف المرسلة.

ص: 148

بل (1) ظهور الاتفاق المستفاد من قول الشيخ في كتاب الاجارة:

إن (2) أحدا لم يفرق بين بيع هذه الكلاب واجارتها بعد ملاحظة الاتفاق على صحة إجارتها (3)، و من قوله (4) في التذكرة: يجوز بيع هذه الكلاب عندنا

++++++

(1) هذا ترق من انجبار المرسلة باشتئارها بين الأصحاب، أي ضعف المرسلة المذكورة علاوة على انجبارها باشتئارها بين الأصحاب: منجر أيضا باتفاق الفقهاء على صحة اجارة الكلاب المستفاد هذا الاتفاق من قول الشيخ: إن أحدا لم يفرق بين صحة اجارة الكلاب، وبين بيعها، فعدم الفرق بالاتفاق المذكور مما يجرض الضعف.

(2) هذه الجملة: إن أحدا لم يفرق بين بيع الكلاب واجارتها:

مقول قول (شيخ الطائف) كما عرفت.

(3) كان (شيخنا الأنباري) يدعى الملازم بين صحة اجارة الكلاب الثلاثة، وبين صحة بيعها فقال: بعد ملاحظة الاتفاق.

و خلاصة الدعوى: أن صحة اجارة كل شيء متوقفة على تملك ذلك الشيء فإذا كان ملكا للمكلف صح جميع التصرفات فيه، ومن جملتها اجارتة فاجارة الكلاب دليل على أنها تملك. اذ لو لا ذلك لما صحت الاجارة فإذا صحت الاجارة صح البيع، لوحدة المالك و المنat.

فهنا قياس منطقي من الشكل الأول هكذا:

الصغرى: هذه الكلاب مما تصح اجارتها:

الكبرى: وكل ما تصح اجارتة يصح بيعه:

النتيجة: فالكلاب المذكورة يصح بيعها:

(4) عطف على قوله: المستفاد من قول الشيخ، أي ظهور الاتفاق المذكور مستفاد من قول العلامة في التذكرة أيضا.

ومن المحكى (1) عن الشهيد في الحواشى: أن أحدا لم يفرق بين الكلاب الأربع (2).

فتكون هذه الدعاوى (3) قرينة على حمل كلام من اقتصر على كلب الصيد: على المثال لمطلق ما ينتفع به منفعة محللة مقصودة (4).

كما يظهر ذلك (5) من عبارة ابن زهرة في الغنية، حيث اعتبر أولاً في المبيع أن يكون مما ينتفع به منفعة محللة مقصودة ثم قال: واحترزنا بقولنا: ينتفع به منفعة محللة: عما يحرم الانتفاع به، ويدخل في ذلك (6) كل نجس إلا ما خرج بالدليل من بيع الكلب المعلم للصيد، والزيت النجس

++++++

(1) عطف على قوله: المستفاد، أي الاتفاق المذكور مستفاد أيضاً من المحكى عن (شيخنا الشهيد) في جملة حواشيه.

(2) وهو كلب الصيد، وكلب الماشية، وكلب الزرع، وكلب الحائط.

(3) وهو قول (شيخ الطائف) في كتاب الاجارة: إن أحداً لم يفرق بين بيع هذه الكلاب، واجارتها.

وقول (العلامة في التذكرة): يجوز بيع هذه الكلاب عندنا

والمحكى عن (الشهيد) في حواشيه: أن أحداً لم يفرق بين الكلاب الأربع.

(4) لا على وجه الانحصار حتى لا يجوز بيع بقية الكلاب.

(5) وهو أن الاقتصر على كلب الصيد إنما هو لأجل المثال لا للانحصار.

(6) أي ويدخل فيما يحرم الانتفاع به: النجس، سواءً كان ذاتياً أم عرضياً. بقرينة قول (شيخنا الأنباري): والزيت النجس لفائدة الاستصحاب، فإن نجاسة الزيت عرضية، لا ذاتية.

ومن المعلوم (1) بالإجماع والسيرة جواز الانتفاع بهذه الكلاب منفعة محللة مقصودة أهم من منفعة الصيد فيجوز بيعها (2)، لوجود القيد الذي اعتبره فيها. وأن المنع من بيع النجس منوط بحرمة الانتفاع (3) فبنطفي بانتفائها.

ويؤيد ذلك (4) كله: ما في التذكرة: من أن المقتضي لجواز بيع

++++++

(1) هذا الكلام من (شيخنا الأنصاري)، لا من متعلقات كلام (ابن زهرة).

(2) مرجع الضمير: الكلاب الثلاثة، و مرجع الضمير في اعتبره:

(ابن زهرة)، والمراد من القيد: المنفعة محللة المقصودة.

فالمعنى: أن الإجماع، والسيرة قائمان على جواز الانتفاع بهذه الكلاب من زمان (الرسول الأعظم وأئمّة أهل البيت) صلى الله عليهم أجمعين إلى عصرنا هذا.

و مما لا شك فيه أن هذا الانتفاع أهم من منفعة الصيد.

وهذا القيد وهو الانتفاع الذي هو أهم مستفاد من كلام (ابن زهرة) في جواز بيع هذه الكلاب بقوله: واحترزوا بقولنا: ينتفع به منفعة محللة.

(3) هذه الجملة: وأن المنع من بيع النجس منوط بحرمة الانتفاع من كلام (شيخنا الأنصاري)، لا من كلام ابن زهرة.

مقصوده: أن منع (ابن زهرة) عن بيع النجس إنما هو لأجل عدم الانتفاع به، أما لو كان الانتفاع به ممكنا لجاز بيعه أيضا، فالجواز وعدم دائران مدار الانتفاع وعدمه، فان وجد جاز البيع، وإلا فلا.

(4) وهو ما أفاده (ابن زهرة) من أن جواز بيع الكلاب المذكورة وعدمه دائران مدار الانتفاع وعدمه.

كلب الصيد أعني المنفعة موجود في هذه الكلاب.

وعنه (1) رحمة الله في مواضع آخر أن تقدير الديبة لها (2) يدل على مقابلتها بالمال، وإن ضعف الأول (3) برجوعه إلى القياس

++++++

(1) أي و عن (العلامة) في كتبه الفقهية الأخرى.

(2) أي لهذه الكلاب الثلاثة.

أليك توضيح ما أفاده العلامة في الاستدلال على جواز البيع.

استدل رحمة الله بأمرین:

(الأول): وجود المنفعة العقلانية المحللة المقصودة في هذه الكلاب وهذا يكفي في اندراج الموضوع تحت قاعدة: (كل ما فيه منفعة محللة مقصودة جاز بيعه).

(الثاني): أن الشارع المقدس قدر لهذه الكلاب الديبة، والتقدير منه لها دليل على احترامه لهذه الكلاب، واهتمامه بها، وأنه لم يجعلها هدراً ولذلك قدر لها تقديراً مالياً فإذا ثبتت ماليتها في الشعـع جاز بيعها، نظراً إلى اندراجـه تحت قاعدة: (المال ما يبذل بإزاءه المال).

(3) هذا رد على الدليل الأول للعلامة: وهو (أن المقتضي لجواز بيع كلب الصيد أعني المنفعة موجود في هذه الكلاب).

و خلاصة الرد: أن الحكم بجواز بيع الكلاب الثلاثة من باب القياس لأنـه قـيـسـتـ الكلـابـ فيـ جـواـزـ بـيعـهاـ عـلـىـ كـلـبـ الصـيدـ فـيـ وجـودـ المنـفـعـةـ فـيـ الـمـعـبـرـ عـنـهـ بـالـمـقـتـضـيـ فـالـقـدـرـ الـجـامـعـ بـيـنـ الـمـقـيـسـ وـهـيـ الـكـلـابـ التـلـاثـةـ، وـالـمـقـيـسـ عـلـيـهـ وـهـوـ كـلـبـ الصـيدـ: هو وجـودـ المنـفـعـةـ المـحـلـلـةـ الـمـعـبـرـ عـنـهـ بـالـمـقـتـضـيـ. وـهـذـاـ قـيـاسـ باـطـلـ، لـعدـمـ كـونـهـ منـصـوصـ الـعـلـةـ.

وـكـانـ الـإـيـادـ المـذـكـورـ غـيرـ مـرـضـيـ عـنـ الشـيـخـ فـلـذـاـ عـبـرـ عـنـهـ بـصـيـغـةـ الـمـجـهـولـ وـقـالـ: وـانـ ضـعـفـ الـأـوـلـ.

والثاني (1) بأن (2) الدية لو لم تدل على عدم التملك

++++++

- ثم لا يخفى أن الشيخ قد سره أفاد في تصاعيف كلماته في الكتاب أن المنفعة المحللة موجبة لمالية الشيء، ومن الواضح أن للكلاب ثلاثة منفعة محللة موجبة لماليتها، وبذل المال بيازتها.

اذا فلا قياس في البين حتى يقال ببطلان الدليل الأول.

بل هنا تشخيص فرد مما يجوز بيعه باعتبار وجود المصحح فيه وقد قيل مرارا و تكرارا: الجواز وعدم دائران مدار الانتفاع وعدم الانتفاع فان وجد جاز البيع، وإنما لا.

(1) بالرفع عطف على قوله: و ان ضعف الأول، أي و ان ضعف الدليل الثاني للعلامة: و هو قوله: إن تقدير الدية للكلاب الثلاثة تدل على أنها تقابل بالمال.

(2) الباء بيانية لكيفية رد الدليل الثاني للعلامة.

و خلاصة الرد: أن تقدير الدية من الشارع للكلاب المذكورة لا يكون دليلا على ماليتها وأنها تقابل بالمال.

بل التقدير المذكور دليل عدم ماليتها في نظر الشارع فجعل الدية لها كجعلها للحر، مع أنه لا يملك.

خذ لذلك مثلا:

لو قتل الحر فديته ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم إذا كان رجلا و خمسمائة دينار، أو خمسة آلاف درهم لو كان المقتول امرأة.

وهكذا خمسمائة دينار، أو خمسة آلاف درهم لو قطعت احدى يديه.

و ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم لو قطعت يداه.

ومائتان و خمسون دينارا، أو ألفان و خمسمائة درهم لو كانت المقطوعة واحدة وكانت يد امرأة.

.....

++++++

- و خمسمائة دينار و خمسة آلاف درهم لو كانت كلتا هما.

و هكذا في بقية الأعضاء والجوارح كل منها قدر لها في الشريعة معينة على حدة للرجل والمرأة، مع أن الحر لا يقابل بالمال ولا يملك.

و أما المملوك فإليس له دية خاصة معينة لو جني عليه، حيث لم يقدر له الشارع دية معينة، بل يؤخذ من الجاني على العبد بقدر قيمته على قدر النسبة في دية الحر مقابل الجنائية.

خذ لذلك مثلاً:

لو جني على أحدى عيني العبد فذهببت فديتها نصف قيمته.

كما كانت هذه الديمة للعين الواحدة في الحر، سواء كان المملوك رجلاً أم امرأة.

و هكذا لو قطعت أحدى يديه فديتها نصف قيمته.

و كذا بقية أعضائه وجوارحه فلها من الديمة بنسبة ما في دية الحر يجعل الديمة للعبد لا يكون دليلاً على أنه لا يملك ولا يبذل بيازئها المال.

فالخلاصة أن جعل الديمة من الشارع لا يكون دليلاً على أن المجعل له يملك كما أن عدم الجعل لا يكون دليلاً على عدم تملك المجعل له كما عرفت في الحر والعبد، حيث إن الأول لا يملك ولا يقابل بالمال وقد قدر له الديمة من الشارع.

والثاني يملك ويقابل بالمال، ولكن قدر له الديمة من الشارع ويقابل بالمال.

ثم إن قول العالمة: إن تقدير الديمة للكلاب المذكورة دليل على ماليتها وأنها تقابل بالمال، لو كان صحيحاً لكان الواجب على المشتري حينئذ دفع قيمة الكلاب مهما بلغت، لا الديمة.

ص: 154

و إلأ (1) لكان الواجب القيمة كائنة ما كانت: لم تدل (2) على التملك لاحتمال (3) كون الديمة من باب تعين غرامة معينة لتفويت شيء ينتفع به لا لإتلاف مال كما في إتلاف الحر (4).

ونحوهما (5) في الضعف دعوى انجبار المرسلة (6) بدعوى (7) الاتفاق

++++++

- اذا فتقدير الديمة لها دليل على عدم تملكها، وأنها لا تقابل بالمال.

(1) مركبة من إن و لا النافية، لأنها بسيطة و الكلمة استثناء و معناها: أن جعل الديمة لو دل على الملكية و المالية للكلاب لكان الواجب دفع قيمتها كما عرفت في الهاشم 2 ص 153-154.

و جملة: و إلأ لكان الواجب القيمة كائنة ما كانت: جملة معرضة بين الشرط وهو قوله: لو لم تدل، وبين الجزاء وهو قوله: لكان الواجب القيمة كانت ما كانت: لم تدل.

(2) جواب للوالشرطية في قوله: وبأن الديمة لو لم تدل.

و المعنى أن الديمة لو لم تدل على عدم التملك لم تدل على التملك أيضا فكلا احتمال طرفي القضية على حد سواء.

(3) تعليل لعدم دلالة الديمة على التملك و المقابلة بالمال.

(4) حيث إن الديمة ثابتة للحر لو قتل، أو أصبيت أحد أعضائه و جوارحه.

(5) أي و نحو هذين الدليلين و هما:

وجود المنفعة المحللة المقصودة في الكلاب الثلاثة كوجودها في كلب الصيد.

و تقدير الديمة من الشارع للكلاب الثلاثة.

(6) وهي مرسلة الشيخ المذكورة في المبسوط.

(7) الجار والمجرور متعلقان بقوله: انجبار المرسلة، أي دعوى -

المتقدم عن الشيخ والعلامة والشهيد قدس الله أسرارهم، لوهنها (1) بعد الإغماض عن معارضتها بظاهر عبارتي الخلاف و الغنية: من الإجماع على عدم جواز بيع غير المعلم من الكلاب: بوجдан (2) الخلاف العظيم من أهل الرواية و الفتوى.

نعم (3) لو ادعى الإجماع أمكن

++++++

- انجبار المرسلة بدعوى الاتفاق المتقدم عن الشيخ أيضاً.

(1) مرجع الضمير: الدعوى، واللام تعليل لضعف الدعوى المدعاة أي ادعاء انجبار ضعف المرسلة بدعوى اتفاق الشيخ على عدم الفرق بين اجارة الكلاب الثلاثة، وبين بيعها: ضعيفة، لوهن هذه الدعوى لأمرین:

(الأول): معارضتها بعبارة **الخلاف و الغنية الدالة على عدم جواز بيع غير الكلب المعلم من الكلاب في نقل الشيخ عنهما** في ص 145 بقوله بل ظاهر الخلاف و الغنية الإجماع عليه.

(الثاني): وجود **الخلاف العظيم من أهل الرواية و الفتوى في عدم جواز بيع الكلاب عدا المعلم**، حيث قالوا بصحة الاجارة في الكلاب و لم يقولوا بجواز بيعها.

و المراد من **أهل الرواية: المحدثون، و من أهل الفتوى: المجتهدون كما أفاد هذا المعنى (شيخنا الأنصاري)** بقوله: المشتهرة بين المحدثين كالكليني، و الصدوقيين، بل و **أهل الفتوى كالمفید و القاضي**.

(2) **الجار و المجرور متعلقان** بقوله: لوهنها، أي سبب وهن دعوى الشيخ الاتفاق على عدم الفرق بين الاجارة و البيع المشار إليها في الهاشم 2 ص 149: وجود **الخلاف العظيم من أهل الرواية و الفتوى في عدم جواز بيع الكلاب**، حيث قالوا: بصحة الاجارة في الكلاب المذكورة و لم يقولوا بجواز بيعها.

(3) استدراكه آنفاً من أن دعوى انجبار المرسلة المذكورة -

ص: 156

منع و منها (1) بمجرد الخلاف ولو (2) من الكثير، بناء (3) على ما سلكه بعض متأخري المتأخرین في الإجماع: من كونه منوطاً بحصول الكشف من اتفاق جماعة ولو خالفهم أكثر منهم.

++++++

- بدعوى اتفاق الشيخ على عدم الفرق بين صحة اجارة الكلاب ويعها ضعيفة لوهنها بوجود المخالف.

و خلاصة الاستدراك أنه يمكن رفع الوهن عن الاتفاق المذكور مع وجود المخالف: بأنه لو كان الشيخ مدعياً للإجماع بدلاً عن الاتفاق لم يعن حينئذ بوجود المخالفين وإن كانوا كثيرين، بناءً على أن الملاك في حجية الإجماع هو كشفه عن رأي المعصوم عليه السلام.

وكلمة أدعى بصيغة المعلوم. والفاعل (شيخ الطائفة) كما عرفت

(1) مرجع الضمير: الدعوى المذكورة، أي أمكن رفع الوهن عن الدعوى المذكورة كما عرفت.

(2) كلمة لو هنا وصلية، أي رفع الوهن عن الدعوى المذكورة كان ممكناً لو أبدل الشيخ لفظ الاتفاق المذكور بكلمة إجماع ولو كان المخالف كثيراً.

(3) تعليل لكون المخالفة الموجودة من العلماء لا تضر بالاجماع لو أبدل الشيخ لفظ الاتفاق بلفظ الإجماع ولو كانت من الكثيرين.

و خلاصة التعليل: أنه بناءً على مسلك بعض متأخري المتأخرين وهو (الشيخ أسد الله التستري) صاحب المقاييس: من أن الملاك في حجية الإجماع هو كشفه عن قول المعصوم عليه السلام فعليه لا يضر مخالفة الآخرين بالاجماع وإن كانوا كثيرين، حيث إن المناط في الحجية هو قول المعصوم في الواقع ونفس الأمر، لا - اتفاق الكل واجماعهم حتى يضر مخالفة الآخرين بدعوى الإجماع، فمخالفة الآخرين وإن كانوا كثيرين لا يعنى به -

مع أن دعوى الإجماع من لم يصطلح بالإجماع على مثل هذا الاتفاق لا يعبأ بها عند وجdan الخلاف.

وأما شهرة الفتوى بين المتأخرین فلا تجبر الروایة (1)، خصوصاً مع مخالفة كثير من القدماء (2)، ومع كثرة ظاهر العمومات (3) الواردة في مقام الحاجة (4)، وخلو (5) كتب الروایة المشهورة عنها حتى أن الشیخ لم یذكرها في جامعیه (6).

++++++

- ثم لا يخفى عدم اختصاص هذا المبني بصاحب المقاييس، بل قد سبقه في ذلك (علم الهدى السيد المرتضى) الذي هو من متقدمي المتقدمين.

(1) يمكن أن تكون الألف واللام للجنس فالمراد من الروایة مطلق الروایة ويمكن أن تكون للعهد فتكون اشارة الى المرسلة المذكورة في المبسوط التي رواها الشیخ فيه بقوله: وقد روی أصحابنا أنه يستصبح به.

فالمعنى أن الشهرة الفتوائية لا تكون جابرة لضعف سند الروایة كما عرفت في الجواب عن الايرادات الواردة على حديث (تحف العقول) عند قولنا: وأما الشهرة الفتوائية في ص 21

(2) في عدم جواز بيع الكلاب الثلاثة.

(3) وهي الأخبار المستفيضة الدالة على عدم جواز بيع الكلاب الثلاثة وقد ذكرها الشیخ بقوله: منها و منها و منها في ص 135-137.

(4) وهو وقت خطاب الامام عليه السلام في مقام التشريع، مع أنه لم یرد منه عليه السلام في وقت البيان سوى جواز بيع كلب الصيد.

(5) بالجر عطفاً على مدخول مع، أي و مع خلو كتب الأحاديث عن المرسلة المذكورة في المبسوط.

(6) وهما: (التهذيب والاستبصار).

ص: 158

وأما حمل الكلمات القدماء على المثال (1) ففي غاية البعد (2).

وأما كلام ابن زهرة المتقدم (3) فهو مختلف على كل حال، لأن استثنى الكلب المعلم عما يحرم الانتفاع به، مع (4) أن الإجماع على جواز الانتفاع بالكافر. فحمل كلب الصيد على المثال لا يصحح كلامه.

إلا أن يريد (5) كونه مثلاً ولو للكافر أيضاً، كما أن استثناء

++++++

(1) وهو استثناء كلب الصيد بقولهم: إن كلب الصيد يجوز بيعه حيث حمله بعض على أنه من باب المثال، لا من باب الانحصر حتى لا يجوز بيع ما عداه.

(2) وجه البعد: أن مبني الفقهاء على بيان جزئيات المسائل الفقهية فكيف يستثنون عن الكلب المحرم بيعه خصوص كلب الصيد لا غير.

(3) في الهاشم 5 من ص 150 عند قول المصنف: كما يظهر ذلك من عبارة (ابن زهرة) في الغنية، حيث اعتبر أولاً في المبيع أن يكون مما ينتفع به منفعة محللة مقصودة.

(4) هذا إشكال آخر على الإجماع المتقدم في كلام (ابن زهرة).

وخلاصة الإشكال: أن الإجماع قائم على جواز بيع العبد الكافر لأنه مما ينتفع به فكان اللازم على (ابن زهرة) استثناءه أيضاً، ولا يخصه بقية الكلاب فكما استثنى كلب الصيد وكلب الماشية والزرع والحائط عن بيع النجس.

كذلك كان عليه استثناء العبد الكافر منه أيضاً، مع أنه لم يستثنه.

ومن المحتمل أن عدم استثنائه للعبد الكافر لأجل وضوحة.

ثم إن الخبر في قوله: مع أن الإجماع كلمة قائم وقد حذفت كما عرفت في قولنا: وخلاصة الإشكال أن الإجماع قائم.

(5) أي (السيد ابن زهرة) من استثنائه كلب الصيد من حرمة -

الزيت من باب المثال لسائر الأدھان المتتجسسة (١).

هذا ولکن الحاصل من شهرة الجواز (٢) بين المتأخرین بضمیمة أمارات (٣) الملك في هذه الكلاب یوجب الظن بالجواز حتى في غير هذه الكلاب مثل كلاب الدور والخيام، فالمسئلة (٤) لا تخلو عن إشكال

++++++

- بيع النجس: أنه من باب المثال، لا أن الكلب المعلم هو المستثنى من بيع النجس فقط و فقط فحيثئذ یشمل الكلاب الثلاثة.

(١) في أنها اذا تتجست یجري عليها حكم الزيت في جواز بيعها.

(٢) أي جواز بيع الكلاب الثلاثة.

(٣) أي نضم أمارات الملك الى الشهرة المحققة بين المتأخرین في صحة جواز بيع الكلاب الثلاثة فبهذه الضمیمة يتم المطلوب: وهو جواز البيع.

وأمارات الملك أربعة:

(الأولى): الكلاب الثلاثة ذات منفعة مقصودة.

(الثانية): كونها ذات دية مقدرة شرعاً لو أتلفها شخص.

(الثالثة): مرسلة الشيخ المتقدمة في ص 48.

(الرابعة): دعوى الاتفاق المذكور من (شيخ الطائفة) المتقدمة المذكورة في المبسوط في عدم الفرق من الفقهاء بين اجارة الكلاب الثلاثة وبين بيعها فالمعنی أن شهرة جواز الاجارة، مع ضمیمة هذه الإمارات الدالة على أن الكلاب تملك: یوجب الظن بجواز بيع الكلاب الثلاثة

(٤) وهو جواز بيع هذه الكلاب.

ومن الممكن أن ما أفاده (شيخنا الأنصاری): من أن شهرة الجواز بين المتأخرین، مع ضمیمة أمارات الملك الموجب للظن بجواز بيع الكلاب المذكورة: یشمل الكلاب التي تلاحق المجرمين، و تدل عليهم، و الكلاب التي تقود الأعمى.

وإن كان الأقوى بحسب الأدلة (1) والأحوط في العمل: هو المぬع (2) فافهم.

الثالثة: الأقوى جواز المعاوضة على العصير العنبي اذا اغلى ولم يذهب ثلثاه و ان كان نجسا

(الثالثة): (3) الأقوى جواز المعاوضة على العصير العنبي اذا على (4) ولم يذهب ثلثاه و ان كان نجسا، لعمومات البيع والتجارة (5) الصادقة عليه، بناء على أنه مال قابل للانتفاع به بعد طهارته بالنقض (6) لأصلالة بقاء ماليته (7)، وعدم (8) خروجه عنها بالنجاسة.

وهي الأدلة المتقدمة المعبر عنها بالأخبار الحاصرة التي تحصر جواز بيع الكلب في الكلب الصيود لا غير: وهي المذكورة بقوله:

منها و منها.(2) أي منع بيع الكلاب الثلاثة.

(3) أي المسألة الثالثة من المسائل الأربع المستشأة من الأعيان النجسة

(4) بأن صار أسفله أعلى، وأعلاه أسفله.

(5) وهو قوله تعالى: «أَحَلَّ اللَّهُ الْأَبْيَعَ» (1).

وقوله تعالى: «تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ» (2).

فإن هذه العمومات تشمل العصير العنبي بعد الغليان وقبل ذهاب ثلثيه في أنه بيع وتجارة.

(6) وهو ذهاب ثلثيه.

(7) وهو الاستصحاب، فإن العصير قبل الغليان كان مالاً مملوكاً وبعد الغليان وقبل ذهاب ثلثيه يشك في زوال ماليته وملكيته فتستصحبان في هذه الحالة أيضاً فتصح المعاوضة عليه.

(8) بالجر عطفاً على مدخل (لام الجارة) أي وأصلالة عدم خروج العصير العنبي المغلي عن المالية بسبب نجاسته بالغليان وقبل ذهاب ثلثيه

ص: 161

1- البقرة: الآية 275

2- النساء: الآية 29

غاية الأمر أنه مال معيب قبل لزوال عيده، ولذا (1) لو غصب عصيرا فأغلاه حتى حرم ونجس (2) لم يكن في حكم التالف، بل وجب عليه رده، ووجب عليه غرامة الثلاثين. وأجرة (3) العمل فيه حتى يذهب الثالثان كما صرحت به في التذكرة، معللاً لغرامة الأجرة بأنه رده معيناً ويحتاج زوال العيب إلى خسارة، والعيب من فعله (4) فكانت الخسارة عليه.

نعم ناقشه في جامع المقاصد في الفرق بين هذا (5)، وبين ما لو غصبه عصيرا فصار خمرا، حيث حكم فيه (6) بوجوب غرامة مثل العصير لأن المالية قد فاتت تحت يده فكان عليه ضمانها كما لو تلفت.

لكن لا يخفى الفرق الواضح بين العصير اذا اغلى (7)، وبينه اذا صار خمرا (8)، فإن العصير بعد الغليان مال عرفاً وشرعاً، والنجاسة انما تمنع من المالية اذا لم تقبل التطهير، كالخمر فإنه لا تزول نجاستها إلا بزوال موضوعها (9)، بخلاف العصير، فإنه تزول نجاسته بنقصه، نظير

++++++

(1) أي ولأجل أنه مال معيب قبل لزوال العيب.

(2) أي أحدث فيه العيب بالغليان ولم يذهب ثلاثة.

(3) أي ووجب عليه اجرة العمل: وهو غليانه حتى يذهب ثلاثة.

(4) أي من فعل الغاصب.

(5) وهو (ما لو غصب العصير وأغلاه ولم يذهب ثلاثة).

(6) أي في الفرض الثاني: وهو (ما لو غصب عصيرا فصار خمرا)، حيث حكم (المحقق الثاني) في جامع المقاصد بوجوب الغرامة.

(7) كما في الفرض الأول: وهو (ما لو غصب عصيرا فأغلاه حتى حرم ونجس).

(8) كما في الفرض الثاني وهو (ما لو غصب عصيرا فصار خمرا)

(9) كما اذا صارت خلا.

طهارة ماء البئر بالنزع (1).

وبالجملة فالنجاسة فيه، و حرمة الشرب عرضية تعرضانه في حال متوسط بين حالي (2) طهارته، فحكمه حكم النجس بالعرض القابل للتطهير.

فلا يشمله (3) قوله عليه السلام في رواية (تحف العقول):

++++++

(1) كما اذا وقع في البئر ما يوجب نجاسة مائها، و له مقدر شرعى كالعصفور مثلا، فإنه بعد نزح المقدر منها: و هي دلاء يظهر الباقي.

و أما إذا لم يكن لها مقدار فينترح جميع ماء البئر، ثم يظهر الماء الذي يجري فيه بعدها.

ولَا يخفى أن ما أفاده (شيخنا الأنصاري) في الفرق الواضح بين الفرض الأول المشار إليه في الهاشم 5 ص 162، و الفرض الثاني المشار إليه في الهاشم 6 ص 162: ليس اشكالا على ما أفاده (المحقق الثاني في جامع المقاصد)

بل بيانا لوجه الفرق بينهما.

ولَا يخفى أيضا أن ما أفاده (شيخنا الأنصاري) من الفرق الواضح بين الفرضين بالبيان المذكور: ليس بواضح، فإن العصير اذا صار خمرا يكون قابلا للطهارة لو اقلبه خلا- إما بنفسه، أو بعلاج خارجي، و ترداد قيمته أيضا، بالإضافة الى أن العرف لا يرى فرقا في الطهارة بين ذهاب الثلثين في العصير وبين انقلاب الخمر خلا.

بل يقول: إن هذا الخل عين ذاك الخمر، ولذا تكون زيادة قيمته لصاحبها الذي غصب منه العصير.

(2) و هما: قبل الغليان. وبعده و بعد ذهاب ثلثيه.

(3) أي لا يشمل العصير العنبي قوله عليه السلام في رواية (تحف العقول): أو شيء من وجوه النجس، حيث إن المراد من النجس الذي -

ص: 163

أو شيء من وجوه النجس، ولا يدخل (1) تحت قوله صلى الله عليه وآله: إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، لأن الظاهر منها (2) العنوانات النجسة والمحرمة بقول مطلق، لا (3) ما تعرضانه في حال دون حال

++++++

- كانت نجاسته ذاتية، لا ما كانت عرضية كالعصير الذي غلى فإنه صار نجساً بسبب الغليان.

(1) أي ولا يدخل العصير العنبى أيضاً تحت قوله صلى الله عليه وآله.

(2) أي لأن الظاهر من العمومات المقدمة التي منها قوله عليه السلام في رواية (تحف العقول): أو شيء من وجوه النجس: العنوانات النجسة التي نجاستها ذاتية كالكلب والخنزير والخمر والدم والمني.

وكذا الظاهر من عموم قوله صلى الله عليه وآله: (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه): المحرّم المطلق الذي يكون جميع انتفاعاته نجسة محرّمة كما في العذرة والميّة والدم والمني، فإن الانتفاع بهذه الأشياء محرّم ونجس في كل حال ما دام يصدق عليها العنوان الخاص: وهو الدم حال كونه دماً، والمني حال كونه منياً.

(3) أي وليس المراد من ظاهر العمومات المذكورة المقدمة والتي ذكرنا شطراً منها: النجاسة العرضية، والحرمة العرضية اللتان تعرضان الشيء في حال دون حال كما في **الجلال** فإنه يقال: نجس وحرام أكله ما دام كونه جللاً، وظاهر وحلال أكله ما دام لم يكن الحيوان متصفًا بتلك الصفة، بـان استبرء في المدة المقررة له: و هو اربعون يوماً للابل وثلاثون يوماً للبقر، وعشرة أيام للغنم، و ثلاثة أيام للدجاجة.

فنجاسة العصير ليست ذاتية، بل بواسطة الغليان فهي عرضية قابلة

فيقال: يحرم في حال كذا، وينجس في حال كذا.

وبما ذكرنا (1) يظهر عدم شمول معقد إجماع التذكرة على فساد بيع نجس العين للعصير (2)، لأن (3) المراد بالعين هي الحقيقة، والعصير

++++++

- وكذلك حرمة شربه ليست ذاتية، بل لأجل نجاسته، وبزوالها تزول الحرمة.

فالحاصل: أن الكلام في النجاسات الذاتية التي نجاستها وحرمة شربها أو أكلها ذاتية، لا ما كانت النجاسة والحرمة فيها عرضية تعرضان على الشيء في حال، دون حال.

(1) وهو أن المراد من وجوه النجس في رواية (تحف العقول)

وفي قوله صلى الله عليه وآله: إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه:

العنوانات النجسة أي الأعيان النجسة، لا النجاسة العرضية التي تعرض على الشيء في حال دون حال.

(2) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة الجزء 7 القسم الأول ص 15 عند قوله: ولو باع نجس العين كالخمر والميتة والخنزير لم يصح اجتماعاً، فإن الإجماع المذكور في التذكرة لا يشمل العصير إذا أغلى ولم يذهب ثلاثة، لأن نجاسته عرضية، والكلام في النجاسات الذاتية، فالعصير بعد ذهاب ثلثيه قابل للطهارة، لكن الغاصب يغنم اجرة الثلاثين الذاهبين لصاحب العصير.

(3) تعليل لعدم شمول معقد إجماع التذكرة للعصير العني الذي غلى ولم يذهب ثلاثة.

وخلاصة التعليل: أن المراد من العين في قول العلامة: نجس العين:

النجاسة الحقيقية التي نجاسته ذاتية كما عرفت.

ليس كذلك (1).

ويتمكن أن ينسب جواز بيع العصير إلى كل من قيد الأعيان النجسة المحرم بيعها بعدم قابليتها للتطهير.

ولم أجد مصريحاً بالخلاف (2). عدا ما في مفتاح الكرامة:

من أن الظاهر المنع (3)، للعمومات المتقدمة (4)، وخصوص بعض الأخبار، مثل قوله عليه السلام: و إن غلى فلا يحل بيعه (5).

ورواية أبي كهمس: إذا بعثه قبل أن يكون خمراً و هو حلال فلا بأس (6).

++++++

(1) لأنه ليس من الحقائق النجسة التي نجاستها ذاتية، بل النجاسة عارضة له في حالة متوسطة بين حالتى الطهارة وهي حالة غليانه.

وأما قبل الغليان، وبعد ذهاب ثلثيه: و هما حالتا الطهارة فظاهر.

(2) أي قائل بحرمة بيع العصير إذا غلى ولم يذهب ثلثاه.

(3) أي منع بيع العصير إذا غلى ولم يذهب ثلثاه.

(4) وهي رواية تحف العقول، وفقه الرضا، وخبر دعائم الإسلام والنبي المشهور التي مضت الاشارة إليها من ص 49 إلى ص 53.

(5) (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 169-170. الباب 59 من أبواب جواز بيع العصير الحديث 6.

(6) نفس المصدر ص 169. الحديث 2.

ولا يخفى أن هذا الحديث في المصدر منقول عن أبي بصير ص 169 الحديث 2، لا عن أبي كهمس

وأما حديث أبي كهمس فمذكور في نفس المصدر بنفس المكان الحديث 6.

ص: 166

ومرسل ابن الهيثم اذا تغير عن حاله وغلى فلا خير فيه (1)، بناء على أن الخير (2) الممنوع يشمل البيع.

وفي الجميع نظر (3)، أما (4) في العمومات فلما تقدم.

++++++

(1) نفس المصدر. الجزء 17 ص 226 الباب 1 من أقسام الخمر المحرمة الحديث 7.

(2) وهي كلمة خير في قوله عليه السلام في مرسلة ابن الهيثم:

لا خير فيه.

فتحصل من مجموع ما ذكر: أن الأدلة القائمة على حرمة بيع العصير العنبي إذا غلى ولم يذهب ثلاثة خمسة أمور:

(الأول): العمومات المشار إليها في الهاشم 4 ص 166.

(الثاني): عدم كونه مالا.

(الثالث): أنه من النجاسات، وقد ثبت أنه لا يجوز بيع النجس وهذا أحدى صغريات تلك الكبرى الكلية.

(الرابع): الروايات الخاصة التي اشرنا إليها في الهاشم 5-6 ص 166 والهاشم 1 ص 167.

(الخامس): دلالة بعض الأخبار على أن العصير حمر.

قال صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم.

وقال عليه السلام: في جواب السائل عن البختج: حمر لا تشربه.

هذه هي الأدلة القائمة على حرمة بيع العصير العنبي.

(3) أي وفي جميع ما استدل به على حرمة بيع العصير العنبي من العمومات، وخصوص بعض الأخبار الدالة على الحرمة نظر.

(4) من هنا أخذ (الشيخ) في الرد على العمومات المتقدمة

وخلالصته أن المراد من وجوه النجس في تلك العمومات: الأعيان النجسة التي نجاستها ذاتية، لا ما كانت عرضية كما في العصير إذا غلى

وأما الأدلة الخاصة (1) فهي مسوقة للنهي عن بيعه بعد الغليان نظير بيع الدبس والخل من غير اعتبار إعلام المكلف (2).

وفي الحقيقة هذا النهي (3) كناية عن عدم جواز الانتفاع ما لم يذهب ثلثاه، فلا يشمل بيعه بقصد التطهير، مع إعلام المشتري، نظير (4) بيع الماء النجس.

وبالجملة فلو لم يكن إلا استصحاب ماليته (5)

++++++

- ولم يذهب ثلثاه، حيث إن نجاسته تذهب بذهاب ثلثيه.

(1) وهي المشار إليها في الهاشم 5-6 ص 166 والهاشم 1 ص 167.

وخلاصة الرد: أن مصب النهي الموجود في هذه الأخبار: عدم جواز الانتفاع بهذا العصير ما لم يذهب ثلثاه، لا مطلقا حتى ولو ظهر بعد ذهاب ثلثيه، ففي الحقيقة أن النهي مقيد بصورة عدم الإعلام.

وأما لو أخبر البائع المشتري وقصد تطهيره بذهاب ثلثيه فلا مانع من بيعه فهو نظير بيع الدبس والخل من غير إعلام المكلف بنجاسته.

فكمما أنه لا يجوز بيع هذا من غير إعلام، كذلك لا يجوز ذلك بغير إعلام.

(2) المراد منه المشتري.

(3) وهو النهي الوارد في الروايات الخاصة التي اشرنا إليها في الهاشم 5-6 ص 166 والهاشم 1 ص 167.

(4) أي بيع العصير النجس مثل بيع الماء النجس في أنه يتشرط جواز بيعه بشرط إعلام المشتري.

(5) وجہ الاستدلال بالاستصحاب: أن العصير العنبی قبل الغليان -

ص: 168

وجواز (1) بيعه كفى.

ولم أثر على من تعرض للمسألة (2) صريحا، عدا جماعة من المعاصرین

نعم قال المحقق الثاني في حاشية الارشاد في ذيل قول المصنف:

ولا بأس ببيع ما عرض له التجيس مع قبولها التطهير بعد الاستشكال (3) بلزوم عدم جواز بيع الأصياغ المنتجسة بعد عدم قبولها التطهير، ودفع ذلك بقبولها له بعد الجفاف: ولو (4) تتجس العصير ونحوه (5) فهل يجوز بيعه على من يستحله؟ فيه اشكال (6).

++++++

- كان ظاهرا له مالية يبذل بإزاءه المال، وبعد الغليان ونجاسته يشك في ذهاب ماليته للنجاسة العرضية فتتصحّب تلك الماليّة.

(1) بالجر عطفا على مدخل الاستصحاب، أي ولو لم يكن إلا استصحاب جواز بيعه.

خلاصة الاستصحاب: أن العصير قبل الغليان كان جائز البيع وبعد الغليان يشك في زوال الجواز، لكونه صار نجساً فتتصحّب الجواز.

(2) أي مسألة عصير العنبي.

(3) أي بعد الإيراد على العلامة.

(4) هذه الجملة: ولو تتجس العصير ونحوه فهل يجوز بيعه على من يستحله: مقول قول (المحقق الكركي).

(5) المراد من نحوه: المائع المنتجس، وعصير الزيت اذا غلى ولم يذهب ثلاثة.

(6) الإشكال هنا بمعنى الالتباس، وحيث كانت المسألة ذات وجهي التبس على الفقيه الفتيا إلا بعد التأمل العميق، وترجح احد الوجهيـن.

أما وجه الجواز: فيما أن المستحل لا يرى في مذهبـه ودينه نجاسة للعصير ونحوه فلذا جاز بيعه عليه.

ثم ذكر أن الأقوى العدم (١)، لعموم «وَلَا تَعَاوِنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدُوانِ (٢)» انتهى.

والمظاهر أنه أراد (3) بيع العصير للشرب من غير التثلث، كما يظهر من ذكر المشتري، والدليل (4)

++

- وأما وجہ عدم الجواز فلللعمومات المتقدمة المشار إليها في الهاشم 4 ص 166

وللأخبار الخاصة المشار إليها في الهاشم 5-6 ص 166 والهاشم 1 ص 167.

(1) أي عدم جواز بيع العصير بعد الغليان، وقبل ذهاب الثلثين على من يستحله.

النحو والمعنى

(3) أي المحقق اراد من قوله: فيه اشكال: الإشكال في بيع العصير اذا اغلى و تتجسس للشرب، لاــ أنه استشكل في بيعه على من يطهره باذهاب ثالثة.

(٤) أي دليلنا على ما قلناه من أن اشكال المحقق في بيع العصير إنما هو لأحاج الشرب، لا على من يظهره: شيئاً

(الأول): تعبيره عن المشتري بمثابة العنصر في قوله:

(ثانيهما): ذكره الدليل وهو قوله تعالى: وَ لَا - تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدُوَّانِ ، فإن بيعه للشرب هي الإعانة على الإثم والعدوان لا بيعه للتطهير فتعييره عن المشتري بمن يستحل، واستدلاله بالآية المذكورة قرينتان على أن إشكال المحقق في بيع العصير المغلي على المستحل إنما هو لأجل أنه يشربه والشرب محرم، فيكون البيع اعنة على الإثم فيحرم.

فلا (1) يظهر منه حكم يبعه على من يطهره

الرابعة يجوز المعاوضة على الدهن المتتجس

إشارة

(الرابعة) (2) يجوز المعاوضة على الدهن المتتجس على المعروف من مذهب الأصحاب.

و جعل هذا (3) من المستثنى عن بيع الأعian النجسة مبني على المنع من الانتفاع بالمتتجس إلا ما خرج بالدليل، أو (4) على المنع من بيع المتتجس وإن جاز الانتفاع به نفعاً مقصوداً محللاً.

و إلا (5) كان الاستثناء منقطعاً، من حيث إن المستثنى منه ما ليس

++++++

(1) الفاء تقرير على قوله: و الظاهر أن المحقق اراد بيع العصير أي بعد أن قلنا: إن اشكال المحقق في بيع العصير على من يستحله لأجل شربه. فلا ظهور لكلامه في بيعه على من يطهره يذهب ثالثه.

(2) أي المسألة الرابعة من المسائل الأربع المستثناة من الأعian النجسة

(3) وهو المتتجس الذي خرج جواز الانتفاع به بدليل خاص كما هو الحكم في نجس العين. ويأتي الاشارة إليه في الأخبار.

ولَا يخفى أن الاستثناء هنا شبه متصل، حيث إن المستثنى منه وهو النجس نجاسته ذاتية، والمستثنى وهو الدهن المتتجس نجاسته عرضية فلا يكون الاستثناء متصلة تماماً، بل شبه متصلة بفرض عنوان عام يشمل النجس والمتجس: وهو (ما ليس فيه منفعة محللة مقصودة).

(4) عطف على قوله: مبني على المنع من الانتفاع، أي استثناء الدهن المتتجس إما مبني على المنع من الانتفاع بالمتتجس.

و إما مبني على المنع من بيع المتتجس مطلقاً، و إن جاز الانتفاع به نفعاً مقصوداً محللاً.

(5) أي وإن لم نقل: إن استثناء الدهن المتتجس مبني على المنع من الانتفاع بالمتتجس.

فيه منفعة محللة مقصودة (1) من النجاسات والمتنجسات.

وقد تقدم أن المنع عن بيع النجس فضلاً عن المتنجس، ليس إلا من حيث حرمة المنفعة المقصودة، فإذا فرض حلها (2) فلا مانع من البيع.

ويظهر من الشهيد الثاني في المسالك خلاف ذلك (3)، وأن جواز بيع الدهن للنص، لا لجواز الانتفاع به، وإن (4) لطرد الجواز في غير الدهن أيضاً.

++++++

- أو على المنع من بيع النجس مطلقاً فالاستثناء يكون منقطعاً لا محالة لعدم وجود قدر جامع بين المستثنى وهو الدهن المتنجس الذي نجاسته عرضية والمستثنى منه وهو النجس الذي نجاسته ذاتية.

(1) والدهن المتنجس فيه منفعة محللة مقصودة كما هو المفروض في لسان الأخبار، فالاستثناء يكون منقطعاً، بناءً على أن المستثنى المنقطع ما ليس من جنس المستثنى منه ويكون خارجاً عنه موضوعاً.

ولا يخفى: أن المستثنى منه قد اختلف في كلام الشيخ ففي أول المسألة أفاد أن المستثنى منه هي الأعيان النجسة بقوله: وجعل هذا من المستثنى عن بيع الأعيان النجسة.

وهنا أفاد أنه ما ليس فيه منفعة محللة بقوله: من حيث إن المستثنى منه ما ليس فيه منفعة محللة مقصودة.

(2) أي حل المنفعة المقصودة.

(3) أي خلاف ما قلناه: وهو أن جواز بيع الدهن المتنجس إنما هو لأجل وجود المنفعة المحللة المقصودة فيه.

(4) أي وإن كان جواز بيع الدهن المتنجس لأجل وجود المنفعة المحللة المقصودة لا للنص: لطرد الجواز في غير الدهن أيضاً.

وأما حرمة الانتفاع بالمت Burgess إلا ما خرج بالدليل فسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

وكيف كان (1) فلا إشكال في جواز بيع الدهن المذكور، وعن جماعة الإجماع عليه في الجملة (2).

والأخبار (3) به مستفيضة.

(منها) (4): الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: جرذ مات في سمن، أو زيت، أو عسل؟

قال عليه السلام: أما السمن والعسل فيؤخذ (5) الجرذ و ما حوله و الزيت يستصبح به (6).

وزاد في المحكي عن التهذيب أنه يبيع ذلك الزيت، وينبه لمن اشتراه ليستصبح به (7).

++++++

- ولا يخفى أنه لا مانع من الاطراد المذكور اذا كان في الشيء منفعة محللة مقصودة يبني العرف والعقلا على الانتفاع منه.

(1) سواء أكان الاستثناء متصلة أم منقطعا.

(2) معنى قوله في الجملة: أن الإجماع قائم لا محالة، إما للجواز المطلق، أو لأجل الاستصحاب.

(3) هذه الأخبار هو المراد من النص الذي أشار إليه المصنف بقوله آنفا: للنص، أي ورود الأخبار بجواز بيع الدهن المت Burgess بلغ حد الاستفاضة بحيث تقييد الشياع والتواتر.

(4) أي من تلك الأخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع الدهن المت Burgess.

(5) أي يطرح الجرذ و ما حوله من السمن والعسل.

(6) (الكافي) الجزء 6 ص 261. الحديث 2.

(7) هذه الجملة: أنه يبيع ذلك الزيت وينبه لمن اشتراه ليستصبح به -

ولعل الفرق بين الزيت وأخويه (1) من جهة كونه مائعا غالبا بخلاف السمن والعسل، وفي رواية اسماعيل الآتية إشعار بذلك (2).

(و منها) (3): الصحيح عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام في الفأرة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه؟

قال عليه السلام: إن كان سمنا أو عسلا أو زيتنا، فإنه ربما يكون (4) بعض هذا، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكله.

و ان كان الصيف فادفعه حتى يسرج به (5).

++++++

- منقولة عن التهذيب بالمعنى، وفي المصدر هكذا.

و أما الزيت فستصبح به، وقال في بيع ذلك الزيت: تبيعه و تبينه لمن اشتراه ليستصبح به.

راجع (التهذيب) الجزء 9 ص 85. الحديث 94.

(1) و هما: العسل والسمن وهو دهن الطعام المعبر عنه بالدهن الحيواني أو الحر.

والزيت ما يخرج من النباتات، وقد يطلق على ما يستخرج من الحيوانات كزيت السمك.

(2) أي بالفرق الذي قلناه: وهو أن الزيت مائع غالبا، بخلاف السمن والعسل، فإنهم جامدان، ولهذا لا يستعمل الزيت إلا في الاستصحاب لأنه يتتجس بوقوع الجرذ فيه.

(3) أي و من تلك الأخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع الدهن المتتجس

(4) يحتمل أن تكون كلمة: (يكون) ناقصة و اسمها: المتتجس أي يكون المتتجس بعض ما ذكر من المتتجسات.

ويحتمل أن تكون تامة و اسمها كلمة بعض.

(5) المصدر السابق ص 86. الحديث 96.

(و منها) (1): ما عن أبي بصير في الموثق عن الفارة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه؟

قال عليه السلام: إن كان جامدا فلطرحها وما حولها، ويؤكل ما بقي

وان كان ذابيا فأسرج به وأعلمهم إذا بعثه (2).

(و منها) (3): رواية اسماعيل بن عبد الخالق، قال: سأله سعيد الأعرج السمان و أنا حاضر عن السمن و الزيت و العسل تقع فيه الفارة فتموت كيف يصنع به؟

قال عليه السلام: أما الزيت فلا تبعه إلا أن تبين له فيبتاع للسراج وأما الأكل فلا. وأما السمن فان كان ذابيا فكذلك (4)، وإن كان جامدا و الفارة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها وما حولها، ثم لا بأس به (5) والعسل كذلك (6) إن كان جامدا (7).

++++++

- ولا يخفى أن هذه الصحىحة صحيحة الحلبي، لا صحيحة سعيد الأعرج والحديث مذكور في المصدر نفسه.

وفي الوسائل مع اختلاف يسير فراجع.

(1) أي و من تلك الأخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع الدهن المتتجس.

(2) نفس المصدر الجزء 7 ص 129. الحديث 33.

(3) أي و من تلك الأخبار المستفيضة الدالة على جواز بيع الدهن المتتجس.

(4) أي لا يؤكل ولكن يباع للإسراج.

(5) أي لا بأس بأكله بعد الأخذ من جوانبه و طرحه.

(6) أي العسل مثل السمن في الأخذ من جوانبه و طرحه إن كان جامدا، ويؤكل الباقى.

و إن كان ذابيا فلا يؤكل، ولكن يباع للإسراج.

(7) (وسائل الشيعة) الجزء 12 ص 66 الباب 6 من أبواب جواز -

اشارة

اذا عرفت هذا فالاشكال في مواضع:

الأول أن صحة بيع هذا الدهن هل هي مشروطة باشتراط الاستصلاح به ضريحاً أو يكفي قصدهما لذلك أو لا يشترط أحدهما

(الأول): أن صحة بيع هذا الدهن (1) هل هي مشروطة باشتراط الاستصبح به صريحاً، أو يكفي قصدهما (2) لذلك، أو لا يتشرط أحدهما (3).

ظاهر الحل في السرائر الأول (4)، فإنه بعد ذكر جواز الاستباح بالأدهان المتنبجة جمع قال: ويجوز بيعها بهذا الشرط (5) عندنا.

و ظاهر المحكى عن الخلاف الثاني (٦)، حيث قال: حاز بيته لمن يستصبح به تحت السماء: دليلنا اجتماع الفرقـة وأخبارـهم.

وقال أبو حنيفة: يجوز مطلقاً (7) انتهى.

ونحوه (8) مجرد اعن دعوى الاجماع عبارة المنسوب

- بيع الزيت. الحديث 5.

(١) أي الدهن المتخصص :

(2) أي قصد البائع و المشتري، سعه للاستصلاح.

(3) أ، لا قصد الاشتات الصبح، و لا قصد الاستباح.

(4) وهو أن مساحة السطح متساوية باشتراكها بالاستقavar تحت الماء

⁵ ملکه عزیزه، میراث اسلامی، نسخه ۱۰ (۵)،

تملك كل من البائع والمشتري الشمن والمثمن.

(6) وهي كفاية فصد الاستصحاب دون الاشتراط بالاستصحاب تحت السماء

(7) سواء اشتراط الاستصحاب أم لا، وسواء قصد الاستصحاب أم لا.

راجع (الفقه على المذاهب الأربعة) الطبعة الخامسة. الجزء 2. ص 232

(8) أي و نحو المحكي عن الخلاف عبارة المبسوط -

ص: 176

و زاد (1) أنه لا يجوز بيعه إلا لذلك.

و ظاهره (2) كفاية القصد، وهو ظاهر غيره ممن عبر بقوله: جاز بيعه للاستصبح، كما في الشرائع والقواعد وغيرهما.

نعم (3) ذكر المحقق الثاني ما حاصله: أن التعليل راجع إلى الجواز يعني يجوز لأجل تحقق فائدة الاستصبح: بيعه.

و كيف كان (4) فقد صرخ جماعة بعدم اعتبار قصد الاستصبح.

و يمكن أن يقال باعتبار قصد الاستصبح إذا كانت المنفعة المحللة

++++++

- راجع (المبسوط). الطبعة الجديدة. الجزء 2. ص 167.

(1) أي الشيخ في المبسوط، أليك نص عبارته في المصدر.

يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء، ولا يجوز إلا لذلك.

(2) أي وظاهر كلام الشيخ: كفاية القصد في صحة البيع من دون مدخلية اشتراط الاستصبح به تحت السماء عند البيع.

(3) استدراكه عمما أفاده آنفاً: من أن التعليل الوارد في كلمات الفقهاء بقولهم: جاز بيعه للاستصبح: لكون قصد الاستصبح معتبراً في البيع.

و خلاصة الاستدراك: أن المحقق الثاني أفاد أن التعليل الوارد في كلمات الفقهاء راجع إلى جواز بيع الدهن المتجمس للاستصبح، لا لاعتبار قصد الاستصبح في صحة بيعه كما استفاده الفقهاء، سواءً كان بيعه يقصد ذلك أم لم يكن.

(4) أي سواءً قلنا: إن التعليل الوارد في كلمات الفقهاء لاعتبار قصد الاستصبح أم لجواز البيع، و سواءً كان البيع للاستصبح أم لغيره من المنافع الموجودة فيه.

ص: 177

منحصرة فيه (1)، وكان من منافعه النادرة التي لا تلاحظ في ماليته كما في دهن اللوز و البنفسج و شبههما (2).

ووجهه (3): أن مالية الشيء إنما هي باعتبار منافعه المحللة المقصودة منه، لا باعتبار (4) مطلق الفوائد غير الملحوظة في ماليته.

ولا (5) باعتبار الفوائد الملحوظة المحمرة، فإذا فرض أن لا فائدة في الشيء محللة ملحوظة في ماليته فلا يجوز بيعه على الإطلاق (6)، لأن الإطلاق ينصرف إلى كون الثمن يإزاء المنافع المقصودة منه (7)، والمفروض

++++++

(1) أي في الاستصباح، وكان الاستصباح من منافعه النادرة.

(2) حيث إن الاستصباح ليس من منافعهما المتعارفة.

لكن لما صارا نجسين وكان الاستصباح بهما ممكناً جاز بيعهما لذلك بقصد الاستصباح في تلك الحالة.

(3) أي وجه اعتبار القصد في حالة نجاسة الدهن عند انحصار فائدته في هذه الحالة في الاستصباح فقط.

(4) أي ليست مالية الشيء باعتبار مطلق الفوائد الغير الملحوظة فيها كالاستصباح بدهن اللوز و البنفسج، فإن الاستصباح بدهنهما ليس من فوائدهما العرفية.

(5) أي وليست مالية الشيء باعتبار الفوائد الملحوظة المحمرة.

فالحاصل: أن مالية الشيء إنما هي باعتبار منافعها المحللة المقصودة عند العرف و العقلاء، لا باعتبار الفوائد النادرة غير المقصودة عند العقلاء ولا باعتبار الفوائد الملحوظة المحمرة.

(6) أي لا يجوز بيع الشيء النجس من دون تقييده ببعض منافعه حيث إن الإطلاق ينصرف إلى المنافع الملحوظة والمفروض حرمتها.

(7) كاستعمال دهن اللوز في السعال، وتلبيين المزاج.

حرمتها (1) فيكون أكلا للمال بالباطل (2).

ولا على قصد (3) الفائدة النادرة المحللة، لأن قصد الفائدة النادرة لا يوجب

++++++

- واستعمال دهن البنفسج في الأنف، فإذا بيعا حالة النجاسة مطلقا من دون تقييدهما بقيد الاستصباح انصرف البيع إلى تلك المنافع.
بمعنى أن المشتري يشتريه للاستعمال في السعال، والتلئيم، والأنف، لا للإسراج فلا بد من تقييد المبيع في هذه الحالة للإسراج حتى لا ينصرف البيع إلى تلك المنافع المحرمة بسبب النجاسة.

(1) أي الحال أن المفروض حرمة هذه المنافع المذكورة في حالة النجاسة.

(2) أي يكون هذا البيع في هذه الحالة من دون تقييده بالاسراج بيعا باطلا فاكل ثمنه أكل للمال بالباطل فيشمله قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ» (1).

(3) عطف على قوله: فلا يجوز بيعه على الاطلاق، أي لا يجوز بيعه على قصد الفائدة النادرة المحللة أيضا كالاستصباح من دهن اللوز و البنفسج المتتجسين. فعليه لا يجوز بيعهما.

ولــ يخفى أن هذه المنفعة النادرة المحللة وهو الاستصباح إنما كانت نادرة في حال حلية تلك المنافع المقصودة، ولما حرمت تلك المنافع بسبب نجاستها أصبحت هذه المنفعة النادرة هي البارزة، وتلك المنافع هي النادرة وساقطة و ملغا في نظر الشارع بحيث لا يرى لها قيمة و مالية.

و من البديهي أن العقلاء لا يتلفون الشيء بمجرد زوال منافعه المقصودة اذا كانت هناك جهة يمكن الاستفادة منها، و مما لا شك فيه أن دهن اللوز و البنفسج بعد أن صارا نجاسين يمكن الاستفادة منهما -8.

ص: 179

1- الآية 188: البقرة.

كون الشيء مالا (1).

ثم اذا فرض ورود النص الخاص على جواز بيعه كما فيما نحن فيه (2) فلا بد من حمله (3) على إرادة صورة قصد الفائدة النادرة، لأن أكل المال حينئذ (4) ليس بالباطل بحكم الشارع، بخلاف صورة عدم

++++++

- بطريق آخر: وهو الاستصحاب فلا يسقطان عن الماليه رأساً فيجوز بذل المال بإزائه فلا يكون البيع أكلًا للمال بالباطل كما أفاد (شيخنا الأنصارى) من أن المنفعة النادرة ملغاة في نظر الشارع، لأنها محرمة في بذل المال بإزائه بذل للمال بإزاء الباطل.

نعم يلزم في هذه الحالة تقييد المبيع بهذه المنفعة وهو الاستصحاب

(1) ولا يخفى أن ما ذهب إليه (شيخنا الأنصارى): (من أن المنفعة النادرة لا توجب مالية الشيء) محل نقاش، فإن ذهاب المنافع الكثيرة المقصودة من دهن اللوز والبنسج بعد نجاستهما لا يصير سبباً لذهاب ماليتهما بعد أن يوجد لهما منفعة نادرة محللة مقصودة ك والاستصحاب مثلًا.

فكيف يمكن أن يقال: إن الفائدة النادرة لا توجب كون الشيء مالا.

(2) وهو الدهن المتتجس، حيث ورد فيه النص الخاص بجواز الاستصحاب به تحت السماء.

(3) أي حمل هذا النص الخاص الوارد في جواز بيع الدهن المتتجس للاستصحاب على صورة قصد الاستصحاب.

(4) أي حين أن قصد من بيع الدهن المتتجس الفائدة النادرة التي ورد النص في جوازها لا يكون أكل المال أكلًا بالباطل بحكم الشارع، حيث إنه حكم بجواز هذه المنفعة النادرة، فيجوز بذل المال بإزائها.

القصد (1)، لأن المال في هذه الصورة مبذول في مقابل المطلق (2) المنصرف إلى الفوائد المحرّمة فافهم (3).

وحيينذ (4) فلو لم يعلم المتبايعان جواز الاستصباح بهذا الدهن، وتعاملاً من غير قصد إلى هذه الفائدة (5) كانت المعاملة باطلة، لأن المال (6) مبذول مع الإطلاق في مقابل الشيء باعتبار الفوائد المحرّمة.

ثم لو علمنا عدم التفات المتعاملين (7) إلى المنافع أصلًا: أمكّن صحتها

++++++

(1) وهو عدم قصد المنفعة النادرة بأن أوقع البيع مطلقاً من دون قصد الاستصباح، فإن في هذه الحالة لا يجوز بيعه.

(2) الذي هو البيع من دون قصد الاستصباح.

(3) لعله اشارة إلى ما قلناه سابقاً في الهاشم 1 ص 180 من أن المنفعة النادرة توجب مالية الشيء بعد حرمة منافعه الكثيرة المقصودة.

والنص الوارد في جواز بيع الدهن المتتجس بعد وجود المنفعة النادرة فيه إنما جاء مؤيداً لكون المنفعة النادرة موجبة لمالية الشيء، لا أنه تعبد محض.

(4) أي وحين أن لم يقصد البائع المنفعة النادرة، ومن دون أن يقيده بقيود الاستصباح ولا يعلم المشتري بذلك.

(5) وهو الاستصباح.

(6) وهو الثمن وقد عرفت أن بذل المال بإيذاء المنفعة المحرّمة من دون قصد المنفعة النادرة، وبنحو الإطلاق باطل، لشمول قوله صلى الله عليه وآله: إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه.

(7) أي لو علمنا عدم التفات البائع والمشتري لا إلى المنافع الكثيرة المقصودة المحللة حالة الطهارة بأن لم يقصد المنافع المحرمة ولا المحللة أصلًا بأن أوقعاً البيع من دون قصد إليهما أو إلى إحداهما.

لأنه مال واقعي شرعاً قابل لبذل المال بزيائه، ولم يقصد به (1) ما لا يصح بذل المال بزيائه من المنافع المحرّمة.

و مرجع هذا (2) في الحقيقة إلى أنه لا يشترط (3) إلا عدم قصد المنافع المحرّمة فافهم (4).

و أما فيما كان الاستصباح منفعة غالبة بحيث كان مالية الدهن باعتباره (5) كالأدهان المعدة للإسراج فلا يعتبر في صحة بيعه

++++++

- ولا إلى المنافع النادرة المقصودة غير المتعارفة من الشيء؛ لأنّ صحة مثل هذه المعاملة.

ولَا يخفى أن هذا رجوع عن اعتبار قصد الفائدة النادرة كما أفاده بقوله: و حينئذ فلو لم يعلم المتباعيان جواز الاستصباح بهذا الدهن إلى آخر قوله

(1) أي بهذا البيع الذي لم يلتفت المتعاملان إلى المنافع أصلاً.

(2) أي و مرجع إمكان صحة مثل هذه المعاملة التي لم يلتفت المتعاملان إلى المنافع أصلاً.

(3) أي في المبيع.

(4) لعله اشاره الى أن الشارع لو أجاز المعاملة من دون أن يقيدها بقيد خاص. أو عدم قصد خاص: فلا معنى لاشتراط قصد المنافع النادرة عند البيع، ولا لاشتراط عدم القصد إلى شيء. لأن القصد وعدم القصد لا دخل لهما في مالية الشيء، وعدم ماليته.

هذا تمام الكلام فيما إذا كان للشيء منفعة نادرة كما في دهن اللوز والبنفسج، فإن الاستصباح بهما نادرة جداً. ولا يستفاد منها إلا حالة نجاستهما، لأنهما لم يكونا معدين للإسراج قبل النجاسة، لكنهما لما صارا نجسين و سقطت منافعهما الغالبة المحللة جاز أخذنه للإسراج.

(5) أي باعتبار الاستصباح، فإن شراء الناس إنما هو لأجله.

قصده (1) أصلًا، لأن الشارع قد قرر ماليته العرفية بتجويز الاستصباح به وان فرض حرمةسائر منافعه (2)، بناء (3) على أضعف الوجهين (4):

من وجوب الاقتصار في الانتفاع بالنجس على مورد النص.

++++++

(1) أي قصد الاستصباح أبداً، لأنه ليس من منافعه النادرة حتى يحتاج بيع الدهن المتتجس إلى قصده.

وهذا هو الفارق بين هذه الأدھان، وبين دهن اللوز والبنفسج.

(2) كطلي السفن والأجرب، وتصبينه.

(3) بالنسب على المفعول المطلق التأكيدى، أي فرض حرمةسائر منافع المتتجس غير الاستصباح مبني على القول بأن الأصل في الانتفاع بالمتتجس هي الحرمة.

وهذا الأصل أضعف من الأصل الآخر الذي هي الحلية في الانتفاع بالمتتجس، والشيخ يختار أصل الحلية في الانتفاع بالمتتجس، حيث يعبر عن الحرمة بالأضعف.

والمراد من الوجهين هما: أصل الحرمة. وأصل الحلية فالشيخ يقول: حرمةسائر المنافع مبنية على أن الأصل في الانتفاع بالمتتجس هي الحرمة.

وأما لو كان الأصل هي الحلية فالانتفاع بسائر المنافع جائز لا مانع منه

(4) وقد عرفت الوجهين. وكلمة من بيانية تبين أضعف الوجهين أي أضعف الوجهين هو وجوب الاقتصار في الانتفاع بالنجس الذي يراد منه المتتجس على مورد النص: وهو الاستصباح بالدهن المتتجس تحت السماء.

وكذا (1) اذا كان الاستصباح منفعة مقصودة مساوية لمنفعة الأكل المحرم كالآلية والزيت وعصارة السمسم (2)، فلا يعتبر قصد المنفعة المحللة (3) فضلا عن اشتراطه (4)، اذ يكفي في ماليته (5) وجود المنفعة المقصودة المحللة.

غاية الأمر كون حرمة منفعته الأخرى المقصودة تقاصا فيه (6) يوجب الخيار للجاهل.

++++++

(1) أي وكذا لا يشترط قصد الاستصباح في الموارد المذكورة اذا كان الاستصباح من المنافع المقصودة المتساوية. كما أنه لا يشترط في المنافع الغالبة قصد الاستصباح أيضا.

(2) أي اذا تتجسد هذه الأشياء وهي الآلية والزيت، وعصارة السمسم.

والمراد من الآلية: الآلية المذابة، كما أن المراد من الزيت عصارة الزيتون.

(3) وهو الاستصباح بهذه الأشياء المذكورة، لأن للأليات المذابة منفعتين، منفعة الأكل: وهو المحرم، ومنفعة الاستصباح: وهو المحلل فكلتا المنفعتين متساويتان.

(4) مرجع الضمير: الاستصباح، أي فضلا عن اشتراط الاستصباح الذي هي المنفعة المحللة في البيع، لأنه اذا لم يكن أصل القصد معتبرا فلا وجه لاعتبار اشتراط الاستصباح.

(5) مرجع الضمير: الدهن المتتجس، أي يكفي في مالية الدهن المتتجس الذي هو ذو منفعة محرمة بالأكل، ومنفعة محللة كالاستصباح والمنفعتان متساويتان لا ترجح لإحداهما على الأخرى.

(6) أي في الشيء المبيع الذي هو المتتجس فهذا النقص هو الموجب -

نعم يشترط عدم اشتراط المنفعة المحرمة: بان (1) يقول: بعترك بشرط أن تأكله، وإن (2) فساد العقد بفساد الشرط، بل يمكن الفساد (3) وان لم نقل بـ(4) في هذا

++++++

- لخيار المشتري الجاهل بالنقض.

فتتحصل من مجموع ما ذكر أن للشيء ثلاثة أنواع من المنافع:

(الأول) المنفعة النادرة القليلة جدا كالاستصباح من دهن اللوز والبنفسج. فهذا يحتاج إلى قصد الاستصباح في صحة معاملته.

(الثاني) منفعة غالبة كالاستصباح من الأدهان المعدة للإسراج فهذا لا يحتاج إلى قصد الاستصباح في المبيع أصلا فضلا عن اشتراطه.

(الثالث) تكون المنفعة محللة ومحرمة متساوين كمنفعة الأكل.

ومنفعة الاستصباح. وهذه لا تحتاج إلى قصد المنفعة المحللة في البيع فضلا عن اشتراطها.

(1) الباء بيان لاشتراط المنفعة المحرمة، أي اشتراط المنفعة المحرمة عبارة عن قول البائع وقت البيع: بعترك بشرط أن تأكله.

(2) أي وان اشترط البائع عند البيع المنفعة المحرمة بأن قال: بعترك بشرط أن تأكله فسد العقد وبطل البيع، حتى لو لم نقل: إن الشرط الفاسد مفسد للعقد.

(3) أي فساد العقد رأسا من دون توقعه على أن الشرط الفاسد مفسد

(4) أي اشتراط البائع وقت البيع المنفعة المحرمة: وهو قوله:

بعترك بشرط أن تأكله في الفرض المذكور: وهو أن للشيء منفعتين متساوين: الحلية، و الحرمة كالأكل. والاستصباح كما عرفت: يكون مرجعه إلى تعين المنفعة المحرمة على المشتري فيجب على المشتري صرف المبيع المشتري واستعماله في المنفعة المحرمة حسب اشتراط البائع.

الفرض الى تعين المنفعة المحرّمة عليه، فيكون (1) أكل الثمن أكلاً بالباطل، لأنّ حقيقة النفع العائد الى المشتري بإزاء ثمنه هو النفع المحرّم فافهم (2).

بل (3) يمكن القول بالبطلان بمجرد القصد وان لم يشترط في متن العقد.

وبالجملة فكل بيع قصد فيه منفعة محرّمة بحيث قصد أكل الثمن أو بعضه بإزاء المنفعة المحرّمة كان باطلًا، كما يومي الى ذلك: ما ورد

++++++

(1) الفاء تقرير على القول بأن مرجع اشتراط المنفعة المحرّمة اذا كان للشيء منفعتان: محللة. و محرّمة: الى تعين المنفعة المحرّمة على المشتري أي نتيجة هذا الاشتراط أن يكون البيع فاسدا، لأنه يجب على المشتري بموجب الشرط استعمال المبيع في المنفعة المحرّمة. و الى هذا وأشار الشیخ بقوله: لأنّ حقيقة النفع العائد الى المشتري بإزاء ثمنه هو النفع المحرّم فيكون أكل الثمن أكلاً بالباطل. حيث إن مقتضى الشرط المذكور:

كون المال بإزاء الشيء المحرّم استعماله: فيشمله قوله صلى الله عليه وآله:
إن الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه.

(2) لعله اشاره الى أن الشرط الفاسد لا يعين على المشتري ايجاد الحرام في الخارج، و الزام البائع لا يكون ملزما له، حيث إن الشرط بذاته مبغوض عند الشارع.

(3) أي يمكن أن يقال ببطلان البيع بمجرد قصد المتعاقدين المنفعة المحرّمة
ثم بناء على هذا الامكان هل العقد يكون باطلًا بمجرد قصد أحدهما المنفعة المحرّمة، أو يبطل بالنسبة الى من قصدها.

في تحرير شراء الجارية المغنية وبيعها (1).

وصرح في التذكرة بأن الجارية المغنية إذا بيعت بأكثر مما يرغب فيها لو لا الغناء فالوجه التحرير (2) انتهى.

ثم إن الأخبار المتقدمة (3) خالية عن اعتبار قصد الاستصباح لأن موردها (4) مما يكون الاستصباح فيه منفعة مقصودة منها كافية في ماليتها العرفية

++++++

(1) راجع (وسائل الشيعة). الجزء 12. ص 86. الباب 16 من أبواب تحرير بيع المغنية. الحديث 1-2.

(2) راجع (تذكرة الفقهاء) من طبعتنا الحديثة. القسم الأول الجزء 7. ص 21.

وأما وجه التحرير فلكون بعض الشمن وقع في مقابل المنفعة المحرمة وهي الغناء كما أفاده شيخنا الأعظم بقوله: وبالجملة فكل بيع قصد فيه منفعة محرمة بحيث قصد أكل الشمن، أو بعضه بازاء المنفعة المحرمة كان باطلاً.

(3) وهي الأخبار المستفيضة المشار إليها في الهاشم 6 ص 173 والهاشم 5 ص 174، والهاشم 7-2 ص 175.

(4) أي مورد هذه الأخبار الواردة في الزيت والسمن والتي أشرنا إليها آنفاً هي المنفعة المقصودة.

ومن الواضح أن الاستصباح منفعة محللة مقصودة متعارفة لا تحتاج إلى القصد عند البيع.

بخلاف دهن اللوز والبنفسج فإن الاستصباح بهما حال التجasse لا يكون منفعة محللة مقصودة متعارفة فلا بد من قصد الاستصباح بهما عند بيعهما في تلك الحالة.

ص: 187

وربما يتوهم من قوله عليه السلام في رواية الأعرج المتقدمة (1):

نبينه لمن يشتبه في بait للسراج: اعتبار (2) القصد.

و يدفعه (3) أن الابياع للسراج إنما جعل غاية للإعلام: بمعنى أن المسلم إذا أطاع على نجاسته فيشتريه لـ السراج، نظير (4) قوله عليه السلام في رواية معاوية بن وهب: يبينه لمن اشتراه ليستصبح به.

++++++

(1) وهي المشار إليها في الهاشم 7 ص 175.

و خلاصة التوهم: أن قوله عليه السلام: فيبait للسراج يستفاد منه وجوب اعتبار قصد السراج والاستصبح في هذا الدهن المتوجب مما أفيد من عدم اعتبار قصد الاستصبح بتعليق أن الأخبار المتقدمة المشار إليها في ص 173-174-175 خالية عن اعتبار قصد الاستصبح: غير مفيد، لصراحة قوله عليه السلام: فيبait لـ السراج في اعتبار القصد.

(2) نائب فاعل لقوله: يتوجه، أي يتوجه اعتبار القصد.

(3) هذا جواب عن التوهم المذكور.

و خلاصته: أن المسلم إذا أطاع على نجاسته البائع له فيقدم على شرائه لـ السراج، لا شيء آخر وهو الأكل، حيث يعلم أن أكل النجس حرام لا يجوز للMuslim الإقدام عليه، فالسراج جعل غاية للإعلام بمعنى أن الإمام عليه السلام يأمر البائع أن يتباهي المشتري بنجاسته الدهن حتى لا يستعمله لغير الاستصبح فلا يكون قوله عليه السلام: فيبait لـ السراج غاية للبيع حتى يقال بوجوب اعتبار قصد السراج وقت البيع.

بعارة أخرى أن المقصود من قوله عليه السلام: فيبait لـ السراج:

أن يعلمك كي يسرج به، لا أن يبيعه ليسرج به حتى يكون السراج غاية للبيع فيفهم منه وجوب اعتبار قصد الاستصبح.

(4) أي قوله عليه السلام: فيبait لـ السراج نظير قوله عليه السلام -

ص: 188

الثاني: أن ظاهر بعض الأخبار وجوب الإعلام فهل يجب مطلقاً أم لا؟

(الثاني) (1): أن ظاهر بعض الأخبار (2) وجوب الإعلام فهل يجب مطلقاً (3) أم لا؟.

و هل وجوبه نفسي (4)، أم شرطي (5) بمعنى اعتبار اشتراطه في صحة البيع؟.

الذي (6) ينبغي أن يقال: إنه لا اشكال في وجوب الإعلام ان قلنا

++++++

- في رواية معاوية بن وهب المشار إليه في الهاشم 7 ص 173: ينبه لمن اشتراء ليستصبح به، حيث إن الاستصبح جعل غاية للتتبية، لا للبيع والاشتراء.

(1) أي الموضع الثاني من الموضعين التي يقع فيها الاشكال.

(2) وهو الحديث 2-7 ص 175، حيث إن فيما الأمر بالاعلام على البائع للمشتري حين البيع.

(3) سواء علمنا بأن المشتري يأخذه للاستصبح أم لم نعلم بذلك.

أولاً يجب في بعض الموارد كما اذا علمنا أن المشتري يريده للاستصبح فقط فهنا لا يحتاج البيع له الى الاعلام أصلاً.

(4) أي وجوب الإعلام غير مرتب بالمعاوضة بمعنى أن وجوب الإعلام هنا تكليفي تعبدني يتربى على تركه العقاب الأخرى، وليس المراد من النفسي هنا ما يقابل الغيري.

(5) أي وجوب الإعلام وضعي: بمعنى اشتراطه في صحة المعاوضة بحيث اذا لم يعلم بطل البيع.

والباء في قوله: بمعنى اعتبار تقسيم للوجوب الشرطي، لا للوجوب النفسي.

(6) الكلمة الذي مرفوعة محل مبتدأ خبره جملة: أنه لا اشكال -

باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد، أو توافقهما (1) عليه من الخارج لتوقف (2) القصد على العلم بالنجاسة.

وأما إذا لم نقل باعتبار اشتراط الاستصباح في العقد فالظاهر وجوب الاعلام وجوباً نفسياً (3) قبل العقد، أو بعده، لبعض الأخبار المتقدمة (4)

وفي قوله عليه السلام: بينه لمن اشتراء ليستصبح به (5) اشارة

++++++

- في وجوب الاعلام، وليس مجرورة على أنها صفة لكلمة البيع في قوله:
لصحة البيع.

والمعنى: أنه إن اعتبرنا قصد الاستصباح واحتراطه في المبيع فلا بد من اعتبار وجوب الاعلام بالنجاسة هنا، لأن البيع متوقف على القصد والقصد متوقف على الاخبار بالنجاسة.

ولا يخفى أنه لو قلنا باعتبار القصد في المبيع، ووجوب الإعلام بالتجري الذي بيناه: يكون وجوب الاعلام شرطياً الذي هو توقف صحة البيع على الاعلام بالنجاسة.

واما إذا لم نقل باعتبار قصد الاستصباح واحتراطه فلا بد من القول بوجوب الاعلام نفسياً، لا وجوباً شرطياً كما علمت آنفاً معنى الوجوب النفسي

(1) أي توافق البائع والمشتري خارج العقد على الاستصباح.

(2) أي لتوقف قصد الاستصباح على العلم بالنجاسة كما عرفت في الهاشم 1.

(3) وهو الوجوب التكليفي البحث الذي عرفت معناه، لا الوجوب الشرطي الذي يكون الاعلام شرطاً في صحة المعاوضة.

(4) وهو الحديث 2-7 من ص 175.

(5) (وسائل الشيعة) الجزء 12. ص 66. الباب 6 من باب جواز -

ص: 190

إلى وجوب الاعلام، لثلا يأكله (1)، فإن الغاية للإعلام ليس هو تتحقق الاستصباح، اذ لا ترتب بينهما (2) شرعاً، ولا عقلاً، ولا عادة، بل الفائدة (3) حصر الانتفاع فيه، بمعنى عدم الانتفاع (4) به في غيره.

فقيه (5) اشاره الى وجوب إعلام الجاهل بما يعطي اذا كان الانتفاع الغالب به (6) محظماً، بحيث يعلم عادة وقوعه في الحرام لو لا الاعلام فكأنه (7) قال: أعلمك لثلا يقع في الحرام الواقعي بتركك الاعلام.

++++++

- بيع الزيت. الحديث 4.

(1) فيكون وجوب الاعلام ووجوباً نفسياً.

ولا يخفى أن في قوله عليه السلام: *«يُنَهَا لِمَنْ اشْتَرَاهُ فِي الْحَدِيثِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ فِي الْهَامِشِ ٥ ص ١٩٠* اشاره الى أن الاعلام أعم من أن يكون قبل العقد أو بعده.

(2) أي لا ملزمة بين الاعلام، والاستصباح شرعاً، ولا عقلاً ولا عادة، لإمكان حصول الاعلام من دون الاستصباح، أو حصول الاستصباح من دون الاعلام، أو حصول كليهما فالنسبة بينهما عموم وخصوص من وجهه.

(3) أي فائدة الاعلام حصر الانتفاع في الاستصباح لا غير.

(4) أي حرمة الانتفاع بالدهن المتتجس في غير الاستصباح كالأكل مثلاً فيكون الوجوب هنا ووجوباً نفسياً.

(5) أي ففي قول الامام عليه السلام: «*يُنَهَا لِمَنْ اشْتَرَاهُ لَيْسَتِصْبِحَ بِهِ*»

(6) أي اذا كان الانتفاع الغالب بالدهن المتتجس محظماً كما اذا كان الدهن المتتجس دهن اللوز، أو البنفسج، فإن الانتفاع الغالب فيما هي الاستعمالات الخارجية، دون الأكل.

(7) أي فكأن الامام عليه السلام قال: أعلمك لثلا يقع في الحرام الواقعي بسبب تركك الاعلام.

ص: 191

ويشير الى هذه القاعدة (1) كثير من الأخبار المتفقة الدالة على حرمة تغريب الجاهل بالحكم، أو الموضوع في المحرمات، مثل ما دل على أن من أفتى بغير علم لحقه وزر من عمل بفتياه (2)، فإن اثبات الوزر للمباشر من جهة فعل القبيح الواقعي، وحمله (3) على المفتى من حيث التسبيب والتغريب

و مثل قوله عليه السلام: ما من امام صلی بقوم فيكون في صلاتهم تقصير (4) إلا كان عليه أوزارهم (5).

++++++

(1) أي يشير الى وجوب الاعلام لذا يقع المستري في الحرام الواقعي كثير من الأخبار المتفقة في أبواب متعددة.

(2) هذه احدى الروايات الواردة في أبواب متفقة الدالة على حرمة تغريب الجاهل بالحكم، أو الموضوع.

راجع (وسائل الشيعة) الجزء 8. ص 9. الباب 4 من باب عدم جواز القضاء والافتاء بغير علم. الحديث 1.

(3) أي وحمل الوزر الوارد في الحديث: على المفتى لأجل أنه سبب وقوع المكلف في الحرام الواقعي.

(4) أي التقصير الذي يأتي من قبل الامام كما يشير الى هذا المعنى الحديث الآتي.

(5) هذه ثانية الروايات الدالة على حرمة تغريب الجاهل بالحكم أو الموضوع

راجع (بحار الأنوار) طباعة المرحوم (الحاج محمد حسن) أمين الضرب(1) (الأصفهاني). الجزء 18 ص 360. السطر 38.ب)

ص: 192

1- وجه التسمية: أنه كان مشرفاً على العملة الإيرانية الرائجة في أيام (السلطان ناصر الدين شاه القاجار) من سك الدرارم الفضية والدنانير الذهبية، حيث يسمى هذا العمل ضرباً فسمى بـ: (أمين الضرب)

وفي رواية أخرى فيكون في صلاته وصلاتهم تصرير إلا كان إثم ذلك عليه (1).

وفي رواية أخرى لا يضمن الإمام صلاتهم إلا أن يصلى بهم جنباً (2)

ومثل رواية أبي بصير المتصمنة لكرامة أن تسقى البهيمة، أو تطعم ما لا يحل للمسلم أكله أو شربه (3)، فإن في كراهة ذلك (4) في البهائم إشعاراً بحرمة المكلف.

ويؤيده (5): أن أكل الحرام وشربه من القبيح ولو في حق

++++++

(1) نفس المصدر السطر 37.

ولا يخفى أن وزر المصليين على الإمام يتصور فيما إذا كان جنباً وصلى بهم وهم لا يعلمون بجناة الإمام.

أما في صورة علمهم بذلك واقتدائهم به فالوزر عليهم.

(2) (وسائل الشيعة) الجزء 5 ص 434 الباب 36 من أبواب صلاة الجمعة. الحديث 6.

(3) نفس المصدر الجزء 17 ص 246-247. الباب 10 من أبواب أنه لا يجوز سقي الخمر صبياً. الحديث 5.

ولا يخفى أن المنقول خلاصة الحديث.

(4) وهو السقي والإطعام للبهائم. فالكرامة تكون مشعرة لحرمة السقي والإطعام للمكلف.

(5) أي ويفيد هذه الحرمة: وهو عدم جواز إطعام الجاهل، أو سقيه بما لا يحل للمسلم: أن أكله، أو شربه يعد من القبيح.

ومن المسلم أن كل قبيح يجب تركه، وعدم الإقدام عليه فالحرام بما هو حرام قبيح وان كان المقدم عليه جاهلاً به.

ص: 193

الجاهل. ولذا (1) يكون الاحتياط فيه مطلوباً مع الشك، إذ لو كان للعلم دخل في قبّه (2) لم يحسن الاحتياط وحيثند (3) فيكون إعطاء النجس للجاهل المذكور إغراء بالقبيح وهو (4) قبيح عقلا.

بل قد يقال: بوجوب الإعلام وإن لم يكن منه (5) تسبّب، كما لرأي نجساً في يده (6) يريد أكله. وهو (7) الذي صرّح به (العلامة) رحمه الله في أوجبة المسائل المهنية، حيث سأله السيد المهنئ: عمن رأى في ثوب المصلي نجاسة؟

فأجاب بأنه يجب الإعلام، لوجوب النهي عن المنكر.

لكن ثبات هذا (8) مشكل.

++++++

(1) أي ولأجل قبح الحرام على الجاهل يطلب الاحتياط في ترك الأكل لو كان الأكل مشكوكاً الحرجمة.

(2) أي في قبح الأكل لم يحسن الاحتياط في ترك الحرام المشكوك.

(3) أي وحين أن كان أكل الحرام قبيحاً ولو للجاهل.

(4) أي الإغراء بالقبيح قبيح.

(5) أي من المكلف تسبّب في استعمال الحرام.

(6) أي في يد الجاهل بمعنى أن المكلف العالم لرأي نجساً في يد المكلف الجاهل بالنجاسة ويريد أكله وجب عليه إعلامه، مع أن العالم لم يكن سبباً لأكل النجس.

(7) أي وجوب الإعلام على العالم للجاهل بالحرام.

(8) وهو وجوب الإعلام على العالم للجاهل بالحرام: غير معلوم لأن الجاهل حين جهله غير مخاطب فلا يكون مكلفاً فلا يوجد منكر هناك حتى يجب الإعلام به على العالم به إن قلنا بوجوب دفع المنكر.

والحاصل: أن هنا (1) أموراً أربعة:

«أحدها»: أن يكون فعل الشخص علة تامة لوقوع الحرام في الخارج كما إذا أكره غيره على المحرم (2).

ولا إشكال في حرمته، وكون وزير الحرام عليه، بل أشد لظلمه.

«و ثانية»: أن يكون فعله سبباً (3) للحرام كمن قدم إلى غيره محرماً، و مثله ما نحن فيه (4) وقد ذكرنا أن الأقوى فيه (5): التحرير لأن استناد الفعل إلى السبب أقوى (6) فنسبة فعل الحرام إليه (7) أولى، ولذا (8) يستقر الضمان على السبب، دون المباشر الجاهل بل قيل: إنه لا ضمان ابتداء إلا عليه (9).

++++++

(1) أي في مورد وجوب الإعلام، وتحمل الوزر لو لم يعلم.

(2) كشرب الخمر مثلاً، سواء علم المكروه بالفتح بالخمر أم لا.

(3) أي جزء سبب لايجاد الحرام، والجزء الآخر: إقدام الجاهل على استعمال الحرام.

(4) أي و مثل ما كان الفعل سبباً للحرام: ما نحن فيه: وهو بيع الدهن المت Burgess من غير إعلام البائع المشتري أنه نجس.

(5) أي فيما نحن فيه وهو بيع الدهن المت Burgess من غير الإعلام.

(6) من استناد الفعل إلى المباشر.

(7) أي إلى السبب أولى من استناد الفعل إلى المباشر.

(8) أي ولأجل أن استناد الفعل إلى السبب أقوى: يتوجه الضمان على من قدم إلى الغير طعاماً مغصوباً فأكله الغير، دون الآكل، ولذا لو رجع المغصوب منه على الآكل رجع الآكل على من غره وأخذ منه ما غرمه لصاحب الطعام.

(9) أي إلا على الغاصب بمعنى أن المغصوب منه ليس له حق الرجوع -

«الثالث»: أن يكون (1) شرطاً لصدور الحرام، وهذا يكون على وجهين:

«أحدهما»: أن يكون من قبيل ايجاد الداعي على المعصية، إما لحصول الرغبة فيها كترغيب الشخص على المعصية، وإما لحصول العناد من الشخص حتى يقع في المعصية كسب آلية الكفار الموجب للقائهم في سب الحق عناداً، أو سب آباء الناس الموقع لهم في سب أبيه.

والظاهر: حرمة القسمين (2)، وقد ورد في ذلك عدة من الأخبار (3)

++++++

- على الآكل ابتداء وإنما له حق الرجوع على المسبب وهو الغاصب.

وأما حق الرجوع من المغصوب منه على الآكل إن لم يدفع الغاصب:

فالأجل عدم جواز إتلاف مال المسلم هدراً.

(1) أي فعل الشخص يكون شرطاً في صدور الحرام والشرط جزء من العلة بحيث لو لاه لما صدر المعلول.

والفرق بين الشرط، والسبب: أن الشرط ما لا يلزم من وجوده وجود المشروط، ولكن يلزم من عدمه عدم المشروط كال موضوع، فإن من وجوده لا يلزم وجود الصلاة، لكن من عدمه يلزم عدمها.

والسبب ما يلزم من وجوده وجود المسبب، و من عدمه عدمه.

كالنار، حيث إنها سبب للإحراق متى وجدت إن لم يكن هناك مانع ويلزم من عدمها عدمه.

(2) وهما: ترغيب الشخص على المعصية وإثارة الشخص على المعصية.

(3) أي في حرمة سب آباء الناس.

راجع (أصول الكافي). الجزء 2. ص 360. الحديث 3-4-3-2 فإن هذه الأحاديث تدل على حرمة سب الناس، أو آبائهم الموجب نسب أبيه.

«وَثَانِيَهُمَا» (١): أَنْ يَكُونَ بِإِيجَادِ شَرْطٍ آخَرَ غَيْرَ الدَّاعِي كَبِيعِ الْعَنْبِ مَمْنُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَجْعَلُهُ خَمْرًا، وَسِيَّاتِي الْكَلَامَ فِيهِ.

«الرَّابِعُ» (٢): أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبْلِ عَدَمِ الْمَانِعِ.

وَهَذَا يَكُونُ تَارِيْخاً مَعَ الْحَرْمَةِ الْفَعْلِيَّةِ فِي حَقِّ الْفَاعِلِ (٣) كَسْكُوتُ الْشَّخْصِ عَنِ الْمَنْعِ مِنَ الْمُنْكَرِ وَلَا إِشْكَالٌ فِي الْحَرْمَةِ (٤) بِشَرَائِطِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ.

وَأَخْرَى مَعَ عَدَمِ الْحَرْمَةِ الْفَعْلِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَاعِلِ كَسْكُوتُ الْعَالَمِ

++++++

- أَلِيكَ نَصُّ الْحَدِيثِ الثَّانِيِّ.

عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ (أَبِي جَعْفَرٍ) عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَبَابُ الْمُؤْمِنِ فَسَقَ وَقَتَالَهُ كُفُرُ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ الدَّالِلُ عَلَى حَرْمَةِ سَبِّ آلَّهِ الْكَفَارِ فَقَوْلُهُ عَزَّ مِنْ قَاتِلٍ:

«وَلَا تَسْبِبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبِبُوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ» (١).

(١) أَيُّ الْوَجْهُ الثَّانِيُّ مِنَ الْأَمْرِ الثَّالِثِ الَّذِي كَانَ فَعْلُ الشَّخْصِ شَرْطاً فِي صَدْورِ الْحَرَامِ: هُوَ تَرْغِيبُ الْغَيْرِ فِي اِيَاجَادِ الْحَرَامِ كَمَنْ يَرْغَبُ شَخْصاً بِشَرَاءِ الْعَنْبِ لِيَعْمَلَهُ خَمْرًا، ثُمَّ يَبْيَعُهُ الْعَنْبُ لِصَنْعِ مَا رَغَبَ فِيهِ.

(٢) أَيُّ الْأَمْرِ الرَّابِعِ مِنَ الْأَمْرِ الرَّابِعِ أَنْ يَكُونَ فَعْلُ الشَّخْصِ.

(٣) كَمَا إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ عَالَمًا بِحَرْمَةِ الْفَعْلِ وَهُوَ يَقْدِمُ عَلَى اِرْتِكَابِهِ.

(٤) أَيُّ فِي حَرْمَةِ السَّكُوتِ، وَعَدَمِ إِيَاجَادِ الْمَانِعِ مِنَ الْفَعْلِ إِذَا كَانَتِ الْحَرْمَةُ فَعْلِيَّةً فِي حَقِّ الْفَاعِلِ، وَكَانَتِ شَرَائِطُ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مُتَوفِّةً مُوجَودَةً حَتَّى يَجُوزُ لِهِ النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

ص: 197

1- الْأَنْعَامُ: الآية 108.

عن إعلام الجاهل (1) كما فيما نحن فيه (2) فإن صدور الحرام (3) منه مشروط بعدم إعلامه، فهل يجب دفع الحرام بترك السكوت أم لا؟

فيه (4) إشكال.

إلا_ اذا علمنا من الخارج (5) وجوب دفع ذلك (6) لكونه فسادا قد أمر بدفعه كل من قدر عليه، كما لو اطلع على عدم إباحة دم من يريد الجاهل قتله (7)، أو عدم إباحة عرضه له، أو لزم من سكوته ضرر مالي قد أمننا بدفعه عن كل أحد.

فانه يجب الاعلام والردع لو لم يرتدع بالإعلام، بل الواجب هو الردع ولو بدون الإعلام ففي الحقيقة الاعلام بنفسه غير واجب (8)

++++++

(1) فإن الحرمة بالنسبة إلى الفاعل غير فعلية.

(2) وهو بيع الزيت المتنجس إلى من لا يعلم بتجاسته.

(3) كأكل الدهن المتنجس.

(4) أي في وجوب دفع الحرام على العالم بالحرام اذا لم يكن الجاهل به مشغولا بالحرام لكنه يريد: إشكال، لأن الحرمة في حقه غير محققة بعد فلا عقاب على الفعل ما لم يستغل به.

(5) أي من الأدلة الخاصة سوى المطلقات والعمومات، وأدلة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(6) أي دفع المنكر الواقعي.

(7) فإنه يجب على العالم بذلك منعه عن ذلك، لأن الدماء والفروج والأموال لها أهميتها في الإسلام بصورة خاصة، وفي المجتمع الإنساني بصورة عامة فيجب على العالم بعدم إباحة الدم، أو الفرج، أو المال:

أن يمنع الجاهل بذلك وهو يريد ارتكاب هذه الأمور من باب الارشاد.

(8) بل وجوبه من باب أنه مقدمة للردع فوجوبه مقدمي غيري.

وأما فيما تعلق بغير الثلاثة (١) من حقوق الله فوجوب دفع مثل هذا الحرام مشكل (٢)، لأن الظاهر من أدلة النهي عن المنكر (٣) ووجوب الردع عن المعصية.

فلا يدل على وجوب إعلام الجاهل بكون فعله معصية.

++++++

(١) المراد من الثلاثة: الدماء. والفروج. والأموال.

والمراد من كلمة غير: هي حقوق الله الممحضة.

وكلمة من بيانية تبين غير الثلاثة.

(٢) أي وجوب دفع مثل هذا الحرام وهي حقوق الله الممحضة على العالم بالحرمة، وإعلامه الجاهل بالحرمة المقدم على ارتكاب الحرام مشكل، حيث إن الواجب عليه بيان الأحكام، لا الموضوعات الخارجية فعلى الفقيه أن يقول: الدم نجس. الخمر حرام. الغيبة حرام. أما هذا بول، وهذه خمر. وهذه غيبة فليس بواجب عليه.

فإذا هم المكلف أن يشرب خمرا و هو لا يعلم بكونها خمرا فلا يجب على الفقيه ردعه عن ذلك لثلايقع في الحرام الواقعي.

نعم لو هم بشرب الخمر عالمًا بكونها خمرا و هو لا يعلم حكمها و هي الحرمة فعلى الفقيه منعه و ردعه عن ذلك إرشاداً، لأنه مكلف ببيان الأحكام.

(٣) من جملة الأدلة القائمة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله تعالى: «وَلْتُكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ» (١).

راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة. الجزء ٢ من ص ٤٠٩ إلى ص ٤٢٠.٤

ص: 199

١-آل عمران: الآية ١٠٤

نعم وجب ذلك (1) فيما اذا كان الجهل بالحكم، لكنه (2) من حيث وجوب تبليغ التكاليف لاستمر التكليف الى آخر الأبد بتبليغ الشاهد الغائب فالعالم في الحقيقة مبلغ عن الله ليتم الحجة على الجاهل ويتحقق فيه قابلية الإطاعة و المعصية.

ثم إن بعضهم استدل على وجوب الإعلام (3) بأن النجاسة عيب خفي فيجب إظهارها (4).

و فيه (5): مع أن وجوب الإعلام على القول به ليس مختصاً بالمعاوضات بل يشمل مثل الاباحة والهبة من المجانيات أن (6) كون النجاسة عيباً ليس إلا لكونه منكراً واقعياً وقيحاً، فإن ثبت ذلك حرم الإلقاء فيه مع قطع النظر عن مسألة وجوب إظهار العيب، وإن (7) لم يكن عيباً فتأمل (8).

++++++

(1) أي الإعلام والرد.

ولا يخفى أن الوجوب هنا من باب المقدمة لتبليغ الأحكام الإلهية وليس وجوبه نفسياً استقلالياً.

(2) أي حتى يتبين في حق الجاهل بعد تبليغ العالم له أن له أهلية الطاعة إذا امتنع، وعدم الأهلية إذا عصى وتمرد.

(3) أي في بيع الدهن المت Burgess.

(4) أي إظهار النجاسة من قبل البائع.

(5) أي وفي هذا الاستدلال.

(6) هذا وجه الاشكال والنظر في الاستدلال.

(7) أي وإن لم تكن النجاسة منكراً واقعياً وقيحاً.

(8) يمكن أن يقال بالفرق بين ما يتناقض بيزانه المال كالبيع والهبة المعاوضة والصلح فإنه يجب الإعلام من قبل البائع:

الثالث»: المشهور بين الأصحاب وجوب كون الاستصبح تحت السماء

«الثالث» (1): المشهور بين الأصحاب وجوب كون الاستصبح تحت السماء، بل في السرائر: أن الاستصبح به (2) تحت الظلل ممحظوظ بغير خلاف. وفي المبسوط: أنه روى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء دون السقف (3).

لكن الأخبار المتقدمة (4) على كثرتها وورودها في مقام البيان ساكتة

++++++

- وبين ما لا يتقادضي بيازاته المال، فإنه لا يجب فيه الاعلام.

(1) أي الموقع الثالث من الموضع التي يقع فيها الاشكال.

(2) أي بالدهن المنتجس تحت الظلل ممنوع.

ثم لا- يخفى أن المقصود من الظلل مطلق السقف فيشمل الخيمة والفسطاط، وبيت الشعر، وما يصنع من السعف والأجام، ولا اختصاص له بالسقف المبني.

(3) راجع (المبسوط). الجزء 6. ص 283.

أليك نص العبارة.

وأما إن كان مائعا فالكلام في السمن والزيت والشيرج والبذر وهذه الأدھان كلها واحد فمتى وقعت الفارأة فيه فقد نجس كلھ.

ويجوز عندنا وعند جماعة الاستصبح به في السراج، ولا يؤکل ولا ينتفع به في غير الاستصبح.

وفيه خلاف.

وروى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء، دون السقف.

وهذا يدل على أن دخانه نجس غير أن عندي أن هذا مكرر.

(4) وهي الأخبار المستفيضة المشار إليها في الهاشم 6. ص 173 والهاشم 5 ص 174. والهاشم 2-7. ص 175.

ص: 201

عن هذا القيد، ولا مقيد لها (1) من الخارج عدا ما يدّعى من مرسلة (2) الشیخ المنجبرة بالشهرة المحققة، والاتفاق (3) المحکي.

لکن لو سلم الانجبار (4) فغاية الأمر دورانه (5) بين تقید المطلقات المتقدمة (6)، أو حمل الجملة الخبرية (7) على الاستحباب، أو الارشاد لئلا (8) يتأثر السقف بدخان النجس (9) الذي هو نجس، بناء

++++++

- فالاًحادیث الواردة في المقام التي أشرنا إليها كلها مطلقة ليس فيها أي إشعار بالاستصبح تحت السقف كما قيد الأصحاب رضوان الله عليهم الاستصبح بكونه تحت السقف، وكذا بقية الأحاديث المذكورة في المصدر فإنها مطلقات ليس فيها ما يشعر بالقيد المذكور.

(1) أي لهذه الأحاديث المطلقة التي أشرنا إليها.

(2) المذكورة في (المبسوط) فإن فيها (يستصبح به تحت السماء).

(3) بالجر عطفا على مجرور (باء الجارة) في قوله: بالشهرة أي وبالاتفاق المحکي في السرائر حيث قال (ابن ادریس) فيه:

إن الاستصبح به تحت السماء محظوظ غير خلاف.

(4) وهو انجبار مرسلة الشیخ بالشهرة المحققة، وبالاتفاق المحکي عن (السرائر).

(5) أي دور ان الانجبار.

(6) وهي الأحاديث التي أشرنا إليها آنفا، فإنه ليس فيها أي إشعار بالاستصبح تحت السقف كما عرفت.

(7) وهو يستصبح به في قوله: وروى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء دون السقف. على الاستحباب تبعده، أو للإرشاد.

(8) تعليل لحمل الأمر على الإرشاد، لا لحمله على الاستحباب.

(9) أي بدخان الزيت النجس، فالمضانف إليه وهو الزيت ممحض -

على ما ذكره الشيخ من دلالة المرسلة على نجاسة الدخان النجس، اذ قد لا يخلو (1) من أجزاء لطيفة دهنية تتضاعد بواسطة الحرارة، ولا ريب أن مخالفة الظاهر في المرسلة، خصوصا بالحمل على الارشاد دون الاستحباب أولى (2)، خصوصا (3) مع ابتناء

++++++

- والدخان نجس أيضا لأنه متكون من النجس.

(1) أي الدخان النجس المتضاعد.

(2) خلاصة هذه العبارة: أنه يدور الأمر بين العمل بظاهر المرسلة الدالة على جواز الاستصبح بالدهن النجس تحت السماء فقط.

وبين العمل بتلك المطلقات التي أشرنا إليها آنفا الدالة على جواز الاستصبح بالدهن المتتجس من دون تقييده تحت السماء.

فلا شك أن مخالفة ظاهر المرسلة ورفع اليد عنها، والعمل بالمطلقات المذكورة أولى من تقييد الاستصبح به تحت السماء، ولا سيما تتأكد هذه الأولوية و تكون أقوى لو حملنا الجملة الخبرية الواقعة في المرسلة وهو قوله:

وروى أصحابنا: أنه يستصبح به تحت السماء: على الأمر الارشادي لا على الأمر المولوي الإلزامي قوله: خصوصا معناه: ولا سيما تتأكد الأولوية لو فعلنا هكذا.

(3) هذا تأكيد ثان لأولوية مخالفة ظاهر المرسلة المذكورة ورفع اليد عنها.

و خلاصته: أن تقييد الدهن المتتجس بالاستصبح به تحت السماء مبني إما على ما ذكره الشيخ من أن المرسلة المذكورة تدل على نجاسة الدخان، بناء على أنه من أجزاء لطيفة دهنية تتضاعد بواسطة الحرارة.

و إما على أن وجوب الاستصبح به تحت السماء تعبد محض من باب ورود دليل خاص في الأخبار على ذلك: وهي المرسلة المذكورة -

التقييد إما (1) على ما ذكره الشيخ من دلالة الرواية (2) على نجاسة الدخان المخالفة للمشهور، وإما (3) على كون الحكم تعبداً محضاً: وهو (4) في غاية البعد.

ولعله لذلك (5) أفتى في المبسوط بالكراءة مع روایته للمرسلة.

++++++

- في (المبسوط) المشتملة على الجملة الخبرية: وهي جملة يستصبح به في قوله:

وروى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء.

(1) هذا هو الشق الأول لابتناء تقييد الاستصبح بالدهن المتتجس تحت السماء. وقد أشرنا إليه في الهاشم 3 ص 203.

(2) وهي المرسلة المذكورة في المبسوط.

وكلمة المخالفة مجرورة. بناء على أنها صفة للنجاسة، أي نجاسة الدخان مخالفة للمشهور حيث إنهم لا يقولون بنجاسته.

(3) هذا هو الشق الثاني لابتناء تقييد الاستصبح بالدهن المتتجس تحت السماء وقد أشرنا إليه في الهاشم 3 ص 203.

(4) أي استفادة الحكم وهو وجوب الاستصبح به تحت السماء من الجملة الخبرية الواردة في المرسلة المذكورة بقوله: وقد روى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء: بعيد.

ووجه البعد عدم استفادة الحكم من الجملة الخبرية، لعدم استفادة الأمر منها هذا بناء على ما أفاده الشيخ.

وأما بناء على ما أفاده صاحب الكفاية من أن دلالة الجملة الخبرية على الحكم آكد من دلالة الأمر وصيغة افعل عليه فاستفادة التعبد منها واضح.

(5) أي ولعل (شيخ الطائفة) لأجل كون نجاسة الدخان مخالفة للمشهور، ولأجل أن الحكم وهو الاستصبح بالدهن المتتجس تحت السماء تعبد محضاً: أفتى بكراءة الاستصبح به تحت السقف، مع ذكره -

ص: 204

والانصاف أن المسألة (1) لا تخلو عن اشكال، من (2) حيث ظاهر الروايات بعيدة عن التقييد، لإبائها (3) في أنفسها عنه، وإباء المقيد (4) عنه.

ومن (5) حيث الشهرة المحققة، والاتفاق المنقول، ولو رجع

++++++

- المرسلة في المبسوط.

(1) أي مسألة وجوب الاستصبح بالدهن المنتجس تحت السماء لا تخلو عن اشكال، حيث إن الروايات الواردة في الوجوب بعيدة عن تقييد الاستصبح تحت السماء.

(2) دليل لجواز الاستصبح بالدهن المنتجس تحت السقف.

والمراد من الروايات هي المطلقات التي أشرنا إليها في الهاشم 1 ص 204.

فالآحاديث كلها آية عن التقييد المذكور وهو الاستصبح به تحت السماء.

(3) تعليل بعد الروايات المذكورة عن التقييد، أي لإباء تلك الروايات المذكورة بنفسها و حد ذاتها عن التقييد كما عرفت آنفا فالاطلاق فيها قوي فلا يشترط فيها الاستصبح تحت السماء.

(4) بصيغة الفاعل والمراد منه: المرسلة المذكورة في المبسوط، أي وإباء المقيد الذي هي المرسلة المدعى أنها تقييد تلك المطلقات، لأن ظاهرها يدل على نجاسة السقف، ونجاسة السقف والدخان أول الكلام.

وكلمة إباء مجرورة عطفا على مدخل (لام الجارة) أي وإباء المقيد التي هي المرسلة عن تقييد المطلقات.

فالحاصل: أن التقييد إما من ناحية الأخبار المذكورة فهي مطلقة آية عنه.

وإما من ناحية المرسلة فهي آية عنه أيضا.

(5) دليل لعدم جواز الاستصبح تحت السقف.

ص: 205

الى أصالة البراءة حينئذ (1) لم يكن إلا بعيدا عن الاحتياط، و جرأة على مخالفة المشهور.

ثم إن العلامة في المختلف فصل بين ما إذا علم بتصاعد شيء من أجزاء الدهن، وما إذا لم يعلم. فوافق المشهور في الأول (2): وهو (3) مبني على ثبوت حرمة تنجيس السقف، ولم يدل عليه دليل. وإن (4) كان

++++++

- بيان أن الشهرة الفتوىية، والاتفاق المذكور يقيدان تلك المطلقات و يخصسان جواز الاستصبح بالدهن المتتجس تحت السماء

(1) أي لورجعنا الى أصالة البراءة حين التعارض بين المطلقات المذكورة.

وبين دليل عدم جواز الاستصبح بالدهن المتتجس تحت السقف وهي المرسلة المرورية في المبسوط لا يلزم محذور: سوى أن العمل بأصالة البراءة في المقام يكون مخالفًا للاحتياط، وبعيدًا عن الإيمان، و جرأة على مخالفة المشهور.

(2) وهو عدم جواز الاستصبح بالدهن المتتجس تحت السقف اذا علم بتصاعد شيء من أجزاء الدهن اللطيفة مع الدخان بواسطة الحرارة كما ذهب إليه المشهور.

وأما إذا لم يعلم بذلك فلا مانع من الاستصبح به تحت السقف.

(3) أي موافقة المشهور: وهو عدم جواز الاستصبح به تحت السقف مبني على عدم جواز تنجيس السقف.

والواو في ولم يدل عليه دليل حالية والجملة في محل النصب أي والحال أنه لم يدل دليل على حرمة تنجيس السقف.

(4) هذا عدول من الشيخ عما أفاده آنفا من عدم وجود دليل يدل على حرمة تنجيس السقف.

ص: 206

ظاهر كل من حكم بكون الاستصبح تحت السماء تعبدا (1)، لا لنجاسة الدخان، معللا (2) بطهارة دخان النجس: التسالم (3) على حرمة التجيس، وإلا (4) لكان الأولى تعليل التعبد به، لا بطهارة الدخان كما لا يخفى.

++++++

- وخلاصة العدول: أنه وإن كان منشأ حكم القائلين بوجوب الاستصبح بالدهن المتتجس تحت السماء: هو التعبد الذي استفید من مرسلة الشيخ المذكورة في المبسوط، وليس الحكم بذلك بواسطة نجاسة الدخان، إذ القائل بالاستصبح تحت السماء يقول بطهارة دخان النجس فليس هناك شيء يوجب تنجيس السقف.

لكن الفقهاء اتفقوا وتسالموا على حرمة تنجيس السقف فهذا الاتفاق والتسلالم هو الذي سبب القول بالاستصبح بالدهن المتتجس تحت السماء فحسب.

(1) خبر لكان في قوله: بكون الاستصبح، أي كون الاستصبح تحت السماء تعبدا.

(2) حال لمن الموصولة في قوله: وإن كان ظاهر، أي وإن كل من حكم أي حال كون من حكم بكون الاستصبح تحت السماء علل.

(3) بالنصب خبر لكان في قوله: وإن كان ظاهر، أي وإن كان ظاهر كل من حكم بكون الاستصبح تحت السماء تعبدا، لا لنجاسة الدخان:

التسلالم على حرمة التجيس.

ولا يخفى تتحقق هذا التسلالم لو كان السقف طاهرا.

وأما إذا كان نجسا فلا معنى للقول بكون الاستصبح لا بد وأن يكون تحت السماء وحرمة تنجيسه، ولا سيما بعد البناء بطهارة دخان النجس، فإن القول في الاستصبح تحت السماء إنما هو لأجل حرمة تنجيس السقف للتسلالم المذكور

(4) أي وإن لم يكن دليلاً القائلين بحرمة تنجيس السقف بدخان -

الرابع: هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن في غير الاستصبح

اشارة

«الرابع» (1): هل يجوز الانتفاع بهذا الدهن (2) في غير الاستصبح بأن يعمل صابونا، أو يطلى به الأجرب، أو السفن؟ قوله (3) مبنيان على أن الأصل في المتجلس (4) جواز الانتفاع (5)

++++++

- المتجلس: هو التسالم والاتفاق المذكور من الفقهاء: لكان الأولى والأقرب في القول بحرمة تنجيس السقف: هو التعبد، لأن الحكم المترتب وهي حرمة تنجيس السقف على الأمر التعبد و هو الاستصبح بالدهن المتجلس تحت السماء المستفاد من الجملة الخبرية المذكورة في مرسلة الشيخ بقوله:

وقد روى أصحابنا أنه يستصبح به تحت السماء: تعبدى أيضاً لأن حرمة تنجيس السقف لو ثبتت لكان أمراً تعبدياً لاستفادتها من التسالم والاتفاق الحاصل من الفقهاء، لا لوجود دليل على حرمة تنجيس مطلق الأشياء سوى المسجد والمصحف، وأسماء الله عز وجل، وأسماء الأنبياء والآئمة الطاهرين والصادقة الطاهرة سلام الله عليهم أجمعين، و سوى الساتر في الصلاة وهو منحصر به و الوقت مضيق لا يسع تطهيره، وما عدا هذه المذكرات ليس لنا دليل على حرمة تنجيسه.

(1) أي الرابع من الواقع التي يقع فيها الاشكال.

(2) وهو الدهن المتجلس.

(3) قول بجواز الانتفاع بالدهن المتجلس في غير الاستصبح، وقول بعدم الجواز.

(4) أي مطلق المتجلس، لا خصوص الدهن المتجلس.

(5) أي مطلق الانتفاع، لا خصوص الاستصبح تحت السماء.

فالمعنى: أن الأصل الأولى وهي أصلالة الاباحة في الأشياء هل هو جواز مطلق الانتفاع، سواءً كان الاستصبح أم غيره.

أم الانتفاع الخاص وهو الاستصبح تحت السماء فقط؟ -

إلا- ما خرج بالدليل كالأكل والشرب، والاستصبح (1) تحت الظل أو (2) أن القاعدة فيه المنع عن التصرف إلا- ما خرج بالدليل كالاستصبح تحت السماء، وبيعه ليعمل صابونا على رواية ضعيفة تأتي.

كلمات الفقهاء في المسألة

والذي صرخ به في مفتاح الكرامة هو الثاني (3)، وافقه بعض

++++++

- فإن قلنا: إن الأصل الأولي في الأشياء و منها مطلق المتنجس:

هو جواز مطلق الانتفاعات فلا شك في جواز الانتفاع بالدهن المتنجس لغير الاستصبح.

(1) الأكل والشرب والاستصبح تحت السقف أمثلة لما خرج بالدليل الخاص الخارجي عن تحت قاعدة جواز الانتفاع بالمتنجس.

(2) هذا هو الشق الثاني للأصل الأولي في الأشياء، أي وإن قلنا:

إن الأصل الأولي في الأشياء و منها مطلق المتنجس: هو عدم جواز الانتفاع بها إلا ما خرج بالدليل كالاستصبح بالدهن المتنجس تحت السماء: فلا شك في عدم جواز الانتفاع بالدهن المتنجس إلا للاستصبح به تحت السماء.

و المراد من التصرف هو الانتفاع.

ولا يخفى أن هذا الأصل مبني على قوله عليه السلام في رواية (تحف العقول): أو شيء من وجوه النجس وسيأتي قريبا.

أو مبني على وجوب الاحتياط فيما لا دليل عليه.

(3) وهو عدم جواز الانتفاع بالمتنجس إلا ما خرج بالدليل كالاستصبح بالدهن المتنجس تحت السماء.

راجع (مفتاح الكرامة)، الجزء 4، كتاب المتاجر. ص 22.

عند ذكر الدهن المتنجس.

ص: 209

مشايخنا المعاصرين (1)، وهو ظاهر جماعة من القدماء كالشيوخين (2) والسيدين (3)، والحايلي (4)، وغيرهم.

قال في الانتصار (5): و مَا انفردت به الإمامية أَن كُل طعام عالجه أهل الكتاب و مِن ثُبٰتْ كُفْرِهِم بَدْلِيل قاطع لا يجوز أكله، و لا الانتفاع
بِهِ (6)

++++++

(1) و هو (صاحب الجوادر) رحمه الله.

(2) و هما: (الشيخ المفيد، والشيخ الطوسي).

(3) و هما: (السيد المرتضى، السيد ابن زهرة أبو المكارم).

(4) و هو: (ابن ادريس) صاحب السرائر.

(5) كتاب في الفروع الفقهية (للسيد المرتضى علم الهدى) أَفْهَ رَحْمَهُ اللَّهُ حِينَمَا شَنَعَ بَعْضُ عُلَمَاءِ (إِخْرَانُ النَّسْنَةِ) عَلَى الشِّيَعَةِ فِي الْمَسَائلِ
الْفَقَهِيَّةِ. فَأَثَبَتَ أَن لَهُمْ فِيهَا موافقاً مِنْ فَقَهَاءِ سَائِرِ الْمَذاهِبِ، وَأَن لَهُمْ عَلَى هَذِهِ الْفَرُوعِ حِجَةٌ قَاطِعَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ.

طبع الكتاب في (ایران) مرتين: المرة الأخيرة سنة 1315 راجع كتاب الذبائح من الانتصار ص 107، أليك نص عبارته.

و مَا انفردت به الإمامية أَن كُل طعام عالجه الكفار من اليهود و النصارى وغيرهم مِنْ ثُبٰتْ كُفْرِهِم بَدْلِيل قاطع فهو حرام لا يجوز أكله و
لا الانتفاع به، وقد دلّلنا على هذه المسألة في كتاب الطهارة (من الانتصار) حيث دلّلنا أن سئور الكفار نجس لا يجوز الوضوء به واستدلّنا
بقوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ نَجَسٌ» (1) واستقصينا.

(6) المراد به مطلق الاستعمالات، و من هنا يظهر أن الأصل عند (السيد المرتضى) عدم جواز الانتفاع بكل متنجس و من جملته الدهن
المتنجس إلا ما خرج بالدليل وهو الاستصحاب به تحت السماء.8.

ص: 210

1- التوبة: الآية 28.

واختلف (1) باقي الفقهاء في ذلك

++++++

(1) هذه الجملة: واختلف باقي الفقهاء تكميلة كلام (السيد المرتضى) في الانتصار.

و المراد من باقي الفقهاء: فقهاء (إخواننا السنة).

ولعل المراد منهم من كانوا في عصره، حيث إنهم اختلفوا في طهارة أهل الكتاب في ذلك العصر.

و أما فقهاء المذاهب الأربعة فلم يختلفوا في عدم نجاسة أهل الكتاب وغيرهم.

راجع في هذا الأخير الفقه على (المذاهب الأربعة). الجزء الأول طباعة مطابع دار الكتاب العربي بمصر من ص 13 إلى ص 19، حيث يعدد النجسات ولم يذكر منها الكفار، بل يقول: إن نجاستهم معنوية في قوله تعالى: «إِنَّمَا الْمُسْرِكُونَ تَجْسُّ» .

ولا يخفى أن قوله تعالى: نجس أبلغ وأصرح في النجاسة مما إذا قيل:

نجس بكسر الجيم، لأنه يدل هذا على عين النجاسة، بخلاف الثاني، حيث إنه يدل على المتلوث بالنجاسة.

ويقول في طهارة الميّة وعدم الفرق بينها في المسلم والكافر:

و منها: ميّة الآدمي ولو كافرا، لقوله تعالى: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ» و تكريمهم يقتضي طهارتهم أحياه وأمواتا انتهى كلامه.

ثم لا يخفى أننا (الطائفة الإمامية) نقول بنجاسة غير أهل الكتاب عموما من دون استثناء، و من أي فرقة كانوا.

كما أننا نقول بنجاسة فرق المسلمين المحكومين بكفرهم كالخوارج والنواصب.

وقد دلّنا (1) على ذلك في كتاب الطهارة، حيث دلّنا على أن سؤر الكفار نجس.

وقال في المبسوط (2) في الماء المضاف: إنه مباح التصرف فيه بأنواع التصرف ما لم تقع فيه نجاسة، فان وقعت فيه نجاسة لم يجز استعماله على حال (3).

وقال (4) في حكم الماء المتغير بالنجاسة: إنه لا يجوز استعماله إلا عند الضرورة، للشرب لا غير (5).

++++++

- وأما أهل الكتاب فقد اختلفوا في طهارتهم ونجاستهم (فالسيد المرتضى) وكثير من فقهائنا أفتوا بنجاستهم.

وأفتى السيد الحكيم طاب ثراه بطهارتهم الذاتية وأنهم ليسوا كالكلب والخنزير وبقية النجاسات العشرة التي نجاستها ذاتية.

لكن بشرط اجتنابهم عن النجاسات الذاتية العشرة.

ثم لا- يخفى أن الحكم بنجاستهم لا يلزم الاجتناب من معاشرتهم، وعدم التردد عليهم، والبيع والشراء معهم، والاعتماد عليهم، والاشتراك معهم في الكسب والتجارة.

(1) من دلّ يدل دلالة. يقال: دلّه على الشيء أي أرشده و هداه و معناه هنا: الإثبات، أي وأثبتنا في كتاب الطهارة من الانتصار على نجاسة الكفار.

(2) راجع المبسوط. الطبعة الجديدة. الجزء 1 ص 5.

(3) أي لا في الاستصحاب ولا في غيره.

(4) أي (السيد المرتضى) في (كتاب الانتصار).

(5) أي من دون انتفاعات أخرى.

ص: 212

وقال في النهاية: وإن كان ما حصل فيه الميّة مائعاً لم يجز استعماله ووجب إهراقه (١) انتهي. وقريب منه عبارة المقنعة.

وقال في الخلاف (2) في حكم السمن والبذر والشيرج والزيت اذا وقعت فيه فأرة: إنه جاز الاستصبح به، ولا يجوز أكله، ولا الانتفاع به بغير الاستصبح، وبه قال الشافعى.

وقال قوم من أصحاب الحديث: لا ينتفع به بحال، لا باستصحابه ولا غيره، بل يراق كالخمر.

وقال أبو حنيفة: يستصبح به وييام لذلك مطلقا.

وقال ابن داود: إن كان الماء سمنا لم ينتفع به، وإن كان غيره من الأدهان لم ينحسر، بموت الفارة فيه وبحما، أكله وشربه.

دللنا (3): أحكام الفقة، وأخبارهم (4).

و في السائِف حكم الدهن المتّحس : أنه لا يحوز الإدھار به

A. A. TURKAN

(1) اجمع (النهاية) طباعة (بـ وـ تـ) عام 1390 هـ جـ ١ صـ ٥٨٨

(2) (المسئلة 19). الجزء 2 ص 543. (طبعه تاباً). (طباعة تاباً).

و لا يخفى أن عيادة الخلاف هنا منقولة بالمعنى .

لأنه في جمع نسخة (المكاسب) الموحدة عندنا الخطبة والمطمعة (وَقْعَتْ). وَفِي الْخَلْفِ: (ماتت) وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا اشْتَاهَ.

(3) هذا دليلاً (شيخ الطائفة)، حمه الله لعدم حواز الانتفاع بالدهن: المتبحس سوء، الاستصباح به تحت السماء.

ولا استعماله في شيء من الأشياء، عدا الاستصبح تحت السماء، وادعى (1) في موضع آخر: أن الاستصبح به تحت الظلال محظوظ بغير خلاف.

وقال ابن زهرة بعد أن اشترط في المبيع أن يكون مما ينتفع به منفعة محللة: وشرطنا (2) في المنفعة أن تكون مباحة، تحفظاً (3) من المنافع المحرمة، ويدخل في ذلك (4) كل نجس لا يمكن تطهيره عدا ما استثنى من بيع الكلب المعلم للصيد، والزيت (5) النجس للاستصبح به تحت السماء وهو (6) إجماع الطائفة.

ثم استدل (7) على جواز بيع الزيت بعد الاجماع بأن النبي صلى الله

++++++

(1) أي (ابن ادريس) في موضع آخر من السرائر.

(2) بالفعل الماضي، وهذه الجملة: (وشرطنا في المنفعة أن تكون مباحة) إلى آخرها مقول قول ابن زهرة.

(3) منصوب على المفعول لأجله، أي اجتناباً عن المنافع المحرمة لأن وجود المنافع المحرمة في الشيء لا يوجب جواز البيع، لعدم وجود مالية فيه حتى يجوز بيعه.

(4) أي ويدخل فيما لا يجوز بيعه كل نجس لا يمكن تطهيره، سواءً كانت نجاسته ذاتية أم عرضية.

(5) بالجر عطفاً على المضاف إليه في قوله: من بيع الكلب أي وعداً ما استثنى من بيع الزيت المتتجس.

(6) هذا من كلمات ابن زهرة أي شرط المنفعة المحللة في المبيع اجماع الشيعة الإمامية على ذلك.

(7) أي (ابن زهرة) بعد أن ذكر الاجماع المذكور بقوله: وهو اجماع الطائفة.

عليه وآلها وسلم أذن في الاستصبح به تحت السماء (1) قال (2): وهذا يدل على جواز بيعه لذلك. انتهى (3).

الأقوى جواز الانتفاع إلا ما خرج بالدليل.

إشارة

ولكن الأقوى وفقاً لأكثر المتأخرین جواز الانتفاع (4) إلا ما خرج بالدليل.

و يدل عليه (5) أصل الجواز، و قاعدة (6) حل الانتفاع بما في الأرض.

++++++

(1) الظاهر أن مراد ابن زهرة رحمه الله من أذن النبي صلى الله عليه وآله: هي مرسلة الشيخ المروية في المبسوط.

(2) أي قال (ابن زهرة) أن أذن النبي صلى الله عليه وآله للاستصبح بالدهن المت Burgess تحت السماء يدل على جواز بيعه للاستصبح به تحت السماء.

وهذا صريح من السيد ابن زهرة في أن الأصل في المنتجسات منع الانتفاعات، إلا ما أخرجه الدليل وهو الاستصبح به تحت السماء.

(3) أي ما أفاده (السيد ابن زهرة).

هذه خلاصة الأقوال والأراء من الذين قالوا بعدم جواز الانتفاع من المنتجس إلا ما أخرجه الدليل كالاستصبح بالدهن المت Burgess تحت السماء فقط.

(4) أي جواز مطلق الانتفاع من مطلق المنتجس، إلا ما أخرجه الدليل: وهو الأكل والشرب.

والمراد بالدليل: الرواية. أو الاجماع.

(5) أي ويدل على جواز الانتفاع المطلق من مطلق المنتجس: أصل الإباحة في كل شيء شك في حرمه.

(6) أي ويدل على جواز الانتفاع المطلق من مطلق المنتجس: قاعدة -

++++++

- حل الانتفاع بما في الأرض المستفادة من مقتضى الآية الكريمة: «خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً» (1).

(1) أي ولا حاكم على قاعدة أصالة الإباحة، وقاعدة حل الانتفاع بما في الأرض عدا بعض الآيات الكريمة، والأخبار الشريفة، والجماعات المتقدمة التي تخيل الخصم أنها حاكم على تلك القاعدتين.

ومعنى الحكومة عند الفقهاء والأصوليين: أن الرواية الحاكمة تأتي بموضوع تعتبره من الموضوع العام الوارد حكمه في الشعير، كما في بعض الأخبار:

إن الفقّاع هو الخمر بعينها.

راجع (الكافي) طباعة (طهران) عام 1379. الجزء 6. ص 423 الحديث 4. فيدخل حكم هذا الفرد وهو الفقّاع تحت عموم حرمة الخمر في قوله تعالى: «إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» (2).

أو تأتي بموضوع تخرجه عن العام موضوعاً كما في قوله عليه السلام:

«لَا شُكَّ لِكَثِيرِ الشُّكَّ، لَا رِبَاءَ بَيْنِ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ: فِي الطَّرْفَيْنِ وَلَا رِبَاءَ بَيْنِ الْمَوْلَى وَالْعَبْدِ فِي طَرْفِ الْمَوْلَى، وَلَا رِبَاءَ بَيْنِ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ الْحَرَبِيِّ مِنْ طَرْفِ الْمُسْلِمِ، فَإِنْ دَلِيلٌ لَا شُكَّ لِكَثِيرِ الشُّكَّ يُخْرِجُ هَذَا الشُّكَّ عَنْ مَوْضِعِ الشُّكُوكِ الْوَارِدَةِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَنَّ الشُّكَّ بَيْنَ الْثَّلَاثَ وَالْأَرْبَعِ مِثْلًا يَبْنِي عَلَى الْأَرْبَعِ فِي أَيِّ حَالَةٍ كَانَ.

وكذا دليل لا رباء بين الوالد والولد يخرج هذا الفرد من الربا-0.

ص: 216

1- البقرة: الآية 29.

2- المائدة: الآية 90.

و دعوى الجماعة المتقدمة (1) الإجماع على المنع.

والكل (2) غير قابل لذلك.

الاستدلال على المنع بالآيات و الجواب عنه

أما الآيات (3) فمنها: قوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ

++++++

- وبقية الأفراد المذكورة عن موضوع حرمة الرباء المطلق.

بعارة أخرى: أن المراد من الحكومة: تحكيم أحد الدليلين و تقديميه على الآخر. لكونه يوسع موضوع دليل المحكوم توسيعاً تعبدياً، لا بالتكوين الوجداني.

كما في قوله عليه السلام: إن الفقاع هو الخمر بعينها فيكون الدليل الموسع حاكماً على الدليل الموسّع فيه فهو محظوظ و ذاك حاكم.

أو يضيق موضوع دليل المحكم تضييقاً تعبدياً كما عرفت في قوله عليه السلام: لا شك لكثير الشك.

(1) كالسيد المرتضى في الانتصار، والشيخ في الخلاف والمبسوط و ابن ادريس في السرائر، و ابن زهرة في الغنية، حيث ادعوا الإجماع على منع بيع الدهن المتتجس لغير الاستصبح به تحت السماء.

(2) وهي الآيات والأخبار والإجماع المتقدم، فإن هذه الأدلة الثلاثة غير قابلة للحكومة على قاعدة أصالة الإباحة، وقاعدة حل الانتفاع بما في الأرض جميماً.

(3) أي الآيات التي تمسك بها الخصم على كونها حاكمة على أصالة الإباحة، وقاعدة حل الانتفاع فمنها الآية المذكورة.

كيفية الاستدلال: أن القائل بوجوب الاجتناب عن مطلق المتتجس و منه الدهن المتتجس لغير الاستصبح: يستدل بمقتضى التفريع في الآية الكريمة الذي هو قوله عز من قائل: فاجتبوه: أن الدهن المتتجس -

وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُ » دل بمقتضى التفريع: على وجوب اجتناب كل رجس.

وفيه (1): أن الظاهر من الرجس: ما كان كذلك في ذاته

++++++

- من الرجس والرجس واجب الاجتناب. لأن صيغة أفعل و ما في معناها للوجوب.

فهنا يشكل قياس منطقي من الشكل الأول هكذا:

الصغرى: الدهن المتنجس من الرجس.

الكبرى: وكل ما كان من الرجس يجب الاجتناب عنه.

النتيجة: فالدهن المتنجس يجب الاجتناب عنه.

ولا يخفى منع ايجاب الصغرى، أي ليس الدهن المتنجس من أفراد الرجس حتى يكون من صغريات الكبرى الكلية المسلمة: وهو كل ما كان من الرجس يجب الاجتناب عنه.

(1) من هنا أخذ الشيخ في رد الاستدلال بالأية المذكورة فقال:

وفي الاستدلال بالأية الكريمة على حكمتها على قاعدة أصلالة الاباحة وقاعدة حل الانتفاع بما في الأرض: اشكال.

وجه الاشكال: أن المتبادر من الرجس هي النجاسة الذاتية كنجاسة الخمر والخنزير والكلب والدم والمني، لا ما كانت نجاسته عرضية كالمنتجلسات: ومنها الدهن المتنجس، فإن المنتجلسات بعمومها ليست من أفراد النجس، ومن وجده حتى تشمله الآية الكريمة فاجتنبها، حيث إنها تختص بالعناوين النجسة فالكبرى الكلية: وهو كل ما كان من الرجس يجب الاجتناب عنه لا تشمل ما نحن فيه.

وهذا هو المراد من قوله في بقية الهاشم 3 من هذه الصفحة:

ولا يخفى منع ايجاب الصغرى.

ص: 218

لما عرض له ذلك، فيختص (1) بالعنوانين النجسة، وهي النجاسات العشر، مع أنه (2) لوعم المتاجس لزم

++++++

(١) أي الرجس في قوله تعالى: «فَاجْتَبِيُّهُ» مختص بالنجاسات الذاتية وهي النجاسات العشر.

أليك النجاسات العشر:

1 - الدم 2 - المنى من ذي النفس السائلة، سواءً أكان آدمياً أم غيره بريأا كان أم بحرياً وإن أكل لحمه 3 - الميتة من ذي النفس السائلة 4 - الكلب 5 - الخنزير البريأن وأجزاءهما وإن لم تحلهما الحياة 6 - الكافر، سواءً كان أصلياً أم مرتدًا. فطرياً أم ملياً 7 - المسكك المائع بالأصلة 8 - الفقاع 9 - البول 10 - الغائط من غير مأكول اللحم، سواءً أكان بالأصل كالكلب والخنزير والسبع أو بالعارض كالحيوان الجلال الذي يأكل العذرة، وموطوءة الإنسان، والشارب لبني الخنزيرية فهذه الأصناف الثلاثة يحرم أكل لحمها، إلا الجلال، فإنه اذا استبرء في المدة المعينة جاز أكله بعد الاستبراء.

(2) هذا اشكال ثان من الشيخ على القول بتعظيم الرجس و شموله للمنتجمسات.

و خلاصه الاشكال: أن لازم القول بالتعيم: تخصيص أكثر أفراد العام و خروجها عن تحت حكمه.

و من الواضح أن خروج أكثر أفراد العام عن تحت حكمه إلى حد لا يبقى منه سوى فرد، أو فردان أمر مستهجن مستبعش.

خذ لذلك مثلاً.

لو قال شخص لآخر: بع كل زمان هذا البستان، ثم قال:

إلا الرمان الشرقي، ثم قال: إلا الرمان الغربي، ثم قال: إلا الرمان -

أن يخرج عنه (1) أكثر الأفراد، فإن (2) أكثر المتنجسات لا يجب الاجتناب عنه.

مع (3) أن وجوب الاجتناب ثابت فيما كان رجسا من عمل الشيطان

++++++

- الجنوبي، ثم جعل يستثنى إلى حد لم يبق في البستان من الرمان إلا رمان واحد، أو اثنان فيأتي هنا الاستهجان المستقبح، والتخصيص المستبعش.

ففيما نحن فيه لو قلنا بشمول الرجس للمتنجسات أيضا بالإضافة إلى النجاسات الذاتية: لزم تخصيص أكثر أفراد المتنجس، لأنه لا يجب الاجتناب عن أكثر أفراد المتنجس، سوى ما يبتلى به في شربه، أو أكله أو عباداته المشروطة بالطهارة.

وأما سائر أفراد المتنجسات التي لا تعتبر فيها الطهارة عند الاستعمال فلا يجب الاجتناب عنها وهي لا تحصل فلزما تخصيص الأكثر لو قلنا بشمول الرجس للمتنجسات: وهو أمر مستهجن مستبعش.

(1) أي عن هذا العموم: وهو عموم لفظ الرجس كما عرفت في الهاشم 2 من ص 219-220.

(2) تعليل لخروج أكثر أفراد العام عن تحت العموم لواريد من الرجس العموم كما عرفت الخروج في الهاشم 2 ص 219 عند قولنا: خذ لذلك مثلا.

(3) إشكال ثالث من الشيخ على أن الرجس لا يعم المتنجسات.

وخلالصته: أن وجوب الاجتناب ثابت فيما كان من أعمال الشيطان وأعمال الشيطان لا تخلو من أحد الأمرين لا محالة:

إما أن يراد منها: مخترعاته و مفتعلاته.

وإما أن يراد منها: إغرائه كالمعاصي التي تصدر من الإنسان، حيث إنها تكون بسببه وإغرائه.

ومن الواضح أن الدهن المتنجس وبقية المتنجسات الأخرى ليست -

ص: 220

يعني من مبتدعاته، فيختص وجوب الاجتناب المطلق بما كان من عمل الشيطان، سواءً كان نجساً كالخمر، أم قدراً معنوياً مثل الميسر.

ومن المعلوم (1) أن المائعات المنتجسة كالدهن والطين والصيغة والدبس إذا تتجسد ليست من أعمال الشيطان.

وإن أريد (2) من عمل الشيطان: **عمل المكلف المتحقق في الخارج**

++++++

- من مخترعات الشيطان وبدعه.

بل هو أمر عرضي حكم الشارع بنجاسته فلا تشمله الآية الكريمة فالدهن المنتجس وبقية المنتجسات الأخرى خارجة عنها خروجاً موضوعياً فعليه يختص وجوب الاجتناب المطلق في قوله تعالى: فاجتنبه بما كان من مخترعات الشيطان وأعماله سواءً كان عمل الشيطان نجساً ذاتياً كالخمر التي هي من مخترعات الشيطان أم نجساً معنوياً مثل الميسر.

(1) هذا راجع إلى الأمر الأول من الأمرين: وهو نفي كون المائعات المذكورة، وكل ما نتج من مخترعات الشيطان وقد عرفته في بقية الهاشم 3 ص 221.

ثم إن الظاهر زيادة الكلمة المنتجسة في قوله: المائعات المنتجسة بقرينة قوله: إذا تتجسد، حيث إن الشيء إذا صار نجساً فلا يتتجسد ثانياً فالصواب أن يقال: إن المائعات إذا تتجسد.

(2) هذا راجع إلى الأمر الثاني: وهو نفي كون المائعات المنتجسة من إغواء الشيطان.

وخلاصة ما أفاده الشيخ: أنه لو أريد من عمل الشيطان عمل المكلف الذي يصدر منه ويتحقق في الخارج حتى يكون المراد من الخمر والميسر والأزلام والأنصاب المذكورة في الآية الكريمة: استعمالها على النحو الخاص وهو الشرب واللعب، وإخراج الحصص حسب عادات أهل الجاهلية.

ص: 221

ياغوائه ليكون المراد بالمذكورات (1) استعمالها على النحو الخاص (2) فالمعنى: أن الانتفاع بهذه المذكورات رجس من عمل الشيطان كما يقال في سائر المعاصي: إنها من عمل الشيطان. فلا (3) تدل أيضاً على وجوب الاجتناب عن استعمال المتتجس إلا إذا ثبت كون الاستعمال رجساً وهو أول الكلام.

وكيف كان (4) فالآية لا تدل على المطلوب.

++++++

- فالمعنى أن الانتفاع بهذه الأمور رجس من عمل الشيطان وأنه المصدر لها يجب الاجتناب عنه كما يقال في سائر المعاصي: إنها من عمل الشيطان مع أن المكلف هو القائم بها، والموجد لها في الخارج.

لكن لما كان هو السبب نسبت تلك الأفعال الصادرة إليه: فلا تدل أيضاً الآية الكريمة على وجوب الاجتناب عن كل متتجس.

اللهم إلا أن يقال: إن نفس الاستعمال رجس يجب الاجتناب عنه وهذا أول الكلام ولا يمكن اثباته بهذه الآية.

(1) وهي **الْحَمْرُ وَ الْمَيِّرُ وَ الْأَنْصَابُ وَ الْأَرْلَامُ** كما عرفت.

(2) وهو الشرب واللعبة وخروج الحصص كما عرفت.

(3) جملة فلا تدل جواب إلن الشرطية في قوله: وأن أريد من عمل الشيطان.

والفاعل في لا تدل: الآية الكريمة، أي فلا تدل الآية الكريمة على المعنى الثاني أيضاً كما لا تدل على المعنى الأول وقد عرفت كلا المعنيين.

(4) أي شيء أريد من الرجل في الآية الكريمة، سواء أريدت النجاسة الذاتية منها أم العرضية فهي لا تدل على المطلوب:

وهي حرمة استعمال المتتجس بنحو مطلق.

و من بعض ما ذكرنا (1): يظهر ضعف الاستدلال على ذلك (2) بقوله تعالى: «وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ» (3)، بناء على أن الرجز هو الرجس وأضعف (4) من الكل: الاستدلال بأية تحرير الخبائث، بناء

++++++

(1) وهو أن المتبادر من الرجس النجس الذاتي، لا العرضي كما فيما نحن فيه.

(2) أي على حرمة استعمال المتنجس.

وجه الضعف: أن المتبادر من الرجز: ما كانت نجاسته ذاتية لا ما كانت عرضية.

(3) المدثر: الآية 5.

(4) أي وأضعف من الاستدلال بالآيات الكريمة المذكورة على حرمة استعمال المتنجسات: الاستدلال بقوله تعالى: «وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ» (1).

كيفية الاستدلال: أن المتنجسات بأجمعها من الخبائث ومنها الدهن المتنجس، والتحرير المطلق وهو يحرّم يفيض تحرير عموم الانتفاعات بأي نحو كانت و منها الانتفاعات المترتبة على الدهن المتنجس.

فهنا قياس منطقي من الشكل الأول هكذا:

الصغرى: إن المتنجسات من الخبائث.

الكبرى: وكل خبيث يجب الاجتناب عنه.

النتيجة: فالمتنجسات يجب الاجتناب عنها.

و من المتنجسات الدهن المتنجس يجب الاجتناب عنه.

هذا ما أفاده الخصم حول حکومة الآيات الكريمة المذكورة على قاعديي أصلالة الإباحة، و حلّ الانتفاع بما في الأرض جميـعاً. 7.

ص: 223

1- الأعراف: الآية 157.

على أن كل متنجس خبيث. والتحريم المطلق يفيد عموم الانتفاع.

إذ لا يخفى (1) أن المراد هنا: حرمة الأكل بقرينة مقابلته بحلية الطيبات.

الاستدلال بالأخبار و الجواب عنه

وأما الأخبار (2) فمنها (3): ما تقدم في رواية تحف العقول، حيث

++++++

(1) هذا رد على من استدل بالأية الكريمة المذكورة على حرمة استعمال المتنجس بقول مطلق.

وخلاصته: أن الظاهر والمراد من التحريرم في قوله تعالى: ويحرم عليهم الخبائث هو التحرير من حيث الأكل، لا مطلق الاستعمالات إذ حرمة استعمال كل خبيث بحسب المناسب له فالمناسب هنا هو الأكل بقرينة قوله تعالى: «أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ» ، حيث إن المراد من الحلية حلية الأكل فلا يكون المتنجس من صغيريات تلك الكبرى الكلية وهو وجوب الاجتناب عن كل خبيث.

(2) من هنا يأخذ الشيخ في ذكر الأخبار الدالة على حكمتها على قاعدتي أصالة الاباحة، و حل الانتفاع بما في الأرض بناء على زعم الخصم: وهذه الأخبار كثيرة قد ذكرها الشيخ بقوله: منها و منها، و ذكر بعضها متفرقة.

(3) أي و من تلك الأخبار ما في رواية (تحف العقول) المشار إليها في ص 33-23 في قوله عليه السلام: أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام و محرم، لأن ذلك كله منهي عن أكله و شربه و إمساكه و التقلب فيه بوجه من الوجوه.

كيفية الاستدلال بالرواية من طريقين:

(الأول): جملة وجوه النجس، حيث إن الدهن المتنجس من وجوه النجس فهو حرام محرم يجب الاجتناب عنه.

ص: 224

عَلَّ النَّهِيُّ عَنْ بَيْعِ وِجْهِ النَّجْسِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَلَهُ مَحْرُمٌ أَكْلَهُ وَشَرَبَهُ وَإِمسَاكَهُ وَجَمِيعِ التَّقْلِبِ فِيهِ. فَجَمِيعُ التَّقْلِبِ فِيهِ ذَلِكَ حَرَامٌ.

وَفِيهِ (١) مَا تَقْدِمُ مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ بِوِجْهِ النَّجْسِ: عَنْوَانَهُ الْمُعْهُودَةُ، لِأَنَّ الْوِجْهَ هُوَ الْعَنْوَانُ، وَالْدَّهْنَ لَيْسَ عَنْوَانًا لِلنِّجَاسَةِ.

++++++

- (الثاني): تعليل الإمام عليه السلام لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه وإمساكه والتقلب فيه، إذ من جملة التقلب في النجس استعمال المتنجس، والانتفاع به.

وَهَذَا النَّوْعُ مِنِ الْاسْتِعْمَالِ وَالْاِنْتِفَاعِ مِنْهُ عَنْهُ.

(١) أي وفي الاستدلال برواية تحف العقول نظر وأشكال.

أما الاستدلال بجملة وجوه النجس فقد عرفت أن المراد من وجوه النجس: هي العنوانات النجسة التي نجاستها ذاتية، لا ما كانت نجاسته عرضية كالدهن المتنجس، والماءات المتنجسة، فإن هذه ملائمة للنجاسة وليست عنواناً وجهاً لها، فما نحن فيه أجنبي عن الوجه النجسة فلا يشمله حديث تحف العقول.

وأما الاستدلال بالتعليق الوارد في قوله عليه السلام: لأن ذلك كله منهي عنه أكله وشربه وجميع التقلب فيه فيلزم بالإضافة إلى أن المراد من وجه النجس النجاسة الذاتية، لا النجاسة العرضية: تخصيص الأكثر، إذ كثير من المتنجسات كما عرفت التي لا يتوقف استعمالها على الطهارة كالملابس والفراش وما شاكلهما يجوز استعمالها، ولا يجب الاجتناب عنها.

وقد عرفت معنى لزوم تخصيص الأكثر في الهاشم 2. ص 219-220.

والى كلام الاستدلالين أشار الشيخ إليهما مع رددهما بقوله: من أن المراد بوجوه النجس: عنواناته المعهودة، لأن الوجه هو العنوان، و الدهن ليس عنواناً للنجاسة.

ص: 225

و الملاقي (1) للنجلس و ان كان عنوانا للنجاسة، لكنه ليس وجها من وجوه النجاسة في مقابلة غيره، ولذا (2) لم يعدوه عنوانا في مقابل العنوانين النجسة. مع ما عرفت من لزوم تخصيص الأكثر، لو أريد به المنع عن استعمال كل متنجلس.

++++++

- وبقوله: مع ما عرفت من لزوم تخصيص الأكثر لو أريد به المنع عن استعمال كل متنجلس.

فالحاصل أن الحديث بكلتا جملتيه لا يشمل ما نحن فيه: وهو الدهن المتنجلس، وسائر المائعات المتنجسة فما نحن فيه أجنبي عن المقام.

(1) المراد به الدهن المتنجلس، وسائر المائعات المتنجسة.

إن قلت: إن الشيخ أفاد آنفا أن الدهن المتنجلس ليس عنوانا للنجاسة، وأفاد حالا أن الملاقي للنجلس و إن كان عنوانا للنجاسة فهذا تهافت منه.

قلت: ليس هنا تهافت كما توهם، بل إنما قال: والملاقي للنجلس و إن كان عنوانا للنجاسة لأمر: وهو أنه قد ورد في الأخبار أن الملاقي للنجلس نجس، فيتتج أن الدهن المتنجلس من العنوانين النجسة فأراد الشيخ أن يبطل هذه النتيجة فقال: الملاقي للنجلس و إن كان عنوانا للنجلس كما هو لسان الخبر، لكنه ليس وجها من وجوه النجاسة بحيث يكون في قبال النجاسات الذاتية وأنه إحداها، بل هو أحد مصاديق المتأثر بسائر النجاسات

(2) أي ولأجل أن الملاقي للنجلس ليس عنوانا للنجاسة، بل هو فرعها وأحد مصاديق المتأثر بسائر النجاسات: لم يجعله الفقهاء من العنوانين المستقلة في باب النجاسات في قبال العنوانين النجسة بحيث يقال: من النجاسات الملاقي للنجلس، بل قالوا بأجمعهم: النجاسات عشرة وعدوها واحدة بعد أخرى ولم يعدو ملاقي النجاسة من النجاسات.

ص: 226

و منها (1): ما دل على الأمر بإهراق الماءات الملائقة للنجاسة وإلقاء ما حول الجامد من الدهن وشبيهه وطرحه، وقد تقدم بعضها في مسألة الدهن (2)، وبعضها الآخر متفرقة مثل قوله: يهريق المرق (3) ونحو ذلك (4).

++++++

- المراد من كلمة غيره في قوله: في مقابلة غيره: سائر النجاسات أي ليس الملائقي للنجس وجهاً من وجوه النجس في مقابل سائر النجاسات كما عرفت.

(1) أي ومن تلك الأخبار التي استدل بها الخصم على حكمتها على قاعدة أصالة الحلية، وقاعدة حل الانتفاع بما في الأرض جميراً وأنه يجب الاجتناب عن كل متنجس.

(2) راجع (وسائل الشيعة). الجزء 16. ص 462. الباب 43 من أبواب إن الفارة ونحوها. الحديث 2.

(3) نفس المصدر. ص 463. الباب 44. من أبواب إن القدر إذا طبخت. الحديث 1.

وفي المصدر: يهراق بصيغة المجهول.

كيفية الاستدلال بالأحاديث: أنه لو كان الانتفاع بهذه المتوجسات جائزًا بأي نحو من الانتفاعات ولو باطعام الأطفال، أو سقى الدواب لم يأمر الإمام عليه السلام بإهراقها فالامر بالاेهراق يدل على وجوب الاجتناب عن كل متنجس من دون اختصاصه بالدهن المتوجس، لعدم القول بالفصل.

(4) أي ونحو هذه الأحاديث الآمرة بإهراق المرق النجس، والماءات الملائقة للنجاسة: الأخبار الواردة في إهراق الإناث المشتبهين أحدهما ظاهر والآخر نجس في جواب السائل عن رجل معه إناءان: فيهما ماء وقع -

ص: 227

وفيه (1): أن طرحتها كنایة عن عدم الانتفاع بها في الأكل فإن ما أمر بطرحه من جامد الدهن والزيت يجوز الاستصباح به اجماعاً فالمراد اطراحه من ظرف الدهن، وترك الباقي للاكل.

الإجماعات المدعاة على المنع، والنظر في دلالتها

وأما الإجماعات (2) ففي دلالتها على المدعى نظر يظهر من ملاحظتها

++++++

- في أحدهما قذر ما يدرى أيهما هو وحضرت الصلاة، وليس يقدر على ماء غيرهما؟

فقال عليه السلام: يهرقهما جميماً ويتيمماً.

راجع نفس المصدر. الجزء 1. ص 116. الباب 8 من أبواب نجاسة ما تقص عن الكرا، الحديث 140، وص 113. الحديث 2.

فالحديثان صريحان في إهراق الماء الطاهر المشتبه بالماء النجس، وأنه لا يجوز استعمالهما، للعلم الاجمالي بنجاسة أحدهما فيكون منجزاً فيهراقان فلو كان الانتفاع بالماء المشتبه جائزًا ولو بسبقه للأطفال لما أمر عليه السلام بإهراقه.

(1) أي وفي الاستدلال بهذه الأخبار التي استدل بها الخصم على أنها حاكمة على القاعدتين المذكورتين: اشكال.

وخلالصة الاشكال: أن طرح المائعات والجامدات الواردة في الروايات المذكورة عبارة عن عدم جواز الانتفاع بها في الأكل، لا في مطلق الانتفاعات بدليل أن ما أمر بطرحه من جامد الدهن يجوز الاستصباح به اجماعاً. فالطرح الوارد كنایة عن عدم أكل المطروح، وليس المراد معناه الحقيقي: وهو عدم الاستفادة والانتفاع به رأساً وأساساً.

(2) من هنا يأخذ الشيخ في رد الإجماعات التي استدل بها الخصم على حكمتها على القاعدتين المذكورتين كاجماع السيد، والشيخ وابن زهرة وابن ادريس فقال: وفي دلالة الإجماعات المذكورة على المدعى: وهي -

فإن (1) الظاهر من كلام السيد المتقدم أن مورد الاجماع هو نجاسة ما باشره أهل الكتاب، وأما (2) حرمة الأكل والانتفاع فهي من فروعها المتفرعة

++++++

- حرمة الانتفاع بالمنتجمس إلا ما أخرجه الدليل نظر و اشكال يظهر من ملاحظة تلك الاجماعات بإمعان ونظر، وأنها ليس كما تصورها الخصم.

(1) هذا وجه النظر في الاجماعات المذكورة.

و خلاصته: أما إجماع السيد الذي ذكره في (الانتصار) إنما هو في نجاسة ما باشره أهل الكتاب، لا في عدم جواز الانتفاع عما باشروه و الحال أن الكلام في هذا، دون ذاك. فالسيد لم ينقل اجماعا من الطائفة على عدم جواز الانتفاع بما باشره أهل الكتاب، ولم ينقل اجماعا في كلامه السابق إلا في نجاسة ما باشره أهل الكتاب.

ولَا يخفى أن ما أفاده الشيخ في عدم دلالة كلام السيد على عدم جواز الانتفاع بما باشره أهل الكتاب: خلاف ظاهر كلامه و صريحة فإنه قال في كلامه المتقدم: وما انفردت به الامامية أن كل طعام عالجه أهل الكتاب ومن ثبت كفرهم بدليل قاطع لا يجوز أكله، ولا الانتفاع

به

فيجملة ولا- الانتفاع به صريحة في أن ما باشره أهل الكتاب لا يجوز الانتفاع به، حيث إنها معطوفة على قوله: لا يجوز أكله، أي و مما انفردت به الامامية أن كل طعام عالجه أهل الكتاب لا يجوز الانتفاع به.

فكيف أفاد (شيخنا الأعظم) لا أن معقد الاجماع حرمة الانتفاع بالمنتجمس.

(2) أي وأما حرمة الأكل والشرب فهو متفرع على القول بنجاسته أهل الكتاب، فإن ثبتت نجاستهم فلا اشكال في حرمة أكل ما باشروه بناء على أن كل منتجمس يحرم أكله وشربه.

وأما إذا لم ثبتت فلا يحرم الأكل والشرب مما باشروه.

ص: 229

على النجاسة، لأن (1) معقد الإجماع حرمة الانتفاع بالنجس، فإن (2) خلاف باقي الفقهاء في أصل النجاسة في أهل الكتاب. لا (3) في أحكام النجس.

وأما (4) إجماع الخلاف فالظاهر أن معقده ما وقع الخلاف فيه

+++++

(١) أى و ليس معقد اجماع السيد حرمة الانتفاع بالمتخصص.

(2) تعليل من (شيخنا الأنصاري) على صدق مقالته: وهو أن معقد اجماع السيد هي نجاسة ما باشروه أهل الكتاب فقط، لا حرمة الانتفاعات الأخرى.

و خلاصة التعليل: أن اختلاف باقي فقهاء السنة في قول السيد:

وأختلف باقي الفقهاء في ذلك: يكفي في صحة ما أدعيناه، حيث إن كثيراً من فقهائهم في عصر السيد كما عرفت في الهاشم 1 من ص 211 يقولون بطهارة أهل الكتاب فالسيد إنما ادعى إجماع الطائفة على نجاسة ما باشره أهل الكتاب في قبل هؤلاء الذين يقولون بطهارة أهل الكتاب، لا أنه ادعى الإجماع على عدم جواز الانتفاع بما باشره أهل الكتاب.

(3) أي وليس معنى اختلاف باقي الفقهاء: أن فقهاء السنة مخالفون معنا فيما يترتب على النجس من الأحكام.

(4) هزارد على الإجماع المدعى من الشيخ في (كتاب الخلاف) عند قوله: دليلنا إجماع الفرقه وأخبارهم.

و خلاصته: أن الشيخ في الخلاف أفتى بجواز الاستصبح بالدهن المتجمس، وبحرمة سائر الانتفاعات به فكانت فتواه مشتملة على جانبيين:

الإثبات. والنفي.

(الأول): جواز الاستصباح بالدهن المتجمد.

230:

.....

++++++

- (الثاني): حرمةسائر الانتفاعات بهذا الدهن من الأكل والبيع والاستعمال.

ثم نقل أقوال سائر الفقهاء في جواز الاستصبح به و عدمه، وجواز بيعه لأجل الاستصبح و عدمه، ثم ادعى الإجماع على مذهبه بقوله: دلينا إجماع الفرقـة وأخبارهم.

لكن مصب اجماعه المدعي: على ما وقع بينه، وبين سائر الفقهاء من الخلاف: هو جانب الاستصبح فقط، دون الجانب الثاني من فتواه و هي حرمةسائر الانتفاعات بهذا الدهن المنتجـس، فإنه اذا كانت دعوه الإجماع واقعة عقـيب دعوه مباشرة كانت مشتملة على كلا جزئها.

لكن دعوه وقعت بعد نقل الأقوال من (علماء إخواننا السنة) فلا تشمل سوى موضع الخلاف: وهو جانب الاستصبح فقط، فإن الشيخ نقل في مسألة الدهن المنتجـس أقوالـاً أربعة:

(الأول): قول (الشيعة الإمامية): وهو جواز الاستصبح بالدهن المنتجـس، وحرمةسائر الانتفاعـات به، وافق (الشيعة الشافعية). وهذا القول قول بالتفصـيل.

(الثاني): عدم الانتفاع بالدهن المنتجـس لا في الاستصبح ولا في غيره.

ذهب الى هذا القول بعض أصحاب الحديث.

(الثالث): جواز الاستصبح بالدهن المنتجـس، وعدم جواز الانتفاعـاتـه الأخرى.

ذهب الى هذا القول (أبو حنيفة) وهو موافق لمذهب الشيعة الإمامية حيث إنه جوز الاستصبح بهذا الدهن: و جوز بيعه لذلك، ولم يجوز

.....

++++++

- الانتفاعات الأخرى، فإنه لوجوز بيع هذه الانتفاعات أيضاً لجوز بيع الدهن المتجمد مطلقاً من غير تقييده بالاستصباح.

(الرابع): الفرق بين السمن، وغيره من الأدهان الأخرى فمنع الانتفاع بالسمن مطلقاً: الاستصباح وغيره، وجوز الانتفاع بالأدهان الأخرى مطلقاً: الاستصباح وغيره.

و هذا القول قول داود. انتهى ما أفاده الشيخ في الخلاف.

هذه هي الأقوال التي ذكرها الشيخ في الخلاف.

وأنت ترى أيها القارئ النبيل أن الخلاف قد وقع في كلا الجانبين من الدعوى، سواءً كانت في الاستصباح أم في الانتفاعات الأخرى فنقل الشيخ الأجماع يشمل الجانبين. وهما: جواز الاستصباح بالدهن المتجمد.

و حرمة سائر انتفاعاته الأخرى. ولا اختصاص لشمول هذا الأجماع بجانب واحد: وهو جواز الاستصباح بالدهن المتجمد فقط، فإنه كما عرفت قال: إذا ماتت فارة فيه جاز الاستصباح به ولا يجوز أكله ولا الانتفاع به بغير الاستصباح، ثم قال: دليلنا أجمع الفرقة وأخبارهم فنقله الأجماع يشمل جانبي المسألة.

فما أفاده (شيخنا الأعظم الأنباري) من اختصاص الأجماع بجانب واحد بقوله: فإن الثاني: (و هو الأجماع المدعى ابتداء) يشمل الأحكام كلها (المذكورة من البيع والأكل والاستعمال).

و الأول: (و هي دعوى الأجماع على محل النزاع وهو الدهن المتجمد لا يشمل إلا الحكم الواقع مورد الخلاف: محل تأمل كما عرفت آنفاً).

بينه، وبين من ذكر من المخالفين (1)، إذ (2) فرق بين دعوى الاجماع على محل النزاع (3) بعد تحريره، وبين دعوه ابتداء على الأحكام المذكورات (4) في عنوان المسألة، فإن الثاني (5) يشمل الأحكام كلها و الأول (6) لا يشمل إلا الحكم الواقع مورد الخلاف، لأنه (7) الظاهر من قوله: دليلنا إجماع الفرقة. فافهم و اغتنم (8).

وأما إجماع السيد (9) في الغنية فهو في أصل مسألة تحريم بيع النجاسات، واستثناء الكلب المعلم، والزيت المتتجس، لا فيما ذكره: من أن حرمة بيع المتتجس من حيث دخوله فيما يحرم الانتفاع.

++++++

(1) المراد من المخالفين (علماء إخواننا السنة) فإنهم يخالفون (الإمامية) في نجاسة أهل الكتاب كما عرفت في الهاشم 1، ص 211.

(2) تعليل من (الشيخ الأنصاري) لعدم شمول اجماع الشيخ في الخلاف جانبي المسألة. وقد عرفت شرحه في الهاشم 4. ص 230 و .232-231

(3) وهو عدم جواز الانتفاع بالدهن المتتجس لغير الاستصبح.

(4) وهو البيع والأكل والاستعمال كما عرفت.

(5) وهو الاجماع المدعى ابتداء.

(6) وهو الاجماع المدعى على محل النزاع بعد تحريره كما عرفت

(7) أي الحكم الواقع مورد الخلاف هو الظاهر من قول (الشيخ) في (كتاب الخلاف) بقوله: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم.

(8) أي افهم هذه النقطة الحساسة واغتنمها حتى لا يشتبه عليك الأمر وقد عرفت أن اجماع الشيخ يشمل جانبي الخلاف الواقع في المسألة ولا اختصاص له بجانب واحد في ص 232 عند قولنا: وأنت ترى أيها القارئ.

(9) هذا رد على اجماع (السيد ابن زهرة).

ص: 233

نعم هو قائل بذلك (1).

وبالجملة فلا ينكر ظهور كلام السيد في حرمة الانتفاع بالنجس الذاتي والعرضي، لكن دعوه الاجماع على ذلك (2) بعيدة عن مدلول كلامه جداً، وكذلك لا ينكر كون السيد (3) والشيخ قائلين بحرمة الانتفاع بالمنتجلس، كما هو ظاهر المفید، وصریح الحلی (4)، لكن دعواهما الاجماع على ذلك (5) ممنوعة عند المتأمل المنصف.

ثم على تقدیر تسليم دعواهما الاجماعات (6) فلا ريب في وهنها بما

++++++

(1) أي (السيد ابن زهرة) قائل بعدم جواز الانتفاع بالمنتجلس.

(2) أي على حرمة الانتفاع بالنجس الذاتي والعرضي.

(3) الظاهر أن المراد من السيد (ابن زهرة)، حيث إنه القائل بعدم جواز الانتفاع بالمنتجلس كما أفاده الشيخ بقوله: (نعم هو قائل بذلك) أي قائل بعدم جواز الانتفاع بالمنتجلس كما عرفت.

وليس المراد من السيد (السيد المرتضى علم الهدى) كما توهم فإن (السيد المرتضى) حسب ما أفاده الشيخ لا يقول بحرمة الانتفاع بالمنتجلس في قوله: لا أن معقد الاجماع حرمة الانتفاع بالنجس.

نعم يكون المراد من السيد السيد المرتضى حسب ما اعتبرضناه على (الشيخ الأنصاري) بقولنا: ولا يخفى أن ما أفاده الشيخ في عدم دلالة كلام السيد

(4) وهو (ابن ادریس) صاحب السرائر.

(5) أي على حرمة الانتفاع بالمنتجلس.

(6) أي لو سلمنا أن إجماعاتهم المدعيات تدل على حرمة الانتفاع بالمنتجلس.

لكن نقول: إنها موهونة بخلافها مما يظهر من أكثر الفقهاء المتأخرین حيث أفتوا بجواز الانتفاع بالمنتجلس، وحصروا حرمة الانتفاع بالمنتجلس -

يظهر من أكثر المتأخرین: من قصر حرمة الانتفاع على أمور خاصة.

قال (1) في المعترض في أحکام الماء القليل المت Burgess: وكل ماء حكم بنيجاسته لم يجز استعماله إلى أن قال: ونريد بالمنع عن استعماله: الاستعمال في الطهارة، وإزالة الخبث، والأكل والشرب، دون غيره. مثل بلّ الطين. وسقي الدابة انتهى (2).

أقول: إن بلّ الصبغ. والحناء بذلك الماء داخل في الغير، فلا يحرم الانتفاع بهما.

وأما العالمة فقد قصر حرمة استعمال الماء المت Burgess في التحرير والقواعد والارشاد على الطهارة، والأكل والشرب (3).

وجوز في المنتهي الانتفاع بالعجين النجس في علف الدواب، محتاجا

++++++

- في أمور خاصة كالأكل والشرب، وما يتوقف استعماله على الطهارة.

فلا يكون مثل هذا الإجماع الذي يخالفه أكثر المتأخرین الموجب لوهنه كاشفًا عن قول المعصوم عليه السلام، ولا موجبًا للحدس القطعي، حيث إن المتأخرین حصروا عدم جواز الانتفاع بالمت Burgess على أمور خاصة مثل الأكل والشرب كما عرفت.

(1) أي قال المحقق.

هذا أوان الشروع في نقل أقوال المتأخرین في انحصر حرمة الانتفاع بالمت Burgess: على أمور خاصة كالأكل والشرب، وعلى أمور متوقفة على الطهارة، لا مطلقاً.

(2) فكلامه صريح في حرمة الانتفاع بالمذكورة فقط.

(3) فكلامه أيضاً صريح في حرمة الانتفاع بالمذكورة فقط.

وكلمة قصر بتخفيف الصاد من القصر: وهو الحصر.

ص: 235

بأن (1) المحرم على المكلف تناوله، وبأنه (2) انتفاع فيكون سائغاً للأصل ولا يخفى أن كلاً دليلاً (3) صريح في حصر التحرير في أكل العجين المت Burgess.

وقال الشهيد في قواعده: النجاسة (4) ما حرم استعماله في الصلاة والأغذية. ثم ذكر ما يؤيد المطلوب (5).

وقال في الذكرى في أحكام النجاسة. تجب إزالة النجاسة عن الثوب

++++++

(1) الباء بياتية لجواز الانتفاع بالعجين المت Burgess في تعليم الدواب.

هذا هو الدليل الأول للعلامة في جواز الانتفاع بالمت Burgess في غير ما يتوقف على الطهارة، والشرب والأكل.

والمعنى: أن المحرم على المكلف: هو تناول العجين المت Burgess وأكله دون تعليمه للدواب.

(2) دليل ثان للعلامة في جواز الانتفاع بالمت Burgess.

وخلالصته: أن التعليم بالعجين المت Burgess نوع من الانتفاع والاستفادة وهذا أمر سائع بأصل الإباحة في الأشياء، وقاعدة حل الانتفاع بما في الأرض فلا مانع من تعليم الدواب بالعجين المت Burgess.

(3) وهمما: انحصر حرمة الانتفاع بالمت Burgess في الأكل، دون سائر الانتفاعات الأخرى، وأن الانتفاعات الأخرى جائزة للأصل.

(4) سواء كانت ذاتية أم عرضية.

(5) وهو حصر الحرمة في استعمال النجس أعم من أن تكون النجاسة ذاتية، أو عرضية: في الصلاة والأغذية.

والبدن (1)، ثم ذكر المساجد (2) وغيرها، إلى أن قال: وعن كل مستعمل في أكل، أو شرب، أو ضوء تحت ظل (3)، للنهي عن النجس وللنصل. انتهى.

ومراده بالنهي عن النجس: النهي عن أكله (4).

ومراده بالنص: ما ورد عن النهي عن الاستصبح بالدهن المتتجس تحت السقف (5).

++++++

(1) راجع حول نجاسة الثوب والبدن (وسائل الشيعة). الجزء 2 ص 1025. الباب 19. باب وجوب إزالة النجاسة. الأحاديث.

(2) أي ذكر تحريم تجيس المساجد، ووجوب تطهيرها.

والمراد من غيرها: المصحف الكريم والمشاهد المشرفة وأسماء الله تعالى والأنباء والأئمة المعصومين والصديقية الطاهرة صلوات الله عليهم أجمعين.

راجع نفس المصدر، الجزء 3 ص 504. الباب 24 من أبواب أحكام المساجد. الحديث 1-2.

(3) بأن يستعمل في الإضاءة تحت السقف.

(4) راجع نفس المصدر. الجزء 16. ص 496-497. الباب 66 من أبواب الأطعمة المحرومة، الحديث 1.

(5) راجع نفس المصدر. الجزء 12. ص 66-67. الباب 6 من أبواب ما يكتسب به. الأحاديث.

ولَا يخفى أن الأحاديث الواردة في المقام كلها مطلقة ليس فيها أي تقييد وإشعار بالاستصبح بالدهن المتتجس تحت السماء كما عرفت في الهاشم 4 ص 201-202.

فانظر الى صراحة كلامه (1) في أن المحرم من الدهن المت Burgess بعد الأكل والشرب: خصوص الاستضاعة تحت الظل. للنص (2).

وهو (3) المطابق لما حكاه المحقق الثاني في حاشية الارشاد عنه قدس سره في بعض فوائده: من (4) جواز الانتفاع بالدهن المت Burgess في جميع ما يتصور من فوائده.

وقال المحقق والشهيد الثانين في المسالك، و حاشية الارشاد عند قول المحقق و العلامة قدس سر هما: تجب إزالة التجasse عن الأولي: إن هذا (5) اذا استعملت فيما يتوقف استعماله على الطهارة كالأكل والشرب.

وس يأتي عن المحقق الثاني في حاشية الارشاد في مسألة الانتفاع بالأصابع المت Burgess: ما يدل على عدم توقف جواز الانتفاع بها على الطهارة.

وفي المسالك في ذيل قول المحقق قدس سره: وكل (6) مائع نجس عدا الأدهان قال (7): لا فرق في عدم جواز بيعها (8) على القول

++++++

(1) اي كلام (الشهيد الأول) في الذكرى.

(2) هو المشار إليه في الهاشم 4. ص 237.

(3) أي هذا التصريح من (الشهيد الأول) هو المطابق لما حكاه (المحقق الكركي) في حاشية الارشاد عن الشهيد.

(4) من بيانية (لما الموصولة) في قوله: لما حكاه، أي المحكي عبارة عن جواز الانتفاع بالدهن المت Burgess لغير الاستصحاب.

(5) هذه الجملة: إن هذا إذا استعملت فيما يتوقف مقول قول (المحقق الكركي).

(6) هذه الجملة: وكل مائع نجس كلام المحقق صاحب الشرائع.

(7) أي (الشهيد الثاني).

(8) مرجع الضمير: وكل مائع نجس، أي لا فرق في عدم جواز -

ص: 238

بعدم قبولها (1) للطهارة بين صلاحيتها للاستفادة على بعض الوجوه وعدمه (2) ولا بين (3) الإعلام بحالها، وعدمه على ما نص عليه الأصحاب.

وأما الأدلة المتنبجة بنجاسة عارضية كالزيت تقع فيه الفأرة فيجوز بيعها لفائدة الاستصبح بها، وإنما خرج (4) هذا الفرد بالنص، وإلا (5) فكان ينبغي مساواتها لغيرها من المائعات المتنبجة التي يمكن الاستفادة بها في بعض الوجوه (6).

++++++

- بيع كل مائة نجس.

والتأنيث باعتبار أن المراد من كل مائة: المائعات النجسة. وكذا مرجع الضمير في قبولها. وصلاحيتها وبحالها: كل مائة. والتأنيث كما ذكر

(1) أي بناء على القول بعدم قبول كل مائة نجس الطهارة.

(2) بالجر عطفا على مدخل بين، أي لا فرق بين صلاحيتها للاستفادة، وبين عدم صلاحيتها للاستفادة.

(3) أي ولا فرق أيضا على القول بعدم قبول كل مائة نجس الطهارة:

بين إعلام البائع بنجاسة كل مائة نجس، وعدم الإعلام.

(4) أي خروج الاستصبح بالأدلة المتنبجة عن الأصل المذكور:

وهو عدم جواز بيع كل مائة نجس: إنما هو لأجل النص. راجع نفس المصدر. الجزء 12. ص 66. الباب 6. الحديث 2.

(5) أي ولو لا النص المذكور على جواز الاستصبح بالدهن المتنبجة لكون الأدلة المتنبجة متساوية مع بقية المائعات المتنبجة في عدم جواز الاستفادة بها، وأنها كانت داخلة تحت العموم المذكور: من عدم جواز بيع كل مائة نجس: حيث إنه يمكن الاستفادة من المائعات المتنبجة في بعض المقامات، وبعض الموارد.

(6) وقد سبقت الاشارة إلى أن المائعات المتنبجة يجوز الاستفادة بها

وقد ألمح بعض الأصحاب ببيعها للاستصبح: بيعها ليعمل صابوناً أو يطلى بها الأجرب، ونحو ذلك (1).

ويشكل (2) بأنه خروج عن مورد النص المخالف للأصل، فإن جاز لتحقق المنفعة فينبغي مثله في المائعات النجسة (3) التي ينتفع بها كالدبس يطعم للنحل، ونحوه. انتهى.

++++++

(1) كالتداوي بها مثلاً.

(2) أي الحكم بجواز بيع الأدهان المنتجسة لغير الاستصبح كالتطليلة والتسبين، وإلحاقة ببيعها للاستصبح مشكل.

والباء في قوله: بأنه خروج بيانية تبين وجه الاشكال.

وخلالصته: أن الحكم بجواز الانتفاعات المذكورة في الأدهان المنتجسة خارج عن مورد النص: حيث إن النص الوارد يخص الانتفاع بالدهن المنتجس بالاستصبح فقط فالانتفاعات المذكورة خارجة عن مورده.

بالإضافة إلى أن النص المخرج للاستصبح عن الأصل الذي هو عدم جواز بيع المنتجسات خلاف للأصل المذكور.

فكيف يجوز الحكم بجواز الانتفاعات المذكورة من الأدهان المنتجسة وهي داخلة تحت الأصل المذكور؟

(3) أي فإن قيل بجواز بيع الأدهان المنتجسة لسائر الانتفاعات المذكورة لأجل ثبوت المنفعة فيها.

قلنا: ينبغي القول بجواز البيع في بقية المائعات المنتجسة التي فيها منافع كثيرة غير الأكل والشرب، لوحدة المناطق فيما لا القول باختصاص الجواز ببيع الأدهان المنتجسة لغير الاستصبح.

وهذا معنى قوله: فينبغي مثله في المائعات النجسة.

ص: 240

ولا يخفى ظهوره (1) في جواز الانتفاع بالمتجلس، وكون (2) الممنوع من بيعه لأجل النص: يقتصر على مورده.

وكيف كان (3) فالمتتبع في كلام المتأخرین يقطع بما استظهernاه (4) من كلماتهم.

والذی أظن وان كان الظن لا يغنى لغيري شيئاً: أن كلمات القدماء ترجع الى ما ذكره المتأخرون (5)، وأن المراد بالانتفاع (6) في كلمات القدماء الانتفاعات الراجعة الى الأكل والشرب، واطعام الغير، وبيعه على نحو بيع ما يحل أكله (7).

++++++

(1) أي ظهور (كلام الشهيد الثاني) في المسالك.

(2) بالجر عطفا على مدخل (في الجارة) في قوله: في جواز الانتفاع أي ولا يخفى ظهور كلام (الشهيد الثاني) في المسالك أيضاً:

في أن الممنوع عن بيعه لغير الاستصبح لأجل النص الوارد.

وجملة: (لأجل النص) منصوبة محللا خبر لكان.

وجملة: (يقتصر) نتيجة لقوله: ولا يخفى. والمعنى: أنه بعد ظهور كلام الشهيد في أن سبب منع الدهن المتجلس لغير الاستصبح هو النص: يقتصر حينئذ على مورد النص وهو الاستصبح فقط.

(3) أي سواء كان كلام الشهيد و من ذكرناه قبله ظاهرا في جواز الانتفاع بالأدهان المتجلسة في غير الأكل والشرب أم لم يكن ظاهرا.

(4) وهو جواز الانتفاع بالأدهان المتجلسة في غير الأكل والشرب.

(5) وهو جواز الانتفاع بالأدهان المتجلسة.

(6) أي الانتفاع المحرم الذي يقول به القدماء: يقصدون به الأكل والشرب، لا الانتفاعات الأخرى.

(7) أي من دون إعلام وتنبيه كما أنه الامر فيما يحل أكله وشربه.

ثم لو فرضنا مخالفة القدماء (1) كفى موافقة المتأخرین في دفع الوهن عن الأصل و القاعدة (2) السالمین عما يرد عليهم.

ثم إن على تقدیر جواز غير الاستصباح من الانتفاعات فالظاهر جواز بيعه لهذه الانتفاعات (3)، وفقا للشهید و المحقق الثاني قدس سرهما.

قال الثاني (4) في حاشیة الارشاد في ذیل قول العلامۃ: إلا الدهن للاستصباح: إن (5) في بعض الحواشی المنسوبة الى شیخنا الشهید أن الفائدة لا تتحقّق في ذلك (6). إذ مع فرض فائدة أخرى للدهن (7) لا تتوقف

++++++

(1) أي مخالفة مذهب القدماء لمذهب المتأخرین، وأنهم يقصدون من حرمة الانتفاع: حرمة الانتفاع المطلق: من الأكل والشرب والتطلیة والتسبین وتطعیم النحل.

(2) و هما: قاعدة أصلالة الاباحة في الأشياء، وقاعدة حل الانتفاع بما في الأرض جميعا السالمین عما يرد عليهم، سوى الآيات والأخبار والجماعات التي استدل الخصم بحكمتها عليهم، وقد عرفت الرد على تلك الأدلة الثلاثة عن شیخنا الأعظم مشروحا بقوله: أما الآيات. وأما الأخبار، وأما الجماعات.

هذا تمام الكلام في الانتفاع بالمتتجسات نفيا واثباتا.

(3) وهو التدھین والتسبین والتطلیة وتطعیم النحل لأنها منافع مقصودة عقلائیة توجب مالية الشيء.

(4) أي المحقق الثاني.

(5) هذه الجملة: (إن في بعض الحواشی) مقول قول المحقق الثاني.

(6) أي في الاستصباح فقط.

(7) أي للدهن المتتجس الذي لا يتوقف الانتفاع منه على طهارته -

على طهارته، يمكن بيعه لها كاتخاذ الصابون منه. قال (1) وهو مروي ومثله (2) طلي الدواب أقول (3): لا بأس بالمصير إلى ما ذكره شيخنا وقد ذكر أن به رواية. انتهى.

أقول: و الرواية اشارة الى ما عن الراوندي في كتاب النوادر بأسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام. وفيه سئل عليه السلام عن الشحم يقع فيه شيء له دم فيموت ؟

قال عليه السلام: تباعه لمن يعمله صابونا إلى آخر الخبر (4).

++++++

- بحيث يمكن أن يباع لتلك المنفعة غير المتوقفة على الطهارة فحينئذ جاز بيعه لتلك الفائدة.

(1) أي المحقق الثاني قال: اتخاذ الصابون من الدهن المت Burgess ورد في الرواية. ويأتي الاشارة الى الرواية.

(2) أي و مثل اتخاذ الصابون من الدهن المت Burgess في الجواز طلي الدواب والسفن.

(3) الفاعل في أقول: (المحقق الكركي)، أي قال المحقق لا بأس بما ذهب إليه شيخنا الشهيد من جواز الانتفاع بالدهن المت Burgess باخذ الصابون منه، و طلي السفن به.

(4) راجع (مستدرك وسائل الشيعة) المجلد 2. ص 427. الباب 6 الحديث 7.

وفي المصدر: عن الزيت.

وفي المصدر فقال.

إلى هنا كان الكلام حول جواز الانتفاع بالدهن المت Burgess للاستباحة والتسبين، وغيرهما من الانتفاعات الأخرى عدا الأكل والشرب.

ص: 243

حكم بيع غير الدهن من المتتجسات

ثم لو قلنا بجواز البيع في الدهن لغير (1) المنصوص من الانتفاعات المباحة فهل (2) يجوز بيع غيره من المتتجسات المنتفع بها في المنافع المقصودة محللة كالصبغ والطين (3) ونحوهما، أم يقتصر على المتتجس المنصوص:

وهو الدهن. غاية الأمر التعدي من حيث غاية البيع إلى غير الاستصبح؟ أشكال (4).

++++++

(1) وهو طلي السفن والدواب والأجرب، واستعماله في الأوجاع.

والمراد بالمنصوص هو الاستصبح به تحت السماء، واتخاذ الصابون منه

(2) من هنا شروع في المتتجسات الأخرى من المائعات غير الدهن.

وخلاصة الكلام: أنه لو قلنا بجواز بيع الدهن المتتجس لغير الاستصبح وتصبيح فهل يجوز بيع سائر المائعات المتتجسة التي لها منافع مقصودة محللة.

أو يقتصر على المتتجس المنصوص الذي هو الدهن فقط وفقط.

نعم يتعدى من الاستصبح وتصبيح إلى منافعه الأخرى التي عرفتها مشروحا.

وهذا معنى قوله: غاية الأمر التعدي من حيث غاية البيع إلى غاية الاستصبح.

(3) أي المتتجسين، والمراد من نحوهما: الحبر المتتجس مثلا، فإنه يجوز الانتفاع به للكتابة، إلا في المصحف الكريم وأسماء الله تعالى، والأئماء والأئمة الطاهرين، والصديقية الطاهرة عليهم صلوات الله أجمعين.

(4) جواب لهل الاستفهامية في قوله: فهل يجوز بيع غيره، أي في جواز بيع غير الدهن المتتجس من بقية المائعات المتتجسة أشكال، وان كان لها نفع.

وخلاصة الكلام أن بعد النص الوارد في جواز بيع الدهن المتتجس -

من (1) ظهور استثناء الدهن في كلام المشهور في عدم جواز بيع ما عداه، بل عرفت من المسالك نسبة عدم الفرق بين ما له منفعة محللة و ما ليس له: إلى نص الأصحاب (2).

و مما (3) تقدم في مسألة جلد الميتة: من أن الظاهر من كلمات جماعة من القدماء والمتاخرين كالشيخ في الخلاف. و ابن زهرة والعلامة ولده والفضل المقداد والمحقق الثاني وغيرهم: دوران المنع عن بيع النجس مدار جواز الانتفاع به وعدمه، إلا ما خرج بالنص، كأيات الميتة مثلا

++++++

- للاستصبح والتتصيبين لنا تعديان عن مورد النص.

(أحدهما): التعدي من الاستصبح والتتصيبين إلى سائر الانتفاعات الأخرى عدا الأكل والشرب كما عرفت.

(ثانيهما): التعدي من الدهن المتنجس إلى سائر المائعتات المتتجسة فعلى القول بجواز التعدي الأول هل يجوز التعدي إلى الثاني أولا؟

قيل بالجواز، لأن المدار في الجواز وعدم الانتفاع وإن قلنا بوجود الانتفاع جاز التعدي.

وان لم نقل لم نقل بالتعدي كما هو ظاهر كلمات جماعة من القدماء

وقيل بالعدم، لظهور استثناء الدهن في كلام المشهور: في عدم جواز ما عداه، حيث قالوا: لا يجوز بيع للتنجس إلا الدهن، سواءً كان له منفعة محللة أم لا كما عرفت ذلك من نسبة (شيخنا الشهيد الثاني) إلى نص الأصحاب.

(1) دليل لعدم جواز التعدي من الدهن المتنجس إلى المائعتات المتتجسة كما عرفت عند قولنا: وقيل بالعدم، لظهور استثناء الدهن.

(2) عرفت ذلك في آخر هامش 4، ص 245 بقولنا: سواءً كان له منفعة.

(3) هذا دليل لجواز التعدي من الدهن المتنجس إلى سائر المائعتات -

ص: 245

أو مطلق نجس العين على ما سيأتي (1) من الكلام فيه.

وهذا (2) هو الذي يقتضيه استصحاب الحكم قبل المت婧س: وهي (3) القاعدة المستفادة من قوله عليه السلام في رواية تحف العقول: إن كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فذلك كله حلال.

وما (4) تقدم من رواية دعائم الاسلام من حل بيع كل ما يباح الانتفاع به.

وأما قوله تعالى: فَاجْتَبِيُّهُ، وقوله تعالى: وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ

++++++

- المت婧سة كما عرفت في ص 245 عند قولنا: قيل بالجواز، لأن المدار في الجواز وعدم: الانتفاع وعدم الانتفاع.

(1) في قوله: بقي الكلام في حكم نجس العين من حيث أصله حل الانتفاع.

(2) أي جواز بيع المت婧س هو مقتضى الاستصحاب، لأن المت婧س قبل نجاسته كان جائز البيع، وبعد نجاسته يشك في جواز بيعه فيستصحب الجواز، ويحكم بصحة المعاملة.

(3) مرجع الضمير: الكلمة استصحاب، والتأنيث باعتبار الخبر، بناء على القاعدة المعروفة: إذا دار الأمر بين المرجع والخبر فمراجعات الخبر أولى كقوله تعالى: «فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بِازْغَةً قَالَ هُذَا رَبِّي» (1) أي الاستصحاب المذكور مستفاد من قوله عليه السلام: إن كل شيء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات. فإن تعطيم النحل، أو تطلية المسفن والأجرب فيه نوع من الصلاح فيشمله قوله عليه السلام: فذلك كله حرام.

(4) مجرور محلاً عطفاً على مدخل من الجارة في قوله: المستفادة - 8.

ص: 246

فقد عرفت أنهم لا تدلان على حرمة الانتفاع بالمت Burgess (1)، فضلاً عن حرمة البيع على تقدير جواز الانتفاع.

ومن ذلك (2) يظهر عدم صحة الاستدلال فيما نحن فيه بالنهي في رواية تحف العقول عن بيع شيء من وجوه النجس بعد ملاحظة تعليل المنع فيها بحرمة الانتفاع.

++++++

- من قوله، أي جواز بيع المت Burgess الذي له منفعة مستفاد أيضاً من قوله عليه السلام في دعائم الإسلام المشار إليه في ص 52: إن الحال من البيوع كل ما كان حلالاً من المأكول والمشرب وغير ذلك مما هو قوام الناس ويباح لهم الانتفاع.

ولا شك أن تطليقة السفن، وتطعيم النحل، وتدھين الأوجاع بالدهن المت Burgess مما فيه الانتفاع ويباح لهم فيشمله قوله عليه السلام: إن الحال من البيوع كل ما كان يباح لهم.

(1) لأن المراد من الرجس: النجس الذاتي الذي نجاسته ذاتية لا ما كانت عرضية كما فيما نحن فيه.

وكذا المراد من الرجز الذي فسر بالرجس: ما كان نجساً ذاتياً لا ما كانت نجاسته عرضية.

(2) أي ومن عدم دلالة الآيتين على حرمة الانتفاع بالمت Burgess يظهر عدم صحة الاستدلال على ما نحن فيه وهو جواز الانتفاع بالمت Burgess إلا ما خرج بالدليل: بالنهي الوارد في حديث تحف العقول المشار إليه في ص 37-24.

وجه الظهور: أن المراد من وجه النجس: العنوان النجس الذي كانت نجاسته ذاتية، لا ما كانت عرضية كما فيما نحن فيه، ولا سيما بعد تعليل الإمام عليه السلام المنع بحرمة الانتفاع، إذ من الواضح أن مفهوم -

ص: 247

ويمكن حمل كلام من أطلق الممنوع عن بيع النجس (1) إلا الدهن (2) لفائدة الاستصبح: على إرادة (3) المائعات النجسة التي لا ينتفع بها في غير الأكل والشرب منفعة محللة مقصودة من أمثالها.

ويؤيده (4) تعليل استثناء الدهن لفائدة الاستصبح: نظير استثناء

++++++

- الرواية: أنه اذا لم يحرم الانتفاع جاز البيع.

وقد عرفت أن الجواز والعدم دائران مدار الانتفاع والعدم، فان جاز جاز البيع، وإلا فلا.

(1) بأن قال: لا يجوز بيع المتتجس بأي نحو من الأنحاء وان كان له منفعة محللة مقصودة إلا ما أخرجه الدليل كالاستصبح والتتصين بالدهن المتتجس.

(2) هذا هو المستثنى عن بقية المتتجسات لأجل الدليل.

(3) الجار والمجرور متعلق بقوله: حمل كلام، أي ويمكن حمل كلام من قال بعدم جواز بيع المتتجس بصورة عامة مطلقة كما عرفت في قولنا: بأن قال: لا يجوز بيع المتتجس بأي نحو من الأنحاء: على إرادة المائعات المتتجسة التي لا ينتفع بها إلا في الأكل والشرب، وليس لهذه المائعات المتتجسة منفعة محللة مقصودة عقلانية فمثل هذه هو المراد من الممنوع المطلق في قول من يقول: لا يجوز بيع المتتجس بأي حال، لا المتتجس الذي له نفع مقصود عقلائي غير الأكل والشرب كالاستصبح بالدهن المتتجس، والتتصين به.

(4) أي ويؤيد الحمل المذكور تعليل الفقهاء استثناء الدهن المتتجس عن عدم جواز بيع النجس: بقولهم: لفائدة الاستصبح، و التعليل هذا ظاهر في أن عدم جواز بيع المستثنى منه الذي هي بقية المائعات المتتجسة لأجل عدم فائدة تترتب عليها سوى الأكل والشرب الذين ثبتت حرمتهم -

بول الابل للاستشفاء (1)، وان احتمل (2) أن يكون ذكر الاستصبح ليبيان ما يشترط أن يكون غاية للبيع (3).

قال في جامع المقاصد في شرح قول العلامة قدس سره: إلا (4)

++++++

- بخلاف الدهن المتتجس، حيث له فائدة أخرى غير الأكل والشرب وهو الاستصبح والتوصين به فالدهن المتتجس استثناء منقطع خارج عن المستثنى منه فلا يشمله حكم بقية المتتجسات المائعة التي ليس لها منفعة سوى الأكل والشرب.

(1) حيث إن استثناء شرب بول الابل عن بقية الأ bowel الطاهرة التي لا يجوز بيعها، لكونها محرمة الشرب: إنما هو لعنة الاستشفاء به فلا يكون داخلاً في تلك الأ bowel حتى يشمله حكمها، لأنه ليس لها منفعة سوى الشرب وهو محرم فالاستثناء منقطع خارج عن المستثنى منه، فما نحن فيه نظير هذا.

(2) الغرض من ذكر هذا الكلام: أنه لما كان من شرط المبيع أن يكون مما يتمول حتى يصح بذل المال إزائه: أراد أن يذكر الشيخ قاعدة كلية جديدة يجعلها كبرى لتنطبق على صغيرياتها، وتلك القاعدة: (هو أن كل ما كان فيه فائدة محللة عند الشرع، ومقصودة عند العقلاء جاز بيعه).

وحيث إن للدهن المتتجس فائدة محللة مقصودة عند العرف والعقلاء وهو الاستصبح به تحت السماء فتنطبق عليه تلك الكبرى الكلية، لأنها احدى صغيرياتها، فعليه لا تحتاج إلى استثنائه عن بيع المائعات المتتجسسة إلى الروايات المذكورة.

(3) أي لصحة البيع.

(4) هذه الجملة: إلا الدهن لتحقق فائدة الاستصبح تحت السماء -

ص: 249

الدهن لتحقق فائدة الاستصبح به تحت السماء خاصة:

- قال (1): وليس المراد بخاصة بيان حصر الفائدة في الاستصبح كما هو (2) الظاهر، وقد (3) ذكر شيخنا الشهيد في حواشيه أن في رواية
(4) جواز اتخاذ الصابون من الدهن المت Burgess

++++++

- خاصة مقول قول العلامة.

- (1) هذه الكلمة زائدة، لأنها ذكرت أولاً بقوله: قال في جامع المقاصد فلا معنى لذكرها ثانياً، وقد تكرر في تصاعيف الكتاب وما أكثرها وجملة: وليس المراد مقول قول (صاحب جامع المقاصد).

والمراد من الخاصة: كلمة خاصة الواقعة في قول العلامة: لا الدهن المت Burgess لتحقق فائدة الاستصبح به تحت السماء خاصة.

- والمعنى: أنه ليس المراد من هذه الكلمة انحصر فائدة الدهن المت Burgess تحت السماء فقط وفقط حتى لا يجوز استفاده بقية المنافع الأخرى منه كالطلبي وصناعة الصابون.

(2) أي عدم انحصر الفائدة في الدهن المت Burgess في الاستصبح هي المستفاده من ظاهر كلام العلامة.

(3) هذه الجملة: (وقد ذكر شيخنا الشهيد) من كلام صاحب (جامع المقاصد) جاء بها تأكيداً لما أفاده حول كلمة خاصة.

- والجملة منصوبة محلاً على الحالية، أي وكيف يمكن القول بانحصر فائدة الدهن المت Burgess في الاستصبح فقط والحال أن (شيخنا الشهيد) ذكر أن هناك رواية تصرح بجواز صناعة الصابون من الدهن المت Burgess وقد ذكرنا الرواية في الهاشم 4. ص 243.

(4) بالتنوين على صيغة التنکير والجار والمجرور مرفوعة محل خبر مقدم لاسم أن، واسم أن كلمة جواز في قوله: جواز اتخاذ.

ص: 250

وصرح (1) مع ذلك بجواز الانتفاع به فيما يتصور من فوائده به كطليي الدواب.

إن قيل (2): إن العبارة تقتضي حصر الفائدة، لأن الاستثناء في سياق النفي يفيد الحصر، فإن المعنى في العبارة إلا الدهن المتتجس لهذه الفائدة.

++++++

(1) أي (شيخنا الشهيد) مع وجود الرواية بجواز صناعة الصابون من الدهن المتتجس صرخ بجواز الانتفاع من الدهن المتتجس في طلبي الدواب به، مع أن الطلي خارج عن مورد الرواية

وإنما صرخ بجواز ذلك، لوجود هذا الانتفاع فيه، فالمدار في جواز البيع وعدمه: الانتفاع وعدمه.

(2) هذا اعتراض من لسان المحقق الكركي على ما أفاده هو: من أن كلمة خاصة في عبارة العالمة ليست لحصر فائدة الدهن المتتجس في الاستصبح.

وخلاله الـ_اعتراض: أن عبارة (العالمة في القواعد) مشتملة على النفي والإثبات، حيث قال هناك: لا يجوز بيع النجس إلا الدهن المتتجس لتحقق فائدة الاستصبح به تحت السماء خاصة فالاستثناء قد وقع عقب النفي وهو قوله: لا يجوز بيع الدهن.

ومن المقرر والمسلم عند أهل البيان: أن الاستثناء بعد النفي يفيد الحصر كقوله تعالى: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ»، وقولك:

و ما زيد إلا شاعر ففيما نحن فيه يفيد أن الدهن المتتجس ليس فيه فائدة سوى الاستصبح به تحت السماء خاصة أي فقط وفقط بمعنى عدم جواز استعماله في شيء آخر فلا يمكن التعدي من الاستصبح إلى غيره من سائر المنافع المترتبة عليه، كما أنه لا يتعدى من الدهن المتتجس إلى بقية المائعات -

قلنا (1): ليس المراد ذلك، لأن الفائدة (2) بيان لوجه الاستثناء:

أي إلا الدهن لتحقق فائدة الاستصحاب. وهذا (3) لا يستلزم الحصر.

ويكفي (4) في صحة ما قلنا تطرق الاحتمال في العبارة المقتضي لعدم الحصر انتهى (5).

++++++

- المنتجسة وان فرض لها منافع أخرى.

اذا كيف يقال: إنه ليس المراد من كلمة خاصة بيان حصر فائدة الدهن المنتجس في الاستصحاب فقط.

(1) هذا جواب عن الاعتراض المذكور.

و خلاصته: أنه ليس مقتضى عبارة العلامة حصر فائدة الدهن المنتجس في الاستصحاب فقط و فقط و ان كان الاستثناء في سياق النفي يفيد الحصر لأن الغرض من ذكر الفائدة وهو الاستصحاب: بيان وجه استثناء دهن المنتجس عن قاعدة عدم جواز الانفصال بالتجس، و ذكر بيان وجه الاستثناء لا يستلزم الحصر المذكور، فعليه يجوز التعدي من الاستصحاب الى فائدة أخرى مترتبة على الدهن المنتجس كالطلبي، و صناعته صابونا.

(2) الألف واللام للعهد الذكرى أي الفائدة المذكورة في كلام (العلامة) في القواعد بقوله: لتحقق الاستصحاب.

(3) أي ذكر بيان وجه الاستثناء لا يستلزم الحصر المذكور كما عرفت

(4) هذا من كلام (المحقق الكركي) جاء به تأييدا لما ذهب إليه من أن كلمة (خاصة) الواقعة في كلام (العلامة) ليست تقيد الحصر أي و يكفي لصحة هذه الدعوى مجيء احتمال ذلك: و هو عدم إرادة الحصر وقد اشتهر حديثا و قد يدعا: أنه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

وكلمة تطرق مرفوعة على الفاعلية لقوله: و يكفي .

(5) أي ما أفاده (المحقق الثاني) في جامع المقاصد حول عبارة -

وكيف كان (1) فالحكم بعموم كلمات هؤلاء (2) لكل مائع مت Burgess مثل الطين والجص المائعين والصيغ وشبه ذلك محل (3) تأمل.

وما نسبه في المسالك من عدم فرقهم (4) في المنع عن بيع المت Burgess بين ما يصلح للاستفادة به، وما لا يصلح فلم يثبت صحته (5)، مع ما عرفت (6) من كثير من الأصحاب: من إناطة الحكم في كلامهم مدار

++++++

- (العلامة) في القواعد.

(1) أي سواء كانت الكلمة خاصة للحصر المذكور أم لا، وسواء كانت اللام في الاستصحاب للعلة أم للغاية.

(2) بأن يقال: إن الكلمات الفقهاء في المنع عن بيع المت Burgess واستعماله عام تشمل جميع المائعتات، ثم خرج من هذا العموم الذهن المت Burgess للاستصحاب خاصة، والتخصيص به.

(3) خبر للمبتدأ المقدم في قوله: فالحكم بعموم

(4) أي من عدم فرق الفقهاء.

(5) أي صحة ما ادعاه (الشهيد الثاني) من عدم الفرق بين ما يصلح للاستفادة، وبين ما لا يصلح له في أن المت Burgess في كل حالاته لا يجوز بيعه.

(6) هذا ترقى من الشيخ فيما ادعاه من عدم صحة النسبة المذكورة من (الشهيد الثاني) إلى الفقهاء.

وخلاصة الترقى أنه بالإضافة إلى عدم ثبوت النسبة المذكورة:

أن الأصحاب بأجمعهم أناطوا وعلقوا جواز بيع المت Burgess، وعدم جوازه:

على الاستفادة وعدمه، فإن وجد الاستفادة جاز البيع، وإن لا فلا. فحينئذ كيف يمكن القول بصحبة نسبة عدم الفرق بين ما يصلح الاستفادة، وبين ما لا يصلح له في عدم جواز بيعه.

ص: 253

الارتفاع، ولأجل ذلك (1) استشكل المحقق الثاني في حاشية الارشاد فيما ذكره العلامة بقوله: و لا بأس (2) ببيع ما عرض له التجيس، مع قبول الطهارة، حيث (3) قال: مقتضاه: أنه لو لم يكن قابلا للطهارة لم يجز بيعه.

++++++

(1) أي ولأجل هذا الدوران والاناطة.

(2) هذه الجملة: (و لا بأس ببيع ما عرض له التجيس مع قبوله الطهارة): مقول قول العلامة في الارشاد.

(3) تعليل من (الشيخ الأنصاري) لبيان وجه اشكال المحقق الثاني على عبارة العلامة. و الفاعل في قال المحقق.

و خلاصة الاشكال: أن مفهوم عبارة العلامة ولا- بأس ببيع ما عرض له التجيس مع قبوله الطهارة: (أنه لو لم يكن قابلا للطهارة لم يجز بيعه) وهذا المفهوم بإطلاقه يشمل الأصياغ المتتجسة، لأنها لا تقبل الطهارة عند الأكثر، فلا يجوز بيعها، بناء على ما أفاده العلامة، مع أن الظاهر من كلمات الأصحاب جواز بيع الأصياغ المتتجسة في تلك الحالة وهي حالة التجasse، حيث يستفاد منها صبغ القصور والدور و البيوت وال الحديد والأخشاب بألوان مختلفة حسب الأذواق والسلبيات، ولا سيما في عصرنا الحاضر فمفهوم ما أفاده العلامة مخالف لظاهر أكثر الفقهاء: من جواز بيع الأصياغ المتتجسة، مع أنه أناط جواز بيع التجس، وعدمه على الارتفاع وعدم الارتفاع بالتجس.

هذه خلاصة الاعتراض الوارد على العلامة من (المحقق الكركي) في شرحه على الارشاد.

ثم أجاب عن الاعتراض دفاعا عن العلامة بما حاصله: أن الأصياغ المتتجسة قابلة للطهارة أيضا ولو بالمال والمرجع، وذلك عند جفافها

وهو (1) مشكل، إذ الأصياغ المنتجسة لا تقبل التطهير عند الأكثر و الظاهر جواز بيعها، لأن منافعها لا تتوقف على الطهارة.

اللهم (2) إلا أن يقال: إنها تؤل إلى حالة يقبل معها التطهير لكن بعد جفافها، بل ذلك (3) هو المقصود منها فاندفع الاشكال (4).

أقول (5): لو لم يعلم من مذهب العالمة دوران المنع عن بيع

++++++

- ورش الماء عليها فالمطلوب في الواقع نفس الأمر هي حالة جفافها، لا أنها مائعة وهي في أوانيها الخاصة، فإنها حينئذ لا ينتفع بها ما لم تصبغ بها المذكورات حتى تستلذ النفوس بها فعليه جاز بيعها، ولا يلزم المحذور المذكور على عبارته مفهوما.

(1) هذا اشكال المحقق أي هذا المفهوم والمقتضى بإطلاقه مشكل حيث يشمل الأصياغ المنتجسة وقد عرفت شرحه في الهاشم 3. ص

.254

ثم المراد من الأصياغ المنتجسة: الأعم من المستعملة في الشعر والثياب والأقمشة والدور والأخشاب، ولا اختصاص لها باصياغ الأخشاب

(2) هذا دفاع المحقق عن العالمة، وعدوله عن اشكاله على عبارته وقد عرفت كيفية الدفاع في الهاشم 4. ص 254-255 فلا نعيده.

(3) أي الجفاف هو المقصود الأولى الأصلي من الأصياغ المنتجسة لا نفس الأصياغ بما هي أصياغ كما عرفت في بقية الهاشم 4. ص

.255

(4) هذه العبارة: فاندفع الاشكال (من المحقق الثاني)، أي بناء على قبول الأصياغ المنتجسة الطهارة بعد الجفاف ارتفع الاشكال المذكور عن عبارة العالمة، ولا يكون تنافي بين مذهبها و حكمه.

(5) هذا كلام (شيخنا الأعظم الأنباري): يقصد به أن العالمة من زمرة الفقهاء القائلين بجواز بيع المنتجس، حيث قال: مع ما عرفت من كثير من الأصحاب من انانطة الحكم في كلامهم مدار الانتفاع.

ص: 255

المتجلس مدار (1) حرمة الانتفاع: لم يرد على عبارته اشكال، لأن (2) المفروض حينئذ التزامه بجواز الانتفاع بالأصباغ مع عدم جواز بيعها.

إلا (3) أن يرجع الاشكال الى حكم العلامة وأنه مشكل على مختار

++++++

- وخلاصة كلامه: أن المحقق الثاني لو لم يكن عالماً وعارفاً بمذهب العلامة في توقف جواز بيع المتجلس وعدمه: على وجود الانتفاع وعدمه:

لم يورد اشكالاً على عبارته.

لكنه لما كان عارفاً بذلك، وعالماً بمذهبه من انطة جواز البيع وعدم الجواز على الانتفاع والعدم: أورد عليه الاشكال المذكور: من أن حكم العلامة بعدم جواز بيع الأصباغ المتجلسة، لأنها ليست قابلة للطهارة مناف لمذهبة من الانطة المذكورة، لأن المفروض بعد الانطة التزام العلامة بالانتفاع من الأصباغ المتجلسة، لأن لها منافع كثيرة، وكل ما كان له منفعة محللة مقصودة جاز بيعه، فالكبرى الكلية تطبق على صغرياتها، ومنها ما نحن فيه وهي الأصباغ المتجلسة القابلة للانتفاع.

(1) هذه الكلمة: ظرف لكلمة دوران، أي يدور جواز بيع المتجلس، وعدم جوازه مدار الانتفاع وعدمه كما عرفت.

(2) تعليل من الشيخ لعدم ورود الاشكال من المحقق على عباره العلامة لو لم يكن عالماً بمذهبه: وهو انطة الجواز وعدم على الانتفاع والعدم، أي المفروض حين عدم علم المحقق الثاني بالانطة المذكورة، وعدم معرفته بالملازمة بين جواز الانتفاع، وجواز البيع: التزام العلامة بجواز الانتفاع بالأصباغ المتجلسة، مع أنه لم يجوز بيعها، لعدم قبولها الطهارة فيكون مذهبة فيرد الاشكال المذكور.

(3) استدراك من الشيخ عما أفاده آنفاً من أن المحقق الثاني لو لم يعلم -

ص: 256

.....

++++++

- من مذهب العلامة إناطة الحكم على الانتفاع و عدمه: لم يورد أشكالاً على عبارة العلامة.

لكنه كان عارفاً بمذهبة فاورد الأشكال المذكور.

و خلاصة الاستدراك: أنه اذا أرجعنا أشكال المحقق على عبارة العلامة الى حكمه. و هو عدم جواز بيع المتجلس اذا لم يقبل الطهارة: توجه الاشكال وهو تنافي حكم العلامة بعدم جواز البيع مع مذهبة و هو جواز الانتفاع من الأصياغ المتجلسة، حيث ادار الجواز و العدم على الانتفاع و العدم اذ يقول المحقق: كيف يجوز للعلامة الحكم بجواز الانتفاع ثم يحكم بعدم جواز بيع الأصياغ؟ فيكون حكمه بذلك مشكلاً على مختار المحقق الثاني حيث يرى الملازمة بين جواز الانتفاع من المتجلس الذي منها الأصياغ وبين جواز بيعه.

و هذا معنى قول الشيخ: وأنه مشكل على مختار المحقق الثاني.

و أما اذا أرجعنا أشكال المحقق على كلام العلامة فلا يرد الأشكال المذكور.

لكن الحكم بعدم الملازمة بين جواز الانتفاع من الأصياغ المتجلسة وبين جواز بيعها: مشكل على مذهب المتكلم و هو المحقق، حيث إنه يرى الملازمة بين جواز الانتفاع من الأصياغ المتجلسة، وبين جواز بيعها.

فتحصل من مجموع ما ذكر أنه في صورة علم المحقق بمذهب العلامة من إناطته جواز البيع و عدم الجواز على الانتفاع و عدمه يرد أشكاله عليه حيث إن حكمه بعدم جواز بيع الأصياغ المتجلسة لعدم قبول طهاراتها:

مناف لحكمه بأن الأصياغ قابلة الانتفاع، و يكون مذهب العلامة و حكمه -

المحقق، لا الى كلامه (1)، وأن الحكم مشكل على مذهب المتكلم (2) فافهم (3).

ثم إن (4) ما دفع به الاشكال من جعل الأصياغ قابلة للطهارة إنما ينفع في خصوص الأصياغ.

وأما مثل بيع الصابون المنتجس فلا يندفع الاشكال عنه بما ذكره.

++++++

- مشكل على مختار المحقق، لأنه يرى الملزمه بين جواز البيع، وجواز الانتفاع.

وأما في صورة عدم علمه بمذهب العلامة فلا يرد إشكاله له على عبارة العلامة، لكن حكم العلامة بعدم الملزمه المذكورة مشكل على مذهب المحقق حيث إنه قائل بالتلازم المذكور.

(1) أي لا الى كلام العلامة كما عرفت شرح هذه العبارة آنفا.

(2) وهو المحقق الثاني وقد عرفت شرح العبارة آنفا.

(3) لعله اشاره الى أن اشكال المحقق على عبارة العلامة: الى تضاد مذهبه مع حكمه وتناقضهما، لا الى أن رأى العلامة منافق لرأي المحقق حيث إن مخالفه رأي مجتهد آخر كثير جداً يرد اشكال على مثل هذه المخالفه.

(4) هذا اشكال من الشيخ على المحقق الكركي.

وخلالصته أن دفاع المحقق عن عبارة العلامة بان الأصياغ قابلة للطهارة، لأنها تؤل الى الجفاف والجفاف قابل للطهارة برش الماء عليه إنما يفيد في الأصياغ فقط.

واما الصابون المنتجس فلا يندفع الاشكال عنه حيث إنه غير قابل للطهارة فيكون حكمه بعدم جواز بيعه لعدم قبوله الطهارة مع أنه مما ينتفع به منافيا لمذهبة.

وقد تقدم منه سابقاً (1) جواز بيع الدهن المت Burgess ليعمل صابوناً بناءً على أنه من فوائده المحللة، مع (2) أن ما ذكره من قبول الصبغ التطهير بعد الجفاف محل نظر، لأن المقصود من قبولة الطهارة: قبولها قبل الانتفاع وهو مفقود في الأصباغ، لأن الانتفاع بها و هو الصبغ قبل الطهارة.

وأما ما يبقى منها بعد الجفاف وهو اللون فهي نفس المنسقة، لا الانتفاع مع أنه (3) لا يقبل التطهير، وإنما القابل هو التلوب.

بقي الكلام في حكم نجس العين من حيث أصله حل الانتفاع به في غير ما ثبتت حرمته (4).

أو أصله العكس (5).

++++++

(1) أي من (المحقق الثاني) في قوله: وقد ذكر (شيخنا الشهيد) في حواشيه: أن في رواية جواز اتخاذ الصابون من الدهن المت Burgess.

وقد أشرنا إلى الرواية في الهاشم 4. ص 243.

(2) هذا اشكال آخر من الشيخ على المحقق الثاني فيما أفاده من قبول الأصباغ المت Burgess الطهارة بجفافها وقد ذكر الاشكال بقوله: لأن المقصود و مرجع الضمير في قوله: المت Burgess.

(3) أي مع أن نفس اللون لا يقبل الطهارة، لأنه من الأعراض.

(4) كالأكل والشرب، واللبس في الصلاة.

(5) وهي حرمة الانتفاع بنجس العين إلا ما أخرجه الدليل كالأكل عند المجاعة، والشرب عند احتمال الضرر النفسي كشرب الخمر عند العطش الذي يخاف منه الموت بقدر رفع الضرورة، وخطر ال�لاك.

ص: 259

بقي الكلام في حكم نجس العين من حيث أصالة حل الانتفاع به من غير ما ثبت حرمته أو أصالة العكس

فاعلم أن ظاهر الأكثر أصالة حرمة الانتفاع بنجس العين، بل ظاهر فخر الدين في شرح الارشاد، و الفاضل المقداد: الاجماع على ذلك (1) حيث استدلا على عدم جواز بيع الأعيان النجسة بأنها محرمة الانتفاع، وكل ما هو كذلك (2) لا يجوز بيعه.

قالا: أما الصغرى (3) فإجماعية.

ويظهر من الحدائق في مسألة الانتفاع بالدهن المنتجس في غير الاستصبح نسبة ذلك (4) إلى الأصحاب.

و يدل عليه (5) ظواهر الكتاب والسنة مثل قوله تعالى: حُرِّمَتْ

++++++

(1) أي على أصالة حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة.

(2) أي كل ما كان محرم الانتفاع لا يجوز الانتفاع به.

و هنا يشكل قياس منطقي من الشكل الأول هكذا:

الصغرى: الأعيان النجسة محرمة الانتفاع.

الكبرى: وكل ما كان محرم الانتفاع لا يجوز بيعه.

النتيجة: فالأعيان النجسة لا يجوز بيعها.

(3) وهو أن الأعيان النجسة محرمة الانتفاع.

(4) أي نسبة حرمة الانتفاع بالأعيان النجسة إلى فقهاء الشيعة وأصحابها وهذه النسبة تدل على إجماعهم على ذلك.

(5) أي و يدل على حرمة جواز الانتفاع المطلق بالأعيان النجسة ظاهر قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ» (1).

وجه الظهور: أن المراد من التحرير حرمة جميع الانتفاعات المتتصورة في الأعيان النجسة و منها البيع والشراء، لقوله صلى الله عليه و آله: إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه فلا يختص التحرير بمنفعة معينة.

ص: 260

عَلَيْكُمُ الْمِيَةُ، بناه على ما ذكره الشيخ والعلامة من إرادة جميع الاتتفاعات

وقوله تعالى (١): إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ: الدال على وجوب اجتناب كل رجس:

وهو نجس العين.

وقوله تعالى (٢): وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ، بناه على أن هجره لا يحصل إلا بالاجتناب عنه مطلقا.

وتعليقه عليه السلام (٣) في رواية تحف العقول حرمة بيع وجوه النجس بحرمة الأكل والشرب والإمساك، وجميع التقلبات فيه.

++++++

(١) أي ويدل على حرمة الانتفاع المطلق بالأعيان النجسة ظاهر قوله تعالى: «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ» (١).

وجه الظهور أن الأمر وهو قوله عز من قائل: فاجتنبوا يدل على وجوب اجتناب كل شيء يكون رجسا ونجسا من دون اختصاصه بشيء لانه مطلق لا يخص شيئا دون شيء.

(٢) أي ويدل على حرمة الانتفاع المطلق بالأعيان النجسة ظاهر قوله تعالى: «وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ» (٢).

وجه الظهور: أن وجوب الهجر، وترك الرجز المستفاد من الأمر لا يتحقق مفهومه في الخارج إلا بترك جميع أفراده، واجتناب جميع أنواعه وأصنافه: ومنها البيع والشراء، ولا اختصاص له بمنفعة معينة.

هذا بناء على تفسير الرجز بالرجس كما تقدم.

(٣) أي ويدل على حرمة الانتفاع المطلق بالأعيان النجسة: ظاهر - 5

ص: 261

1- المائدة: الآية 92

2- المدثر: الآية 5

ويدل عليه (1) أيضا كل ما دل من الأخبار والاجماع على عدم جواز بيع نجس العين، بناء (2) على أن المنع من بيعه لا يكون إلا مع

++++++

- تعليل الإمام عليه السلام في رواية (تحف العقول) في قوله: أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام محرم، لأن ذلك كله منهيء عن أكله وشربه ولبسه وإمساكه والتقلب فيه.

وجه الظهور أن الإمام عليه السلام علل حرمة شيء من وجوه النجس بأن النجس منهيء عن أكله وشربه ولبسه وإمساكه وجميع التصرفات فيه بأي نحو من الأنواع: و منها البيع والشراء فلا يخص التحرير بشيء دون شيء فكما أن أكله وشربه ولبسه حرام، كذلك أقسام التصرفات فيه حرام.

(1) أي ويدل على حرمة الانتفاع المطلق بالأعيان النجسة كل ما ورد من الأخبار والاجماع على حرمة بيع نجس العين.

(2) راجع (وسائل الشيعة). الجزء 12. ص 164. الباب 55.

من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة الأحاديث.

وص 167. الباب 57. الحديث 1.

وص 166. الباب 56. الحديث 1-2.

أليك نص الحديث 1 من ص 167. الباب 57 عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن (الرضا) عليه السلام.

قال: سأله عن نصاراني أسلم وعنده خمر و خنازير. و عليه دين هل يبيع خمره و خنازيره و يقضى دينه؟.

قال: لا.

فالحديث هذا وبقية الأحاديث المذكورة في المصدر كلها تدل بالصراحة على عدم جواز الانتفاع المطلق بالأعيان النجسة، فالمنع من بيع النجس لا يكون إلا مع حرمة الانتفاع به نحو مطلق.

ص: 262

حرمة الانتفاع به هذا (1).

ولكن التأمل يقضي بعدم جواز الاعتماد في مقابلة أصلالة الإباحة على شيء مما ذكر.

أما (2) آيات التحرير والاجتناب والهجر فلظهورها في الانتفاعات المقصودة في كل نجس بحسبه: وهي في مثل الميّة الأكل، وفي الخمر الشرب، وفي الميسّر اللعب به، وفي الأنصاب (3) والأذلام ما يليق بحالهما.

وأما (4) رواية تحف العقول فالمراد بالامساك والتقلّب فيه: ما يرجع

++++++

- ومثل هذا يعبر عنه بالدليل الإنّي الذي هو الانتقال من المعلول وهي حرمة البيع إلى العلة: وهي حرمة الانتفاعات.

(1) أي خذ هذه الوجوه التي ذكرها القائل بحرمة الانتفاع المطلق بالأعيان النجسة من الآيات والأخبار والجماع واجعلها في ذكرك حتى تعرف مدى صحتها عند ما يرد عليها الشيخ.

(2) من هنا يشرع الشيخ في رد الاستدلال بالآيات الكريمة واحدة تلو أخرى فقال: أما آية حرمت، وآية فاجتباوا، وآية فاهجر ف فهي ظاهرة في الانتفاعات المقصودة في كل شيء بحسبه إلى آخر ما ذكره.

(3) بفتح الهمزة وسكون النون جمع نصب بضم النون والصاد: هي الأصنام التي كانت العرب تعبدوها زمان الجاهلية. وأذلام بفتح الهمزة وسكون اللام جمع زلم بفتح الزاء واللام وزان جمل. وبضم الزاء وفتح اللام وزان صرد: هو السهم قبل أن يجعل فيه الريش.

وميسّر بفتح الميم وسكون الياء وكسر السين آلة القمار.

(4) هذا رد على خبر تحف العقول الذي استدل به القائل بحرمة الانتفاع المطلق بالأعيان النجسة.

إلى الأكل والشرب، وإلا فسيجيء الاتفاق على جواز إمساك نجس العين لبعض الفوائد.

وما دل (1) من الإجماع والأخبار على حرمة بيع نجس العين قد يدعى اختصاصه بغير ما يحل الانتفاع المعتد به.

++++++

- وخلاصة الرد أنه ليس المراد من الإمساك النجس والتقلب فيه جميع التقلبات والاستعمالات والانتفاعات.

بل المراد منهمما الإمساك والتقلب الذين يكون مرجعهما إلى الأكل والشرب لا إلى مطلق الانتفاعات.

والدليل على ذلك اتفاق الفقهاء على جواز إمساك نجس العين لبعض الفوائد كما صرخ الشيخ والعالمة بذلك في قولهما على ما سيأتي في قول الشيخ:

وقال في المبسوط: إن سرجين ما لا يؤكل لحمه. وقال العالمة في التذكرة:

يجوز اقتناء الأعيان النجسة والاحتفاظ بها.

والى هذا المعنى أشار الشيخ بقوله: وإنما فسيجيء.

(1) هنار على الإجماع والأخبار المستدل بهما على حرمة الانتفاع المطلق.

والمراد من الإجماع نسبة (صاحب الحدايق) حرمة الانتفاع المطلق بالأعيان النجسة إلى الأصحاب الظاهرة هذه النسبة على وجود الأجماع.

والمراد من الأخبار: ما أشرنا إليها في الهاشم 2. ص 262.

خلاصة الرد أحد الأمرين:

(الأول): أن الإجماع والأخبار المستدل بهما على حرمة الانتفاع المطلق إنما يدلان على حرمة المنفعة غير محللة، وغير معتمد بها.

وأما إذا كانت المنفعة محللة معتمداً بها فلا يشملانها فيجوز بيع مثل هذه المنفعة.

ص: 264

أو (1) يمنع استلزمـه لحرمة الانتفاع، بناء على أن نجـاسة العـين مـانع مستـقل عن جواز البيـع من غير حاجة إلى ارجـاعها إلى عدم المـنـفـعة المـحلـلة.

وأما توهם (2) الاجماع فمدفوع بظهور كلمات كثير منهم في جواز

– (الثاني): عدم الملائمة بين حرمة بيع الأعيان النجسة، وبين جواز الانتفاع بها، إذ من الممكن جواز الانتفاع بنجس العين مع حرمة بيعه فلا ملائمة بينهما، بناء على أن نجاسة العين بشخصها مانع مستقل وعلى حدة عن جواز البيع من دون احتياج إلى سبب آخر؛ وهو أن النجاسة توجب عدم وجود المنفعة في الشيء.

وعدم وجود المنفعة سبب لعدم جواز بيع نجس العين فيثبت التلازم بين عدم جواز البيع، وبين عدم جواز الانتفاع فإذا ثبت بالإجماع والأخبار عدم جواز بيع نجس العين ثبت عدم جواز الانتفاع به.

فالحاصل أنه لا بد من الالتزام بأحد الأمرين المذكورين في رد الإجماع والأخبار المستدل بهما، و القول بأنهما لا يدلان على حرمة مطلق الانتفاعات حتى المحللة المعتمد بها.

ثم إن تفريد الضمير في قوله: قد يدعى اختصاصه مع أن المرجع الأخبار والإجماع فيقتضي تشيتهما: باعتبار الدليل، أي يدعى اختصاص دليل كل من الإجماع والأخبار.

وأما تذكير الخبر وهو قوله: مانع مستقل مع أن المبتدأ مؤنث فباتأويل الوصف.

(1) هذا هو الأمر الثاني لرد الإجماع والأخبار المستدل بهما على حرمة الانتفاع المطلق بالأعيان النجسة. وقد عرفت كيفية الرد آنفاً.

(2) هذه مناقشة من (الشيخ) رحمة الله في، أصل وجود الإجماع لمدعى، من صاحب (الحدائق).

265:

الانتفاع في الجملة (1).

قال في المبسوط: إن سرجين ما لا يؤكل لحمه، وعذرة الانسان وخرء الكلاب لا يجوز بيعها، ويجوز الانتفاع بها في الزروع والكرום وأصول الشجر بلا خلاف انتهى.

وقال العالمة في التذكرة: يجوز اقتناة الأعيان النجسة لفائدة، ونحوها في القواعد، وقرره على ذلك (2) في جامع المقاصد، وزاد عليه قوله:

لكن هذه (3) لا تصيرها مالا بحيث يقابل بالمال.

وقال في باب الأطعمة والأشربة من المختلف: إن شعر الخنزير يجوز استعماله مطلقا (4) مستدلا بأن نجاسته لا تمنع الانتفاع به، لما فيه من المنفعة الخالية عن ضرر عاجل وآجل (5).

وقال الشهيد في قواعده: التجasse ما حرم استعماله في الصلاة والأغذية للاستقدار (6)،

++++++

- كما أن قوله: وما دل من الإجماع والأخبار: مناقشة في دلالة الإجماع على تقدير وقوعه.

(1) أي بنحو (الموجبة الجزئية) بمعنى جواز بعض الانتفاعات من الأعيان النجسة.

(2) أي على جواز اقتناة الأعيان النجسة لفائدة.

(3) أي هذه الفائدة لا تجعل الأعيان النجسة من الأموال حتى تقابل بالمال فتبع وتجر.

(4) أي سائر الانتفاعات غير المشروطة بالطهارة.

(5) أي الإضرار الدنيوية والأخروية.

(6) تعليل لحرمة استعمال التجasse في الصلاة والأغذية، فإن قسما -

و للتوصل (1) بها إلى الفرار.

ثم ذكر (2) أن قيد الأغذية لبيان مورد الحكم.

وفيه (3) تنبية على الأشربة كما أن في الصلاة تنبيتها على الطواف (4) انتهى.

و هو (5) كالنص في جواز الانتفاع بالنجس في غير هذه

++++++

- من النجاسات قذرة كالدم، والمني، والعذر، والخرء. فهذه تمنع استعمالها في الصلاة والأغذية.

(1) هذا تعليل للقسم الآخر من النجاسات التي ليست قذرة، ولكن يحرم استعمالها أيضاً في الصلاة والأغذية، أي حرمة استعمال هذا القسم في الصلاة والأغذية إنما شرعت لأجل الفرار منها، وبعد عنها، لئلا يتضرر بها الإنسان.

(2) أي (الشهيد الأول) في قواعده ذكر أن قيد الأغذية إنما هو لبيان مورد الحكم وهي حرمة استعمال النجس، بمعنى أن الأغذية إنما ذكرت لكونها أعم من المأكول والمشرب.

(3) أي وفي ذكر الأغذية تنبية على أنها أعم من المأكول والمشرب.

(4) راجع (وسائل الشيعة) الجزء 9. ص 445. الباب 38 من أبواب الطواف كتاب الحج. الحديث 6. أليك نصه.

عن أبي حمزة عن (أبي جعفر) عليه السلام أنه سئل: انسك المناسك وهو على غير وضوء؟.

فقال: نعم إلا الطواف في البيت، فان فيه صلاة.

و كلمة انسك فعل ماض فاعله المكلف.

(5) أي ما ذكره (الشهيد الأول) في قواعده مثل النص في أنه لا يحتمل الخلاف، بخلاف الظاهر: حيث إنه يحتمل الخلاف فيه. -

الأمور (1).

وقال الشهيد الثاني في الروضة عند قول المصنف في عداد ما لا يجوز بيعه من النجاسات: والدم قال: وإن فرض له نفع حكمي (2) كالصبيح وأبواه وأرواث ما لا يؤكل لحمه وإن فرض لهم نفع (3)، فإن (4) الظاهر أن المراد بالنفع المفروض للدم والأبواه والأرواث هو النفع المحلل وإلا (5) لم يحسن ذكر هذا القيد في خصوص هذه الأشياء، دون سائر

++++++

(1) الأمور عبارة عن الصلاة والطواف والطعام والشراب.

كما أن المراد من غير هذه الأمور: سائر الانتفاعات التي يمكن الاستفادة منها.

(2) النفع الحكمي: هو ما لا يزيد في الشيء عيناً، أو قيمة.

أو المراد منه ما لا نفع فيه نعمًا معتدلاً به عند العقلاء.

(3) راجع (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء 3 ص 209.

هناك تجد أن العبارة المنقوولة هنا للشهدتين، وأن العبارة منقوولة بالمعنى تقريباً.

(4) من هنا كلام (شيخنا الأنباري).

(5) أي وإن لم يكن المراد من النفع في قول (الشهيد الثاني):

(وإن فرض له نفع): النفع المحلل بأن أراد حرمة كل نفع لم يحسن ذكر القيد وهي كلمة نفع في (وإن فرض له نفع)، حيث إن المفروض أن في سائر النجاسات ليس نفع محللاً - حتى يصح بيعها. فيكون ذكر القيد لغوا، فصوناً للقيد عن اللغوية لا بدّ من حمله على النفع المحلل.

ولا يخفى: أن (الشهيد الثاني) في نفس المصدر، ص 207 ذكر القيد وهو (وإن فرض له نفع) في الحشيشة أيضاً عند قوله: (و ضابطها -

ص: 268

النجاسات، ولا ذكر خصوص الصيغ (1) للدم، مع أن الأكل هي المنفعة المتعارفة المنصرف إليها الاطلاق في قوله تعالى: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ ، والمسوق لها (2) الكلام في قوله تعالى: أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا .

و ما ذكرنا (3) هو ظاهر المحقق الثاني، حيث حکى عن الشهيد أنه حکى عن العلامة: جواز الاستصبح بدهن الميـة.

ثم قال (4): وهو بعيد، لعموم (5) النهي عن الانتفاع بالميـة فإن (6) عدوله عن التعليل بعموم المنع عن الانتفاع بالنجس: إلى ذكر

++++++

- المسکر و ان لم يكن مائعا كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع آخر و قصد ببيعها المنفعة المحللة).

والمراد بالأشياء في قوله: في خصوص هذه الأشياء: الدم والأ بواس والأرواح التي ذكرها عن اللمعة الدمشقية.

(1) التي هي المنفعة الحكمية للدم.

(2) أي أن المسوق للمنفعة المتعارفة في قوله تعالى: هو الأكل.

(3) و هو أن الأصل في الأعيان النجسة: جواز الانتفاع بها عند قوله: ولكن التأمل يقضي بعدم جواز الاعتماد في مقابلة أصالة الإباحة على شيء مما ذكر. وقد مر ذكره في ص 263.

(4) أي قال المحقق الثاني: إن جواز الاستصبح بدهن الميـة بعيد.

(5) تعليل لبعد جواز الاستصبح بدهن الميـة. ببيان أن النهي الوارد في عدم الانتفاع من الميـة عام يشمل حتى الانتفاع بدهنهـا للاستصبح.

(6) هذا كلام (شيخنا الأنباري).

و خلاصته: أن لنا في عدم جواز الانتفاع بدهن الميـة عمومين: عموم -

ص: 269

خصوص الميّة يدل على عدم العموم في النجس (1).

وكيف كان (2) فلا يبقى بملحوظة ما ذكرنا وثوق بنقل الإجماع المتقدم (3) عن شرح الرشاد و التنقیح الجابر (4) لرواية تحف العقول

++++++

- عدم جواز الانتفاع بالميّة مطلقا حتى الدهن منها.

و عموم عدم جواز الانتفاع بالنجلس مطلقا، سواء أكان ميّة أم غيرها، والمحقق إنما استدل على بعد جواز الاستصحاب بدهن الميّة: بعموم النهي الوارد في الميّة في عدم جواز الانتفاع بها، وعدل عن الاستدلال بعموم النهي الوارد عن الانتفاع بمطلق النجلس، فعدوله عن هذا العموم إلى ذلك العموم، والاستدلال بخصوص النهي الوارد في الميّة: دليل على أنه لا يقول بعدم جواز الانتفاع بمطلق النجلس الوارد في النجلس، وكيف يجوز له ذلك وهو من القائلين بأن الأصل في النجلس: جواز الانتفاع إلا - ما أخرجه الدليل: وهي الميّة فلا يصح الاستدلال بعموم مطلق النجلس على عدم جواز الانتفاع بالنجلس، لعدم تامة الدليل عنده.

وأما عموم عدم جواز الانتفاع بالميّة مطلقا حتى في دهنها فإنما هو لأجل النص العام الوارد فيها المقبول عنده، ولو لاه لما صاح الاستدلال به أيضا

(1) أي على عدم ثبوت هذا العموم عنده كما عرفت آنفا.

(2) سواء كانت عبارة المحقق تدل على ذلك أم لا.

(3) وهو نقل الإجماع على عدم جواز الانتفاع بالنجلس: وهو الإجماع المنقول عن (فخر الدين) في شرح الرشاد، و(الفاضل المقداد) بقوله: وأما الصغرى فاجماعية.

(4) بالجر صفة للإجماع.

والمراد من الجبران: أن رواية (تحف العقول) لما كانت ضعيفة -

عن جميع التقلب في النجس، مع احتمال أن يراد من جميع التقلب (1):

جميع أنواع التعاطي (2)، لا الاستعمالات (3).

ويراد (4) من إمساكه: إمساكه للوجه المحرم.

ولعله للاحاطة بما ذكرنا (5) اختار بعض.

++++++

- السند لا بدّ لها من جابر و الجابر لها هو الاجماع فيكون مؤيداً لها فالحكم بمضمونها أقوى.

بعبة أخرى أن العمل يكون حينئذ بالخبر المنجبر ضعفه بالاجماع لا بالاجماع.

(1) وهو التقلب المذكور في رواية (تحف العقول).

(2) أي كما يحرم النجس، كذلك يحرم هبته وإجارته. والوصية به والصلاح عليه. وجعله مهراً وصادقاً للمرأة، وكذلك جعله ثمناً لأي مبيع كان.

(3) أي لا أنه يراد من جميع التقلب فيه: الاستعمالات والانتفاعات المحللة.

(4) أي ومع احتمال أن يراد من إمساكه الوارد في رواية (تحف العقول): الإمساك على الوجه المحرم للتعاطي به، والمعاوضة عليه.

(5) من تأويل الأخبار الواردة التي يدعى دلالتها على عدم جواز الانتفاع بالأعيان النجسة وقد اشير إليها في الهامش 2. ص 262. كما وأشار إلى التأويل المذكور في ص 264 عند قولنا: وخلاصة الرد أحد الأمرين.

و من نقل الأقوال على جواز الانتفاع بالأعيان النجسة في نقض الاجماع المدعى عن (صاحب الحدائق).

وقد عرفت الأقوال وهي ما ذكرت في المبسوط، والتذكرة، والمخالف والقواعد، وجامع المقاصد، وقواعد (الشهيد الأول) وفي (الروضة البهية) -

الأساطين (1) في شرحه على القواعد جواز الانتفاع بالنجس كالمتتجس لكن مع تفصيل لا يرجع إلى مخالفة في محل الكلام (2).
فقال: ويجوز الانتفاع بالأعيان النجسة والمتتجسة (3) في غير ما ورد النص بمنعه كالميّة النجسة التي لا يجوز الانتفاع بها فيما يسمى استعمالاً عرفاً (4).

++++++

- من طبعتنا الحديثة. الجزء 3. ص 209.
- (1) هو (الشيخ الكبير الشيخ جعفر كاشف الغطاء).
- (2) وهو أن الأصل في النجس والمتتجس: جواز الانتفاع بهما إلا ما خرج بالدليل.
- (3) هذا الكلام تصريح من شيخنا الكبير (كاشف الغطاء) في أن الأصل في النجس كما هو في المتتجس: جواز الانتفاع به إلا ما خرج بالدليل.

والمراد من النص ما ورد في (الوسائل) الجزء 16. ص 452 الباب 34 من أبواب الأطعمة والأشربة. الحديث 1-2. أليك نص الحديث الأول، والثاني.

عن علي بن أبي المغيرة قال: قلت (لأبي عبد الله) عليه السلام الميّة ينتفع منها بشيء؟

فقال: لا؟

وعن أبي الحسن عليه السلام: لا ينتفع من الميّة بإهاب ولا عصب وقد مر شرح الحديث في ص 12-13-14 فراجع.

فهذان الحديثان صريحان في عدم جواز الانتفاع بالميّة مطلقاً فخرجاً عن الأصل المذكور: وهو (جواز الانتفاع بالنجس).

(4) هذا هو التفصيل الذي أشار إليه (شيخنا الأنباري) بقوله:

مع تفصيل لا يرجع إلى مخالفة في محل الكلام، أي الانتفاع بالميّة -

ص: 272

للأخبار (1) والإجماع (2).

وكذا (3) الاستصبح بالدهن المتتجس تحت الظل.

وما دل (4) على المنع من الانتفاع بالنجس والمتتجس مخصوص (5)

++++++

- على نوعين: (الأول): ما يسمى في العرف استعمالا. (الثاني): ما لم يسم في العرف استعمالا كالايقاد بها فالشيخ فصل في الانتفاع.

(1) وقد أشير إليها في الهاشم 3. ص 272. الحديث 1-2.

(2) وهو الإجماع المدعى في قول (صاحب الحدائق) في ص 260.

(3) هذا مثال لما خرج أيضاً عن المختار المذكور، أي وكذا خرج الاستصبح بالدهن المتتجس تحت الظل و هو السقف عن المختار المذكور.

وهو جواز الانتفاع بالأعيان النجسة والمتتجسة.

ولا يخفى أن الروايات مطلقة و خالية عن لزوم الاستصبح تحت السماء وعدم جواز الاستصبح تحت الظل، سوى مرحلة الشيخ.

(4) دفع وهم.

حاصل الوهم: أن الأدلة الواردة في منع الانتفاع بالنجس والمتتجس عامة تشمل جميع الانتفاعات.

(5) هذا جواب (الشيخ الكبير كاشف الغطاء) عن الوهم المذكور و خلاصته أحد الأمرين:

(الأول): أن المنع المذكور مخصوص بالدليل.

(الثاني): أن المنع عن تلك الانتفاعات من باب عدم مبالاة المبادر بالدين بحيث إذا تلوثت ملابسه، أو أدواته لا يعني بها، ولا يظهرها فيما يشترط فيها الطهارة كالصلاحة.

ص: 273

أو منزل على الانتفاع الدال على عدم الاقتراض (1) بالدين، وعدم المبالات.

وأما من استعمله ليغسله (2) وغير مشمول للأدلة فيقى (3) على حكم الأصل انتهى.

والتقييد (4) بما يسمى استعمالا في كلامه رحمة الله لعله لاخراج مثل الايقاد بالميتة، وسد ساقية الماء بها، وإطعامها لجوارح الطير
(5).

ومراده (6) سلب الاستعمال المضاد إلى الميتة عن هذه الأمور، لأن

++++++

(1) مصدر باب الافتعال من اكترث يكتثر اكتراثا.

و معناه: عدم الاعتناء والاهتمام.

والمبلاة مصدر باب المفاجلة من بالى يبالي و معناه: الاهتمام بالشيء.

(2) المراد من الغسل هنا: غسل محل تلاقي النجس بعد الاستعمال وليس المقصود من الغسل غسل نفس الميتة، لأنها لا تقبل الطهارة.

وأما المتنجس فإنه قابل للطهارة.

(3) أي هذا النوع من الاستعمال وهو غسل محل تلاقي الميتة بعد الاستعمال لا تشمله الأدلة الدالة على المنع من الانتفاع بالنجل، بل هو باق على حكم الأصل: وهو جواز الانتفاع بالنجل و المتنجس.

(4) أي تقييد شيخنا الكبير الاستعمال بما (يسمى استعمالا عرفا).

(5) الأمثلة الثلاثة لما لا يسمى استعمالا عرفا، فإن إيقاد الميتة وإطعامها لجوارح الطير، وسد الساقية بها ليست استعمالا عرفا فهي خارجة عن الانتفاع بالنجل و المتنجس.

(6) أي و مراد (الشيخ الكبير) من أن هذا النوع من الاستعمال بالأمور المذكورة لا يسمى استعمالا عرفا: سلب الاستعمال عن الأمور -

استعمال كل شيء إعماله في العمل المقصود منه عرفا، فإن إيقاد الباب والسرير لا يسمى استعمالا لهما.

لكن يشكل (1) بأن المنهي عنه في النصوص الانتفاع بالميتة الشامل

++++++

- المذكورة، لأن الباب إنما صنع لاستعمال التحفظ عن البرد، والحر والسارق والغبار عرفا، لا للإيقاد.

وكذلك السرير، فإنه صنع لينام عليه، لا للإيقاد به.

(1) هذا اشكال من الشيخ الأنصاري على ما افاده (كافش الغطاء) في التفصيل الذي ذكره بقوله: فيما يسمى استعمالا عرفا.

و خلاصة الاشكال أن الذي ورد عنه النهي في النصوص المشار إليها في الهاشم 3. ص 272: هو الانتفاع بالميتة كما في الحديث 1-2 من نفس الهاشم والانتفاع عام يشمل حتى الاستعمال الغير المعهود المتعارف فليس المنهي عنه في النصوص لفظ الاستعمال حتى يقال: إن الإيقاد بالميتة، وسد ساقية الماء بها، وإطعامها لجوارح الطير ليس استعمالا عرفا.

فما افاده من التفصيل بين ما يسمى استعمالا عرفا فيحرم الانتفاع به في الأعيان النجسة.

و ما لا يسمى استعمالا عرفا كالأمور المذكورة جاز الانتفاع بها، حيث لا يقال لاستعمال الميتة في الأمور المذكورة استعمال عرفا، لأنها ليست مقصودة: مشكل كما عرفت.

والدليل على أنه مشكل: أنه قدس سره قيد الانتفاع بما يسمى استعمالا حتى يمكن تقسيم الاستعمال إلى المتعارف وإلى غيره ليمكنه إخراج الأمور المذكورة عن حريم الزنا.

وهذا معنى قول الشيخ: ولذا قيد هو قدس سره الانتفاع بما يسمى استعمالا.

ص: 275

لغير الاستعمال المعهود المتعارف في الشيء. ولذا قيد هو قدس سره الانتفاع بما يسمى استعمالا.

نعم (1) يمكن أن يقال: إن مثل هذه الاستعمالات لا تعد انتفاعاً تنزيلاً (2) لها منزلة المعدوم، ولذا (3) يقال للشيء: إنه مما لا ينفع به

++++++

(1) استدركه عما أفاده آنفاً من أن الانتفاع أعم من الاستعمال فيشمل حتى الاستعمالات المذكورة من الميتة وقد ذكر الشيخ الاستدراك في المتن.

(2) منصوب على المفعول لأجله تعليل للاستدراك المذكور، وأن مثل هذه الاستعمالات لا تعد انتفاعاً.

(3) تعليل لكون الاستعمالات المذكورة لا تعد انتفاعاً وأنها بمنزلة المعدوم.

وخلاصة التعليل: أنه كثيراً ما يقال للشيء إنه ليس قابلاً للانتفاع مع أنه قابل للانتفاع في الأمور المذكورة.

خذ لذلك مثلاً.

الباب المندرس الذي لا يستفاد منه للدار، أو الغرفة يقال له: ليس مما ينفع به، مع أنه قابل للإيقاد به في الطبخ، وكذلك اللحم الجاف النتن يقال له: ليس قابلاً للأكل مع أنه قابل لاطعام جوارح الطير فالمعنى عنه في الرواية المذكورة في الهاشم 3. ص 272 هو الانتفاع من الميتة بالمنافع المقصودة عند العقلاة وهو الأكل، لا التسميد ولا الإيقاد، ولا إطعام جوارح الطير فهذه الانتفاعات لا تسمى انتفاعاً عرفاً.

ونظير هذا اشتراء اللحم للطيور والسباع لمن كانت عنده حيوانات بهذه أغراض خاصة شخصية، لا نوعية فهذه الأغراض لا تكون سبباً لعد العرف لها انتفاعاً.

ص: 276

مع قابلية للأمور المذكورة فالمبني عنه هو الانتفاع بالميّة بالمنافع المقصودة التي تعد عرفاً غرضاً من تملك الميّة لو لا كونها ميّة وإن كانت قد تملك لخصوص هذه الأمور كما قد يشتري اللحم لإطعام الطيور والسباع، لكنها أغراض شخصية، كما قد يشتري الجلاب (1) لإطفاء النار، والباب للإيقاد والتسخين به (2).

قال العلامة في النهاية في بيان أن الانتفاع ببول غير المأكول:

في الشرب للدواه: منفعة جزئية لا يعتد بها.

قال: إذ كل شيء من المحرمات لا يخلو من منفعة كالخمر للتخليل والعذرنة للتسميد، والميّة لأكل جوارح الطير، ولم يعتبرها الشارع (3) انتهى.

ثم (4) إن الانتفاع المنفي في الميّة وإن كان مطلقاً في حيز النفي

++++++

(1) معرب كلام أصلها مركب من كلمتين: (إذا هما) كل بالكاف الفارسية وهو الورد (و الثانية) آب وهو الماء، أي ماء الورد. ثم لا يخفى عليك أن الغالب في لغة الفرس ولا سيما سكان (شمال إيران) ومن على (بحر قزوين) تقديم المضاف إليه على المضاف في استعمالاتهم كما هنا، حيث قدم الورد على الماء جرياً على عادتهم المألوفة.

(2) مع أن الجلاب والباب لم يوضعوا لهذه الغاية عرفاً، بل وضع الجلاب ليستعمل في الشراب، والاستعمالات الخارجية مثل التطيب.

وكذا الباب وضع ليستعمل في الغرف والدور وال محلات.

(3) أي لم يعتبر الشارع هذه المنافع منافع لتقابل بالمال عرفاً حتى يصح بيعها.

(4) أي الانتفاع المنفي في النص المشار إليه في الهاشم 3. ص 272 الحديث 1-2.

إلا أن اختصاصه بما ادعيناه من الأغراض المقصودة من الشيء، دون الفوائد المترتبة عليه، من دون أن تعد مقاصد: ليس من جهة انصرافها إلى المقاصد حتى يمنع انصراف المطلق في حيز النفي.

بل (1) من جهة التسامح والادعاء العرفي،

++++++

- هذا دفع وهم:

حاصل الوهم: أنه يستفاد من دعوى اختصاص الانتفاع المذكور في الرواية: بالأغراض العقلانية المقصودة عند العرف: أن هذا الاختصاص من باب الانصراف مع، أنه لا يوجد انصراف هنا حتى يقال به، لأن كلمة ينتفع الواقعة في حيز النفي في قوله عليه السلام: لا ينتفع من الميتة:

مطلقة ليس فيها أي شيء يشعر إلى المنافع العقلانية فقوله عليه السلام:

لا ينتفع عام يشمل حتى الفوائد المترتبة على الميتة وإن لم تكن مقصودة عند العقلاة فتشمل الأمور المذكورة فمن أين يمكن دعوى الانصراف إلى المنافع المقصودة العقلانية؟.

(1) هذا جواب الشيخ عن الوهم المذكور.

وخلاصة الجواب: أن الانتفاع المنفي في النص المذكور وإن كان مطلقاً واقعاً في حيز النفي المقتضي للعموم والشمول الأفرادي حتى الأمور المذكورة: لكننا ندعى اختصاص الانتفاع بالمنافع العقلانية. و المقاصد العرفية من غير شموله للفوائد المترتبة على الميتة وإن لم تكن مقصودة عند العقلاة.

لكن هذا الاختصاص ليس من باب الانصراف كما توهّمه الخصم بل من باب فهم العرف ذلك وتسامحهم في ذلك الموجب لعدم ظهور لفظ الانتفاع في الفوائد المترتبة المذكورة على الميتة، وادعاء العرف بأن هذه الفوائد ليست منافع، تنزيلاً لها منزلة المعدوم، وأنها ليست منافع -

ص: 278

تنزيلاً (1) للموجود منزلة المعدوم، فإنه (2) يقال للميّة مع وجود تلك الفوائد فيها: إنها مما لا ينفع بها.

و مما ذكرنا (3) ظهر الحال في البول والعذرة والمني، فإنها مما لا ينفع بها وإن استفید منها بعض الفوائد كالتسميد (4) والإحراق

++++++

- فالحاصل: أن الاختصاص المدعي ليس من باب الانصراف وأنه المنشأ لذلك، بل هو من باب فهم العرف، حيث يفهمون أن المقصود من المنافع هي المنافع المقصودة عند العرف والعقلاء، وادعائهم أن تلك الفوائد ليست منافع مقصودة.

(1) منصوب على المفعول لأجله تعليل لاختصاص الانتفاع بالميّة بالمنافع المقصودة عند العرف والعقلاء كما عرفت الآن.

(2) تعليل لتزيل الموجود منزلة المعدوم، وقد عرفت شرح هذا التعليل في الهاشم 1. ص 278 عند قولنا: وادعاء العرف بأن هذه الفوائد ليست بمنافع.

(3) من اختصاص كلمة الانتفاع بالمنافع المقصودة عند العقلاء والعرف، وأن الاختصاص المذكور ليس من باب الانصراف حتى يرد علينا التوهם المذكور، بل من باب التسامح العرفي وفهمه ذلك.

(4) عد تسليم العذرة من الفوائد الغير المقصودة عند العقلاء أمر عجيب، حيث إن قوام الزرع والشجر ولا سيما الفواكه وبعض الأثمار الصيفية والشتوية من التسميد بالقاذورات، ولذا كلما كان تسميد الزرع والأشجار أزيد كان الانتاج منها أكثر فاستفادة الزراع وأهل البساتين من السماد قديماً وحديثاً كان أمراً عقلاً مقصوداً عند أهل العرف والعقلاء، ولذا في عصرنا الحاضر تهتم الحكومات باستخراج (السماد الكيماوي) من القاذورات بتنوعها وقد استوردت مكائن خاصة لهذا الاستخراج ونصبتها في مدن معينة -

ص: 279

كما هو (1) سيرة بعض الجصاصين من العرب كما يدل عليه (2) وقوع السؤال في بعض الروايات عن الجص يوقد عليه العذرة، وعظام الموتى ويجتص به المسجد.

فقال الامام عليه السلام: إن الماء والنار قد طهراه (3).

بل في الرواية (4) إشعار بـ التقرير فتفطن.

++++++

- وانتجت وأخذه أهل المزارع والأشجار والخضروات والبقول وأصبح الانتاج منها ضعف الانتاج في الأدوار القديمة بكثير فكيف أفاد شيخنا الأعظم أن التسميد بالعذرة من المنافع الغير المقصودة عند العرف والعقلاء.

(1) أي إحراق العذرة.

(2) أي على أن إحراق العذرة.

(3) (وسائل الشيعة). الجزء 2. ص 1099. الباب 81 من أبواب طهارة ما احالته النار. الحديث 1.

(4) وهي المشار إليها آنفاً، أي في الرواية المذكورة إشعار بـ التقرير الامام عليه السلام على هذا الانتفاع من إحراق العظام والعذرة، وبامضائه جواز هذه الفوائد من الأعيان النجسة.

ولَا يخفى أنه ليس المراد من العظام عظام موتي الإنسان حتى يقال:

كيف يقرر الامام عليه السلام بـ جواز الانتفاع بها باحراقها، مع أن حرمة المسلم ميتاً كحرمتها حياً.

بل المراد عظام موتي الحيوانات. بالإضافة إلى أن عظام موتي الإنسان ما كانت مطروحة على وجه الأرض حتى يتمكن الجصاصون من جمعها وـ الانتفاع بها باحراقها في كورهم، ولا كان المسلمين ينبعشون القبور ويستخرجون عظام الموتى للانتفاع بها في كورهم.

والى هذا المعنى الذي ذكرناه لك أشار شيخنا الأعظم بقوله: فتفطن

ص: 280

وأما ما ذكره (1) من تنزيل ما دل على المنع من الانتفاع بالنجس على ما يؤذن بعدم الاقتراض بالدين، وعدم المبالاة، لا من استعمله ليغسله:

فهو تنزيل بعيد (2).

نعم (3) يمكن أن ينزل على الانتفاع به على وجه الانتفاع بالظاهر بأن يستعمله على وجه يوجب تلويث بدنه وثيابه، وسائر آلات الانتفاع كالصبغ بالدم، وأنبني على غسل الجميع (4) عند الحاجة إلى ما يشترط فيه الطهارة.

وفي بعض الروايات اشارة إلى ذلك (5) ففي الكافي بسنده عن الوشاء، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إن أهل الجبل تنقل عندهم أليات الغنم فيقطعنها؟

فقال: حرام هي

فقلت: جعلت فداك فنستصبح بها؟

++++++

(1) أي (الشيخ الكبير كاشف الغطاء).

(2) لعل وجه البعد: أن التفصيل بين المكتثر بالدين وعدمه وحمل روايات المنع على هذا دون ذاك: لم يستفاد من الروايات المذكورة لعدم دلالتها باحدى الدلالات الثلاث، بل هي مطلقة من هذه الجهة.

(3) أي ينزل المنع عن الانتفاع بالنجس والمنتجلس على نحو الانتفاع بالظاهر في عدم المبالاة باصابة اليد والثوب والبدن.

(4) وهي الآلات، والثياب، واليد، والبدن.

(5) أي إلى تنزيل الانتفاع بالنجس والمنتجلس على نحو الانتفاع بالظاهر في عدم الاعتناء وال وبالاة به لو أصاب الثوب أو البدن أو اليد -

ص: 281

قال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُصِيبُ الْيَدَ وَالثُّوبَ وَهُوَ حَرَامٌ (1):

بِحَمْلِهَا (2) عَلَى حِرْمَةِ الْاسْتِعْمَالِ عَلَى وِجْهٍ يُوجَبُ تَلْوِيثُ الْبَدْنِ وَالثِّيَابِ.

وَأَمَا حَمْلُ الْحَرَامِ (3) عَلَى النِّجْسِ كَمَا فِي كَلَامِ بَعْضِ فَلَّا شَاهِدٌ عَلَيْهِ وَالرِّوَايَةُ (4) فِي نِجْسِ الْعَيْنِ فَلَا يَنْتَقِضُ بِجُوازِ الْاسْتِصْبَاحِ بِالْدَهْنِ
الْمُتَنْجِسِ لِاحْتِمَالِ (5) كَوْنِ مَزاولَةِ نِجْسِ الْعَيْنِ مِبْغَوْضًا لِلشَّارِعِ،

++++++

(1) (الكافي) طبعة (طهران). الجزء 6. ص 255.

الحديث .3.

فقول الإمام عليه السلام: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ يُصِيبُ الْيَدَ وَالثُّوبَ:

يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الْمُنْتَفَعِينَ بِالنِّجْسِ وَالْمُتَنْجِسِ كَانُوا يَعْمَلُونَ مَعْهُمَا مُعَالَمَةَ الطَّاهِرِ حَيْثُ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ؟

(2) أي بحمل هذه الرواية على حرمة استعمال النجس على نحو يوجب إصابة اليد، والثوب، والبدن.

بخلاف ما إذا لم يوجب الاستعمال الإصابة.

(3) أي حمل الحرام الوارد في الرواية المشار إليها في الهاشم 1 في قوله عليه السلام: وَهُوَ حَرَامٌ: عَلَى النِّجْسِ لَا قَرِينَةٌ صَارَفَهُ تَصْرِيفُ الْحَرَامِ إِلَى النِّجْسِ فِي نَفْسِ الرِّوَايَةِ.

(4) أي الرواية المشار إليها في الهاشم 1 واردة في نجس العين الذي نجاسته ذاتية، لا في المتنجس الذي نجاسته عرضية فلا مجال
للانتقاض بجواز الاستصباح بالدهن المتنجس تحت السماء، لخروجه عن الموضوع.

(5) تعليل لكون الرواية المشار إليها في الهاشم 1 واردة في نجس العين، لا في المتنجس.

وَالْمَزاولَةُ مَصْدَرُ بَابِ الْمُفَاعَلَةِ مِنْ زَاوِلٍ يَزاوِلُ.

ص: 282

كما يشير إليه (1) قوله تعالى: وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ .

ثم إن منفعة النجس (2) المحللة، للأصل، أو النص قد تجعله مالاً عرفاً، إلا أنه منع الشرع عن بيته كجلد الميتة إذا قلنا بجواز الاستقاء به لغير الوضوء (3) كما هو مذهب جماعة: مع القول بعدم جواز بيته، لظاهر

++++++

- و معناه المداولة، والمقصود منه هنا مطلق الاستعمال والممارسة. هذا بحسب معناه العرفي.

و أما بحسب معناه اللغوي فهو المعالجة والمحاولة.

- (1) أي يشير إلى أن مزاولة نجس العين مبغوضاً عند الشارع الآية الكريمة، حيث إن الرجز هو الرجس، والرجس ما كان نجساً ذاتياً.
- (2) أي جواز الانتفاع بنجس العين إما لأجل الأصل الأولى المعتبر عنه بأصله الإباحة: وهو جواز الانتفاع بالأعيان النجسية ما لم يرد فيها نهي، أو لأجل النص الوارد في ذلك.

راجع (وسائل الشيعة). الجزء 12. الباب 67. من أبواب ما يكتسب به. الأحاديث. أليك نص الحديث 6:

عن جامع البزنطي صاحب (الرضا) عليه السلام قال: سأله عن الرجل تكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحىاء يصلح أن ينتفع بما قطع
؟

قال: نعم يذيبها ويسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيتها.

فالإمام عليه السلام صرخ بجواز الانتفاع باليات الغنم المقطوعة: باذابتها والاستفادة منها بأسراجها.

لكن مع ذلك منع عن بيع مثل هذه الأليات.

(3) وهكذا الاستعمالات الأخرى المتوقفة على الطهارة كالشرب والأكل.

ص: 283

الاجماعات المحكية (1)، وشعر (2) الخنزير اذا جوزنا استعماله اختيارا.

والكلاب (3) الثلاثة اذا منعنا عن بيعها.

فمثل هذه (4) اموال لا تجوز المعاوضة عليها، ولا يبعد جواز هبتها (5)

++++++

(1) سبق من (شيخنا الانصاري) الاشارة الى الاجماعات المذكورة في ص 211-212-214.

(2) بالجر عطفا على مدخل (الكاف الجارة) في قوله: كجلد الميّة أي وشعر الخنزير، حيث إن المنفعة المحللة فيه لأجل النص، أو الأصل الأولي الذي هي أصلالة الاباحة، إلا أن الشارع منع عن بيعها وإن جوزنا استعماله في حالة الاختيار.

(3) بالجر عطفا على مدخل (كاف الجارة) في قوله: كالميّة أي و الكلاب الثلاثة، حيث إن الشارع منع عن بيعها مع جواز الانتفاع بها، لأصلالة الاباحة في الأشياء: وهو جواز الانتفاع بالنجس والمتنجس إلا ما خرج بالدليل كالأكل والشرب.

أو لأجل النص الوارد في جواز الانتفاع بهذه الكلاب.

و مرجع الضمير في بيعها يحتمل أن يكون الميّة وشعر الخنزير و الكلاب الثلاثة.

ويحتمل أن يكون الكلاب الثلاثة فقط.

(4) أي مثل الميّة وشعر الخنزير و الكلاب الثلاثة تعد اموالا عرفا ويجوز الانتفاع منها، لكن لا يجوز المعاوضة عليها، لأن الإمام عليه السلام منع عن بيعها كما اعرفت آنفا.

(5) أي هبة الميّة وشعر الخنزير و الكلاب الثلاثة.

الظاهر أن المراد من الهبة: الهبة الغير المعاوضة، حيث إنه لا يبذل بيازاتها المال.

لعدم المانع مع وجود المقتضي (1). فتأمل (2).

وقد لا يجعله (3) مالا عرفا، لعدم ثبوت المنفعة المقصودة منه له وان ترتب عليه (4) الفوائد كالميزة التي يجوز إطعامها لجوارح الطير والايقاد بها، والعذرة للتسميد، فإن الظاهر أنها لا تعد أمالا عرفا كما اعترف به جامع المقاصد في شرح قول العلامة. ويجوز اقتناء الأعيان النجسة لفائدة.

++++++

- وأما الهبة المغوضة فالأشكال فيها كما في البيع من حيث عدم جواز هبتها، لأنه يبذل بيازتها المال.

(1) أي مع وجود المقتضي في الهبة الغير المغوضة: وهو الانتفاع المحلل المقصود عند العرف والعقلاه.

(2) لعل الأمر بالتأمل: أن وجود المانع عن هبة الميزة وشعر الخنزير والكلاب الثلاثة: هي رواية (تحف العقول) في قوله عليه السلام:

وجميع التقلب. ومن الواضح أن الهبة نوع من التقلب، بناء على تفسير التقلب بجميع أقسام التعاطي التي من جملتها الهبة.

ويحتمل أن يكون اشارة الى عدم وجود المقتضي، حيث إن الانتفاعات العرضية لا تقابل بالمال.

والى هذا وأشار (شيخنا الأنصاري) بقوله: وقد لا يجعله مالا عرفا.

(3) مرجع الضمير: النجس. وفاعل لا يجعله: المنفعة، أي وقد لا يجعل المنفعة العرضية في النجس: النجس مالا.

كما أنه المرجع في منه وله، أي لعدم ثبوت المنفعة المقصودة من هذا النجس لهذا النجس.

(4) كلمة إن هنا وصلية: و مرجع الضمير في عليه: النجس -

والظاهر ثبوت حق الاختصاص في هذه الأمور الناشئ (1) إما عن الحيازة (2)، وإما عن كون،

++++++

- أي وان ترتب على هذا النجس فوائد أخرى كاطعام جوارح الطير، وسد السافية، وايقاد النار بالميتة.

لكن هذه الفوائد لا تجعل هذا النجس مالا عرفا حتى يبذل يازائها المال.

و مرجع الضمير في أنها: الفوائد المذكورة.

(1) بالجر صفة لكلمة حق في قوله: ثبوت حق، و حق مجرور باضافة ثبوت إليه.

(2) مصدر حاز يحوز و اسم الفاعل منه حائز.

وله مصدر ثان حوزا و هو أجوف واوي وزان قال يقول. و معناه:

أخذ الشيء من المرافق العامة المشتركة بين الكل كالماء من البحر، أو النهر والسمك منهما، و كحيوانات البر.

وكذلك الكلا النابت، و المعادن المخزونة تحت الأرض كالنفط والأحجار الكريمة الثمينة، و الذهب و الفضة، و ما شابهها.

وكذلك المعادن التي فوق الأرض كالملح وأحجار الجبال، و الرمل و الطين، و غيرها.

وهذه الأشياء تملك بالحيازة اذا لم تكن في الأراضي المملوكة.

ثم إن للحيازة معنى آخر: وهو أخذ الشيء المعرض عنه وقد كان للغير قبل كالطعام، أو الخشبة و جدا في البر وقد أعرض عنهم صاحبه أو أشياء أخرى غيرهما.

و هذه الحيازة توجب الإباحة فقط.

ص: 286

أصلها (1) مالا للملك كما لو مات حيوان له، أو فساد لحم اشتراه للأكل على وجه خرج عن الماليّة.

والظاهر (2) جواز المصالحة على هذا الحق بلا عوض، بناء على صحة هذا الصلح، بل (3) دفع العوض، بناء على أنه لا يعد ثمنا لنفس العين حتى يكون سحتا بمقتضى الأخبار.

++++++

- فعلى هذا لو حاز شخص ميتة مطروحة معرضًا عنها لا يملكتها ولا تقابل بالمال، لكنها توجب حق الاختصاص.

ومعنى حق الاختصاص: أن للحائز الاستفادة بها، وله أن يمنع غيره عن الاستفادة منها. وله أن يبيحها لمن يشاء.

(1) أي أصل الأعيان النجسة.

(2) أي الظاهر من اطلاق أدلة الصلح جواز المصالحة على حق الاختصاص الحاصل للإنسان من هذه الأعيان النجسة إما بالحيازة أو على أن أصلها أموال لمالكها

بناء على أن الأعيان النجسة لا تقابل بالمال، حيث إن الصلح عبارة عن تنازل كل من الطرفين للأخر عن بعض حقوقه.

وقد ذكرنا أقسام الصلح في (اللمعة الدمشقية) من طبعتنا الحديثة الجزء 4. من ص 173 إلى ص 194 فراجع.

ولا يخفى أنه سيجيء من الشيخ قريبا على أن الأعيان النجسة تقابل بالمال بواسطة حق الاختصاص.

(3) أي بل يجوز المصالحة على حق الاختصاص في مقابل دفع عوض، بناء على أن هذا المال المصالح عليه لا يقع بإزار العين النجسة فلا يعد ثمنا لها، بل وقع بإزاره حق الاختصاص فلا يكون سحتا حينئذ فلا تشمله أخبار السحت الواردة في الأعيان النجسة.

ص: 287

قال (1) في التذكرة: و تصح الوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات كالكلب المعلم، والزيت النجس، لإشعاله، تحت السماء، والرجل
(2) للانتفاع بإشعاله، والتسميد به، و جلد (3) الميّة إن سوغنا الانتفاع به.

++++++

- راجع أخبار السحت (وسائل الشيعة). الجزء 12. ص 126.

الباب 40 من أبواب ما يكتسب به. الأحاديث.

أليك نص الحديث الأول:

عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال: ثمن العذر من السحت فصرير الحديث أن الشمن اذا وقع في مقابل العذر بأن بذل يازانها يكون من السحت.

أما اذا وقع في مقابل شيء آخر كحق الاختصاص كما فيما نحن فيه فجاز المصالحة عليه.

(1) الاستشهاد بقول العالمة تأييد لكلامه في جواز وقوع المصالحة على حق الاختصاص، فان تعلييل العالمة بقوله: لثبوت الاختصاص فيها دليل و تأييد على صحة ما ادعاه الشيخ.

ثم إن المراد من الريت النجس في كلام العالمة: الريت المتتخذ من الآليات المقطوعة، أو المتتخذ من حيوان نجس العين.

والمراد من إشعاله: الاستصبح به.

(2) بالجر عطفا على مدخل (كاف الجارة) في قوله: كالكلب المعلم أي وكالزبل: وهو بكسر الزاي و سكون الباء السرجين من كل حيوان له نفس سائله ولم يؤكل لحمه.

(3) بالجر عطفا على مدخل (كاف الجارة) في قوله: كالكلب المعلم أي وكجلد الميّة.

ص: 288

والخمر (1) المحترمة، لثبت الاختصاص فيها، وانتقالها من يد الى يد بالارث، وغيره. انتهى (2).

++++++

(1) بالجر عطفا على مدخل (كاف الجارة) في قوله: كالكلب المعلم أي وكالخمر المحترمة، فان هذه الأشياء المذكورة من الكلب المعلم والزيت النجس والزبل وجلد الميتة والخمر المحترمة مما تصح الوصية به على مذهب العلامة، مع أنها أعيان نجسة، لثبت حق الاختصاص في المذكورات، و لانتقال هذه الأعيان النجسة من يد شخص الى يد شخص آخر بالارث.

بعارة أخرى: أن انتقال هذه النجاسات من يد الى يد أخرى انما تكون بسبب انتقال حق الاختصاص الى الشخص على النحو الطولي و الترتب بحيث لو لم ينتقل الحق لم تنتقل هذه النجاسات الى الباذل و تبقى على ملكه

و المراد من الخمر المحترمة: الخمر المتخلدة للتخليل كما اذا اريد اتخاذ الخل من العنبر، فإنه في بعض مراحله يكون خمرا، ففي هذه الحالة لا يمكن القول بالملكية، وكذلك لا يمكن القول بيراقتها أيضا.

فبهذا وذاك نستدل على وجود حق الاختصاص الذي يقابل بالمال ولهذا عبر عن هذا القسم من الخمر بالخمر المحترمة.

وهناك فرد آخر للخمر المحترمة: وهي حياة المريض المتوقفة على شربها وهي منحصرة في كمية تحفظ حياته بها. فهذه مما يقابل بالمال ويعوض عنها لحق الاختصاص.

(2) أي ما أفاده العلامة في هذا المقام.

راجع (تذكرة الفقهاء) الطبعة الحجرية. كتاب الوصية. الفصل الرابع. المطلب الأول. المسألة الأولى.

ص: 289

والظاهر: أن مراده (1) بغير الارث: الصلح الناقل.

وأما اليد الحادثة بعد إعراض اليد الأولى فليس انتقالا (2).

لكن الإنصاف أن الحكم (3) مشكل، نعم لو بذل مالا على أن يرفع يده عنها ليحوزها الباذل: كان حسنا (4) كما يبذل الرجل المال على أن يرفع اليد عما في تصرفه من الأموال المشتركة كمكانته من المسجد والمدرسة

++++++

(1) أي مراد العلامة في قوله: وغيره: وهو الصلح الناقل الواقع على الأعيان الخارجية، دون المنافع، فإن الصلح على المنافع لا يكون ناقلا للعين فيها.

وكذلك الهبة، لتحقيق نقل الحق بالهبة.

(2) بل هي يد جديدة يترتب عليها حق جديد فالحيازة تحدث بسبب بذل الباذل يدا جديدة تكون مسببة عن حق جديد.

(3) وهو الصلح على الهبة، أو انتقال النجاسات من يد إلى يد بالارث مشكل.

وجه الاشكال: أن قوله عليه السلام في رواية (تحف العقول):

فجميع التقلب في ذلك حرام عام يشمل حتى الصلح والانتقال من يد إلى أخرى، بناء على أن المراد من التقلب جميع أنواع التعاطي والصلح والانتقال من أنواع التعاطي.

ومرجع الضمير في عنها وليحوزها: النجاسات المذكورة من الكلب المعلم، والزيت النجس والزبل، وجلد الميتة، والخمر المحترمة.

(4) وجه الحسن: أن البذل في مقابل رفع اليد عن المذكورات ليس معاوضة على الشيء، لأن المال وقع بيازء الإعراض عنها، لا بيازء المذكورات، وقد عرفت أن اليد الحادثة بعد اليد الأولى ليست انتقالا.

وذكر بعض الأساطين (2) بعد إثبات حق الاختصاص: أن دفع شيء من المال لافتتاحه (3): يشك في دخوله تحت الاتساب المحظوظ فييقى على أصلية الجواز.

ثم إنه يتشرط في الاختصاص بالحيازة قصد الحائز للانتفاع (4) ولذا (5) ذكروا أنه لو علم كون حيازة الشخص للماء والكلاء لمجرد العبث: لم يحصل له حق، وحينئذ (6) فيشكل الأمر فيما تعارف في بعض البلاد من جمع العذرات حتى إذا صارت من الكثرة بحيث ينتفع بها

++++++

(1) وكذا من يتخذ مكانا في (العتبات المقدسة)، والأماكن العامة المهيأة لمجالس الوعظ والارشاد كالحسينيات: يكون أولى من الآخرين بهذا المكان، لثبوت حق الاختصاص له.

(2) وهو (الشيخ الكبير كاشف الغطاء) في الأعيان النجسة.

وخلاصة ما أفاده: أنه بعد أن ثبت حق الاختصاص في الأعيان النجسة فلو دفع شخص لصاحبها، أو لمن حازها مالا ليعرف اليده عنها وينفصل عن المذكورات: وأخذها: يشك حينئذ في دخول هذا المال المدفوع بيازء حق الاختصاص تحت الاتساب الممنوع المنهي عنه فييقى المال على أصلية الجواز فلا مانع من التصرف فيه.

(3) بمعنى الانفصال كما عرفت آنفا.

(4) بخلاف ما لو حاز الشخص الشيء للعبث واللعب وأمور أخرى غير عقلائية، أو غير شرعية، فإنه لا يثبت فيه حق الاختصاص كما يصرح بذلك (شيخنا الأعظم الأنباري).

(5) تعيل للزوم قصد الانتفاع في الحيازة حتى يثبت حق الاختصاص.

(6) أي وحين أن قلنا باشتراط قصد الانتفاع في الحيازة.

في البساتين والزرع بذل له مال فأخذت منه (1)، فإن (2) الظاهر المقطوع أنه لم يحررها للاستفادة بها، وإنما حازها لأخذ المال عليها.

ومن المعلوم أن أخذ المال في ثبوت الاختصاص المتوقف (3) على قصد الاستفادة المعلوم انتفاوه في المقام.

وكذلك لو سبق إلى مكان من الأمكنة المذكورة من غير قصد الاستفادة منها بالسكنى (4).

نعم (5) لو جمعها في مكانه المملوك بذل له المال على أن يتصرف في ذلك المكان بالدخول لأخذها: كان حسناً.

كما أنه لو قلنا بكفاية مجرد الحيازة في الاختصاص وان لم يقصد

++++++

(1) أي تلك القاذورات المجتمعية من جامعها.

(2) تعلييل لوجه الاشكال في دفع المال إزاء القاذورات المجتمعية التي لم يحررها الجامع للاستفادة بها، بل حازها لأخذ المال عليها. فلا يثبت له حق الاختصاص.

(3) كلمة المتوقف مجرورة نعت لكلمة الاختصاص، كما أن كلمة المعلوم مجرورة نعت لكلمة القصد.

(4) بأن أخذ غرفة في أحد المدارس الدينية المعدة للدراسة لأجل الحصول على أوقافها السنوية، أو الشهرية، أو لأغراض أخرى.

وكم من سبق في المسجد وأخذ مكاناً لا للعبادة والصلوة.

بل لغاية أخرى كأخذ مبلغ ممن يريد الصلاة في المسجد فاثبات حق الاختصاص لمن كانت هذه صفتة مشكل

(5) استدراكه عما أفاده آنفاً من الاشكال في بذل المال إزاء القاذورات المجتمعية لأخذ المال في قبالتها، لا للاستفادة بها، بناءً على اعتبار قصد الاستفادة في الحيازة.

الانتفاع بعينه، أو قلنا بجواز المعاوضة على حق الاختصاص كان أسهل (1).

++++++

- وخلاصة الاستدراك: أنه يمكن القول بصحة أخذ المال لمن جمع القاذورات بأن يقال: إن أخذه يكون ازاء التصرف في ملكه بسبب الدخول فيه لأخذ القاذورات المجتمعة هناك، لا أنه أخذه ازاء القاذورات، وبهذا التمحل يرتفع الاشكال.

(1) أي كان الأمر أسهل فلا نحتاج الى التمحل المذكور: بل نقول:

قد بذل المال إزاء حق الاختصاص الحاصل لجامع العذرية والقاذورات من جمعها.

ص: 293

الفهارس

اشارة

ص: 295

فهرس الجزء الأول من المكاسب

7 تعريف الوسائل

11 تفسير الحديث

15 كلمة الاستاذ الخفاجي

17 تعريف الحدائق

18 تعريف تحف العقول

19 النقاط الهامة

20 الجواب عن النقاط

23 حديث تحف العقول

50 رسالة المحكم و المتشابه

51 فقه الرضا عليه السلام

52 حديث دعائم الاسلام

53 حديث النبوي المشهور

54 أقسام المكاسب

57 الأعيان النجسة

58 فرعان

59 أبوال ما يؤكل لحمه

65 الحديث النبوي

67 بول الإبل

69 أبوال ما يؤكل لحمه

71 بيع العذرة

75 الجمع بين الخبرين المتعارضين

81 الأرواث الطاهرة

82 حرمة المعاوضة على الدم

83 الدم الظاهر

84 النهي عن بيع سبعة أشياء

85 حكم المنبي

86 اللقاح الصناعي

87 تكوين الجنين

89 عسيب الفحل

91 الميّة وأجزاؤها

93 جواب الإمام عليه السلام

97 حديث آخر حول الميّة

99 مقتضى الأدلة

100 جواز بيع الزيت النجس

101 الملائكة في المبيع

103 عدم جواز بيع الميّة منضمة

104 وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين

105 في الفرق بين المشترى

106 جواز بيع الميّة منضمة بقصد المذكى

107 في المشتبهين

109 في حمل الخبرين

110 تخصيص المشتري بالمستحل

111 في أليات الغنم

114 جواز المعاوضة على الميالة من غير

ص: 297

115 الميّة وأجزاؤها

116 حرمة التكسب بالخمر وكل مسکر

117 الأعيان المتجمدة

118 عدم جواز بيع المسوخ

118 جواز بيع المملوک الكافر

119 أقسام الكفار

123 المرتد الفطري

125 في المملوک المرتد

127 في رهن المرتد

131 في العبد المحارب

133 المعاوضة على غير كلب الهراش

135 في كلب الصيد

136 الأخبار المستفيضة

138 دعوى انصراف الأخبار

139 منع انصراف الأخبار

139 تحقيق في معنى الانصراف

145 في كلب غير الصيد

152 في تقدير الديمة للكلاب

152 تحقيق حول استدلال العلامة

153 في النقاش مع دليلي العلامة

154 تحقيق حول الحر والعبد

157 في الدفاع عن وهن الالتفاق

158 اطلاق الاجماع على الالتفاق

159 في الرد على الأدلة

160 جواز المعاوضة على العصير

167 في الاشكال على أدلة الجواز

171 في المعاوضة على الدهن المتتجس

173 في الأحاديث المستفيضة

173 في الاستصبح بالأدهان المتتجسة للاستصبح

177 في اعتبار قصد الاستصبح وعدمه

179 الملاك في مالية الشيء

181 المعاوضة على الدهن المتتجس

183 في الاستصبح بالدهن المتتجس

185 عدم جواز شرط المنفعة المحرمة

187 عدم اعتبار قصد الاستصبح

189 وجوب الإعلام

195 الأمور الأربع

199 وجوب الردع عن المعصية

201 في الاستصبح تحت السماء

203 الدخان النجس

205 إباء الأخبار عن التقيد

208 في جواز الانفاس بالدهن النجس لغير الاستصباح و عدمه

209 في الأصل الأولي

ص: 298

211 فيما أفاده السيد المرضى

212 فيما أفاده الشيخ في المبسوط

213 في المائعات المتتجسة

217 في أدلة الخصم

219 في رد أدلة الخصم

229 في رد الاجماع المدعي من الخصم

235 في رد الاجماعات المنقوله

237 في وجوب إزالة النجاسة

239 جواز بيع الدهن المتتجس للاستصبح

241 جواز الانتفاع بالأدھان المتتجسة

245 هل يجوز بيع المتجسسات غير الدهن المتتجس

246 في أدلة الجواز

247 في عدم دلالة الآيات على حرمة الانتفاع بالمتتجس

249 تأسيس قاعدة جديدة

251 في كلام المحقق الكركي

253 في المائعات المتتجسة

255 في الأصياغ المتتجسة

257 تحقيق في اشكال المحقق

261 في حرمة الانتفاع بنجس العين

263 في رد الاستدلال بالأيات

265 في رد الاجماع والأخبار

267 في كلام الشهيد الثاني

269 تحقيق في النفع

271 في المراد من جميع القلب

273 في جواز الانتفاع بالنجس والمنتجمس

275 تفسير كلام الشيخ كاشف الغطاء

277 في المقصود من الانتفاع بالنجس والمنتجمس

279 في عدم الانتفاع بالأعيان النجسة

281 تحقيق حول الانتفاع بالنجس والمنتجمس

283 المنفعة المحللة قد توجب المالية

285 المنفعة العرضية قد لا توجب المالية

287 ثبوت حق الاختصاص في الأعيان النجسة

289 في كلام المحقق الكركي

291 في رد الاستدلال بالآيات

293 في الأصياغ المنتجمسة

ص: 299

فهرس تعلیقات الجزء الاول من المکاسب

7 تعريف المکسب

7 تعريف الوسائل

8 كلمة مع المصححين للوسائل

9 احتياج بعض الأحاديث الى التفسير

11 نموذج من الأحاديث التي لم يعلق عليها

12 تفسير الحديث

15 كلمة الاستاذ الخفاجي حول الوسائل

16 تعريف الحدائق الناصرة

18 تعريف تحف العقول

19 النقاط الهامة حول حديث (تحف العقول)

20 الجواب عن النقاط الهامة

23 حديث تحف العقول

40 تفسير جملة: لأنهم وكلاء الآجير

48 تعريف الشطرنج

50 تعريف رسالة المحکم و المتشابه

50 تعريف فقه الرضا عليه السلام

53 تعريف دعائم الاسلام

54 الأخبار الواردة في استحباب الزراعة

54 الأخبار الواردة في استحباب رعي الغنم

67 معنى لزوم تخصيص الاكثر

70 كلام حول (تذكرة الفقهاء) للعلامة

73 كلام حول الجمع بين (الخبرين المتعارضين)

77 كلام حول العذرة

84 شرح ما يحرم بيعه من الحيوان بعد ذبحه

85 في تزريق مني الأجنبي في رحم المرأة

86 في حكم اللقاح الاصطناعي

88 اكتشاف بعض الأطباء طريقة صناعية للتلقيح

92 تشكيل قياس منطقي من الشكل الاول

101 قياس منطقي من الشكل الاول

105 الأحاديث الواردة في الفرق بين المشتري

108 كلمة حول ارتكاب احد المشتبهين

111 الإشكال الاول من الشيخ على الرواية

112 الإشكال الثاني من الشيخ على الرواية

116 كلام حول اخذ الخل بعد ان كان خمرا عن دراهم في الذمة

118 أسباب الكفر

119 أقسام الكفار

ص: 300

تعريف جواهر الكلام 124

كلام حول الرجس 128

كلام حول جواز بيع المرتد الفطري 129

كلام حول المحارب 130

الأخبار الواردة في كلب غير الهاش 133

في الأخبار الواردة في أن ثمن الكلب سحت 134

كلام حول مفهوم الوصف 137

كلام حول الانصراف 138

كلام حول منشأ الانصراف 139

الأخبار الحاصرة 145

كلام حول الجملتين في عبارة (ابن الجنيد) 145

في الفرق بين النقل بالمضمون، والنقل بالمعنى، والترجمة 148

توضيح ما أفاده العالمة 152

رد دليلي العالمة 153

في ضعف انجبار المرسلة بدعوى الاتفاق 156

في أمارات الملك 160

الأدلة القائمة على حرمة بيع العصير العنبي اذا غالا ولم يذهب ثلاثة 167

كلام حول المنفعة النادرة في دهن اللوز و البنفسج 179

أقسام المنفعة 185

الروايات الواردة حول حرمة تغیر الجاهل بالحكم، أو الموضوع 192

في مفad الاصل الاولى 208

210 كلام حول كتاب الانتصار

210 ما ذكره (السيد المرتضى) في الانتصار

211 ما ذكره صاحب (الفقه على المذاهب الأربعة)

211 كلام حول نجاسة غير اهل الكتاب

212 كلام حول اهل الكتاب

216 كلام حول الحكومة

218 قياس منطقي من الشكل الاول

219 كلام حول النجاسات العشر

223 قياس منطقي من الشكل الاول

226 في المراد من العنوان النجس

227 في الأخبار الواردة باراقة الماء في الإناثين المشتبهين

230 في استعمال دعوى شيخ الطائف على جانبي: الإثبات والنفي

231 الأقوال في مسألة الدهن المتتجسس

237 في الأخبار الواردة في الاستصحاب

245 لنا تعديان عن مورد النص

ص: 301

251 اعتراض المحقق على كلام العلامة

252 جواب عن الاعتراض المذكور

252 تأييد المحقق لكلام العلامة

253 في اشكال (الشيخ الأنصاري) على دعوى (الشهيد الثاني)

253 ترق من (الشيخ الأنصاري) على دعوى (الشهيد الثاني)

254 اشكال المحقق الثاني على عبارة (العلامة)

254 دفاع المحقق عن الاشكال المذكور

255 كلام (الشيخ الأنصاري) حول كلام المحقق الكركي

256 استدراك من (الشيخ الأنصاري) عما اورده على المحقق

258 اشكال (شيخنا الأنصاري) على (المحقق الكركي)

260 قياس منطقي من الشكل الاول

264 خلاصة رد الإجماع والأخبار

268 في معنى النفع الحكمي

269 في وجود العموميين

272 تفصيل من (الشيخ كاشف الغطاء) في الانتفاع من الأعيان النجسة والمنتجمة

273 في الوهم والجواب عنه

275 في اشكال (شيخنا الأنصاري) على (الشيخ كاشف الغطاء)

276 استدراك عما أفاده الشيخ في كون الانتفاع اعم

277 تحقيق في لفظ الجلاب

278 وهم والجواب عنه

279 الإشكال على (شيخنا الأنصاري) في عده التسميد بالعذرنة من المنافع النادرة

280 المراد من العظام في كلام الراوي

285 وجه الامر بالتأمل

286 كلام حول الحيازة

287 في معنى حق الاختصاص

287 في جواز المصالحة على حق الاختصاص

288 الثمن اذا وقع في مقابل حق الاختصاص ليس سحتا

288 ما افاده (العلامة) حول حق الاختصاص

ص: 302

اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ عَلَى نَعْمَكَ وَآلَاكَ

فقد تم بحمد الله تعالى الجزء الاول من (كتاب المكافئ) بعد عناء كثير مقابلة و تصحيفا و تعليقا حسب الحاجة واللزوم بقدر الوسع والإمكان، بعد سهر ليالي وأيام بذلت في سبيل إخراج هذا التراث الخالد فقهه (أئمة أهل البيت) عليهم الصلاة والسلام في ليلة الثلاثاء آخر ليلة من المحرم. عام 1393 في مكتبة (جامعة النجف الدينية) العامرة حتى ظهور الحجة البالغة عجل الله تعالى له الفرج، بعد أن كان الشروع في الكتاب يوم الرابع عشر من جمادي الأولى عام 1390.

وقد خرج بحمد الله تعالى على طراز حسن جميل، واسلوب رائع بديع.

وابني لأرى هذه الإفاضات كلها من بركات صاحب هذا (القبر المقدس العلوى) على من حل فيه آلاف التحية والثناء.

فشكرا لك يا إلهي على هذه النعم الجسيمة، ونسألك التوفيق لإتمام بقية الأجزاء من الكتاب، والمشروعات الخيرية الدينية النافعة للأمة الإسلامية جموعا، إنك ولـي ذلك و القادر عليه.

عبدك السيد محمد كلانتر

ص: 303

اشاره

1 - الآيات الكريمة

2 - الأحاديث النبوية الشريفة

3 - الأخبار

4 - الأئمّة والبقاء

5 - الكتب

ص: 305

- أ -

أَحَلَّ اللَّهُ الْأَيْمَعَ 161

أَحِلَّ لَكُمُ الْطَّيِّبَاتُ 224

أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْكُمْ 34

إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَاتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ
ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ 131

إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرَامِ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ 216, 217, 261

إِنَّمَا الْمُمْسِرُونَ نَجَسٌ 211, 210

أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا 269

- ت -

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ 161

- ح -

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ 261

حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ 269

- خ -

خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا 216

- ف -

فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ 15

فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بِازْغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي 246

فَمَا إِسْتَمْتَعْثِمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ 16

- ق -

قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى آللّهِ تَقْرَبُونَ 56

- و -

وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ 86

ص: 307

وَالرُّجْزَ فَاهْجِرْ 223، 246، 261، 283 وَ لَا تَكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنِسُكُمْ بِالْبَاطِلِ 179

وَ لَا تُسْبِّحُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبِّحُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ 197

وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدُوانِ 170

وَ لْتُكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَاونَ عَنِ الْمُنْكَرِ 199

وَ لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِبِيلًا 120

وَ لَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَعْصِي طَهِيرًا 20

وَ مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ 251

وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ 80، 223، 224

وَ يَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ 86

ص: 308

- ١ -

إن الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه 53، 60، 81، 117، 164، 181، 186

- ٢ -

لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها 65

- ٣ -

من السحت ثمن الميتة 134

ص: 309

الأئمة، أهل البيت (ع) 34، 53، 66، 151، 208

ابراهيم: علي بن ابراهيم الرواية 262

ابن أبي الحميد 22

ابن أبي المغيرة: علي 272

ابن ادريس: 146، 147، 202، 210، 214، 217، 228

ابن أبي عبد الله: عبد الرحمن 137

ابن الجنيد 145، 146

ابن حمزة 146

ابن داود 213

ابن زهرة الحلبي: أبو المكارم 90، 100، 101، 145، 150، 151، 159، 210، 214، 215، 217، 228، 233، 234

ابن سعيد 69، 145

ابن شعيب: يعقوب 71

ابن عباس: عبد الله 22

ابن عبد الخالق: اسماعيل 174، 175

ابن العلامة الحلبي: فخر الدين، فخر المحققين 101، 245، 246، 260، 270

ابن علي: الحسن 111

ابن فضال 136

ابن فهد 146

ابن القطان 146

ابن مالك 133

ابن وهب: معاوية 173، 188، 189

ابن الهيثم 167

أبو بصير 134، 166، 175، 193، 197

أبو جعفر الجواد (ع) 97، 197

أبو جميلة 136

أبو حمزة 267

أبو حنيفة 176، 213، 231

أبو الحسن موسى (ع) 11، 12، 111، 112، 115، 116، 21، 23، 24، 36، 38، 41–45

ص: 310

243, 143, 142, 116

أبورافع 147

أبو الصلاح 146

أبو عبد الله (ع) 54, 55, 63, 91, 89, 73, 72 68, 92, 95 94, 134, 133, 135, 136, 137 136, 147, 173, 174, 165, 147, 190, 188, 175, 290, 224, 209 192, 191, 190

أبو كهمس 166

الأخوند، الآخوندي: الشيخ علي 18, 124

الأردبيلي: المقدس 78

الأسدی: د. موسى 87

الأعرج: سعيد 174, 175, 188

أمير المؤمنين، علي (ع) 21, 22, 83, 106, 134, 136

أمين الضرب: محمد حسين 55, 192

الأميني: عبد الحسين 16

الايرواني: محمد تقى 18

- ب -

الباقر، محمد بن علي (ع) 134, 267

بحر العلوم 51

البحاراني: المحدث 93

البنطلي 113, 114

البهبهانی: الوحید 51

- ت -

التستري: أسد الله 157

التفي 146، 147

- ج -

الجرجاني: الفتح بن زيد 11، 13

- ح -

حسين: د. محمد كامل 53

الحلبي 104، 105، 109، 175

الحلبي: العلامة 69، 70، 150، 149، 146، 132، 131 130، 127، 111، 109، 103 102، 101، 99، 98، 95، 91 89، 85
-288 285، 277، 266، 264، 261 258-249، 245، 242، 237 235، 206، 194، 176، 169 165، 156، 154، 153، 152
290

ص: 311

الحلي: المحقق 95، 98، 99، 147، 255-258، 270

الحكيم: محسن 212

- خ -

الخفاجي: محمد عبد المنعم 14

الخونساري: المحقق 17

- د -

داود 232

- د -

الراوندي 243

الربانى: الميرزا عبد الرحيم 8

الرضا - الامام - (ع) 51، 98، 110، 112، 113، 118، 262، 283

- س -

السبزواري: المحقق 75، 78، 93، 105، 146، 147

السكنوني 92، 133

سلاط 80، 146

سماعة 72

سيابة 54

- ش -

الشافعى 213

شعبة: الحسن بن علي 16

الشلمغاني 51، 52

الشهيدان 146

الشهيد الأول 132، 150، 156، 243، 242، 239، 238، 236، 250، 251، 259، 266، 267

الشهيد الثاني 20، 126، 127، 172، 238، 241، 242، 245، 253، 268

- ص -

صاحب تحفة الابرار 51

صاحب الجواهر: محمد حسن 90، 124، 125، 210

صاحب الحدائق: يوسف البحرياني 51، 146، 147، 264، 265، 271، 273

صاحب الذريعة: آغاizerك 50

صاحب الروضات: محمد باقر 51

ص: 312

صاحب الرياض: علي الطباطبائي 51

صاحب الفصول: محمد حسين 51

صاحب الوسائل: الحر العاملي 51

الصادق. الامام (ع) 15، 18، 52، 53، 54، 133، 126، 78، 60، 227، 225، 217، 216، 167، 158
247، 246، 235، 228، 227، 225، 217، 216، 167، 158، 133، 126، 78، 60، 288، 283، 282، 280، 278، 272، 262، 261

الصدر: حسن 51، 52

الصدقوق 19، 23، 137

الصدوقان 145، 156

الصديقة: فاطمة (ع) 237، 208

الصفار: رشيد 50

صيقل 92، 94، 95، 96

الصيمري 146

- ط -

الطباطبائي: العلامة 146، 147

الطروسي: شيخ الطائفة 20، 206، 204، 202، 186، 177، 172، 160–155، 150، 149، 144، 113، 82، 77، 72، 66،
264، 263، 261، 257، 256، 253، 249، 245، 234–228، 226، 225، 224، 221، 220، 219، 218، 217، 213، 210، 208
288، 287، 278، 276، 275، 273، 265

- ع -

العاملي: محمد جواد 123

عطية: محمد بن 54

علي: الرواية 116

العماني: الحسن بن علي 133، 134

- غ -

الغفاري: علي أكبر 18

- ف -

فيضي: آصف بن علي أصغر 52

- ق -

قاجار: ناصر الدين شاه 192

القاسم بن وليد 135

القاضي: نعمان المصري 52، 56، 136، 145، 146

ص: 313

القزويني: حسين 51

القمي: علي بن موسى 51

القمي: المحدث 17

- ك -

كاشف الغطاء: جعفر 121، 123، 147، 147، 123، 272، 273، 275، 291

الكليني 145، 145

- ل -

ليث 136

- م -

المجلسى 50، 50، 75، 76، 146، 147

المحقق الثانى 69، 90، 129، 146، 162، 163، 177، 238، 243، 242، 252، 254، 256، 255، 257، 258، 259

محمد، النبي الأعظم (ص) 5، 55، 60، 65، 100، 101، 119، 126، 134، 137، 147، 150، 164، 167، 186، 215

المرتضى: السيد 50، 80، 158، 210، 211، 212، 228، 230، 229، 233، 234

ميريم: عيسى بن 48

المصارف: محمد بن 71، 77

المفید 80، 144، 145، 156، 210، 234

المقداد: الفاضل 101، 245، 260، 270

المنتظر الحجة (ع) 125

موسى بن جعفر (ع) الامام: أبو الحسن 272، 281

المهنا: السيد 194

- ن -

النوبختي: حسين بن روح 51

النوري 50, 51

- و -

الواسطي: يحيى 83

والد المجلسي: محمد تقى 50

اللوشاء 281

- ه -

الهندى: الفاضل 51

ص: 314

- أ -

ایران ٨، ١٧، ٥٠، ٧٠، ١١٠، ٥٣، ١٢٤، ١٢٧، ١٢١، ٢١٣، ٢١٠، ٢٧٧

- ب -

بحر قزوین ٢٧٧

بیروت ٨٢، ٢١٣

- خ -

خراسان ٩٨

- س -

سلوق - قریة - ١٤٤، ١٤٣، ١٤٠، ١٣٨

- ط -

طهران ٨، ١٨، ٢١٦، ١٤٨، ١٠١، ٦٣، ٥٤، ٢٣، ٢٨٢

- ق -

القاهرة ١٤، ٩٥

قم ٨

- م -

مسجد الكوفة ٢٥

مصر ١٣٦، ٩٥، ٥٣، ٥٢، ٢٢

- ن -

النجف الأشرف 13، 14، 17، 70، 79، 124

- ي -

اليمن 138، 140، 144

ص: 315

- أ -

الارشاد 101، 245، 235، 260، 270

الاستبصار 7، 13، 19، 53، 79، 158

أصول الكافي 196

ألفية ابن مالك 133

الانتصار 210، 211، 217، 229

الايضاح 135

- ب -

بحار الأنوار 50، 54، 192

- ت -

تاج العروس 77

التحرير 132، 235

تحف العقول 18، 19، 23، 42، 49، 71، 78، 82، 91، 98، 99، 113، 117، 158، 163، 166، 224، 225، 246، 247، 261

التذكرة 11، 70، 79، 85، 91، 99، 101، 102، 103، 129، 130، 149، 150، 151، 187، 236، 238، 266، 271

تفسير النعماني 50

الثقة (كتاب) 76

التكليف 51، 52

التنقیح 82، 91، 101، 270

التهذيب 7، 13، 19، 137، 136، 115، 97 93، 53، 19، 174، 173 158،

- ٢ -

جامع البزنطي 283، 110،

جامع المقاصد 285، 271، 266، 252، 250 249، 163، 128، 90،

ص: 316

جوهر الكلام 124، 125

- ح -

حاشية الارشاد 82، 238، 242، 254

الحدائق 16، 17، 38، 50، 51

- خ -

الخلاف 66، 71، 79، 80، 101، 135، 145، 156، 176، 213، 217، 220، 232، 233، 245

- د -

الدروس 132

دعائم الاسلام 5، 60، 71، 81، 91، 98، 99، 113، 136، 166، 246

ديوان المرتضى 50

- ذ -

الذریعة 50

- د -

روضات الجنات 17

الروضة البهية 271

الرياض 51

- س -

السرائر 110، 176، 202، 210، 213، 217، 234

سنن البيهقي 100

- ش -

الشائع 95، 124، 126، 127، 177

شرح الشرائع 67

شرح القواعد 146

شهداء الفضيلة 17

- ص -

صحاح الجوهرى 77

- ع -

علي بن جعفر (كتاب) 105

- غ -

الغنية 90، 100، 145، 150، 156، 217، 233

ص: 317

- ف -

فصل القضاء 51

فقه الرضا (ع) 50، 78، 81، 82، 91، 98، 166

الفقه على المذاهب الأربعة 176، 211

- ق -

القاموس 77

القواعد 127، 177، 236، 251، 253، 266

- ك -

الكافي 7، 13، 19، 53، 63، 126، 173، 216، 216، 281، 282

كفاية الفقيه 93، 105

- ل -

لسان العرب 77

اللمعة الدمشقية 9، 105، 131، 199، 287

لؤلؤة البحرين 17، 50

- م -

المبسوط 147، 148، 155، 158، 176، 177، 201، 202، 204، 205، 206، 207، 212، 217، 264، 266، 271

المتاجر 123

متن اللغة 77

مجمع البحرين 77

المحكم والمتشابه 49

المحكى 173، 176

المختصر النافع 67، 95

المختلف 145، 206

المسالك 127، 172، 238، 241، 245، 253

مستدرك الوسائل 50، 51، 52، 53، 60، 65، 106، 134، 147، 243

مصابح اللغة 77

المصايح 146

المعالم 146

مفتاح الكرامة 123، 166، 209

المقاييس 157

ص: 318

المنتهى 91، 135، 144

من لا يحضره الفقيه 7، 19، 53، 138

الموثق 175

- ن -

النזהة 69

النواذر 243

النهاية 69، 77، 82، 213

نهج البلاغة 22

- و -

وسائل الشيعة 7، 9، 12، 13، 15، 18، 15، 13، 12، 116، 111، 108، 105، 100، 97، 90، 83، 71، 67، 54، 51، 42، 38، 18، 15، 133، 134، 136، 136

(1) 288، 283، 280، 272، 267، 262، 237، 227، 193، 192، 190، 187، 175، 166

ص: 319

1- وضع هذه الفهرس الثمينة لهذا الكتاب الجليل الأخ العزيز، الأخ في الدين الأستاذ عبد الرحيم محمد علي حفظه الله تعالى وسد خطاه، وهو عمل مشكور، وشكر واضعها ما دمت في الحياة.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

